



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

البيهقي

تعليق مؤسسة على فرقان الأصول
لشيخ الأئمائيين

المطبعة المباركية

تأليف

الباحث في الحديث والعلماني العامل

مكتبة العلوم الإسلامية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التنقیح

كاتب:

السيد محمد سعيد طباطبائي الحكيم

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الحكمة الثقافة الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
21	التبيّح المجلد 6
21	هوية الكتاب
21	اشارة
25	نثمة المقصد الثالث
25	خاتمة
25	اشارة
26	الأول
26	اشارة
27	الدليل على هذا الشرط
28	المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع
29	هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟
36	الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع
37	ما يميز به القيد المأخوذة في الموضوع أحد أمور:
37	اشارة
37	العقل
38	لسان الدليل
39	العرف
43	كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف
44	الفرق بين نجس العين والمتنجس عند الاستحالـة
44	الإشكال في هذا الفرق
46	عدم الفرق بناءً على كون المحكم نظر العرف
48	مراتب التغيير والأحكام مختلفة

50	معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»
53	الأمر الثاني اشتراط الشك في البقاء
53	إشارة
53	الدليل على اعتبار هذا الشرط
54	قاعدة اليقين والشك الساري
54	تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعدة(اليقين)
55	دفع التوهّم المذكور وتوضيح مناط قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين
56	عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه السلام:«فليمض على يقينه»
61	عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضا
63	اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب
67	قاعدة اليقين
67	هل يوجد مدرك لقاعدة(اليقين)غير هذه الخبر؟
67	لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معا
68	ضعف الاستدلال بأصلية الصحة في الاعتقاد
69	تفصيل كاشف الغطاء قدس سره
72	الأمر الثالث (1)
72	إشارة
72	حكومة الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب
73	معنى الحكومة
75	احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص
75	ضعف هذا الاحتمال
78	المسامحة فيما جعله الفاضل التونسي قدس سره من شرائط الاستصحاب
79	ما أورده المحقق القمي قدس سره على الفاضل التونسي قدس سره و المناقشة فيه
81	المراد من(الأدلة الاجتهادية)و(الأصول)
82	تردد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا

85	تعارض الاستصحاب مع سائر اشارات
85	اشارة
87	اما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:
87	اشارة
87	المسألة الأولى: تقدم(اليد)على الاستصحاب والاستدلال عليه
87	اشارة
88	الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقاربـت(اليد)بالإقرار
90	(اليد)على تقدير كونها من الأصول مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات
91	تقدم البينة على(اليد)و الوجه في ذلك
93	المسألة الثانية: تقدم قاعدة(الفراغ و التجاوز)على الاستصحاب والاستدلال عليه
93	اشارة
95	أخبار قاعدة التجاوز
95	الأخبار العامة
97	الأخبار الخاصة
99	الموضع الأول
99	ما هو المراد من(الشك في الشيء)؟
103	الموضع الثاني
103	ما هو المراد من(محل الشيء المشكوك فيه)؟
106	الموضع الثالث
106	هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟
109	عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير
110	الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ
112	عدم صحة التفصيل بين الصلاة و الموضوع
114	الموضع الرابع
114	عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث

114	ظاهر روایة ابن أبي يعفور أن حکم الوضوء من باب القاعدة.
115	الإشكال في ظاهر ذيل الروایة
116	عدم غرابة فرض الوضوء فعلاً واحداً
118	الموضع الخامس
120	هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟
121	الأقوى التفصيل
124	معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل
127	التفصيل بين الوضوء ونحوه وبين غيره
130	الموضع السادس
130	هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟
134	الموضع السابع
134	المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة
137	عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعمداً
139	المسألة الثالثة
139	إشارة
139	مدرك أصلية الصحة
140	الاستدلال بالأيات والمناقشة فيه
141	الاستدلال بالأحبار
142	المناقشة في دلالة الأخبار
143	مما يؤيد عدم الدلالة أيضاً
145	الاستدلال بالإجماع القولي
145	الاستدلال بالإجماع العملي
146	الاستدلال بالعقل
149	وينبغي التبيه على أمور

149	الأول ..
149	شارة ..
149	ظاهر المشهور العمل على الصحة الواقعية ..
150	ظاهر بعض المتأخرین العمل على الصحة باعتقاد الفاعل ..
151	الإشكال في المسألة المذكورة ..
154	الأمر الثاني ..
154	إشارة ..
154	كلام المحقق الثاني قدس سره في باب الضمان وغيره من أبواب الفقه ..
155	كلام العالمة قدس سره في القواعد ..
157	الأقوى التعميم وعدم اعتبار استكمال الأركان ..
158	المناقشة فيما ذكره المحقق الثاني قدس سره ..
161	الثالث ..
161	إشارة ..
163	مما يتفرع على ما ذكرنا ..
167	الرابع ..
167	إشارة ..
168	الإشكال في الفرق بين صلة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة ..
169	توجيه الفرق ..
172	الخامس ..
174	السادس ..
174	إشارة ..
174	وجه تقديم أصلحة الصحة على استصحاب الفساد ..
175	التحقيق في المسألة ..
181	أصلحة الصحة في الأحوال ..
184	أصول الصحة في الاعتقادات ..

187	المقام الثاني
193	المقام الثالث
193	إشارة
193	الأول: تعارض البراءة مع الاستصحاب
193	نقدم الاستصحاب وغيره من الأدلة والأصول على أصالة البراءة
197	حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»
201	الإشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية
204	الثاني: تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب
204	ورود الاستصحاب على قاعدة الاشتغال
206	الثالث: تعارض قاعدة التخيير مع الاستصحاب
206	ورود الاستصحاب على قاعدة التخيير
209	أقسام الاستصحابيين المتعارضين
209	إشارة
209	القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر
209	إشارة
209	تقدم الاستصحاب السببي والدليل عليه
209	إشارة
209	الدليل الأول
210	الدليل الثاني
218	الدليل الثالث
219	عدم تمامية الدليل الثالث
220	الدليل الرابع
221	لوعملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح
223	ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة
226	تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين (السببي والمسبي)

226	دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضعي على الحكمي
228	المناقشة في دعوى الإجماع
229	القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسببا عن أمر ثالث
230	إشارة
232	هنا دعوبان:
232	إشارة
232	عدم الترجح لأحد الاستصحابين
232	الدليل على عدم الترجح
234	أن الحكم هو التساقط دون التخيير والدليل عليه
244	لو ترتب أثر شرعي على كلا المستصحابين
246	لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر
251	خاتمة
251	إشارة
253	التعارض لغة واصطلاحا
254	عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية
256	ورود الأدلة على الأصول العقلية
256	حكومة الأدلة على الأصول الشرعية
257	ضابط الحكومة
260	الفرق بين الحكومة والشخص
262	الثمرة بين الشخص والحكومة
263	جريان الورود والحكومة في الأصول اللغوية أيضا
267	عدم التعارض في القطعتين ولا في الظنين الفعليين
268	الكلام في قاعدة أولوية الجمع على الطرح
269	كلام ابن أبي جمهور قدّس سرّه في عوالي الآلـي

269	ما استدل به على هذه القاعدة
271	عدم إمكان العمل بهذه القاعدة
271	عدم الدليل على هذه القاعدة
278	دليل آخر على عدم كثرة هذه القاعدة
278	مخالفة هذه القاعدة للإجماع
279	رجوع إلى كلام عوالي الالامي
280	أقسام الجمع
281	تعارض الظاهرين
281	لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر
282	لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر
285	تفصيل في الظاهرين المتعارضين
285	ما فرعه الشهيد الثاني قدس سره على قاعدة الجمع
288	إمكان الجمع بين البيانات بالتبعيض
288	عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار
291	الجمع بين البيانات في حقوق الناس
292	الأصل في تعارض البيانات هي القرعة
293	الكلام في أحكام التعارض في مقامين:
295	المقام الأول: في المتكاففين
295	إشارة
295	ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكاففين؟
296	كلام السيد المجاهد قدس سره في أن مقتضى الأصل هو التساقط
298	المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد قدس سره
300	الأصل عدم التساقط و الدليل عليه
302	مقتضى الأصل التخbir بناء على السبيبة
304	مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقة

305	متضمن الأخبار عدم التساقط
305	ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟
306	المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير
310	أخبار التوقف والجواب عنها
313	لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفقاء
316	لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير
317	هل التخيير بدوي أو استمراري؟
317	مختار المصنف قدّس سرّه التخيير البدوي
319	حكم التعادل في الإمارات المنصوبة في غير الأحكام
321	لا بد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين
325	المقام الثاني: في الترجيح
325	تعريف الترجيح
326	المقام الأول: وجوب الترجح بين المتعارضين والاستدلال عليه
326	إشارة
330	المناقشة في وجوب الترجح
330	الجواب عن المناقشة
331	عدم اندراج المسألة في مسألة (دوران الأمر بين التعيين والتخيير).
332	التحقيق في المسألة
336	الأصل وجوب العمل بالمرجح بل ما يحتمل كونه مرجحا
337	استدلال آخر على وجوب الترجح والمناقشة فيه
338	ضعف القول بعدم وجوب الترجح وضعف دليله
338	أضعفية دليله الآخر
338	جواب العالمة قدّس سرّه عن هذا الدليل
339	المناقشة في جواب العالمة قدّس سرّه
339	حمل أخبار الترجح على الاستجواب في كلام السيد الصدر قدّس سرّه

340	المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سره
342	المقام الثاني
342	اشارة
342	مقبولة عمر ابن حنظلة
344	ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجحات
345	بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة
347	عدم قبح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة
348	مرفوعة زرارة
349	رواية الصدوق
349	رواية القطب الرواندي
350	رواية الحسين ابن السري
350	رواية الحسن ابن الجهم
350	رواية محمد ابن عبد الله
350	رواية سماعة ابن مهران
351	رواية المعلى ابن خيس
351	رواية الحسين ابن المختار
351	رواية أبي عمرو الكتاني
352	رواية محمد بن مسلم
352	رواية أبي حيون
353	رواية داود بن فرقـ
354	علاج التعارض المتهم بين الأخبار العلاجية
354	علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع:
354	اشارة
354	الموضع الأول: علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة و مرفوعة زرارة
358	الموضع الثاني

359	الموضع الثالث ..
360	الموضع الرابع ..
361	الموضع الخامس ..
363	المقام الثالث .. اشارة
364	كلام الشيخ الكليني في دبياجة الكافي ..
365	توضيح كلام الشيخ الكليني ..
366	كلام المحدث البحرياني ..
366	المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني ..
367	عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة ..
367	ما يمكن أن يستفاد منه هذا المطلب ..
374	المقام الرابع .. اشارة
374	المرجحات الداخلية .. اشارة
376	المرجحات الداخلية .. اشارة
377	تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه ..
378	ظاهر كلام الشيخ الطوسي قدس سره خلاف ذلك ..
378	كلام الشيخ قدس سره في الاستبصار ..
379	كلام الشيخ قدس سره في العدة ..
381	ظهور كلام المحدث البحرياني قدس سره في ذلك أيضا ..
381	يلوح ذلك من المحقق القمي قدس سره أيضا ..
381	المناقشة فيما ذكروه قدس سرهم ..
382	مرجح التعارض بين النص والظاهر ..
383	الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصريف في كل واحد منهما ..
389	تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح ..

391	ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض الأصحاب
393	كلام الوحيد البهبهاني قدس سره
393	المناقشة فيما أفاده الوحيد البهبهاني قدس سره
395	المرجحات في الدلالة
395	اشارة
395	الأظهرية قد تكون بمحاجة خصوص المتعارضين وقد تكون بمحاجة نوعهما
397	ترجيع التخصيص على النسخ
399	الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالمخصصات المتأخرة
401	الأوجه في دفع الإشكال
405	ترجيع التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم
407	تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق
408	تقديم الجملة الغانية على الشرطية، والشرطية على الوصفية
409	ترجيع كل الاحتمالات على النسخ
411	تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشة فيه
411	تعارض الصنفين المختلفين في الظهور
413	بيان انقلاب النسبة
413	اشارة
413	التعارض بين أزيد من دليلين
413	إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة
413	لو كانت النسبة العموم من وجہ
414	لو كانت النسبة عموما مطلقا
414	ما توهّمه بعض المعاصرین
415	دفع التوهم المذكور
420	كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة
426	نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية

428	إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة
432	المرجحات الأخرى
432	المرجحات غير الدلالية
432	إشارة
434	المرجحات السنديه
434	إشارة
434	العدالة
434	الأدليلة
434	الأصدقية
435	علو السندي
435	المسنديه
436	تعدد الروايه
436	أعلاينيه طريق التحمل
438	المرجحات المتتيبة
438	إشارة
438	الفصاحة
438	الأفضحية
438	استقامة المتن
440	المرجحات الجهوية
440	إشارة
440	التقىه وغيرها من المصالح
440	الترجح بمخالفة العامة
441	الوجه المحتمله في الترجح بمخالفة العامة:
441	الوجه الأول
442	الوجه الثاني: الرشد في خالفهم

443	الوجه الثالث: حسن المخالفة
443	الوجه الرابع: كون الموافق تقية
444	ضعف الوجه الأول
445	ضعف الوجه الثالث
445	تعين الوجه الثاني أو الرابع
446	الإشكال على الوجه الثاني
447	الإشكال على الوجه الرابع
447	توجيه الوجه الثاني
448	توجيه الوجه الرابع
451	تلخيص ما ذكرنا
453	بقي في هذا المقام أمور:
453	الأول: حمل موارد التقية على التوربة
454	الثاني: ما أفاده المحدث البحرياني في مشاً التقية
454	إشارة
455	المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني
456	منشأ اختلاف الروايات
456	إرادة المحامل و التأويلات البعيدة في الأخبار
459	الثالث: أنواع التقية
461	الرابع: الملائكة في مرتجحة التقية
461	إشارة
463	لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة
465	الخامس: مرتبة المرجح الجهتي
465	إشارة
465	تقديم المرجح الصدورى على الجهتي
469	المراجعات الخارجية

469	إشارة
469	القسم الأول: ما يكون غير معتبر في نفسه
469	إشارة
469	شهرة أحد الخبرين
470	كون الراوي أفقه
470	مخالفة أحد الخبرين للعامة
470	كل أمارة مستقلة غير معتبرة
470	الدليل على هذا النحو من المرجع
474	الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس
476	مرتبة هذا المرجع بالنسبة للمرجحات الأخرى
479	القسم الثاني: ما يكون معتبرا في نفسه
479	إشارة
479	الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة والدليل عليه
479	إشارة
480	صور مخالفة ظاهر الكتاب
480	إشارة
480	الصورة الأولى
483	الصورة الثانية
483	الصورة الثالثة
484	مرتبة هذا المرجع
485	الإشكال في مقوله ابن حظلة
487	الجواب عن الإشكال
488	الترجح بما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين
488	إشارة
488	الترجح بموافقة الأصل

488	الإشكال في الترجيح بالأصول ..
490	ما استدل به على تقديم الموفق للأصل و مناقشة ..
491	بقي هنا شيء: ..
491	تعارض المقرر و الناقل ..
492	تعارض المبيح و الحاضر ..
492	ابقاء المسألة على أصلية الحظر أو الإباحة؟ ..
492	كلام الشيخ الطوسي في ذلك ..
493	الاستدلال لترجيح الحظر ..
493	رجوع إلى كلام الشيخ الطوسي ..
494	الإشكال في الفرق بين مسألي الناقل و المقرر، و الحاضر و المبيح ..
495	لو تعارض دليل الحرمة و دليل الوجوب ..
495	الحق هو التخيير في هذا المورد ..
497	تعارض غير الخبرين من الأدلةطنية ..
503	المحتويات ..
531	تعريف مركز ..

التنقيح المجلد 6

هوية الكتاب

التنقيح

تلخيص: طباطبائي الحكيم، محمد سعيد

تتميم: طباطبائي الحكيم، محمد سعيد

مؤلفين آخرين

كاتب: انصارى، مرتضى بن محمدامين

عدد المجلدات: 6

لسان: العربية

الناشر: موسسة الحكمة الثقافة الاسلامية - بيروت - لبنان

سنة النشر: 1431 هجري قمرى | 2010 ميلادى

رمز الكونغرس: BP 159 / الف 9 ف 4026

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

نقطة المقصود الثالث

خاتمة

اشارة

[في شرائط العمل بالاستصحاب:]

ذكر بعضهم للعمل بالاستصحاب شروطا، كبقاء الموضوع، وعدم المعارض، وجوب الفحص.

و التحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب (1).

و توضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء (1) يعني: شروط العمل به بعد فرض جريانه.

و كان الفرق بينهما أن شروط الجريان هي التي تتوقف عليها أركان الاستصحاب، و شروط العمل هي التي تغير بعد فرض تحقق الأركان.

و ما ذكره قدس سره تام بالإضافة إلى بقاء الموضوع.

و أما بالإضافة إلى عدم المعارض و الفحص، فهو مبني على أن المعارض وارد على الاستصحاب رافع لموضوعه، وعلى أن الموجب للفحص هو العلم الإجمالي بانتفاض الحالة السابقة وأن العلم الإجمالي مانع من شمول دليل الاستصحاب للمورد، و الظاهر عدم تمامية الأمرين، بل يأتي من المصنف قدس سره إنكار الأول، وإن التزم بالثاني. فلاحظ.

ص: 5

ما شك في بقائه، وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المحققة في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:

الأول

اشارة

[شروط بقاء الموضوع]

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، والمراد به معرض المستصحب.

فإذا أريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً، فزيد معرض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي (1)، وللوجود بوصف تقرره ذهناً، لا وجوده الخارجي (2).

وبهذا اندفع ما استشكله بعض في كلية اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجودات عند الشك (1) قد يظهر من المصنف قدس سرّه فيما يأتي أن المراد بالوجود الخارجي هنا هو الحياة المقابلة للموت لا الوجود المقابل للعدم، وظاهر أنه في غير محله، لأن الحياة كالقيام من طوارئ الذات.نعم القيام من طوارئ الذات في ظرف تشخيصها بالوجود.

فمع عدم تشخيصها لا موضوع للقيام، بخلاف الوجود، فإنه مما يطرأ على الذات في رتبة سابقة على تشخيصها فهو يقتضي تشخيصها.فلاحظ.

(2) لامتناع طروع الوجود على الموجود بما هو موجود.

ص: 6

في بقائها، زعماً منه أن المراد بيقائه وجوده الخارجي الثانوي، وغفلة عن أن المراد وجوده الثاني على نحو وجوده الأولى الصالحة لأن يحكم عليه بالمستصحب وبنقيضه، وإلا لم (1) يجز أن يحمل عليه المستصحب (2) في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تارة وبالموت أخرى، وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته (3).

الدليل على هذا الشرط

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح، لأنه لو لم يعلم تتحققه لا حقاً، فإذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوم به:

(1) يعني: لو كان الموضوع في القضية المتيقنة خصوص الوجود الخارجي.

(2) وهو الوجود.

(3) لكن إطلاق التحقق على مثل ذلك لا يخلو عن تسامح.

فالظاهر أن التعبير عن الشرط المذكور ببقاء الموضوع في غير محله، بل الأولى التعبير عنه بلزم اتحاد القضية المشكوكة المحرزة بالاستصحاب مع القضية المتيقنة المستصحبة، بنحو يصدق: كان كذا فهو كما كان، لأن مفاد الاستصحاب ليس إلا التبعد ببقاء الأمر المتيقن، فلا بد من اتحاد المتيقن مع المشكوك، حتى يكون التبعد به بقاء له، ومن الظاهر أن وحدة القضيتين موقوفة على وحدة موضوعهما كمحمولهما، وإلا كانت قضيتين متبنيتين، ولن يست إدراهما بقاء للأخر.

ومنه يظهر أنه لا بد من العلم باتحاد القضيتين في الموضوع، إذ مع الشك في ذلك لا يحرز النقض على الحكم بعدم القضية المشكوكة، فلا يعلم بدخوله في عموم النهي عن نقض اليقين بالشك فالتمسك فيه به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ولكن يظهر من المصنف قدس سره اعتبار العلم ببقاء الموضوع في الخارج وسيأتي الكلام فيه.

فإما أن يبقى في غير محل و موضوع، وهو محال.

و إما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أن هذا ليس إبقاء لنفس ذلك العارض (1)، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

وبعبارة أخرى: بقاء المستصحب لا في موضوع محال، وكذا في موضوع آخر، إما لاستحالة انتقال العرض، وإنما لأن المتيقن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقن السابق (2).

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع

و مما ذكرنا يعلم: أن المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي احتمال البقاء، إذ لا بد من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعدمه نقضاً (3).

(1) هذا موقف على استحالة انتقال العرض عن موضوعه لموضوع آخر، كما سيأتي.

(2) هذا موقف على كون خصوصية كونه في الموضوع السابق دخيلة في ترتيب الأثر، أما لو لم تكن دخيلة فيه لا يهم تخلفها في جريان الاستصحاب و ترتيب الأثر، لأن المستصحب هو العرض الشخصي الذي كان موجوداً في الموضوع السابق المفروض بقاوه بنفسه في الموضوع الآخر بناء على كان إمكان انتقال العرض عن موضوعه.

نعم لا يبعد كون محل الكلام المصنف قدّس سرّه ما إذا كانت خصوصية الموضوع دخيلة في ترتيب الأثر، فيكون ما ذكره في محله.

(3) هذا وإن كان مسلماً، إلا امتنع التمسك بعموم الاستصحاب لأنـه

هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب.

قلت: لا مضايقية من جواز استصحابه في بعض الصور، إلا أنه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أن الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن يكون مسبباً عن سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك بقاء بالعام في الشبهة الموضوعية من طرف العام الذي لا اشكال في امتناعه، إلا أن ذلك لا يتوقف على العلم ببقاء الموضوع، ضرورة أنه مع الشك في بقائه يشك في بقائه متصفاً بالعرض فاستصحابه اتصفه بالعرض إبقاء المتيقن، لا لأمر آخر.

وبعبارة أخرى: الشك في بقاء القضية كما يكون من جهة الشك في بقاء محمولها مع العلم ببقاء موضوعها كذلك يكون مع الشك في بقاء موضوعها.

و مما ذكرنا يظهر أن ما تقدم منّا في توجيه هذا الشرط بأن المراد منه اعتبار اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة لا ينهض بإثبات لزوم العلم بتحقق الموضوع.

نعم قد يقال: إن موضوع الأثر لما كان هو مفاد القضية الحملية فاستصحابها متذرع في المقام لأن مفاد القضية الحملية إنشائية كانت- كهند طالق- أم خبرية - كالماء بارد- أم تعبدية- كما في مقام الاستصحاب- هو التعرض للمحمول- إنشاء أو اخباراً أو تعبداً- مع المفروغية عن تحقق الموضوع في ظرف انتساب المحمول له من ذهن أو خارج، فمع عدم المفروغية عنه في ظرفه والشك فيه- كما في الفرض- لا تصدق القضية الحملية بأي نحو كانت و يتمتع التعبد بها بالاستصحاب.

ولعله لهذا كان المرتكز امتناع الاستصحاب فيما لو وجب التصدق إن كان ما في الحوض كرا، ثم شك في كرية ما في الحوض للشك في وجود ماء في الحوض.

وقد أطلنا الكلام في توضيح ذلك في حاشية الكفاية. فراجع وتأمل جيداً.

مثل أن يشك في عدالة مجتهده (1) مع الشك في حياته-و إما أن يكون مسبباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشك، لكن استصحاب الحكم كالعدالة-مثلاً-لا يحتاج إلى إبقاء حياة زيد، لأن موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة، إذ لا شك فيها إلا على فرض الحياة، فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة (2) . و بالجملة:

فهنا مستصحبان، لكل منهما موضوع على حدة: حياة زيد، وعدالته على تقدير الحياة، ولا يعتبر في الثاني إثبات الحياة.

وعلى الثاني (3)، فالموضوع: إما أن يكون معلوماً معيناً شك في بقائه، (1) يعني: لاحتمال طروء موجبات الفسق.

(2) يعني: فالمستصحب هو العدالة التعليقية بنحو القضية الشرطية التي لا تتوقف على فعلية الشرط.

لكن هذا غير ظاهر الوجه، فإن موضوع الأثر هو العدالة الفعلية، لا التقديرية، وليست العدالة التقديرية أمراً مفعولاً حتى يمكن استصحابها كالأحكام الشرعية بناء على جريان الاستصحاب فيها مع التعليق.

نعم الظاهر أن الحياة ليست موضوعاً للعدالة بل موضوعها الإنسان وهو المعروض لها وليست الحياة إلا شرطاً تكوينياً لعرض العدالة بمعنى الملكة الفعلية -عليه- فهي خارجة عما نحن فيه، ولا يحتاج إلى إحرازها في المقام.

إلا أن تكون بنفسها دخيلة نظير الالتفات في الأثر فتستصحب بنفسها، كما هو الحال بناء على اشتراط الحياة في المفتى. فلاحظ.

(3) وهو ما إذا كان الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع.

كما إذا علم أن الموضع لنجاسة الماء هو الماء بوصف التغير، وللمطهرية هو الماء بوصف الكرية والإطلاق، ثم شك في بقاء تغير الماء الأول وكريهة الماء الثاني أو إطلاقه.

وإما أن يكون غير معين، بل مردداً بين أمر معلوم البقاء وآخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أن الموضع لنجاسة هو الماء الذي حدث فيه التغير آنأ ما، أو الماء المتلبس فعلاً بالتغير. وكم إذا شكنا في أن النجاسة محمولة على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب وبين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أما الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضع، وقد عرفت في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية -أن استصحاب الموضع، حقيقته ترتيب الأحكام الشرعية المحمولة على ذلك الموضع الموجود واقعاً (١)، (٢) لكن هذا مختص بما إذا كان المستصحب من أحكام الموضع الشرعية كالأمثلة التي ذكرها قدس سره، بخلاف ما لو لم يكن كذلك، كما لو شك في كرية ما في الحوض أو برودته للشك في بقاء شيء من الماء في الحوض، فإن استصحاب الموضع وهو وجود الماء في الحوض لا يقتضي البناء على كريته أو برودته إلا بناء على الأصل المثبت، لأن موضوعية الماء للكرية أو البرودة ليست شرعية، بل تكوينية خارجية، كما لا يخفى.

فما ذكره قدس سره لا يمنع من استصحاب العرض المشكوك بعد استصحاب الموضع في مثل ذلك، فيقال مثلاً: كان في الحوض ماء فهو كما كان، ثم يقال: كان ماء الحوض كراً أو بارداً فهو كما كان.

فالعمدة في الإشكال في مثل ذلك: أنه لا مجال لاستصحاب الموضع، لأن

فحقيقة استصحاب التغير والكريمة والإطلاق في الماء (١)، ترتيب أحکامها وجود الموضوع وإن كان له دخل في الأثر الشرعي، إلا أن دخله فيه ليس شرعاً مستنداً إلى أخذنه في كبرى شرعية، لفرض أن القضية الشرعية لم تتعرض إلا - لمفاد القضية الحملية المتعارضة للمحمول - كالبرودة والكريمة - بعد الفراغ عن الموضوع، وإنما هو عقلي ناش من امتناع صدق القضية الحملية دون إحراز موضوعها، وهو لا يكفي في جريان الأصل.

وقد أطلنا الكلام في ذلك في حاشية الكفاية بما لا مجال له هنا.

هذا مع أن ما ذكره قدس سرّه خارج عما نحن فيه، إذ محل الكلام هنا هو الموضوع بمعنى معرض المستصاحب كالماء المعروض للكريمة أو البرودة، وما ذكره إنما هو في الموضوع الشرعي الذي هو عبارة عما له الدخل شرعاً في ترتيب الأثر وإن كان خارجاً عن المعرض، وإن من الظاهر أن معرض النجاسة هو الماء بنفسه، وليس التغيير مقوماً له، وإنما هو من الحالات الدخيلة شرعاً في اتصاف الماء بالنجاسة، فهو خارج عما نحن فيه.

هذا و اختلاط الموضوع بمعنى المعروض الذي هو محل الكلام بالموضوع الشرعي هو الذي أوجب اضطراب كلام المصنف قدس سرّه جداً، بل اضطراب كلام غيره من تأخر عنه. فلاحظ.

(١) لا اشكال في استصحاب التغير، لأنّه عارض على الماء زائد عليه أخذ موضوعاً للأثر الشرعي. وأما الكريمة فاستصحابها مبني على كفاية التسامح العرفي في موضوع الاستصحاب وقد أشرنا غير مرّة إلى أنه في غير محله، كما سيأتي الكلام فيه أيضاً.

وأما الإطلاق فيشكل استصحابه لعدم كونه مأخوذاً شرعاً في الماء بمفاد كان الناقصة شرعاً، بل لا دليل على اعتباره إلا ما دل على أن المطهر هو الماء بعد عدم شموله لغير المطلق منه لغة وعرفاً، وحينئذ فمرجع استصحابه إلى استصحاب مائة

المحمولة عليها، كالنجاسة في الأول، والمطهرية في الآخرين.

فمجرد استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال لاستصحاب الأحكام حينئذ، لارتفاع الشك (1)، بل لو أريد استصحابها لم يجر، لأن صحة استصحاب النجاسة-مثلاً-ليس من أحكام التغير الواقعي ليثبت باستصحابه، لأن أثر التغير الواقعي هي النجاسة الواقعية، لا استصحابها، إذ مع فرض التغير لا شك في النجاسة (2).

مع أن قضية ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه (3)، فالمتغير الواقعي إنما الماء، ولا مجال لاستصحابها بمفاده كان الناقصة لأنها ليست من عوارض الماء، كما لا مجال لاستصحاب وجود الماء بمفاده كان التامة لأنه لا يحرز كون المغسول به ماء.

فتتأمل جيداً.

(1) على ما يأتي في الأصل السببي والمسببي.

(2) هذا إنما يتم في الموضوع الشرعي، لا- الموضوع بمعنى المعروض الذي هو محل الكلام، أما المعروض فتحققه شرط في صحة الاستصحاب لا في ثبوت المستصحب. نعم شرطيته في صحة الاستصحاب ليست شرعية، بل عقلية، كما ذكرنا وسيأتي منه.

(3) إما لاستحالة انتقال العرض عن موضوعه، وغيره مما تقدم منه، أو لامتناع التبعد بالقضية الحملية إلا بعد الفراغ عن تحقق موضوعها في ظرف ثبوته للمحمول له كما ذكرنا.

لكن هذا إنما يتم في الموضوع بمعنى المعروض، لا- في الموضوع الشرعي كالتغير، فإنه لا يعتبر إحرازه في الاستصحاب لا شرعاً ولا عقلاً، بل يكون المستصحب من آثاره، فإذا إحرازه له مغن عن استصحابه، كما تقدم منه في الوجه

يجوز استصحاب النجاسة له بحكم العقل، فهذا الحكم -أعني ترتب الاستصحاب على بقاء الموضوع- ليس أمراً جعلياً حتى يتربّع على وجوده (1) الاستصحابي، فتأمل.

وعلى الثاني (2)، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أما الأول، فلأنّ أصلّة بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقي متصفًا بالموضوعية (3)، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، كما تقدّم في السابق. و منه يظهر اضطراب كلام المصنف قدس سره بسبب اختلاط المراد من الموضوع في كلامه.

(1) الضمير يعود إلى (الموضوع).

(2) وهو ما إذا كان الموضوع أمراً مجملًا مردداً بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع.

لكن الظاهر أنّ هذا إنما يتصرّف في الموضوع الشرعي، لأنّ أمر واقعي تابع للشارع قابل للاختفاء والإجمال دون الموضوع بمعنى المعروض للقضية المتيقنة، إذ بعد فرض كون القضية متيقنة يكون موضوعها متيقناً تبعاً لها ولا يتصرّف فيه الشك.

(3) ليس المدعى هنا التمسك باستصحاب التغيير أو المتغير-مثلاً- بمفاده كان التامة حتى يرد ما ذكره، بل استصحاب التغيير بمفاده كان النافضة، فيقال: كان هذا الماء متغيراً فهو كما كان، فلا مجال للإيراد عليه بما ذكره قدس سره.

بل العمدة في الإشكال فيه أنه من استصحاب المفهوم المردود، فمثل التغيير المأخوذ موضوعاً للنجاسة شرعاً مردداً بين التغيير الفعلي الحالي وما يعم التغيير السابق، والأول معلوم الارتفاع والثاني معلوم البقاء، و العنوان المردود بينهما ليس موضوعاً للأثر الشرعي على إيهامه وإنما، بل ليس الموضوع إلا أحدهما بمفهومه

أصلية بقاء الكر المثبتة لكرية المشكوك بقاوئه على الكرية، وعلى هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأول (1).

وأما أصلية بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعا فهو في معنى استصحاب الحكم، لأن صفة الموضوعية للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه (2).

وأما استصحاب الحكم، فلأنه كان ثابتا لأمر لا يعلم بقاوئه، وبقاوئه قائما بهذا الموجود الباقى ليس قياما بنفس ما قام به أولا، حتى يكون إثباته الخاص، وكلامما غير قابل للاستصحاب، لعدم تمامية أركانه فيه.

(1) لم يتضح عاجلا المراد بهذه العبارة، وفي بعض الحواشى: «يعني عدم جريان استصحاب الحكم».

وهو غير ظاهر أولا: من جهة أنه يأتي منه التعرض لاستصحاب الحكم.

وثانيا: من جهة أن القسم الأول المقابل لهذين القسمين قد حكم فيه بجريان استصحاب الحكم بنحو التعليق على وجود الموضوع، لا بعدم جريان استصحاب الحكم والقسم الأول من هذين القسمين قد حكم فيه بعدم جريان استصحاب الحكم من جهة حكمة استصحاب الموضوع عليه، وكل الأمرين لا مجال له هنا، فلاحظ.

(2) هذا لا يصلح للمنع من جريان استصحاب الموضوع بوصف كونه موضوعا، كما لعله ظاهر.

فالعمدة أن موضوعية الموضوع ليست مجعلة شرعا، بل ليست هي إلا منتزعة من جعل الحكم له كشرطية الشرط وسببية السبب، فلا مجال لاستصحابها.

كما أنها ليست موضوعا لأثر شرعي، بل ليس موضوع الأثر الشرعي إلا الموضوع بعنوانه الأولي، كالتغير والكرية ونحوهما.

الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع

إذ اعرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك (2) في أن موضوعه و محله هو الأمر الرائل و لو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرتقاً، أو هو الأمر الباقي، و الرائل ليس موضوعاً و لا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إن حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء (3)، و التغيير علة محدثة للحكم، فيشك في عليه للبقاء.

(1) وهذا يتم فيما لو لم يكن الباقي عين ما قام به أولاً، بل كانا مختلفين قطعاً أو احتمالاً، بحيث لا يصدق هذا ذلك، كما في موارد الاستحالة كاستحالة الكلب ملحاً، و اتحادهما دقة لو تم لا يجدي مع غفلة العرف عن ذلك، كما لعله يأتي.

أما بخلاف ما لو كان عينه، و الاختلاف بينهما إنما هو في الخصوصيات الزائدة التي يتحمل أخذها في الموضوع شرعاً مع العلم بعدم كونها مقومة للموضوع بمعنى المعروض، كالتغير، لما هو المعلوم من أن معرض النجاسة هو ذات الماء، و ليس التغيير إلا شرطاً شرعاً فيه لا يوجب انسلاخه و تعدد الماء، فإنه لا مانع من الاستصحاب حينئذ، لصدق النقض بدونه بلا إشكال.

و كأن ما ذكره المصنف قدّس سرّه مبني على الخلط بين الموضوع الشرعي و الموضوع بمعنى المعروض، كما أشرنا إليه آنفاً و يظهر من كثير من فقرات كلامه. فلاحظ.

(2) الشك بالنحو المذكور إنما يكون غالباً بالإضافة إلى الموضوع الشرعي، الذي هو عبارة عن تمام ما يعتبر في ترتيب الحكم، لا الموضوع بمعنى المعروض الذي هو محل الكلام و إلا فهو كثيراً ما يتيقن ببقاءه مع احتمال ارتفاع الحكم، بل مع اليقين بارتفاعه، كما لعله سيتضمن، وأشارنا إليه قريباً.

(3) لا إشكال في أن الموضوع بمعنى المعروض هو الماء، و التغيير من الصفات

ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:

اشارة

فلا بد من ميزان يميز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، و هو أحد أمور:

العقل

الأول: العقل، فيقال: إن مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها، وذلك لأن كل قضية وإن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعة في الحقيقة إلى موضوع واحد و محمول واحد (1)، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب، لأنه (2) إثبات عين الحكم السابق لعين غير المقومة له لعدم قابلية الماء الجزئي للتقييد، فهو لو كان معتبراً في التجasse كان علة شرعية فهو خارج عن محل الكلام.

(1) لكن هذا إنما يمنع من استصحاب مفاد القضية الكلية، لا من استصحاب الحكم في المورد الشخصي لو كان موضوعه أمراً جزئياً خارجياً كالتجasse الطارئة على الماء، لما هو المعلوم من أن الأمر الجزئي لا يقبل التقييد، فلا بد من رجوع جميع القيود في القضية الكلية إلى العلل في ثبوت الحكم للأمر الجزئي الخارجي الذي لا يتبدل قطعاً بتبدلها.

نعم لو أريد استصحاب الحكم الوارد على الموضوع الكلي كما في الأحكام التكليفية التي معروضها فعل المكلف فقد يتوجه ما ذكره قدس سرّه، لأن الأمر الكلبي قابل للتقييد.

على أنه لا يتم كلياً، لما تحقق في محله من الفرق بين شروط التكليف و شروط المكلف به، فاللازم امتناع جريان الاستصحاب مع الشك في بقاء شرط المكلف به الذي هو معروض الحكم التكليفي كما تقدم في حجة القول السابع.

(2) الضمير يعود إلى: (الاستصحاب).

الموضوع السابق، ولا يصدق هذا مع الشك في أحدهما.نعم،لو شك بسبب تغير الزمان المجعل ظرفاً للحكم (1) - كالخيار (2) - لم يقدح في جريان الاستصحاب، لأن الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصية الزمان الأول (3).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع (4) ذاتاً أو وصفاً (5)، وفيما كان من جهة مدخلية الزمان.نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها (6).

ثم لولم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً.

لسان الدليل

الثاني: أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين (1) لكن الزمان كسائر القيود المحتمل دخلها في الحكم، فيجري عليه ما يجري عليها.

(2) يعني: لو شك في كونه فوريًا.

(3) لكن مع انحفاظ الموضوع، فإذا فرض احتمال دخل الزمان فيه امتنع الاستصحاب.

(4) لكن جعل الرافع مستلزم لقصور موضوع الحكم في القضية الشرعية الكلية عن شمول صورة وجوده ولو بنحو نتيجة التقييد. فهو مستلزم القصور الموضوع بالمعنى المذكور.

(5) يعني: الشك في وجود الرافع، أو في رافعه الموجود اعتراف إثراز الموضوع.

(6) كالعدالة التي موضوعها ذات الإنسان الذي لا تكون صفاته مقومة له.

قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء ينجز إذا تغير»، فيجعل الموضع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب النجاسة لو شك في مدخلية التغير في بقائهما، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع (1) إذا كان الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضع، لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

العرف

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف، فكل مورد يصدق عرفاً أن هذا كان كذا سابقاً جرى فيه الاستصحاب وإن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بمشاهدة الأدلة كونه موضوعاً، بل علم عدمه.

مثلاً: قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ماتا واطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون بارتفاع طهارة الأول وبقاء نجاسة الثاني (2)، مع عدم صدق الارتفاع والبقاء فيما بحسب التدقيق، لأن الطهارة والنجلسة كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين، فلا معنى لصدق ارتفاع الأول وبقاء الثاني، وقد (3) ارتفعت الحيوانية بعد صيرورته جماداً (4).

ونحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجية بعد موته أحد (1) أما الشك من جهة الرافع فهو ملازم لإحراز الموضع بالمعنى المذكور.

(2) مع أن البقاء والارتفاع في الأعراض موقوفان على بقاء موضوعاتها.

(3) الواو حالية.

(4) لكن موضوع النجلسة والطهارة هو الجسم الذي لا يرتفع بالموت.

الزوجين (1)، وقد تقدم حكم العرف ببقاء كرية ما كان كرا سابقاً، و وجوب الأجزاء الواجبة سابقاً قبل تعدد بعضها (2)، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبة معينة منه و يشك في تبدلها بالبياض أو بسواد خفيف (3)، إلى غير ذلك.

(1) لم يتضح حكمهم بذلك، بل لعل الحياة عندهم من مقومات الموضوع، لعدم قيام الزوجية بالجسم نفسه. و ليست كالنجاسة والطهارة. فتأمل.

(2) لكن تقدم في التبيه الحادي عشر الإشكال في ذلك.

(3) تقدم في استصحاب الكلي أن هذا لا يتنافي على التسامح العرفي.

ثم إنه يظهر من المصنف قدس سرّه البناء على هذا الوجه، و جعله هو المعيار جريان الاستصحاب وإن لم يتعرض للدليل عليه.

و كأن وجهه لزوم تنزيل الخطابات الشرعية - و منها خطاب لا تقضى اليقين بالشك - على ما عند العرف.

وفيه: أن الرجوع إلى العرف إنما هو شرح مفهوم الخطاب، لا في تطبيقه بعد معرفة مفهومه على المصادر الخارجية بنحو يكتفي بالتسامح العرفي في التطبيق.

ولذا لا إشكال عندهم في عدم الاكتفاء في المقادير - كالصاع والرطل والفرسخ - بما يتسامح العرف في تطبيق العناوين عليه مما زاد أو نقض قليلاً، بل لا بد بعد الرجوع إلى العرف في تحديد مفاهيمها من كون تطبيقها حقيقة فلا يجترأ إلا بالأفراد الحقيقة.

نعم إذا كان التسامح مما يغفل عنه العرف بحيث يرى صدق العنوان معه حقيقة لا مجازاً ولا محتاجاً إلى عنایة التنزيل لم يبعد الاكتفاء به فمقتضى الإطلاق المقامي للخطاب، إذ لو لم يكن مجزياً كان اللازم على المتكلم الحكيم التبيه عليه لعدم صلوج الخطاب له بعد فرض غفلة العرف عنه، وإلا كان مخلاً بغرضه.

ولعله عليه يبتيء الاجتراء في تطبيق الصاع من الحنطة مثلاً على المخلوط منها بالتراب بالقدر المتعارف وعدم اعتبار الخلوص الدقي مع وضوح أن التراب مباین للحنطة حقيقة.

إذا عرفت هذا يتضح الحال في المقام، فإنه لا إجمال في مفهوم النقض، لما هو المعلوم من أن المراد به رفع اليد عن الأمر الثابت سابقاً، ولازم ذلك اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً ومحولاً.

لكن الموضوع الذي يعتبر الاتحاد فيه ليس هو الموضوع الشرعي الذي يراد به جميع ما يعتبر في الحكم من شرط أو ظرف أو غيرهما، بل معروض الأمر المستصحب، كالماء المعروض للنجاسة والصلة المعروضة للوجوب، فإن هذا هو المعيار في اتحاد القضيتين، لما هو المعلوم من وحدة العرض مع وحدة معروضه، بنحو يصدق على عدمه معه النقض وعلى وجوده البقاء وإن اختلفت عللها أو شرطها، فإذا كان الماء واحداً كانت حرارته واحدة، وإن كان حدوثها مسبباً عن الشمس وبقاوتها مستندًا للنار، بحيث يصدق البقاء بوجودها والارتفاع بعدمها، ولا أثر لوحدة العلة في ذلك.

وعليه فاللازم تقييم الموضوع بالمعنى المذكور في القضية المتيقنة ثم التزام بقائه حقيقة، ولا وجه للاكتفاء بالتسامح العرفي فيه.

ومن ثم معنا من استصحاب الكريمة وجوب المركب مع تغدر بعض أجزائه، لابنائهم على تنزيل الناقص منزلة التام، كما تقدم في التبيه الحادي عشر وغيره.

وأما استصحاب نجاسة الماء بعد زوال تغيره فهو ليس مبنياً على التسامح العرفي، لما هو المعلوم من أن المستصحب هو النجاسة الشخصية الثابتة للماء الخارجي البالги حقيقة لا تسامحاً، وليس التغير إلا صفة له، لا قياداً مقوماً، لعدم

قبول الأمر الجزئي للتقيد.

من دون فرق بين كون القضية الشرعية بلسان: ينجس الماء إذا تغير، وكونها بلسان: الماء المتغير نجس، بل لا بد من تنزيل التقيد على بيان دخل التغير في الحكم شرعاً، لا دخله في موضوعه قيداً.

وإنما يتوجه التفصيل المذكور لو كان موضوع المستصحب هو الأمر الكلبي، كما في التكليفية، فيلزم الرجوع للأدلة الشرعية في تقييم الموضوع، بمعنى المعروض لقابلية الأمر الكلبي للتقيد.

ولا يكتفى بتسامح العرف في ذلك للتغافل عن التقيد المحتمل، كما تقدم في ذيل الكلام في حجة القول السابع.

نعم لو كان البقاء أو الارتفاع عقليين دقين، بنحو يغفل العرف عنهما فلا عبرة بهما، كما في باب الاستحالة والاستهلاك، كاستحالة الخشب دخاناً أو رماداً، والماء بخاراً، والكلب ملحاً، واستهلاك البول في الماء الكثير، فإن العرف يرى المتجدد في الاستحالة متولداً من السابق لا بقاء له، ويرى المستهلك منعدماً، وإن كان الموجود السابق باقياً حقيقة ودقة.

ومثله ما قد يدعى من أن الأجسام الحية تتبدل في مدة من الزمان، بحيث يكون اللاحق مبناياً للسابق لا بقاء له. فإنه لو تم لا يمنع من جريان الاستصحاب، لغفلة العرف عن ذلك وصدق البقاء بنظرهم بلا عنایة ولا كلفة.

هذا حاصل ما ينبغي ذكره في المقام. وبعد الا哈اطة به يتضح حال الفروع الكثيرة المتنفرة التي أشار إليها المصنف قدس سره وغيرها. كما يتضح اضطراب كلام المصنف قدس سره بسبب خلطه بين الموضوع الشرعي -الذي هو عبارة عما يعتبر في الحكم شرعاً- والموضوع بمعنى المعروض. و خلطه في الرجوع للعرف بين ما يبتيء على النظر العرفي الحقيقي والتسامحي إلى غير ذلك مما يتضح بالتأمل. والله سبحانه العالى

كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف

ويتحقق هذا الوجه (1) يصبح للفاضلين قدس سرّهما-في المعتبر و المتهى- الاستدلال على بقاء نجاسة الأعيان النجسة بعد الاستحالة: بأن النجاسة قائمة بالأعيان النجسة، لا بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، وتلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية، لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها، انتهى كلام المعتبر.

و احتج فخر الدين للنجاسة: بأصاله بقائها، وبأن الاسم أماراة و معرف، فلا يزول الحكم بزواله، انتهى.

و هذه الكلمات وإن كانت محل الإيراد، لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسة بجسم الكلب المشترك بين الحيوان والجماد، بل ظهور عدمه، لأن ظاهر الأدلة تبعية الأحكام للأسماء (2)، كما اعترف به في العاصم و له الحمد.

(١) ما ذكره الفاضلان ظاهر في الاستدلال على يقاه النجاسة واقعا لا ظاهرا بالاستصحاب نعم كلام فخر المحققين صريح في إرادة الاستصحاب.

ل لكن جريان الاستصحاب فيه مبني على النظر الدقيق لا العرفي، كما ذكرنا.

(2) إن أريد به أن الأحكام تابعة للاسماء وجوداً وعدماً، فكما يكون وجود الاسم مستتبعاً للحكم كذلك ارتفاع الاسم يستتبع ارتفاع الحكم، فلا ظهور للأدلة في ذلك.

ولذا كان المشهور عدم ثبوت مفهوم الوصف، مع أن المراد من الأسماء ما يعم الوصف. وإن كان المراد أن دلالة الدليل على ثبوت الحكم موقوفة على ثبوت الاسم فلو ارتفع الاسم كان دليلاً قاصراً عن إثبات الحكم وإن أمكن ثبوته واقعاً، بحيث لو دل عليه دليل آخر لم يكن الدليل الأول، فهو في محله.

المتى في استحالة الأعيان النجسة، إلا أنه شاهدة على إمكان اعتبار موضوعية الذات المشتركة بين واجد الوصف العناني وفائدته، كما ذكرنا في نجاسة الكلب بالموت، حيث إن أهل العرف (1) لا يفهمون نجاسة أخرى حاصلة بالموت، ويفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العناني والفائد.

الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحالة

ثم إن بعض المتأخرین فرق بين استحالة نجس العين والمتنجس، فحكم بطهارة الأول لزوال الموضوع، دون الثاني، لأن موضوع النجاسة فيه ليس عنوان المستحيل -أعني الخشب مثلاً- وإنما هو الجسم (2) ولم يزد بالاستحالة.

الإشكال في هذا الفرق

وهو حسن في بادئ النظر، إلا أن دقيق النظر يقتضي خلافه، إذ لم يعلم أن النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم، وإن اشتهر في الفتاوى و معiquid الإجماعات: أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلا أنه لا يخفى على المتأمل أن التعبير بالجسم لبيان عموم الحكم لجميع الأجسام الملائقة من حيث سببية الملاقة إلا أنه لا ينافي إمكان إثبات الحكم بعد ارتفاع الاسم بالاستصحاب فيما إذا لم يكن الاسم مقوماً للمعروض، بل كان من حالاته عرفاً. فلاحظ.

(1) عرفت أنه ناش من كون معرض النجاسة هو الجسم الباقي بعد الموت.

(2) فإن أدلة النجاسة بالملائقة، لم تشمل على العناوين الخاصة كالثوب والخشب، وإنما المستفاد منها أن كل جسم لاقى نجساً فهو نجس، فموضوع الحكم فيها هو الملائقي بعنوان كونه جسماً.

للنجاسة، لا لبيان إناثة الحكم بالجسمية (1) .

وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتocom به عند الملاقة.

فقولهم: «كل جسم لاقى نجسا فهو نجس» لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقة من غير تعرض للمحل الذي يتocom به، كما إذا قال القائل: «إن كل جسم له خاصية وتأثير» مع كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع (2) .

وإن أبيت إلا عن ظهور معقد الإجماع في تقويم النجاسة بالجسم، فنقول: لا إشكال في أن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة- مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك - فاستبانت القضاية (1) هذا خلاف ظاهر كلماتهم، بل لعله خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في خصوصية الجسم كسائر الموضوعات المأخوذة في أدلة الأحكام، فالعمدة في الجواب هو أن أدلة النجاسة بالملاقة لا تتضمن إلا سببية الملاقة لحدوث النجاسة ولا نظر لها لبقائهما فلابد في بقائهما من الرجوع إلى دليل آخر، وليس هو في المقام إلا الاستصحاب وقد عرفت عدم جريانه في موارد الاستحالة، لغفلة العرف عن كون الموجود اللاحق بقاء للسابق، بل هو بنظرهم كالمتولد منه، فهو مباین له عرفا.

فراجع.

(2) لا يخفى أن الحكم في القضية المذكورة إنما هو بثبوت الخاصية والأثر للجسم، لا بثبوت خاصية وأثر خاصين، و من الظاهر أن ثبوت الخاصية والأثر من أحكام عنوان الجسم، لا من أحكام افراده الخاصة، وليس أثر الفرد الخاص إلا الأثر الخاص. فلاحظ.

ص: 25

الكلية المذكورة منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة (1)، لا- ما يتقوم به، وإنما فاللازم إناثة النجاسة في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله (2).

و دعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسماً، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضية العامة من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسة بالملاقة، لا من حيث تقوم النجاسة بالجسم (3). نعم، الفرق بين المت婧س والنجس: أن الموضوع في النجس معلوم الانتفاء في ظاهر الدليل، وفي المت婧س محتمل البقاء (4).

عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما تبين (5) أن العرف هو (1) إن رجع هذا إلى ما ذكرناه فهو في محله وإن فلم يتضح وجهه.

(2) كالثوب والبدن والماء وغيرها.

(3) الظاهر أن المستفاد من مجموع أدلة الت婧يس عدم دخل خصوصيات الجسم في الحكم به. نعم الحكم المذكور لا يتضمن إلا حدوث النجاسة لا بقائها ويحتاج في بقائها للاستصحاب، كما ذكرنا.

(4) إن أريد بالموضوع الموضوع الشرعي الذي يكون ثبوت الحكم معه مقتضي الدليل، فهو كما يرتفع في النجس يرتفع في المت婧س، لما عرفت من أن مفاد الدليل في المت婧س حدوث النجاسة ولا- نظر له إلى بقائها، فموضوعه مختص بحال الحدوث. وإن أريد بالموضوع المعروض للحكم خارجاً فهو في باب الاستحالات باق دقة، ومرتفعة عرفاً، من دون فرق بين النجس والمت婧س.

(5) لا دخل لذلك في عدم الفرق، وإنما يبنتي عدم الفرق على ما تقدم منه من أن الاستصحاب موقوف على العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي الشك فيه، وما تقدم منا من أنه يعتبر العلم باتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة.

المحكم في موضوع الاستصحاب (1). أرأيت أنه لو حكم على الحنطة أو العنبر بالحلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة، هل يتأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزيت (2)؟! كما لا- يتأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحالة الخشب دخاناً و الماء المتجمس بولا لـ مأكول اللحم، خصوصاً إذا اطلعوا على زوال النجاسة بالاستحالة (3).

كما أن العلماء أيضاً لم يفرقوا (4) في الاستحالة بين النجس والمتجنس، كما لا يخفى على المتتبع، بل جعل بعضهم الاستحالة مطهرة للمتجنس بالأولوية الجلية (5)، حتى تمسك بها في المقام من لا يقول بحجية مطلق (1) تقدم الكلام في ذلك منها، ولم يتقدم منه قدس سرّه ما يثبت ذلك.

(2) الظاهر أن هذا لا يبيّني على الاستصحاب، بل على استفادة الحكم من إطلاق أدلة الأحكام المذكورة، لأن المستفاد منها عرفاً ولو بمناسبة خاصة كون موضوع الحكم شرعاً هو نفس الماهية وذكر العناوين الخاصة للإشارة إليها، لا لخصوصيتها فيه، فيكون الإطلاق شاملاً لصورة ارتفاع العناوين المذكورة. وإن كان هذا لا يخلو عن غموض في بعض الموارد، فيحتاج فيها للرجوع للأصول. وتمام الكلام في الفقه.

(3) زوال النجاسة بالاستحالة مبني على عدم جريان الاستصحاب، فلا يكون موجباً لوضوح عدم جريانه.

(4) لكن هذا ما لم يبلغ مرتبة الإجماع التعبدى لا يكون حجة على من فرق.

(5) هذا لو تم موقف على كون مطهريّة الاستحالة واقعية كـ مطهريّة الغسل بالماء، فيكون أجنبياً عما نحن فيه.

أما لو كانت ظاهريّة ناشئة من عدم جريان الاستصحاب لعدم الموضوع الموجب للرجوع لأصلّة الطهارة فلو فرض بقاء الموضوع في المتجمس المقتضي

و مما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة-تبعاً للفاضل الهندي قدس سرّه-: من أن الحكم في المتوجسات ليس دائراً مدار الاسم حتى يظهر بالاستحالة، بل لأنّه جسم لا ينجز، وهذا المعنى لم يزل.

مراقب التغيير والأحكام مختلفة

فالتحقيق: أن مراتب تغيير الصورة في الأجسام مختلفة، بل الأحكام أيضاً مختلفة، ففي بعض مراتب التغيير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجة إلى الاستصحاب (2)، وفي بعض آخر لا-يحكمون بذلك ويثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا-يجرون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق-في حكم النجاسة-بين النجس والمتوجس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحلية أو الطهارة أو النجاسة، فإن الظاهر جريان عموم أدلة هذه الأحكام للتمر والزبيب، فكأنهم يفهمون من الرطب والعنبر الأعم مما جف منها فصار تمراً أو زبيباً (3)، مع أن الظاهر تغير الأسمين، ولهذا لو حلف على ترك أحدهما لجريان الاستصحاب لم تمنع الأولوية منه، لأن الأولوية واقعية، فالتمسك بها مبني على الأصل المثبت لعدم الدليل على الطهارة في النجس إلا أصالة الطهارة فالتعدي منه إلى المتوجس بالأولوية مبني على حجية الأصل في لازم مجراه، ولو أمكن ذلك لكان مقتضي الاستصحاب في المتوجس عدم مطهرية الاستحالة في النجس.

فلاحظ.

(1) يعني: فيكشف ذلك عن كون الأولوية قطعية.

(2) بل بمقتضى إطلاق الحكم، كما أشرنا إليه قريباً.

(3) عرفت أن هذا مبني على كون المستفاد من الأدلة أن ذكر العنوان لمحضر

لم يحث بأكل الآخر (1). و الظاهر أنهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكورة إلى الاستصحاب.

و من الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولا لـمأكول وبالعكس (2)، وكذا صيرورة الخمر خلا (3)، وصirورة الكلب أو الإنسان جماداً بالموت (4)، إلا أن الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنص، كما في الخمر المستحيل خلا، و إما لعموم ما دل على حكم المنتقل إليه (5)، فإن الظاهر أن استفادة طهارة المستحال إليه إذا كان بولا لـمأكول ليس من أصلية الطهارة بعد عدم الإشارة للماهية المتحققة بعد انسلاخ العنوان، لا لخصوصية في الحكم.

(1) الظاهر أن هذا غير مطرد، بل هو موقوف على كون ذكر العنوان لخصوصيته لا- لمحضر الإشارة إلى الماهية. و هو يختلف باختلاف القرائن. نعم مع فرض عدمها فالألصل يقتضي خصوصية العنوان.

(2) الظاهر امتياز الاستصحاب في المقام، لتبدل الموضوع عرفا، لأن البول بنظر العرف من سخ المتأول من الماء الذي يشربه الحيوان، بينما لا يصدق أن هذا كان كذا إلا بالنظر الدقيق الذي عرفت عدم العبرة به في المقام.

(3) هذا في محله لعدم كون الانقلاب هنا موجباً لانعدام الموضوع السابق عرفاً بحيث يكون الموضوع اللاحق متولاً من السابق، بل هو بنظرهم بقاء له، فهو من باب تبدل الحالات.

(4) هذا في محله أيضاً لما تقدم.

(5) كعموم طهارة بول مأكول اللحم الشامل لما إذا شرب بول غير المأكول، و عموم نجاسة بول غير المأكول الشامل لما إذا شرب بول المأكول.

جريان الاستصحاب (1)، بل هو من الدليل، نظير استفادة نجاسة بول المأكول إذا صار بولا لغير مأكول (2).

ومن الثالث: استحالة العذرة دودا أو الدهن المتتجس دخانا، والمني حيوانا. ولو نوقش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتبع المتأمل.

معنى قوله: «الأحكام تدور مدار الأسماء»

و مما ذكرنا يظهر أن معنى قوله: «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي (3) هي المعيار في وجودها و عدمها (4)، فإذا قال الشارع: العنبر حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم، دار الحكم مداره، فينتفي عند صيرورته زببا، أما إذا علم من العرف أو غيره (5) أن الموضوع هو الكلبي الموجود في العنبر المشترك بينه (1) يعني: لتبدل الموضوع.

(2) فإنه لو لا الدليل فيه لكان مقتضى الأصل الطهارة لا النجاسة. أقول: لا إشكال في كون تبدل الحكم في أمثال ذلك للدليل، إلا أن الظاهر أنه لو لا الدليل لكان المرجع هو أصالة الطهارة في الموردين، لا الاستصحاب لتبدل الموضوع، كما ذكرنا.

(3) صفة لقوله: «موضوعاتها».

(4) يعني: وجود الأحكام وعدمها.

لكن عرفت أن ارتفاع الموضوع المستفاد من الدليل لا يقتضي ارتفاع الحكم، بحيث يوجب الحكم بارتفاعه، بل يقتضي قصور الدليل عن إثبات الحكم معه، فهو غير متعرض له، بل يرجع فيه للأصل، كالاستصحاب لو كان الموضوع بمعنى المعروض باقيا.

(5) يعني: من القرائن الخاصة والمناسبات الموجبة لظهور الكلام في عموم

و بين الزيب، أو بينهما وبين العصير، دار الحكم مداره أيضا.

نعم، يبقى دعوى: أن ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان، و تقوم الحكم به، المستلزم لاتفاقه باتفاقه (1).

لكنك عرفت: أن العناوين مختلفة، والأحكام أيضاً مختلفة، وقد تقدم حكاية بقاء نجاسة الخنزير المستحيل ملحاً عن أكثر أهل العلم (2)، و اختيار الفاضلين له.

و دعوى: احتياج استفادة غير ما ذكر (3) من ظاهر اللفظ إلى القرينة الخارجية، و إلا (4) فظاهر اللفظ كون القضية ما دام الوصف العنوي (5)، لا تضرنا فيما نحن بصدده (6)، لأن المقصود مراعاة العرف في تشخيص الموضوع وعدم الاقتصار في ذلك على ما يقتضيه العقل على الموضوع ولو فرض الاجمال لزم الاقتصار على المتيقن، ويرجع في غيره للأصل، وقد عرفت أنه لا بأس بالرجوع للاستصحاب مع بقاء الموضوع بمعنى المعروض.

(1) عرفت أنه لا ينتفي باتفاقه، بل يكون الدليل ساكتاً عن حكم صورة اتفاقه، فيرجع فيه إلى الأصول.

(2) هذا لم يتقدم، وإنما تقدم كلام الفاضلين و فخر المحققين لا غير.

(3) وهو الاقتصار على خصوص العنوان المأخوذ في الأدلة.

(4) يعني: مع عدم القرينة الخارجية.

(5) ظاهر القضية ثبوت الحكم مع تحقق الوصف العنوي، و لا ظهور لها في ارتفاعه بارتفاعه، بل يرجع فيه للأصول، كما عرفت.

(6) يعني: في تحقيق الموضوع الذي يعتبر في الاستصحاب.

وجه الدقة، ولا على ما يقتضيه الدليل اللغطي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضية الخاصة على خلافه (1).

وحيثـنـدـ، فيـسـتـقـيمـ أنـ يـرـادـ منـ قولـهـمـ: «إنـ الأـحـكـامـ تـدـورـ مـدارـ الـأـسـمـاءـ»ـ أـنـ مـقـتضـيـ ظـاهـرـ دـلـيلـ الـحـكـمـ (2)ـ تـبـعـيـةـ ذـلـكـ الـحـكـمـ لـاسـمـ الـمـوـضـوعـ الـذـيـ عـلـقـ عـلـيـ الـحـكـمـ فـيـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ،ـ فـيـرـادـ منـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ تـأـسـيـسـ أـصـلـ،ـ قـدـ يـعـدـ عـنـهـ بـقـرـيـنـةـ فـهـمـ الـعـرـفـ أوـ غـيرـهـ،ـ فـاـفـهـمـ.

(1)ـ لـكـنـ فـهـمـ الـعـرـفـ عـلـىـ خـلـافـ الدـلـيلـ اللـغـطـيـ رـاجـعـ إـلـىـ قـيـامـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـتضـيـ الـأـصـلـ فـيـ الـلـفـظـ الـمـوـجـبـ لـتـنـزـيلـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ،ـ فـيـكـونـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ هوـ مـفـادـ الدـلـيلـ اللـغـطـيـ وـ لـوـ بـضـمـيـمـةـ الـقـرـيـنـةـ الـخـارـجـيـةـ،ـ لـاـ عـلـىـ خـلـافـهـ لـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ أـجـنـبـيـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ يـقـضـيـ إـثـابـ الـحـكـمـ بـمـقـتضـيـ إـطـلـاقـ الدـلـيلـ،ـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاستـصـاحـابـ،ـ وـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاستـصـاحـابـ إـلـاـ مـعـ قـصـورـ الدـلـيلـ،ـ لـعـدـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـةـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيـلـهـ وـ حـيـنـنـدـ يـتـجـهـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـوعـ الـاسـتـصـاحـابـ وـ قـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ فـيـ ضـابـطـهـ.

وـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ كـمـاـ تـرـىـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـوـجـبـ اـضـطـرـابـ الـكـلـامـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـ عـلـقـنـاـهـ عـلـيـهـ وـ التـبـرـ فـيـهـ جـيـداـ.ـ وـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ الـعـالـمـ الـعـاصـمـ،ـ وـ لـهـ الـحـمـدـ وـحـدـهـ.

(2)ـ هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـاسـمـ هـوـ الـعـنـوانـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـلـغـطـيـةـ مـعـ الـجـمـودـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ.ـ أـمـاـ مـاـ سـبـقـ فـهـمـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـعـنـوانـ وـ لـوـ بـقـرـيـنـةـ خـارـجـيـةـ.ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـذـلـكـ أـجـنـبـيـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ سـبـقـ.

اشارة

مما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء.

فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلاً: ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، بأن زال مدرك اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركباً - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحاً.

الدليل على اعتبار هذا الشرط

أما الأول، فلأن الاستصحاب - لغة -أخذ الشيء مصاحباً، فإذا شك في حدوثه (1)، فلا بد من إثبات ذلك الشيء حتى يأخذه مصاحباً، بل مجازياً، بل حقيقة، بل يراد به إلا البناء على تتحقق المستصحب عملاً، تنزيلاً للبناء العملي منزلة الاستصحاب الحقيقي. وحينئذ فالبناء العملي كما يكون مع اليقين بالوجود كذلك يكون مع عدمه، فإن المتوقف على وجود المستصحب هو الاستصحاب الحقيقي لا غير وقد تقدم في أول الاستصحاب ما له دخل في المقام. وكيف كان فتحقيق المعنى اللغوي لا أهمية له بعد عدم اشتمال الأدلة الشرعية على لفظ الاستصحاب.

من أصله فلا استصحاب.

وأما اصطلاحا، فلأنهم انقووا علىأخذ الشك في البقاء-أو ما يؤدي هذا المعنى-في معنى الاستصحاب (1).

قاعدة اليقين و الشك الساري

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهي قاعدة أخرى (2) مبنية للاستصحاب، سنتكلم فيها بعد دفع توهם من توهם أن أدلة الاستصحاب تشملها، وأن مدلولها لا يختص بالشك في البقاء، بل الشك بعد اليقين ملغى مطلقا، سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقا، أم ببقائه.

وأول من صرخ بذلك (3) الفاضل السبزواري -في الذخيرة- في مسألة من شك في بعض أفعال الوضوء، حيث قال:

تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعدة(اليقين)

و التحقيق: أنه إن فرغ من الوضوء متينا للإكمال، ثم عرض له الشك، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء، لصحيحه زراة: «و لا- تنقض (1) يعني: وأخذ الشك في البقاء ظاهر في المفروغية عن أصل الوجود وعدم الشك فيه.

لكن ما ذكره قدس سره وإن كان مسلما إلا أن تحقيق المعنى المصطلح لا أهمية له بعد عدم الاستدلال على الاستصحاب بالإجماع، كما سبق، وعمدة أدله الأخبار فاللازم تحقيق مفادها. وسيأتي الكلام في ذلك.

(2) وهي المعبر عنها بقاعدة اليقين. أو قاعدة الشك الساري.

(3) يعني: بعموم الأخبار للاستصحاب وقاعدة اليقين معا، وعدم اختصاصها بالاستصحاب حيث إنه صرخ هنا باستفادة قاعدة اليقين من الأخبار المذكورة و تقدم منه الاستدلال بها على الاستصحاب.

اليقين أبدا بالشك»، انتهى.

ولعله قدّس سرّه، تقطن له من كلام الحلي في السرائر، حيث استدل على المسألة المذكورة: بأنه لا يخرج عن حال الطهارة إلا على يقين من كمالها، وليس ينقض الشك اليقين، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحلي لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك (1). ويقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من القدماء.

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهّمه غير واحد من المعاصرین، وإن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب، وبين منكر له عامل بعمومها.

دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعدة الاستصحاب و قاعدة اليقين

و توضيح دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد، فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد (2) متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان، لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقا، و لازمه كون القضية المتينة -أعني عدالة زيد يوم الجمعة-متينة حين الشك (3) أيضا (1) لكن تقدم منه قدّس سرّه في آخر الأمر الأول بعد تعريف الاستصحاب أن تعبير الحلي عن الاستصحاب بعبارة النصوص ظاهر في أخذه منها. فراجع.

(2) لعل الأولى أن يقول: هو اتحاد متعلقيهما ذاتا و إن اختلفا زمانا من حيث كون اليقين متعلقا بحدوث الشيء و الشك باستمراره و بقائه.

(3) لزوم بقاء اليقين حين الشك ليس ناشئا من اتحاد متعلقيهما ذاتا، كما و لا من اختلافهما زمانا، لأنه إنما يقتضي إمكان بقاء اليقين حين الشك لا لزومه.

من غير جهة الزمان (1) . و مناط هذه القاعدة (2) اتحاد متعلقيهما من جهة الزمان، و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكا فيما تيقنه سابقا بوصف وجوده في السابق.

إلغاء الشك في القاعدة الأولى عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن سابقا -حيث إنه متيقن- من غير تعرض لحال حدوثه (3) ، و في القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوما أو معلوم العدم أو مشكوكا.

عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»

و اختلاف مؤدى القاعدتين، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد-بأن يقول الشارع (4) : إذا حصل بعد اليقين بشيء شك له تعلق فالعملة في لزوم بقاء اليقين ظهور دليل حرمة النقض في وجود المتنقض وبقائه حين إرادة النقض، فإذا قيل: لا تقض خبر زيد بخبر عمرو، فالقضية مختصة عرفا بما إذا أريد نقض خبر زيد حين إصرار زيد على إخباره، ولا يشمل ما لو عدل زيد عن خبره وشك فيه حين إخبار عمرو بخلافه، كما لا يخفى.

(1) الظاهر أنه لاـ حاجة لقوله: (من غير جهة الزمان) فإن اغفال الزمان في الاستصحاب إنما يحتاج إليه لتصحيح وحدة المتعلقين، لا لتصحيح بقاء اليقين بما يتقن به سابقا. فلاحظ.

(2) وهي قاعدة اليقين.

(3) بل المرجع في الحدوث هو اليقين به الذي هو حجة ذاتا.

(4) لا يخفى أن استفادة القاعدتين معا من هذا الكلام ليست ناشئة من إطلاقه، بل من التنصيص فيه على التعليم المستفاد من قوله: «سواء تعلق...» الذي هو راجع إلى استفادة القاعدتين من كلامـين. ولو لاـه لبقي الكلامـ متزددا بين القاعدتين، لأن قوله: «شك له تعلق بذلك الشيء» إن بقى على إطلاقه شمل

بذلك الشيء فلا عبرة به، سواء تعلق بيقائه أو بحدوثه، والحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني- إلا أنه مانع عن إرادتهما من قوله عليه السلام:

«فليمض على يقينه»، فإن المضي على اليقين السابق-المفترض تتحققه في القاعدتين-أعني عدالة (1) زيد يوم الجمعة، بمعنى (2) الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعده-كما هو مفاد القاعدة الثانية- يغاير المضي (3) عليه بمعنى (4) عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة-كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب-فلا يصح إرادة المعنيين منه.

فإن قلت: إن معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك شكوكاً أخر لها أدنى تعلق بالمتيقن ليس بناؤهم على إرادتها، كالشك في سبقه على حال اليقين الذي هو موضوع الاستصحاب القهيري.

وتخصيصه بخصوص الشكين المأمورتين في الاستصحاب وقاعدة اليقين بعيد عن الظاهر جداً، لأن تعلق الشك الاستصحابي بالمتيقن من حيث كونه شكًا في بقائه، وتعلق الشك في قاعدة اليقين به من حيث كونه شكًا فيه بنفسه، ولا جامع بينهما مختص بهما عرفاً، ليحمل الكلام عليه.

بل لعل الثاني أقرب، لظهور الكلام في تعقب الشك لليقين وكونه بعده الظاهر في كونه نفسه بعده، لا من حيث متعلقه، كما في الاستصحاب. فلاحظ.

(1)اللازم أن يقول:أعني اليقين بعدالة...

(2)متعلق بالمضي في قوله:«إن المضي...».

(3)خبر(إن)في قوله:«إن المضي...».

(4)اللازم أن يقول:بمعنى الحكم بعدالته...

العارض وفرض الشك كعدمه، وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمعنى مع الشك في الحدوث (1) بمعنى الحكم بالحدوث، ومع الشك في البقاء (2) بمعنى الحكم به.

قلت: لا ريب في اتحاد متعلق الشك واليقين (3) و كون المراد المضني على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، والمفروض أنه ليس في السابق إلا يقين واحد، وهو اليقين بعده زيد، و الشك فيها ليس له هنا فردان (4) يتعلق أحدهما بالحدث و الآخر بالبقاء.

و بعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية، كعدالة زيد و فسق عمرو، لا باعتبار تعدد ملاحظة اليقين بشيء واحد، حتى (١) الذي هو المعتبر في قاعدة اليقين.

(2) الذى هو المعتبر فى الاستصحاب.

(3) كما هو مقتضى ظاهر التناقض، فإنه لا يصدق عرفاً إلا مع تنافي الأمرين المتوقف على اتحاد متعلقهما، فإذا قيل: لا تنقض خبر زيد بخبر عمرو، لم يشمل ما إذا اختلف متعلق الخبرين، فآخر زيد بطلوع الشمس، وأخبار عمر وسفر الحاج.

و منه يظهر أن تطبيق النقض في مورد الاستصحاب ادعائي، لإغفال اختلاف المتعلقين في الزمان، و تنزيلهما منزلة المتحددين بلحاظ اتفاقهما ذاتا.

(٤) يعني: من اليقين، فإنه الآن يصدق بيان اتحاد القين، مقدمة لاتحاد الشك، لا يصدق بيان اتحاد الشك، كما يشهد به بقية الكلام.

وأما إثبات اتحاد الشك فقد تعرض له قوله: «وحنئذ فان اعتبار المتكلم...».

و منه يظهر أن ما هنا أولي، مما في بعض النسخ من إيدال قوله: «والشك فيها وليس، هنا فر دان...» يقوله: «والشك ليس، له هنا فر دان».

ينحل اليقين بعده زيد إلى فردان (1) يتعلق بكل منهما شك.

و حينئذ (2) فإن اعتبر المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده باليوم الجمعة، فالمضى على هذا اليقين عبارة عن الحكم باستمرار هذا المتيقن (3)، وإن اعتبر الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضى على ذلك المتيقن الذي تعلق به الشك عبارة عن الحكم بحدوثه من غير تعرض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها، فليمض على يقينه السابق، يعني ترتيب آثار عدالة زيد فيه، فالمضى على عدالة زيد و ترتيب آثاره يكون تارة بالحكم بعدالته في الزمان اللاحق، وأخرى بالحكم بعدالته في ذلك الزمان المتيقن، وهذا لا يجتمعان في الإرادة (4).

(1) يعني: يتعلق أحدهما بحدوث الشيء والآخر ببقائه، لعدم فرض اليقين في البقاء لا في قاعدة اليقين، ولا في الاستصحاب، ولا في لسان الأدلة المشار إليها.

(2) يعني: بعد فرض وحدة اليقين، ووحدة متعلق اليقين والشك.

(3) كما هو مفاد الاستصحاب، حيث أنه لا- يعتبر فيه الاتحاد بين المشكوك والمتيقن إلا- في الذات فقط، ولا- يعتبر فيه الاتحاد في الزمان. لكن سيأتي بعض الكلام في ذلك.

(4) كأنه لأن الأول مبني على اتحاد متعلق الشك واليقين في الذات لا بشرط الاتحاد في الزمان، والثاني مبني على اتحادهما في الذات بشرط الاتحاد في الزمان، ولا جامع بين الابشرط وبشرط شيء، حتى يمكن حمل إطلاق الشك عليه، بل لا بد من الحمل على أحدهما لا غير.

لكن من الظاهر أن المأخذ في موضوع الاستصحاب ليس مطلقاً الشك المتشدد ذاتاً لا بشرط الاتحاد في الزمان، بل خصوص الشك المتشدد ذاتاً بقيد الاختلاف في الزمان، بحيث يكون المشكوك متأخراً عن المتيقن

وبقاء له.

فليس الفرق بينهما هو الفرق بين بشرط شيء ولا بشرط، بل هو الفرق بين بشرط شيء وبشرط لا، و من الظاهر إمكان المحافظة على أحدهما، وهو المحافظة على الذات لا بشرط من حيث الالتحاد في الزمان وعدمه، لأن الالبشرط هو الجامع بين بشرط لا وبشرط شيء.

فلو فرض ملاحظته في المقام كانت الأدلة شاملة للقاعدتين معاً.

نعم لازم ذلك شمولها للشك في الاستصحاب القهقرى أيضاً، ولا يلتزم به أحد وليس هناك جامع عرفي يشمل الشك في قاعدة اليقين و الشك الاستصحاب معاً، ويختص بهما -بنقيض الشك بخصوص المتشدد مع متعلق اليقين في الزمان والمتاخر عنه، دون المتقدم عليه- يمكن حمل الكلام عليهما، و يتوجه شمول الأدلة للقاعدتين معاً.

هذا مضافاً إلى أن بعض روایات الباب وإن كان مطلقاً من حيث تأخر اليقين عن الشك و سبقه عليه، إلا أنه لا بد من حمله على صورة سبق اليقين، إما بقرينة الروایات الآخر، وإما لاستلزم الإطلاق الشامل للإستصحاب القهقرى، و حينئذ فسبق اليقين المأخوذ في الأدلة إن كان حقيقة اختصت بقاعدة اليقين، وإن كان تنزيلاً بعنایة سبق متعلقه على متعلق الشك اختصت بالاستصحاب، ولا جامع بين الأمرين عرفاً كي يتوجه شمولها للقاعدتين معاً.

ثم لو غض النظر عن جميع ذلك كان الحمل على العموم لا على خصوص إحدى القاعدتين خلاف ظاهر الروایات من وجه آخر.

و حاصله: أن ظاهر النهي عن نقض شيء بشيء -كالنهي عن نقض خبر زيد بخبر عمرو- اعتبار أمرين:

الأول: تنافي مضمونيهما، وهو موقوف على اتحاد موضوعهما و متعلقهما من

وقد على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك واليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيقن والمشكوك غير مقيدين بالزمان (١)، وإن لم يجز استصحابه، كما تقدم في رد شبهة من جميع الجهات - حتى الزمان، كما أشرنا إليه قريبا.

الثاني: تحقق المنشود في زمان الناقض وعدم ارتقاءه معه، إذ نقض الشيء فرع تمامة اقتضائه للعمل، ولا اقتضاء له مع ارتقاءه، كما أشرنا إليه أيضا.

ومن الظاهر أنه لا مجال لاعتبار الأمرين معا في أخبار النهي عن نقض اليقين بالشك، لاستحالة اجتماع اليقين والشك في زمان واحد مع وحدة متعلقهما من جميع الجهات حتى الزمان، فلا بد لتصحيح الكلام إما من التنازل عن الأول والاكتفاء بوحدة المتعلقين ذاتا مع اختلافهما زمانا، بعانياه كفاية ذلك في تتحقق التنافي بينهما، مع إبقاء الثاني عملا بمقتضى ظاهر النقض، وإما من العكس بالتنازل عن الثاني دون الأول.

وال الأول يقتضي اختصاص النصوص بالاستصحاب، والثاني يقتضي اختصاصها بقاعدة اليقين.

ولا مجال للتنازل عن الأمرين معا فيشمل القاعدتين معا، للزوم الاقتصار في مخالفة الظاهر على مقدار الضرورة التي يتوقف عليها تصحيح الكلام، وهي تنبع بالتنازل عن أحد الأمرين. ومقتضى ذلك التردد بين القاعدتين لا شمول الأدلة لهما معا. فلاحظ وتأمل وجيدا.

(١) عرفت أن عدم تقيدهما بالزمان لا يقتضي الاختصاص بالاستصحاب، بل العموم للقاعدتين معا والاستصحاب القهقرى أيضا، وأنه لا بد في طرد الاستصحاب القهقرى إما من تقيدهما بالاتفاق في الزمان أيضا كسائر الخصوصيات، فتخصل الأدلة بقاعدة اليقين، أو بتقييدهما بتأخر المشكوك عن المتيقن، فتخصل بالاستصحاب، ولا جامع بين الأمرين.

قال بتعارض الوجود والعدم في شيء واحد.

والمفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق بوصف وجوده في الزمان السابق.

ومن المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين والشك في تلك الأخبار.

و دعوى:أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفوعة:بما تقدم، من أن تعدد اللحاظ والاعتبار في المتيقن السابق، بأخذه تارة مقيداً بالزمان السابق وأخرى بأخذه مطلقاً، لا يوجب تعدد أفراد اليقين (1). وليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة واليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة فردان من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمثابة أن يقال: من كان على يقين من عدالة زيد أو فسقه أو غيرهما من نعم لا يعتبر في إرادة الاستصحاب لحظ الزمان قيدها في موضوع الحكم المستصحب، بل يكفي لحظه ظرفاً للحكم المتيقن، في قبال قاعدة اليقين المعتبر فيها لحظ الاتفاق في الزمان.

و منه يظهر أنه لا دخل له بما مضى في رد شبهة تعارض استصحاب الوجود والعدم، فإن ذلك مبني على الفرق بين كون الزمان ظرفاً وكونه قيداً للمرجع، أما الكلام هنا فهو مبني على الفرق بين لحظ الاتفاق حتى في الزمان ولحظ الاختلاف فيه ولو لكونه ظرفاً.فلاحظ.

(1)إذ ليس المفروض هنا إلا يقين واحد بالحدث لا غير. كما تقدم أن فرض اليقين الواحد يتضمن فرض كون الملحوظ هو الشك الواحد بالحدث أو البقاء.

حالاته (1) فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم.

اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب

ثم إذا ثبت عدم جواز إرادة المعنيين، فلا بد أن يخص مدلولها بقاعدة الاستصحاب، لورودها في موارد تلك القاعدة (2)، كالشك في الطهارة من الحدث والخبث، ودخول هلال شهر رمضان أو شوال.

هذا كله، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند الشك، وهي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمرة إلى زمان الشك وما بعده إلى اليقين بطروع الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتى لو اريد منه القاعدة الثانية فقط (3)، كما لا يخفى، لأن الشك في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق (4). وقد تقدم (1) يعني: فالعموم بلحاظ الحالات المتباعدة لا بلحاظ اختلاف الحالة الواحدة في الحدوث والبقاء.

(2) إنما يتم في بعض الروايات المتقدمة، دون مثل الرواية الرابعة والخامسة لخلوهما عن المورد، ومن ثم سبق أنهما صالحتان لكل من القاعدتين مردتاً بينهما لو لا اتفاقهما مع روايات الاستصحاب لساناً الموجب لقرب حملهما عليه.

(3) لأن مفاد القاعدة الثانية يكون مركباً من مفاد القاعدتين معاً على الوجه الأول، فيكون المأخوذ في موضوعها، كلا الشكين لا شك واحد، فيجري ما سبق.

(4) والمفروض أن الأدلة لم تتعرض في المقام إلا لشك واحد، ولا مجال لحمله على الجامع بين الشكين، لعدم الجامع بينهما. ولا على كل منهما لاستلزم الاستعمال في معنيين متباعين، فيتعين الحمل على أحدهما بخصوصه.

نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» (1).

ثم لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية الممسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية (2)، لأنه إذا شك في ما تيقن سابقاً، يعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشك معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة (3)، فتدل بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعدة الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكل من (1) فقد تقدم امتناع حمله على قاعدة الطهارة والاستصحاب معاً، لأن الحكم في القاعدة بأصل الطهارة من دون نظر لاستمرارها. وفي الاستصحاب باستمرارها بعد الفراغ عن أصل وجودها، ولا جامع بين الأمرين، فهو نظير المقام.

(2) وأما الاستصحاب فلا شبهة في دلالة الروايات عليه، لقرينة المورد فيتعين صرفها إليه بعد فرض لزوم التناقض والتعارض من شمولها للقاعدتين معاً.

(3) بل المقيدة بيوم الخميس.

وحاصل تقريب المعارضة: أنه لو علم بعدم عدالة زيد يوم الخميس، ثم علم بحصول العدالة يوم الجمعة، ثم تبدل اليقين بالعدالة يوم الجمعة بالشك، فمقتضى قاعدة اليقين البناء على العدالة يوم الجمعة، ومقتضى الاستصحاب البناء على عدمها استصحاباً له من يوم الخميس.

نعم هذا مشروط بالعلم يوم الخميس مثلاً بالحالة السابقة. فلو كانت مجھولة لم يجر الاستصحاب حتى يعارض قاعدة اليقين.

طRFI الشك معارض لفرد من اليقين.

ودعوى: أن اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة، و القاعدة الثانية تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض للبيقين السابق (1).

مدفوعة: بأن الشك الطارئ في عدالة زيد يوم الجمعة و عدمها، عين الشك في انتقض ذلك اليقين السابق (2). و احتمال انتقضه و عدمه معارضان للبيقين بالعدالة و عدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقض و لا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزل والمماشاة، و إلاـ فالتحقيق ما ذكرناه: من منع الشمول بالتقريب المتقدم، مضافا إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشك في البقاء (3).

(1) فهو نظير دليل الأمارة بالإضافة إلى الاستصحاب في الحكومة عليه.

(2) لكن الشك في انتقض اليقين السابق إنما يصلح لنقضه لو بقي وحده، أما بعد فرض قيامه في مورد قاعدة اليقين فمقتضى القاعدة البناء على مقتضى اليقين، فيكون هو الناقض للبيقين السابق لا الشك.

وبالجملة: قاعدة اليقين بمنزلة الأمارة، فكما يتبع نقض اليقين السابق بالأمارة كذلك يتبع نقض اليقين السابق بمقتضى قاعدة اليقين و عدم جريان الاستصحاب، لما يأتي من الوجه. ولذا لا يظن من المصنف قدّس سرّه الالتزام بالمعارضة لو فرض استفاده قاعدة اليقين من أدلة آخر، نظير قاعدة الفراغ، بل يتبع نقض قاعدة اليقين. فلاحظ.

(3) لعل الوجه فيه: الترتيب في بعض الروايات بين الشك و اليقين. لكنه

كما يمكن أن يكون بلحاظ ترتب متعلقيهما كذلك يمكن أن يكون بلحاظ ترتبيهما بأنفسهما مع وحدة متعلقهما. بل لعل الثاني أظهر لو لا القرائن الأخرى التي أشرنا إليها هنا و عند الكلام في الرواية الرابعة والخامسة من روایات المسألة.

هل يوجد مدرك لقاعدة (اليقين) غير هذه الخبر؟

بقي الكلام في وجود مدرك لقاعدة الثانية غير عموم هذه الأخبار، فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدة:

إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقائه مستمراً إلى اليقين بارتفاعه.

وإما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده، بأن يراد إثبات عدالة زيد في يوم الجمعة فقط.

وإما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب عليها سابقاً وصحة الأعمال الماضية المتفرعة عليه، فإذا تيقن الطهارة سابقاً وصلى بها ثم شاك في طهارته في ذلك الزمان، فصلااته ماضية.

لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معاً

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه، إذ (1) قد عرفت أنه (1) هذا إنما يحتاج إليه لفرض الاستدلال على القاعدة بعموم الأخبار المتقدمة والمفروض في محل الكلام هو النظر في الدليل عليها غير العموم المذكور.

لو سلم اختصاص الأخبار المعتبرة لليقين السابق بهذه القاعدة، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العدالة وبقائها، لأن لكل من الحدوث والبقاء شكا مستقلان (1).

نعم، لفرض القطع ببقائها على تقدير الحدوث، يمكن أن يقال:

إنه إذا ثبت حدوث العدالة بهذه القاعدة ثبت بقاوها، للعلم ببقائها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت (2)، فهو تقدير على تقدير (3).

ضعف الاستدلال بأصالة الصحة في الاعتقاد

وربما يتوهّم: الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء (1) يعني: فلا تنهض الأخبار المتقدمة بالغاء كلا الشكين، بل أحدهما لا غير.

نعم لفرض تمامية الدليل على هذه القاعدة بنحو يقتضي الحدوث فقط وتمامية الدليل على الاستصحاب أيضاً غير دليل هذه القاعدة كان مقتضى القاعدتين معاً البناء على الحدوث والبقاء معاً، ويكون المقام نظير استصحاب مؤدى الأمارة، بناء على أن قاعدة اليقين نظير الأمارة. فلاحظ.

(2) لعدم كون البقاء مفادة للقاعدة، بل لازماً خارجياً لمفادها.

(3) أحد التقديرات وجود الدليل على القاعدة، والدليل الآخر حجية الأصل المثبت. وقد عرفت عدم الدليل على القاعدة كما لا مجال لحجية الأصل المثبت، لعين ما سبق في الاستصحاب.

اللهيم إلا أن يفرق بينهما بأن الاستصحاب ليس من الأمارات عرفاً، بخلاف قاعدة اليقين، فإنها عرفاً من الأمارات التي يمكن التعبّد بلوازمها فيمكن حمل التعبّد الشرعي بها على ما يعمم التعبّد باللازم.

لكن تقدم أن ذلك وإن كان ممكناً إلا أنه موقوف على إطلاق دليل التعبّد بالأماراة بنحو يقتضي التعبّد باللازم، وهو في المقام غير ظاهر. فلاحظ.

بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.

لكنه فاسد، لأنه على تقدير الدلالة (1) لا يدل على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكا بعد تجاوز محله. وأضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء، من دعوى أصالة الصحة في اعتقاد المسلم (2). مع أنه كال الأول في عدم إثباته الاستمرار. وكيف كان فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

تفصيل كاشف الغطاء قدس سرّه

وربما فصل بعض الأساطير بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله وأنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بظهارة ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند وغفل زماناً فشك في طهارته ونجاسته، فيبني على معتقده هنا لا في الصورة الأولى.

وهو وإن كان أجود من الإطلاق. لكن إتمامه بالدليل مشكل. وإن أريد بها الثاني (3) فلا مدرك له-بعد عدم دلالة أخبار الاستصحاب- إلا ما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل لكنها لو تمت (4) فإنما تنفع في الآثار المرتبة عليه سابقاً، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب (1) يعني: على التبعيد بأصل وجود المشكوك. وسيأتي الكلام فيه عند الكلام في المعنى الثاني من المعاني الثلاثة التي ذكرها المصنف قدس سرّه للقاعدة.

(2) يجيء الكلام فيه في ذيل الكلام في أصالة الصحة، ويأتي هناك أنه لا دليل على القاعدة المذكورة.

(3) وهو التبعيد بنفس حدوث المتيقن من دون نظر إلى استمراره.

(4) ظاهر التشكيك في تماميتها في نفسها وهو غريب.

عليها، وأما إثبات نفس ما اعتقاده سابقاً، حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المرتبة على عدالة زيد يوم الجمعة وطهارة ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً (1) عن إثبات مقارنته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

وإن أريد بها الثالث (2) فله وجه، بناءً على تمامية قاعدة الشك بعد الفراغ وتجاوز الم محل (3)، فإذا صلَى بالطهارة المعتقدة ثم شك في صحة اعتقاده وكونه متظاهراً في ذلك الزمان بنى على صحة الصلاة.

لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق، ولذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد لشيء من الطهارة والحدث بنى على الصحة أيضاً من جهة أن الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار له (4) على المشهور بين الأصحاب، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخر كصاحب المدارك و كاشف اللثام، حيث منعاً البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهارة و الظاهر - كما يظهر من الأخير - أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل (5).

ولعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصالة الصحة في (1) هذا أمر آخر غير داخل في الدعوى.

(2) وهو مجرد إمضاء الآثار التي ترتب على الأمر المعتقد به سابقاً.

(3) كما يأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

(4) يعني: مع قطع النظر عن سبق اليقين وعدمه.

(5) يعني: فلا يجري في الشروط كالطهارة بالإضافة إلى الطواف و الصلاة.

و حاصل الكلام في هذا المقام هو أنه: إذا اعتقد المكلف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً، ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول (1) بالنسبة إلى نفس المعتقد وإلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً (2).

(1) كالاستصحاب، وقاعدة الفراغ والتجاوز والصحة، وغيرها مما يرجع إليه، ويختلف باختلاف الموارد.

(2) عرفت أن المرجع فيما ترتب سابقاً هو قاعدة التجاوز أو الفراغ الجارية بعد الفراغ من العمل أو مضي محله، وأنها لا تبني على حجية اليقين السابق، لجريانها مع الغفلة أيضاً.

اشارة

[اشترط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كل من بقاء ما أحرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب (2).

وهذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي واضح، وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع، فإن الشك الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه (3)، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

حكومة الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب

لكن الشك في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب أو من باب التخصص؟ الظاهر أنه من باب حكمة أدلة تلك الأمور على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدلة الاستصحاب في بعض موارده، كما رفع اليد عنها في مسألة الشك (1) يعني: من الأمور التي يتوقف عليها جريان الاستصحاب.

(2) إذ لا إشكال في لزوم العمل باليقين اللاحق، لحجية الذاتية، ولا مجال معها للتبعد الظاهري.

(3) فيبقى معه موضوع الاستصحاب، ولا يكون رافعاً لموضوعه كالعلم.

بين الثالث والأربع ونحوها بما دل على وجوب البناء على الأكثر (1)، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب، لأن هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده للشك المأمور في مجرى الاستصحاب (2).

معنى الحكومة

ومعنى الحكومة على ما سيعطي في باب التعارض والتراجح أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم. وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى (3).

(1) فإن البناء على مقتضى الأكثر في الصلاة على خلاف مقتضى الاستصحاب، فيكون دليله مخصوصاً للدليل الاستصحاب، لعدم الوجه في تقديمها عليه سوى ذلك بعد عدم تحقق ملاك الحكومة الآتي.

(2) خروج المورد عن العموم إن كان مسبباً عن التعبد الشرعي كان في الاصطلاح وروداً، كما في خروج موارد الحجج عن الأصول العقلية، فإن موضوع الأصول العقلية ناشئة من دليل التعبد بها. وإن لم يكن مسبباً عن دليل التعبد الشرعي كان تخصيصاً في الاصطلاح، كما في خروج موارد الأدلة العلمية عن الأصول الشرعية، فإن موضوع الأصول المذكورة هو عدم العلم، وحصول العلم من الأدلة المذكورة تابع لذاتها لا الدليل التعبد بها. فلاحظ.

(3) يأتي الكلام في ذلك مما في تعقيب كلام المصنف قدس سره إنشاء الله تعالى واللازم هنا الجري على ما ذكره قدس سره، وحاصله: أن للحكومة نحوين:

الأول: أن يكون الدليل الحاكم مضيفاً لمفاد الدليل المحكوم مخرجاً لبعض مدلوله عنه، كما في: «لا شك في النافلة» بالإضافة إلى إطلاقات أحكام الشك.

الثاني: أن يكون الحاكم موسعاً لمفاد المحكوم موجباً لدخول ما ليس منه فيه،

ففيما نحن فيه إذا قال الشارع: أعمل بالبيبة في نجاسة ثوبك، و المفترض أن الشك موجود مع قيام البيبة على نجاسة الثوب، فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل بالبيبة برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبيبة (١) التي منها استصحاب الطهارة.

كما في: «الطوف بالبيت صلاة» مع إطلاقات أحكام الصلاة. ولا بد في كلا القسمين من كون الحكم له نحو نظر للدليل المحكوم، كما هو مقتضى التزيل للتعبد، فإنه يستلزم النظر لأحكام ذي المنزلة وأحكام الأمر التعبدية، كما لا يخفى.

(١) وهذا وحده لا يكفي في الحكومة، فإنه كما كان مقتضى أدلة البيبة إلغاء آثار الاحتمال المخالف، كذلك مقتضى أدلة الاستصحاب ترتيب آثر الاحتمال المذكور وعدم نقض اليقين به المستلزم لإلغاء البيبة، وهذا راجع إلى تعارض دليلي الاستصحاب والبيبة لا حكمة الثاني على الأول.

نعم إذا كان مفاد دليل البيبة إلغاء احتمال الخلاف تعبداً و تزيلها منزلة العلم توجهت دعوى الحكومة بناءً على ما سبق في تقسيرها، لارتفاع موضوع الاستصحاب وهو الشك تعبداً، نظير: «لا شك في النافلة».

ولعل هذا هو مراد المصنف قدس سره كما يشهد به ما في بعض النسخ لكن الشأن في كون مفاد دليل البيبة وغيرها من الحجج والأدلة إلغاء الشك و تزيل الأمارة منزلة العلم، فإنه لا شاهد عليه ولا يقتضيه لسان الدليل المذكور، و المتيقن منه التعبد بمفاد الأمارة و جعل حجيتها لا غير، وهذا وإن كان مستلزم إلغاء احتمال الخلاف عملاً و عدم العمل عليه، إلا أن محض عدم احتمال العمل باحتمال الخلاف لا يقتضي إلغاء الاحتمال شرعاً و التعبد بعده.

وقد أطلنا الكلام في ذلك وفي بعض الوجوه الأخرى لتقرير الحكومة وردتها في شرح الكفاية. فراجع وتأمل جيداً.

احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص

وربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص بناء على أن المراد من الشك هو عدم الدليل و الطريق و التحير في العمل و مع قيام الدليل الاجتهادي لا حيرة (1) . و إن شئت قلت (2) :

المراد به (3) عدم اليقين الظاهري، فإن المفروض دليلا (4) قطعي (5) الاعتبار، فنقض الحالة السابقة به نقض باليقين.

ضعف هذا الاحتمال

وفيه: أنه لا- يرفع التحير (6) ، ولا- يصير الدليل الاجتهادي قطعي الاعتبار (7) في خصوص مورد الاستصحاب إلا- بعد إثبات كون (1) مقتضى ما عرفت من الفرق بين الورود والتخصص كون هذا وجها للورود، لا للتخصيص إذ عليه يكون ارتفاع موضع الاستصحاب بالأمراء مستندا لدليل التبعد بها لا لذاتها. لكن لا يبعد أن يكون اتضاح الفرق بين الورود والتخصص في الاصطلاح متاخرا عن عصر المصنف قدس سره.

(2) هذا لا- دخل له بما سبق، ولا- يصلح لأن يكون توضيحا له، بل هو وجه آخر مبني على أن المراد من الشك المأخذ في أدلة الاستصحاب ليس خصوص الشك بالواقع، بل مطلق عدم العلم بالوظيفة ولو كانت ظاهرية، وحيث إن الأمارات متيقنة الحجية بمقتضى إطلاق دليل اعتبارها و يعلم بسببيها بالوظيفة الظاهرية كانت رافعة لموضوع الاستصحاب، وهو الشك بالمعنى المذكور.

(3) يعني: بالشك المأخذ في موضوع أدلة الاستصحاب.

(4) كالبينة و خبر الواحد.

(5) خبر (إن) في قوله: «فإن المفروض دليلا».

(6) إشارة إلى دفع الوجه الأول الراجع إلى أن موضوع الاستصحاب عدم الدليل و الطريق، و التحير في العمل.

(7) إشارة إلى دفع الوجه الثاني الذي أشار إليه بقوله: «إن شئت

قلت :

(١) يعني فالدلائل متعارضان، ولا يرتفع موضوع دليل الأصل المعتقد إليه الإشارة بدليل الأمارة مع قطع النظر عن حكمته. لكن الظاهر أنه لو تم ما سبق في موضوع الاستصحاب يتوجه ارتفاعه بدليل الأمارة، وإن لم يتم ما تقدم في وجه الحكومة، فإن حجية الأمارة في مورد الشك مقتضى إطلاق دليلها غير المعارض بإطلاق دليل الاستصحاب، لتوقف موضوعه على التحير أو عدم اليقين بالحكم الظاهر، وإطلاق دليل الأمارة كاف في رفع التحير واليقين بالحكم الظاهري، فهو متقدم رتبة، كما هو الحال في جميع الأدلة الرافعة لموضوعات الأدلة الأخرى.

وإن شئت قلت: جريان عموم دليل الأمارة لا مانع منه فيمنع من جريان عموم دليل الاستصحاب، لأنه رافع لموضوعه. ولو لا ذلك لأشكلت الحكومة أيضاً، فإن إلغاء احتمال الخلاف بقيام الأمارة موقوف على حجيتها في مورد الاستصحاب، وهي موقوفة على عدم جريان دليل الاستصحاب، كما قد يظهر بالتأمل.

فالعمدة في الإشكال على دعوى التخصص أو الورود المتقدمة: أن حمل الشك المأمور في موضوع الاستصحاب على مجرد التحير وعدم الدليل لا وجه له، بل خلاف ظاهر لفظه، لظهوره في الشك بالواقع المفترض حصوله مع قيام الحجة وأبعد منه حمله على عدم اليقين ولو بالحكم الظاهري، لأن الظاهر منه هو عدم اليقين بالواقع لا غير، الحاصل مع قيام الحجة غير العلمية، كما لا يخفى.

هذا وقد عرفت الأشكال في دعوى الحكومة أيضا، فلا بد من سلوك طريق آخر تقديم دليل الأمارة، وقد يقرب بأن مقتضى أخبار الاستصحاب النهي عن

56:

تقضى اليقين بالشك لا- عن نقض اليقين مع الشك ولو كان الناقض أمرا آخر. و من الظاهر أن مقتضى حجية العمل بالأماراة ليس نقض اليقين بالشك من حيث هو، بل نقضه بالأماراة بخصوصيتها وإن كانت مع الشك، فلا يكون دليلاً منها لدليل الاستصحاب بوجه فهو نظير قولنا: لا تنتقض خبر زيد بخبر عمرو، فإنه لا يمنع من نقض خبر زيد بخبر بكر وإن كان مع خبر عمرو، كما لا يخفي.

نعم قد يتوهם منفاته لذيل أخبار الاستصحاب المتضمن لقوله عليه السَّلام: «و لكن ينقضه بيقين آخر» لظهوره في حصر الناقض لليقين باليقين، وعدم جواز نقضه بغيره من أماراة أو غيرها.

لكنه يندفع بأن (لكن) لا- تقتضي الحصر الحقيقي، بل الإضافي لتأكيد نفي الحكم عما قبلها فالحصر في المقام إضافي بلحاظ حالتي المكلف من الشك المتيقن، لا حقيقي وهو وارد لمحض تأكيد عدم نقض اليقين بالشك، لا لبيان عدم صلوج غير الشك أيضاً للنقض، ولذا كانت القضية المذكورة عقلية ارتكازية، لا شرعية تعبدية، ولو حملت على الحصر الحقيقي كانت تعبدية شرعية، لعدم حكم العقل بانحصر الناقض باليقين.

مضافاً إلى لزوم كثرة التخصيص لـو حملت على الحصر الحقيقي. ولا- أقل من الإجمال الموجب لسقوط الفقرة المذكورة عن الاستدلال، خصوصاً مع ورود ذلك في النوم الذي لا يتيسر غالباً قيام الأماراة المعتبرة عليه.

إن قلت: النقض في المقام وإن لم يكن بالشك، بل بالأماراة، إلا أن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك التعبد بالمتيقن، فینافي مفاد الأماراة و يتعارضان.

قلت: التعبد بالمتيقن فرع عدم نقض اليقين، لعدم صلوج الشك له، فمع انتقاده بالإشارة- كما هو مقتضى إطلاق دليل حجيتها- لا معنى للتعبد بالمتيقن، فالاستصحاب مع الأماراة نظير اللامقتصي مع المقتضي، ولا إشكال في تقديم

ولا يندفع مغالطة هذا الكلام إلا بما ذكرنا من طريق الحكومة، كما لا يخفى.

المسامحة فيما جعله الفاضل التونني قدس سره من شرائط الاستصحاب

وكيف كان يجعل بعضهم عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحال السابقة من شرائط العمل بالاستصحاب (1) لا يخلو عن مسامحة المقتضي على اللامقتضي إذا اجتمعا في مورد واحد وليس هذا من باب التخصيص ولا الحكومة ولا التخصص، كما يظهر بالتأمل.

وربما يوجه تقديم الأمارة أيضاً بأن كبرى عدم نقض اليقين بالشك وإن كانت شرعية تعبدية، إلا أن الظاهر سوقها مساق الإ مضاء لما هو المرتكز منها عرفاً و من ثم قلنا أن التعليل بها يكون ارتکازياً لا تعبدياً. والمرتكز عرفاً أن القضية المذكورة إنما يعمل بها مع عدم الأمارة المعتبرة، أما مع الأمارة المعتبرة فالأمارة مقدمة عليها، وهذا كاف في تقديم أحد الدليلين على الآخر. و هنا بعض الوجوه الآخر وبعض الكلام متعلق بهذين الوجهين، ذكرناه في حاشية الكفایة، ولا يسع المقام التعرض له. فلاحظ. و الله سبحانه ولي العصمة والسداد.

(1) فإن ظاهره تحقق موضوع الاستصحاب مع الدليل الاجتهادي إلا أنه لا يجوز العمل بعموم دليله لوجود المعارض له المخصص لعمومه هذا ويظهر من قول المصنف قدس سره: «لأن مرجع ذلك...» دعوى أن كلامه ظاهر في أن الشرط في جريان الاستصحاب عدم المخصص لعموم دليله لكنه خلاف ظاهر كلام الشخص المذكور فإنه صريح في أن الدليل الاجتهادي يقوم على خلاف الحالة السابقة كما سيذكره المصنف قدس سره لا على خلاف عموم عدم نقض اليقين كما هو الحال في الشك في الركعات الذي نظر به المصنف قدس سره. نعم ظاهره أن قيام الدليل الاجتهادي على خلاف الحالة السابقة لا يرفع موضوع الاستصحاب وكأنه مبني على أن دليل حجية الدليل الاجتهادي - كعموم حجية خبر الثقة - يكون مختصاً لعموم لا تنقض لا حاكماً ولا وارداً عليه، فقيام الدليل الاجتهادي محقق لصغرى المخصص لا أنه هو

لأن مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم: «لا تنقض» كما في مسألة البناء على الأكثـر. لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحالة السابقة (1).

ما أورده المحقق القمي قدس سره على الفاضل التوني قدس سره و المناقشة فيه

ولعل ما أورده عليه المحقق القمي قدس سره من أن الاستصحاب أيضاً أحد من الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر. قال قدس سره: «ولذا ذكر بعضهم في مال المفقود أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموجته استصحاباً لحياته، مع وجود الروايات المعتبرة المعمول بها عند بعضهم، بل عند جمع من المحققين الدالة على وجوب الفحص أربع سنين» مبني (2) على ظاهر كلامه من إرادة العمل بعموم: «لا تنقض».

بنفسه مخصص للدليل الشك في الركعات فلا حظر.

هذا بناء على ما ذكرنا في وجه تقديم الامارة يتوجه البناء علىبقاء موضوع الاستصحاب وأنه لم يلزم تخصيص عموم موضوع الاستصحاب في موردها كما لا يخفى. وبناء على ما ذكرنا يتوجه ذلك وإن لم يبين على التخصيص.

(1) لا- إشكال في أن مراده ذلك كما هو صريح كلامه، إلا- أن ظاهره أن دليل حجية الدليل الاجتهادي يكون مخصصاً لعموم دليل الاستصحاب لتحقيق موضوعه معه لا حاكماً عليه، ورافعاً لموضوعه ولو تعبداً كما ذكره المصنف قدس سره، فالذري هو نظير لدليل مسألة البناء على الأكثـر ليس هو الدليل الاجتهادي الدال على خلاف الحالة السابقة، بل دليل حجيـته، كما ذكره المصنف قدس سره في أول مبحث البراءة وأشارنا إليه.

(2) خبر(العل)في قوله: «ولعل ما أورده عليه المحقق القمي». لكن عرفت أن هذا ليس ظاهر كلام القائل.

وأما على ما جزمنا به من أن مراده عدم ما يدل علماً أو ظناً على ارتفاع الحالة السابقة، فلا وجه لورود ذلك، لأن الاستصحاب إن أخذ من باب التعبد فقد عرفت حكومة أدلة جميع الأيات الاجتهادية على دليله (١)، وإن أخذ من باب الظن فالظاهر أنه لا تأمل لأحد في أن المأمور في إفادته للظن عدم وجود أمارة في مورده على خلافه ولذا ذكر العضدي في دليله أن ما كان سابقاً لو لم يظن عدمه فهو مظنون البقاء.

ونظيره في الأيات الاجتهادية الغلبة، فإن الحق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكن أمارة في مورده على الخلاف. لكنها (٢) أيضاً واردة على الاستصحاب كما يعرف بالوجдан عند المتبع في الشرعيات والعرفيات.

ولما ذكرنا لم نر أحداً من العلماء قدّم الاستصحاب على أمارة مخالفة له بعد اعترافه بحجيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام ولا في الموضوعات.

وأما ما استشهاد به قدس سره من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود وطرح ما دل على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده فلا دخل له بما نحن فيه، لأن تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل (١) يعني: فلا يتصور تقديمها عليها، كما ذكره المحقق القمي قدس سره.

(٢) يعني: الغلبة. لكن لم يتضح دخل ذلك فيما نحن فيه، لعدم تقديم النزاع في ذلك من أحد. إلا أن يكون غرضه أن تقديم الغلبة على الاستصحاب مع أنها أضعف الأيات شاهد بتقديم غيرها.

استصحاب حياة المفقود، وإنما المقابل له قيام دليل معتبر على موته، وهذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصصة لعموم أدلة الاستصحاب، دالة على وجوب البناء على موت المفقود بعد الفحص، نظير ما دل على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصص بها عمومات الاستصحاب، ومن طرحتها لقصور فيها بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

المراد من (الأدلة الاجتهادية) و(الأصول)

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كل أمارة اعتبرها الشارع من حيث أنها تحكي عن الواقع ويكشف عنه بالقوة، ويسمى في نفس الأحكام أدلة اجتهادية، وفي الموضوعات أمارة معتبرة، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظراً لكن فرض أن الشارع اعتبره لا من هذه الحقيقة (1)، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع فليس اجتهاديا، [بل خ.ل] وهو من الأصول، وإن كان مقدماً على بعض الأصول الآخر.

والظاهر أن الاستصحاب والقرعة من هذا القبيل (2).

(1) وهذا مبني على ما تقدم منا في أول أحكام الشك من أن المعيار في الفرق بين الأمارة والأصل هو لسان دليل التعبد، فإن كان لسانه اعتباره من حيث كاشفاً عن الواقع فهو أمارة وإن لم يكن في نفسه كاشفاً عن الواقع، وإن كان لسانه محض التعبد بالمضمون دون ملاحظة الكشف عن الواقع فهو من الأصول وإن كان في نفسه كاشفاً. وإن كان كلام المصنف هناك قد يوهم خلاف ذلك.

(2) ظاهر بعض أدلة القرعة أنها من سنسخ الأمارات الكاشفة عن الواقع الموصلة له وبعض أدلتها الآخر وإن كان مجملًا من هذه الجهة، مثل ما تضمن أن كل مجهول فيه القرعة، إلا أن الطائفة الأولى صالحة لرفع الإجمال من هذه الجهة،

و مصاديق الأدلة والأمارات في الأحكام والموضوعات واضحة غالباً (1).

تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً

و قد يختفي فيتردد الشيء بين كونه دليلاً وبين كونه أصلاً، لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظراً إلى الواقع أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبة دليلاً على الملك، وكذلك أصلالة الصحة عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، وأصلالة الصحة في عمل الغير.

و قد يعلم عدم كونه ناظراً إلى الواقع كاشفاً عنه وأنه من القواعد التعبدية، لكن يخفى حكمته مع ذلك على الاستصحاب، لأننا قد ذكرنا أنه فهي الحكمة فراجع الباب الثالث عشر من أبواب كيفية الحكم والدعوى من كتاب القضاء من الوسائل.

نعم ربما لا يكون الرجوع للقرعة عرفاً مبنياً على أماريتها، لعدم وضوح وجه أماريتها عندهم. وإن كان لا يبعد أن يكون مبنياً على اعتقاد التسديد الغيبي بعد إيكال الأمر إلى من بيده الأمور العالم بحقائقها، فتكون من الأمارات عندهم أيضاً. ولعل رجوع العرف إليها مأخوذ من الشرع وإن كان شرعاً غير الإسلام.

فلاحظ.

و أما الاستصحاب فالظاهر أنه من الأصول مطلقاً، سواء كان الرجوع عليه عرفيأً أم مبنياً على تبع الشارع به. كما أشرنا إليه في أوائل الكلام فيه. فراجع.

(1) إذ غالب موارد التعبد الشرعي مورد للعمل عرفاً، والغالب عدم خفاء وجه عملهم من حيث كونه مبنياً على الأمارة أولاً، لأنه مبني على الارتكازيات التي لا تخفي غالباً. وأما موارد التعبد الشرعي التأسيسي فالمتبع فيها ظاهر أدلة، فإن كانت مبنية على محض التعبد بالعمل على طبق الاحتمال كان أصلاً، وإن كانت مبنية على نحو من الكشف كان أمارة.

قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوباً من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزلة الواقع (١)، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكومته عليه.

(١) هذا لم يتقدم منه سابقاً فيما أعلم.

ص: 63

اشرطة

[الأمرات والأصول]

ثم إنه لا ريب في تقديم الاستصحاب على الأصول الثلاثة أعني البراءة والاحتياط والتخيير، إلا أنه قد يخفى وجيهه على المبتدئ فلا بد من التكلم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأمرات التي يتراءى كونها من الأصول، كاليد ونحوها

الثاني: في حكم معارضته الاستصحاب للقرعة ونحوها

الثالث: في عدم معارضته سائر الأصول للاستصحاب.

ص: 65

إشارة

الأولى

المسألة الأولى: تقدم (اليد) على الاستصحاب و الاستدلال عليه

إشارة

أن اليد مما لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمة عليه. بيان ذلك: أن اليد إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبة دليلاً على الملكية من حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه، وأن اليد المستقلة الغير المالكية قليل بالنسبة إليها، وأن الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت من حكومة أدلة الأمارات على دليل الاستصحاب (١).

وإن قلنا بأنها غير كافية بنفسها عن الملكية، أو أنها كافية لكن اعتبار الشارع بها ليس من هذه الحقيقة، بل جعلها في محل الشك تعبداً لتوقف استقامة معاملات العباد على اعتبارها، نظير أصله الطهارة، (١) عرفت الأشكال في ذلك، لأنه موقف على كون مفاد دليل الأمارة إلغاء الشك تعبداً وتنزيل الأمارة منزلة للعلم، وهو مما لا يقتضيه دليل حجيتها. وقد عرفت الوجه الذي ينبغي أن يعتمد عليه في تقديم الأمارة على الاستصحاب.

كما يشير إليه قوله عليه السّلام في ذيل رواية حفص بن غياث الدالة على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولو لا ذلك لما قام للMuslimين سوق» (1).

فالاً-ظهر أيضاً تقديمها على الاستصحاب، إذ لو لا هذا لم يجز التمسك بها في أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق وبطلان الحقوق (2)، إذ الغالب العلم بكون ما في اليد مسبوقاً بكونه ملكاً للغير (3)، كما لا يخفى.

الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت (اليد) بالإقرار

وأما حكم المشهور بأنه لو اعترف ذو اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعى انتزع منه العين، إلا أن يقيم البينة على انتقالها إليه، فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه قبل ذلك للمدعى يرجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقض مدعياً (4) هذا ظاهر في بيان المحذور اللازم من عدم اعتبار اليد، لا في الغرض الموجب لاعتبارها.

(2) وهذا وإن اقتضى تقديم اليد على الاستصحاب، إلا أنه لا يقتضي حكمتها عليه، كما ذكره المصنف قدس سرّه في صدر الدعوى، بل يمكن دعوى أن دليل اعتبار اليد مخصوص لدليل الاستصحاب، لا حاكم عليه.

هذا ويمكن التمسك للعمل باليد في مورد الاستصحاب بما سبق في وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب. فلاحظ.

(3) بل لو لم يحرز ذلك -كما لو احتمل ما في اليد نماء لملك صاحبها لا منتقلأ إليه بسبب مملك -أمكن الرجوع لاستصحاب عدم تملكه له بناء على ما هو الظاهر من جريان استصحاب العدم الأزلي.

(4) لا وجه لنقلابه مدعياً مع فرض حجية اليد في إثبات الملكية الفعلية،

والمدعى منكرا ولذا (1) لو لم يكن في مقابلة مدع لم يقبح هذه الدعوى منه في الحكم بملكيته، أو كان في مقابلة مدع لكن أسنده الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى: «اشترите من عمرو».

بل يظهر مما ورد في محاجة علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك المروية في الاحتجاج (2) أنه لم يقبح في تشبت فاطمة عليها السلام باليد دعواها عليها السلام تلقي فإنها تقضي إلغاء أصلية عدم الانتقال، فلا بد من توجيه ذلك بعدم الدليل في الفرض على حجية اليد ذاتا، لقصور دليلا عن شموله بعد عدم إطلاق لدليل حجيتها، إذ عمدته بناء العقلاء المعلوم إمضاؤه، ولم يتضح بناؤهم على حجيتها في المقام بعد فرض إنكار صاحب اليد السابق، وإذا سقطت عن الحجية جرى الاستصحاب بلا مانع.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كان إنكار المالك السابق راجعا إلى تكذيب صاحب اليد، أما إذا كان راجعا إلى جهله بالحال، الموجب لرجوعه للأصل واعتماده عليه، فالظاهر من بناء العقلاء الرجوع إلى اليد وجعلها حجة له وعليه، حجة له في تكليف نفسه فلا يجوز له المطالبة والرجوع للأصل، وحجية عليه بمعنى أن الحاكم يعتمد عليها في رد دعوه لوعده لدعوه استنادها إلى الجهل بالحال. وتمام الكلام في مقام آخر.

(1) لم يتضح وجه الاستشهاد به لما ذكره، فالعمدة ثبوت السيرة على حجية اليد في ذلك، دون ما إذا انكر صاحب اليد السابقة وصار خصما لصاحب اليد الجديدة.

(2) فعن الاحتجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لما بُويع أبو بكر... بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة عليها السلام... فلما كان بعد ذلك جاء علي عليه السلام إلى أبي بكر... فقال: يا أبي بكر! لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقمت

الملك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه قد يقال إنها حينئذ صارت مدعية لا تفعها (1) اليد.

(اليد) على تقدير كونها من الأصول مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات

وكيف كان فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبدية أيضاً مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات الظنية، لأن الشارع نصبهما في شهوداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل لها، وإن فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال عليه السلام: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعى فيه من تسلّل البينة؟ قال: إياك أسأل البينة. قال عليه السلام: فما بال فاطمة سأّلتها البينة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ولم تسلّل المسلمين بينة على ما ادعوه شهوداً كما سأّلتني على ما ادعى عليهم؟ فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك، فإننا لا نقوى على حجتك...» ورواه في الوسائل في الصحيح عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان في كتاب القضاء باب 25 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: 2.

(1) لا يخفي الفرق بين مورد الرواية وما سبق:

أولاً: بأن منكر السبب الملك في المقام ليس هو صاحب اليد الأولى وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظير الوارث والموصى له ونحوهما، وذلك لا يكفي.

نعم ربما أدعى الإجماع على أن إنكار الوارث للسبب بمنزلة إنكار مورثه، فإن تم لزم الاقتصر عليه وعدم التعدي إلى مورد الرواية، حيث إن المسلمين ليسوا ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن ترتّب حقهم على ملك رسول الله بناء على الحديث المختلق.

وثانياً: أن إنكارهم للنحلة لا يبيّني على العلم بعدمها بل على الجهل بها، ولذا طلبوا البينة من الصديقة الطاهرة، وقد عرفت قرب اختصاص ما سبق بما إذا كان الإنكار راجعاً إلى تكذيب صاحب اليد الفعلية في دعوى السبب. فلاحظ.

مورد الاستصحاب (1). وإن شئت قلت: إن دليلها أخص من عمومات الاستصحاب.

هذا مع أن الظاهر من الفتوى و النص الوارد في اليد- مثل رواية حفص بن غياث- أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في أمورهم وقد أ مضاه الشارع ولا يخفى أن عمل العرف عليها من باب الأمارة لا من باب الأصل التبعدي (2).

تقديم البينة على (اليد) و الوجه في ذلك

و أما تقديم البينة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينهما أصلاً فلا يكشف عن كونها من الأصول، لأن اليد إنما جعلت أمارة على الملك عند الجهل بسببها (3) والبينة مبنية لسببها.

والسر في ذلك: أن مستند الكشف في اليد هي الغلبة، و الغلبة إنما يوجب الحق المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا كان في مورد الشك أمارة معتبرة تزيل الشك فلا يبقى مورد للإلحاق، ولذا كانت جميع الأمارات في نفسها مقدمة على الغلبة (4). و حال اليد مع البينة [خ.ل الغلبة] حال (1) لما عرفت من أن ملك صاحب اليد مسبوق بالعدم غالباً أو دائماً، فلو كان الاستصحاب بالحججة لزم إلغاء اليد غالباً أو دائماً، و مثل ذلك كاف في ترجيحها على الاستصحاب و تخصيص دليله بها.

(2) يعني: وقد تقدم حكمية الأمارات على الاستصحاب.

(3) الضمير يعود إلى (اليد) يعني: أنه إذا دار أمر اليد بين كونها عادية أو مالكة و جهل الحال كانت اليد أمارة على الملكية، فهي إمارة حيث لا أمارة، فمع فرض قيام البينة على كونها عادية لا مالكة لا يبقى موضوع لأمارية اليد.

(4) كما تقدم منه قدّس سرّه التنبية على ذلك قريباً.

أصالة الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد (1) مع أمارات المجاز، بل حال مطالق الظاهر والنص. فافهم.

(1) لم يتضح المراد من مذهب السيد في المقام ولا خصوصيته. فإن أصالة الحقيقة لا تعارض قرينة المجاز عند الكل.

نعم مذهب السيد التمسك بأصالة الحقيقة في الاستعمال عند الشك في الوضع مع معرفة المراد، مع أن التحقيق أن الاستعمال أعم من الحقيقة في مثل ذلك.

لكنه أجنبي عما نحن فيه. فلاحظ.

المسألة الثانية: تقدم قاعدة (الفراغ و التجاوز) على الاستصحاب والاستدلال عليه

اشارة

في أصل الصحة في العمل بعد الفراغ عنه (1) لا يعارض بها (1) ظاهر المصنف قدس سره وبعض من تأخر عنه أن المستفاد من الأدلة الآتية هو أصل أو قاعدة شرعية واحدة. وذهب جمع من الأعاظم إلى أنه أصلان أو قاعدتان شرعيتان:

الأولى: قاعدة الفراغ.

الثانية: قاعدة التجاوز. و موردها الشك في أصل تحقق الشيء بعد تجاوزه والدخول في غيره مما يتربّط عليه.

ويظهر الفرق بينهما في الشك في الجزء الآخر حيث أنه يكون مجرّى للقاعدة الأولى دون الثانية. وبه يمكن التخلص من إشكال اختلاف الأخبار في كون بعضها ظاهراً في اعتبار الدخول في الغير، وبعضها ظاهراً في عدم اعتباره، فيحمل الأول على قاعدة التجاوز والثاني على قاعدة الفراغ، وكذا اختلافها من حيث ظهور بعضها في الشك في أصل وجود الشيء، وظهور الآخر في الشك في تماميته بعد المفروغية عن أصل وجوده، فيحمل الأول على قاعدة التجاوز والثاني على قاعدة الفراغ.

وقد سبق منا اختيار ذلك تبعاً لجمع من مشايخنا وغيرهم، ويناسبه التدقّيق.

إما لكونها من الأمارات، كما يشعر به قوله عليه السلام -في بعض روایات الأصل-: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك».

وإما لأنها وإن كانت من الأصول إلا أن الأمر بالأخذ بها في مورد الاستصحاب يدل على تقديمها عليه، وهي خاصة بالنسبة إليه (1) و الجمود على لسان كل روایة من روایات الباب. إلا أن التأمل في مجتمع الروایات قد يشهد بخلافه، ويوجب الوثوق بأنها ناظرة إلى أمر واحد ارتکازی جامع بين الأمرين صالح للانطباق عليهما معاً، ولا سيما مع تقارب السنة بعض نصوص الطائفتين، بحيث يصعب جداً الالتزام بالجمود في كل طائفة على نصوصها وعدم نظرها للجامع الارتکازی المذكور. ومن ثم كان البناء على وحدة القاعدة قريباً جداً. و موضوعها بناء على ذلك أمران:

الأول: الشك في الشيء بمعنى الشك في شئونه التي يهتم بها من حيث كونها مورداً للعمل سواء كانت وجوداً أم غيره.

الثاني: مضي كل شيء بحسبه، فمضي ما علمناه بتحققه وشك في صحته بالفراغ عنه وعدم الانشغال به، ومضي ما شك في أصل وجوده بمضي محله ومضي الشرط بمضي المشروط به... وهكذا.

وأما اعتبار الدخول في الغير فهو إنما يكون فيما إذا كان المضي متوقعاً عليه، كما في المترتبات، لا مطلقاً، فالعمل بعد خروج وقته يصدق المضي عليه وإن لم يدخل في عمل غيره، كما لا يخفى هذا ما يظهر لي عاجلاً. و العمدة فيه تشابه السنة النصوص، مع كون الجامع ارتکازياً. فلاحظ و الله العالم.

(1) لأن تمامية الموجود كوجود التام على خلاف الاستصحاب دائمًا، فلو كان الاستصحاب جارياً لزم إلغاء القاعدة بالمرة.

يخصص بأدلةها أدلة، ولا إشكال في شيء من ذلك.

إنما الإشكال في تعين مورد ذلك الأصل من وجهين:

أحدهما: من جهة تعين معنى الفراغ والتجاوز المعتبر في الحكم بالصحة، وأنه هل يكتفي به أو يعتبر الدخول في غيره؟ وأن المراد بالغير ما هو؟

الثاني: من جهة أن الشك في وصف الصحة للشيء ملحق بالشك في أصل الشيء أم لا؟

وتوسيع الإشكال من الوجهين موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعدة، ليزول ببركة تلك الأخبار كل شبه حديث أو تحدث في هذا المضمون فنقول مستعينا بالله:

أخبار قاعدة التجاوز

الأخبار العامة

روى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (1): «قال: إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض».

كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

وهاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك. وفي (1) مصدر الرواية هكذا: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر».

قال عليه السلام: يمضي... ثم قال عليه السلام: يا زرارة إذا خرجت من شيء...».

الموثقة (1): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و هذه الموثقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير (2).

وفي موثقة ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه».

و ظاهر صدر هذه الموثقة كالأوليين (3)، و ظاهر عجزها كالثالثة (4). هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

(1) وهي موثقة محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(2) لكن الروايتين الأوليين مختصتان بقرينة صدرهما في قاعدة التجاوز، وهذه الرواية ظاهرة في قاعدة الفراغ، لظهورها في المفروغية عن أصل وجود الشيء، و الشك إنما هو في صحته بعد مضييه، فلا تنافي بين الروايات بناء على ما سبق عن غير واحد من الالتزام بأن المستفاد من النصوص المذكورة قاعدتان لا قاعدة واحدة.

أما بناء على أن مفادها قاعدة واحدة-كما هو ظاهر المصنف قدس سره وعرفت منا تقريبه-فلا بد من الالتزام بأن ذكر الدخول في الغير من حيث كونه محققا للمضي في مورد الروايتين الأوليتين، لأن الشك فيما في أصل وجود الجزء ولا يصدق المضي معه إلا بالدخول في الجزء المرتب عليه لا يكون الدخول في الغير معتبرا مطلقا.

وبهذا يمكن الجمع بين النصوص المختلفة في ذكره كما أشرنا إليه، فلاحظ.

(3) يعني: من حيث اعتبار الدخول في الغير.

(4) يعني: من حيث حصر الشك المعتمد به بصورة عدم التجاوز، و لازمه أنه لو تحقق التجاوز لم يعن بالشك و لو مع عدم الدخول في الغير.

هذا و حيث إنه لا بد من حمل الرواية على ما إذا شك في صحة الوضوء بعد الفراغ عنه، لا على ما إذا شك في بعض أجزائه بعد الدخول في غيره لما هو المعروف عندهم من عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء، كانت الرواية مختصة

وربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل قوله عليه السّلام في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت من قوله عليه السّلام: «و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة» (1).

وقوله عليه السّلام: «كل ما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته تذكرا فأمضه كما هو» (2).

وقوله عليه السّلام: «فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ: «و هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (3).

بقاعدة الفراغ، و حينئذ فيتعين حمل صدرها على كون ذكر الدخول في الغير كنایة عن الفراغ، لا لخصوصية فيه، لما هو المتسالم عليه بينهم من أن المعيار في القاعدة صدق الفراغ.

أما بناء على وحدة القاعدة فقد عرفت أن المتعين حمل ذكر الدخول في الغير في الروايات على كونه محققاً للماضي المعتبر، لا لكونه بنفسه معتبراً، فيكون ذكره في هذه الرواية لتحقق الماضي معه وإن لم يتوقف عليه. فلاحظ.

(1) فإن ذكر ذلك توطئة للحكم بعدم الإعادة قد يظهر في سوقه مساق العلة التي يؤخذ بعمومها، فيكون ظاهراً في أنه كلما دخل حائل لا يعتني بالشك.

وقد سبق نظير هذا عند الكلام في الرواية الأولى من روايات الاستصحاب. وبناء على ما تقدم هنا يتعين كون ذكر الحال من حيث كونه محققاً للماضي المعتبر، لا لاعتباره في نفسه.

(2) لا- مجال لاستفادة العموم منه. نعم مناسبة الحكم الارتکازية قد تقتضي التعميم. لكنها كما ترى لا- تصلح دليلاً في الأحكام الشرعية، فإنها أشبه بالقياس، لعدم رجوعها إلى ظهور الكلام فيه.

(3) فإن العدول عن الحكم بعدم الاعتناء بالشك إلى بيان علته و هي كونه

ولعل المتبوع يعثر على أزيد من ذلك (1).

وحيث إن مضمونها لا يختص بالطهارة والصلوة بل يجري في غيرهما كالحج (2)، فالمناسب الاهتمام في تقييم مضامينها ودفع ما يتراهى من التعارض بينهما، فنقول مستعينا بالله فإنه ولـي التوفيق:

إن الكلام يقع في مواضع:

أذكر في الحال المذكور مشعر أو ظاهر في عدم خصوصية لل موضوع، لأنـه جـار مـجرى الإـمـضـاء لـارـتكـاز عـدـم الـاعـتـنـاء بـالـشـكـ منـ جـهـةـ الأـذـكـرـيـةـ المـذـكـورـةـ، وـلـا فـرقـ بـحـسـبـ الـارـتكـازـ بـيـنـ الـموـارـدـ. فـقـاـمـلـ.

(1) لم أعنـعـ عـاجـلاـ عـلـىـ غـيرـ هـذـهـ النـصـوصـ مـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ العـمـومـ. نـعـمـ وـرـدـتـ بـعـضـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـوةـ، وـلـاـ أـهـمـيـةـ لـهـاـ بـعـدـ النـصـوصـ الـعـامـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

(2) كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ عـمـومـ النـصـوصـ الـمـنـاسـبـ لـعـمـومـ الـجـهـةـ الـارـتكـازـيـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـهـمـ اـخـتـصـاصـ مـورـدـ بـعـضـ النـصـوصـ بـالـصـلـوةـ وـالـوـضـوـءـ، لـأـنـهـ لـاـ يـخـصـصـ الـوارـدـ.

ما هو المراد من (الشك في الشيء)؟

أن الشك في الشيء ظاهر لغة وعرفا في الشك في وجوده (1)، إلا أن تقيد ذلك في الروايات بالخروج عنه ومضيه والتجاوز عنه ربما يشير قرينة على إرادة كون وجود أصل الشيء مفروغا عنه، وكون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا أو شطرا.

نعم لو أريد الخروج والتجاوز عن محله أمكن إرادة المعنى الظاهر من الشك في الشيء، وهذا هو المتعين، لأن إرادة الأعم من الشك في وجود الشيء والشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد غير صحيح (2). وكذا إرادة خصوص الثاني، لأن مورد غير واحد من تلك (1) لأن الشك لا يتعلق بمفاد المفرد، وإنما يتعلق بمفاد الجملة والقضية الراجعة إلى النسبة، وحينئذ فحذف المحمول مع عدم القرينة الخاصة على تعينه موجب لحمله على الوجود لأن المستفاد في كثير من موارد الحذف، نظير حذف متعلق الجار والمجرور والظرف وحذف الخبر في باب لو لا الامتناعية ونحوهما.

ومن هنا كان الأولى للمصنف قدس سره الاستشهاد بالمفهوم العرفي لا اللغوي. لعدم وضوح استفادة ذلك بحسب الوضع اللغوي.

(2) كأنه من جهة أن الثاني مبني على المفروغية عن وجود الشيء، والأول مبني على عدم المفروغية عنه، وهما متناقضان يستحيل لحاظهما في استعمال واحد.

الأخبار هو الأول (1).

ومن ثم قيل بعدم الجامع بين موضوع قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وأنه لا مجال لحمل النصوص على ما يعمهما. لكن عرفت إمكان نهوض الجامع بينهما ولاحظه في أول الكلام في هذه المسألة.

(1) العمدة فيه الروايتان الأوليان، حيث إن السؤال فيهما عن الشك في الأفعال الصالحة بعد الدخول في غيرها.

لكن لا يخفى أن ظهور السؤال فيهما في الشك في أصل الوجود ناش من التعبير بمثل الشك في كذا، فهو مبني على ظهور الشك في الشيء في الشك في وجوده الذي ذكره قدس سرّه أولاً، ولو لا ظهوره في ذلك لأمكن حمله على الشك في صحة الأجزاء السابقة بعد المفروغية عن أصل وجودها، ليناسب التعبير فيهما بالخروج والتجاوز.

فالعمدة في ظهور الروايتين الأوليين ونحوهما في إرادة الشك في الوجود:

كون ظهور الشك في الشيء في الشك في وجوده أقوى من ظهور التجاوز والخروج في التجاوز والخروج عن نفس الشيء لا-عن محله، فيتعين رفع اليد عن الظهور الثاني بالأول.

ولا سيما مع كون الأول واقعاً في كلام السائل، والثاني في كلام المجيب الذي هو متفرع على السؤال، فيكون محكماً له ومسراً به.

ومن ثم يشكل الأمر في الروايات التي عدت من أدلة قاعدة الفراغ، كالموثقين، فإنه قد يتغير حملهما على إرادة قاعدة التجاوز، لما ذكر من أقوائية ظهور الشك في الشيء من ظهور التجاوز والمضي والخروج عنه، فلا يبقى شيء من الأدلة لقاعدة الفراغ.

إن قلت: لا مجال لتلك في الموثقة الثانية، لعدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضع قطعاً.

ولكن يبعد ذلك في ظاهر موقعة محمد بن مسلم (1) من جهة قوله:

«فأمضه كما هو» بل لا يصح ذلك في موقعة ابن أبي يعفور (2) كما لا يخفى.

لكن الإنصاف إمكان تطبيق موقعة محمد بن مسلم على ما في الروايات (3). وأما هذه الموقعة فسيأتي توجيهها على وجه لا يعارض قلت: يمكن حملها على قاعدة التجاوز في أصل الموضوع، لا في أجزائه، كما لو شك في الموضوع بعد الدخول في الصلاة مثلاً، فإنه لا إجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز حينئذ، إلا أن يقال: التجاوز إنما يتحقق بالإضافة إلى الطهارة التي هي شرط في الصلاة دون الموضوع، لما يأتي في الموضع الخامس، فلا بد أن يكون المراد به الشك في صحة الموضوع الموجود، لا الشك في أصل وجود الموضوع.

مع أن هذا مختص بما تضمن عنوان الشك في الشيء، أما ما لم يتضمن ذلك فظاهر المضي فيه مضي نفسه، لا مضي محله، ولا مخرج فيه عن هذا الظهور، كما هو الحال في مثل: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك...». وكذا ما تضمن عنوان الفراغ، فإنه صريح في المفروغية من أصل وقوع الفعل، فيكون ذلك دليلاً على قاعدة الفراغ.

هذا كله بناء على تعدد القاعدة، أما بناء على وحدة القاعدة و عموم موضوعها فالأمر سهل. فلاحظ.

(1). وهي الموقعة الأولى: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

(2) لما عرفت من لزوم حملها على قاعدة الفراغ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الموضوع. فتأمل.

(3) بحمل المضي فيها على مضي المحل، ويبقى الشك في الشيء على ظاهره.

الروايات (1). إن شاء الله تعالى.

(1) يأتي الكلام فيها في الموضع الرابع. لكن لا دخل له بهذه الجهة، بل في جهة أخرى. بل يأتي منه في الموضع السادس دعوى عموم المؤثقة للشك في الصحة مع المفروغية عن أصل الوجود.

ص: 82

ما هو المراد من (محل الشيء المشكوك فيه)؟

أن المراد بـ محل الفعل المشكوك في وجوده (1) هو الموضع الذي لو أتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر. وبعبارة أخرى: محل الشيء هي المرتبة (2) المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع أو غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اختياره بإثبات ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكيبة الإــحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءة بـ حكم الشارع، و محل كلمة (أكبر) قبل تخلل الفصل الطويل بينه وبين (1) تحقيق المحل إنما هو لـ تـقـيـحـ المـضـيـ وـ التـجاـوزـ وـ الـخـروـجـ عنـ المـشـكـوكـ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ المـرـادـ بـهـ التـجاـوزـ وـ الـخـروـجـ عنـ محلـهـ لاـ عنـ نفسهـ، كـماـ سـبـقـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ.

هـذاـ وـ بنـاءـ عـلـىـ تـعـدـدـ القـاعـدـتـيـنـ إـنـاـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ دـوـنـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ، بلـ لـاـ بـدـ فـيـهـمـاـ مـاـ يـتـقـيـحـ بـهـ الـفـرـاغـ، أـمـاـ بنـاءـ عـلـىـ وـحدـتـهـمـاـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـعـتـبارـهـ فـيـ المـقـامـ.

(2) التـعـبـيرـ عـنـ المـحـلـ بـالـمـرـتـبـةـ مـمـاـ لـمـ يـعـهـدـ فـيـ كـلـمـاتـهـ.

لفظ الجلالة (1) بحكم الطريقة المألوفة في نظم الكلام (2)، ومحل الراء من (أكبر) قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل (3)، ومحل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابة لمن اعتاد الم الولاية فيه قبل تخلل فصل يخل بما اعتاده من الم الولاية.

هذا كله مما لا إشكال فيه إلا الأخير، فإنه ربما يحتمل انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب مخالففة إطلاقات كثيرة (4)، فمن اعتاد الصلاة في أول وقتها، أو مع الجماعة، فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل، وكذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك في فعل الصلاة، وكذا من اعتاد الموضوع بعد الحدث بلا فصل يعتد به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشك بعد ذلك في الموضوع... إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعة من الأصحاب مسألة معتاد الم الولاية في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الأخير، كالعلامة و ولده والشهيدين والمحقق الثاني (1) يعني: فمع تحقق الفصل يتتحقق مضيء محل كلمة (أكبر).

(2) لكن هذه الطريقة لما كانت ممضية شرعاً رجع ذلك إلى المحل الشرعي.

(3) لا دخل للعقل في المقام، وإنما المتبع في ذلك طريقة أهل الكلام، وقد عرفت أن إ مضاءها شرعاً يوجب كون المحل شرعاً.

(4) لإطلاق الاعتناء بالشك في الصلاة في أثناء وقتها، والاعتناء بالشك في الموضوع بعد اليقين بالحدث، ونحوهما. وحمل الإطلاقات المذكورة على صورة عدم العادة بعيد.

واستدل فخر الدين على مختاره في المسألة بعد صحيحة زرارة المتقدمة بأن خرق العادة على خلاف الأصل. ولكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بد من التتبع والتأمل.

والذي يقرب في نفسي عاجلا هو الالتفات إلى الشك (1)، وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام فيما تقدم: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك»، لأن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو داير مدار الظهور النوعي ولو كان من العادة. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضا مشكل (2). فتأمل. والأحوط ما ذكرنا.

(1) لأن ظاهر المضي في لسان الشارع هو المضي من حيث المحل الشرعي، كما هو مقتضى الإطلاقات المقامية، ويناسبه التعليل بدخول الحال في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت، فالتعتميم إلى المضي بلحاظ العادة أو من حيث المحل العقلي أو العرفي في غير محله، ولا تتناسبه الإطلاقات المقامية نعم إذا كان المحل العقلي أو العرفي ممضا شرعا كان محلًا شرعيا، فيلحقه حكمه، كما ذكرنا.

(2) لأن مقتضاه الاعتماد على كل ظهور نوعي ولو كان من غير جهة التجاوز والمضي، ولا يمكن الالتزام بذلك.

فالعمدة أنه لا إطلاق له في كل ظهور نوعي، لعدم وروده مورد التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، بل لعل ذكره للتبني على بعض الجهات التي يوجب الالتفات إليه وضوح عدم الاعتناء بالشك وكونها ارتکازيا، فهو أشبه بالحكمة، كما سيأتي في الموضع السابع التعرض لذلك، وحينئذ فلا مجال لخروج بذلك عن مقتضى الإطلاقات المقامية الذي أشرنا إليه.

وأما الشك في الجزء الأخير من المركب المأتي به، فإن كان الجزء مما يعتبر فيه

هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل (1) فلا إشكال في اعتباره، وإن لا ظاهر الصحيحتين الأوليين اعتباره، والمولاة- كالسلام في الصلاة- فلا إشكال فيه، لأن محله زمان فعل المركب المفروض مضيء، وإن لم يكن كذلك- كالجانب الأيسر- أشكال أمره، لعدم مضي محل الجزء ولا المركب شرعاً.

وقد يندفع بما عرفت من أن مضي المحل إنما هو لتنقيح مضي الشيء المشكوك فيه، فمع صدق مضييه بنفسه فلا موجب لتحقق مضي محله، وفي المقام لما فرض كون المكلف عازماً على الغسل التام، لا على غسل كل عضو بنحو الانحلال، يصدق تبعيد الفراغ عن الغسل مضي الغسل فلا يعني بالشك فيه.

نعم وكذا الحال بناءً على تعدد القاعدتين، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الغسل، وإن لم تجر قاعدة التجاوز في الجزء الأخير.

نعم ولو لم يعلم من نفسه العزم على الغسل التام حين العمل، بل على غسل كل عضو بنفسه بنحو الانحلال، لم يصدق المضي ولا الفراغ بالإضافة إلى الغسل، ويتعين الإتمام. فلاحظ.

(1) الذي هو بمعنى مضيء، الذي عرفت أنه لا بد منه في المقام، أو الذي هو بمعنى مضي محله الذي عرفت من المصنف في الموضع الأول حمل النصوص عليه.

إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره.

ويمكن حمل التقييد في الصحيحتين على الغالب، خصوصاً في أفعال الصلاة، فإن الخروج من أفعالها يتحقق غالباً (1) بالدخول في الغير، وحيثند فيلغوا القيد (2).

ويحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

ويؤيد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» (3) وقوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (4) بناءً على ما سيجيء من التقريب. وقوله: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك» (5) الخبر.

(1) لعل ذكر الغلبة، بلحاظ الجزء الآخر، فإن الخروج منه لا يكون بالدخول في فعل الغير، بل بالفراغ من تمام العمل ومضيه، أو بخروج الوقت.

(2) يعني: ويرجع إلى إطلاق مثل موثقة ابن مسلم.

(3) فإن عموم التعليل لصورة عدم الدخول في الغير ظاهر في عموم الحكم له. نعم عرفت الأشكال في كونه من سنسخ التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً. لكنه لا يخلو عن تأييد، ولا سيما مع عدم اشتتمال مورده على التقييد بالدخول في الغير.

(4) فإن ذلك قد ورد في موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة، وصدرها وإن اشتمل على الدخول في الغير، إلا أن إهمال ذلك في الذيل المسوق لضرب القاعدة والاقتصار فيه على التجاوز كالتصريح في أن المعيار على التجاوز، وأن ذكر الدخول في الغير لأجل تتحققه به لا لموضوعيته في نفسه. فلاحظ.

(5) حيث إنه ظاهر في إرادة المضي لنفس الصلاة والوضوء لا لأجزاءهما

لكن الذي يبعده أن الظاهر من الغير في صححه إسماعيل بن جابر:

«إن شك في الركوع بعد ما سجد، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض» بملاحظة مقام التحديد و مقام التوطئة (1) للقاعدة المقررة بقوله (2) بعد ذلك: «كل شيء شك فيه... الخ» كون (3) السجود والقيام حدا للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود، إذ لو كان الهوى للسجود كافيا عند الشك في الركوع والنهوض للقيام كافيا عند الشك في السجود قبح في مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود والقيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائما (4).

و مما ذكرنا يظهر أن ما ارتكب بعض من تأخر من التزام عموم ومن الظاهر أن الغالب في مضيهمما عدم الدخول في الغير المترتب عليهم.

(1) فإن ذكر الصغيريات قبل ذكر الكبري الكلية ظاهر في سوقها تمهيدا و توطئتها لها وبذلك تفترق صححه إسماعيل عن صححة زراره، فإن الثانية وإن اشتملت على ذلك أيضا إلا أنه وقع في كلام السائل لا في كلام الإمام، فلا ظهور له في التوطئة والتمهيد.

(2) متعلق بقوله: «المقررة».

(3) خبر (أن) في قوله: «لكن الذي يبعده أن الظاهر...».

(4) لأن مقتضى إطلاق الخبر هو الاكتفاء بالشروط في القيام. لكن يكفي في وجه جزمهم بعدم كفاية ذلك -لو فرض تمامية الإطلاق- ما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أසجد أم لم يسجد. قال: يسجد».

الغير (1) وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية (2)، ضعيف جداً لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد، والظاهر أن التحديد بذلك توطئة للقاعدة (3)، وهي بمنزلة ضابطة كليلة، كمالاً يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام. فكيف يجعل فرداً خارجاً بمفهوم الغير عن عموم القاعدة.

عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير

فال الأولى أن يجعل هذا كافياً عن خروج مقدماً لأفعال الصلاة عن (1) يعني لمقدمات الأفعال. هذا ولا يخفى أن الكلام تارةً يكون في لزوم الدخول في الغير، وأخرى: في تحديد الغير، وأنه هل يعتبر كونه جزءاً مقصوراً، أو هو مطلق شامل لمقدمات الأفعال.

وصدر كلام المصنف قدّس سرّه ظاهر في الكلام في الأول، وذيله ظاهر في الكلام في الثاني الذي لا يصح إلا بعد المفروغية عن اعتبار الدخول في الغير. والأمر سهل.

(2) فإن مفهوم قوله عليه السّلام: «إن شك في السجود بعد ما قام فليمض» عدم المضي لو شك قبل ذلك، بل عرفت أنه صريح صحيح عبد الرحمن.

(3) فهو يكون بمنزلة الشارح لمعنى القاعدة الحاكم عليها، فلا وجه للاقتصار على مورده. هذا ولكن في صحيح عبد الرحمن الآخر: «رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع. قال: قد رکع» فإنه ظاهر في الاكتفاء بالهوي. وقد يجمع بينه وبين صحيح إسماعيل بحمل صحيح إسماعيل على عدم المفهوم، وأن ذكر السجود والقيام ليس للتحديد، بل لبيان الفرد الظاهر الذي يكون فيه حصول الشك أغلب، لأن الشك مع بعد محل التجاوز أكثر.

لكن صحيح عبد الرحمن الأول معارض لصحيحه هذا في هذه الجهة، فلا بد التصرف في هذا بحمله على الشك بعد الوصول لحد السجود، أو الاقتصاد في كل منهما على مورده و الرجوع لمقتضى القاعدة في غير موردهما

عموم الغير، فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير أصلي (1)، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

الأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ

والأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره، كما لوفغ عن الصلاة والوضوء، فإن حالة عدم الاستغلال بها يعد مغایرة لحالهما وإن لم يستغل بفعل وجودي، هو دخول في الغير بالنسبة إليهما (2).

(1) الذي هو مقتضى إطلاق مثل موثقة ابن مسلم.

(2) لا إشكال في أن حالة الفراغ حالة أخرى غير حالة الاستغلال بالعمل، بل هو بدائي، إلا أنه ليس دخولاً في الغير عرفاً، خصوصاً بناءً إلى ما ذكره في تقريب دلالة صحيحة إسماعيل من ظهور صدرها في تحديد الغير بكونه جزءاً مقصوداً وأن ذلك صالح لتفسير القاعدة في غير الصلاة أيضاً، إذ من الظاهر عدم كون حالة الفراغ مقصودة بالأصل، وإن لجرى ذلك في أفعال الصلاة أيضاً، كما لعله ظاهر.

ومن هنا أشكال حال الشك في الجزء الأخير من المركب ونحوه مما لا يصدق فيه الدخول في الغير. والأمر سهل بناءً على ما سبق عن غير واحد من تعدد القاعدتين، فإن الدخول في الغير إنما يحتاج إليه في قاعدة التجاوز التي يكون الحكم فيها بوجود المشكوك، لا قاعدة الفراغ التي يحكم فيها بصحة الموجود. وبذلك يمكن الجمع بين أكثر النصوص، فإن مثل موثقة بن مسلم الظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير واردة في مورد قاعدة الفراغ.

نعم قد يشكل في نصوص قاعدة الفراغ، كموثقة ابن أبي يعفور المتقدمة -بناءً على حملها على قاعدة الفراغ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء إجمالاً- حيث تضمنت اعتبار الدخول في الغير. ومثلها صحيح زرارة الوارد فيه الصریح في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه وجريان قاعدة الفراغ.

وفيه: «إِذَا قَمْتَ عَنِ الْوَضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتِ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكِّكْتَ فِي بَعْضِ مَا قَدْ سَمِيَ اللَّهُ مَمَا أَوْجَبَ لَهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضَوْءُكَ لَا - شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهِ...». فلا بد من الالتزام بكون ذكر الدخول في الغير أو في الحال الأخرى لتحقيق الفراغ بذلك وانكشافه به، لأن الدخول في الغير بعد الاستغلال بالعمل لا يكون إلا من جهة الفراغ منه، لا لخصوصية الدخول في الغير.

ومن هنا ظهر أنه يمكن أن يكون ذلك الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز-كما في صحيحتي زرارة وإسماعيل-لأجل ذلك أيضا، لعدم تحقق التجاوز والمضي بالإضافة إلى الجزء المشكوك في وجوده إلا بالدخول في غيره لا لاعتبار الدخول في الغير مطلقا ولو مع تتحقق المضي بدونه، كما يشهد له ما ورد من عدم الاعتناء بالشك في الصلاة بعد خروج الوقت، بناء على أنه من صغريات ما نحن فيه، حيث لم يعتبر فيه الدخول في الغير، وما ذلك إلا لتحقق المضي بمجرد خروج الوقت وإن لم يدخل في الغير.

ومن ثم قربنا فيما سبق وحدة القاعدة المستفادة من مجموع النصوص، وأنها بأجمعها ناظرة إلى معنى ارتکازی واحد جامع بين جميع الموارد، وأن موضوع القاعدة مضي محل الشك إما بمضي الفعل المشكوك في صحته، أو بمضي محل الفعل المشكوك في وجوده إما لأجل الدخول في غيره مما يترب عليه، أو بخروج وقته، فليس الدخول في الغير معتبرا في مورد قاعدة التجاوز لخصوصيته في موردها، بل لتحقيق مضي محل الشك المعتبر في الأمر الارتکازی الواحد الجامع بين موارد النصوص.

كما ظهر أن ذكر السجود والقيام في صحة إسماعيل وعدم الاكتفاء بالدخول في مقدمتهما من الهوي والنهوض، لأجل توقف مضي محل الفعل المشكوك فيه عليهم، لعدم مضي محله بمجرد الدخول في المقدمة إذ هو مترب على ذي المقدمة

وأما التفصيل بين الصلاة و الموضوع بالتزام كفائية مجرد الفراغ من الموضوع ولو مع الشك في الجزء الأخير منه. فيرده اتحاد الدليل في البابين، لأن ما ورد من قوله عليه السلام فيمن شك في الموضوع بعد ما فرغ من الموضوع: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» عام بمقتضى التعليل لغير الموضوع أيضاً، ولذا استفيد منه حكم الغسل و الصلاة أيضاً (1)، وكذلك موثقة ابن أبي عفور المتقدمة صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الموضوع و ذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بال موضوع، بل ظاهره يأبى عن التقييد (2)، وكذلك روايتا زرارة و أبي بصير (3) المتقدمتان آيتان عن التقييد (4).

لا على المقدمة نفسها شرعاً. وعلى هذا فالشك في الجزء الأخير مما لا يعتبر فيه الموجبة - كالغسل - لا مجال لإحراز الجزء فيه ولو مع الاستعمال بحال أخرى، لعدم مضي محل الشك بالإضافة إليه. نعم يمكن إحراز صحة المركب و تماميته بعد صدق الفراغ عنه عرفاً، لتحقق مضي محل الشك بالإضافة إلى التمامية المشكوك فيها. فتأمل جيداً.

والله سبحانه و تعالى العالم.

(1) عرفت الأشكال في استفادة العموم من التعليل. و لعل استفادة حكم الغسل و الصلاة من الإطلاقات الأخرى.

(2) كأنه من جهة أن العدول عن التعبير بال موضوع الذي تضمنه صدر الرواية إلى التعبير بالشيء، كالصريح في العموم وعدم خصوصية الموضوع في الحكم. فتأمل.

(3) لم تقدم رواية لأبي بصير، وإنما تقدمت رواية إسماعيل بن جابر. و لعله من خطأ النسخة.

(4) كأنه لظهورهما في الإشارة إلى أمر ارتكازي. و هو مما لا يقبل التقييد

وأصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلاحة قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فأمضه» (1).

عرفاً. ولو لا ذلك لأمكن حملهما على إرادة خصوص أجزاء الصلاة من (شيء)، ويكون عدم التقييد اكتفاء بقرينة المورد. وهو إن كان خلاف الظاهر إلا أنه ليس بنحو الإباء عن التقييد. فتأمل.

(1) هذا لا إباء فيه عن التقييد، لإمكان التفصيل بالتقيد في الصلاة دون الوضوء وإن كانوا مشتركين في عدم الاعتناء بالشك بعد المضي في الجملة. إلا أن يرجع إلى ما تقدم من ظهور كون الحكم ارتکازياً. لكنه -لو تم- لا يقتضي الصراحة في الإباء عن التقييد.

نعم يشهد بعدم التفصيل صحيح زرارة المتقدم الوارد في خصوص الوضوء المصرح بلزوم الدخول في حال أخرى، فإن أمكن توجيهه بما تقدم ونحوه أمكن توجيه النصوص الأخرى المتنضمنة لاعتبار الدخول في الغير، وإلا فلا وجه للتفصيل، كما يشهد به ما ورد في الشك في الصلاة بعد خروج الوقت بناء على كونه من صغيريات القاعدة، فإنه لا إشكال في عدم اعتبار الدخول في الغير فيه.

عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث، فإنهم أجمعوا على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر. وأما الغسل والتيمم فقد صرحا بذلك فيما بعضاً منهم على وجه يظهر منه كونه من المسلمين، وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق، كالعلامة ولده و الشهيدين والمتحقق الثاني، ونص غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك.

مستند الخروج

وكيف كان فمستند الخروج قبل الإجماع الأخبار الكثيرة (1) لم أثر على نصوص كثيرة في المقام.نعم يكفي في ذلك صحيح زرارة الذي أشرنا إليه قريرا، الصريح في الاعتناء بالشك ما دام قاعدا على الوضوء المعول عليه عند الأصحاب حيث ذهبوا إلى الاعتناء بالشك قبل تمامية الوضوء، بل عرفت دعوى الإجماع على ذلك.

قال سيدنا الأعظم قدس سره: «بلا خلاف كما عن المدارك والحدائق والمفاتيح، بل عن شرحى الدروس والمفاتيح دعوى الإجماع، بل عن ثانيةما نقله عن جماعة». لكن ذلك كله مختص بالوضوء، وأما الغسل والتيمم فلا دليل على خروجهما عن القاعدة لاختصاص النص بالوضوء وعدم ثبوت الإجماع على الإلحاد. و مجرد تصريح جمع به -كما سبق- لا ينفع بعد قرب احتمال كون مستندهم دعوى عدم الخصوصية

ظاهر رواية ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة

إلا أنه يظهر من رواية ابن أبي يعفور المتقدمة هي قوله: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك لليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» أن حكم الوضوء من باب القاعدة (1)، لا خارج عنها، بناء على عود ضمير (غيره) (2) إلى الوضوء لثلا يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحيثند قوله: «إنما الشك...» مسوق لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشتغلاً بذلك العمل غير متجاوز عنه (3).

للوضوء، وأن الموضوع مطلق الطهارة، وأن ذكره في النص لأنّه من أفرادها، ونحو ذلك مما لا يمكن الركون إليه في الخروج عن القاعدة. فالبناء على عدم الإلحاد هو المتعين، كما قوله المصنف قدس سره في كتاب الطاهرة.

نعم استشكل في عموم نصوص القاعدة لكل فعل، فيبقى الشك في أفعال الغسل والتيمم مجرّى لأصلّة عدم الإتيان بلا حاجة إلى الإلحاد بالوضوء. وهو كما ترى، خلاف ظاهر نصوص المسألة، فالبناء على العموم وشموله لأفعال الغسل والتيمم متعين، وإن ادعى المصنف قدس سره هناك الشهادة المحققة على عدم جريان القاعدة فيها.

(1) لأن ظاهر قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» الإشارة لقاعدة.

(2) يعني: في قوله: «وقد دخلت في غيره».

(3) لأن الصدر يكون قرينة على المراد من الذيل و مفسراً له، فيكشف عن أنه ليس المعتبر في إلغاء الشك مضي محله، بل لا بد من مضي تمام العمل عند الشك في

هذا ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية مشكل، من جهة أنه يقتضى بظاهر الحصر أن الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا يعنى به إذا جاوز غسل اليد (1).

مضافا إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شك في جزء من الموضوع (2) بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه، لأنه باعتبار أنه جزء العمل، ولا يكفي مضي الجزء بمضي محله والدخول في غيره من الأجزاء.

لكن في صلوح ذلك لتوجيهه الرواية مع قوة ظهور كون ضمير (غيره) عائدا للشيء إشكال، ولعل الالتزام باجمال الرواية أولى.

(1) فإنه وإن لم يتحقق التجاوز بالإضافة إلى الموضوع، إلا أنه يتحقق التجاوز بالإضافة إلى غسل اليد، فيلزم إلغاء الشك في جزئه المفروض. لكن قد يهون دفع الإشكال بأنه لا بد من وحدة العمل، بحيث يكون عملا واحدا لا جزءا من عمل.

وغسل اليد وإن كان عملا مركبا إلا أنه جزء من الموضوع لا عمل مستقل. وحمل المؤنقة على ذلك ليس عزيزا جمعا بينها وبين صحيحة زرارة الحاكمة بالاعتناء بالشك في الموضوع قبل الفراغ منه، فإنه أهون مما ارتكب فيها من عود الضمير إلى الموضوع، لا إلى الشيء، لأن الجمع بينها وبين الصحيحة فلاحظ.

(2) ويشكل أيضا في أجزاء غير الموضوع، كالصلة لعين الوجه المذكور.

وبالجملة: حمل المؤنقة على ما ذكره موجب للاعتناء بالشك في موارد قاعدة التجاوز الذي هو خلاف صريح صحيح حتى إسماعيل وزرارة المتقدمتين وغيرهما، فلا مجال له.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدفع محذور المعارضة بدعوى حكومة المؤنقة على الصحيحتين، فإنه كما تعين حمل المؤنقة على الدخول في غير الموضوع كذلك للقرينة المذكورة يتعمّن بقرينة المؤنقة حمل الدخول في الغير في الصحيحتين على غير الصلة،

شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة (1) ومن حيث أنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

ويمكن أن قال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إن الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه، وهي الطهارة (2)، فلا يلاحظ كل فعل منه بحالة حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة (3)، ولا يلاحظ بعض أجزائه - كغسل اليد مثلاً - شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده، ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

وبالجملة: إذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعلاً مستقلة يجري فيه حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجه شيء من الإشكاليين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة، إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعًا في الشيء قبل التجاوز عنه. و القرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك لا على غير الجزء المشكوك فيه. فإن ذلك خلاف صريح الصحيحتين وغيرهما. كما لا يخفى.

(1) كصحيحتي زراره و إسماعيل و غيرهما.

(2) وهذا بخلاف مثل الصلاة والحج و نحوهما من المركبات، فإنه لا يقصد بها أثر بسيط مترب على جميع أجزاء المركب، بل جميع الأجزاء واجبة لنفسها وإن كانت ارتباطية.

(3) إذ بناء على لحاظه عملاً واحداً يخرج عن موضوع الأخبار السابقة.

في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده (1) .

عدم غرابة فرض الوضوء فعلاً واحداً

ثم إن فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزاءه ليس أمراً غريباً، فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة، حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحروف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً (2). وقد عرفت (1) يعني: أن القرينة على كون الوضوء ملحوظاً عملاً واحداً هو اشتتمال المؤثقة على التذليل بقاعدة عدم الاعتناء بالشك إلا بعد التجاوز والإرجاع إليها في باب الوضوء، فإن ذلك لا يلائم صدر المؤثقة ولا بقية روایات القاعدة إلا بالتنزييل على فرض الشارع الوضوء عملاً واحداً لا يتحقق فيه التجاوز إلا بالفراغ عنه تماماً.

لكن هذا مما لا يرجع إلى محصل، فإن المفروض هو الشك في خصوص الجزء، ومع فرض الترتيب بين الأجزاء يحصل التجاوز عن الجزء بالدخول في غيره قهراً، وإن كان الوضوء عملاً واحداً، لأن ملاك التجاوز ليس هو وحدة العمل و تعدداته، بل مضي محل الشك والمفروض حصوله. على أن هذا لو تم في نفسه لا يصلح لتفسير المؤثقة و جمعها مع بقية الأخبار، لأنه ليس جمعاً عرفياً بل تبرعياً، فالالتزام بإجمال الرواية، لإجمال وجه الاستشهاد فيها بالقاعدة، أو بظهورها في عدم الاعتناء بالشك في أجزاء الوضوء - كما هو ظاهرها بدواً - مع طرحها لمعارضتها لصحيح زرارة المعتضدة بالشهرة المحققة والإجماع المدعى - لعله أولى من هذه التكفلات.

(2) إلا أن هذا كله بلا شاهد ولا ضابط، بل لا يرجع إلى محصل كما عرفت.

مع أنه مناف لإطلاق أدلة القاعدة، فالعمل بالإطلاق هو الأوفق. ولا سيما بعد كونه وارداً لبيان أمر ارتكازي عرفي يكفي في إمضائه أدنى ظهور.

النص في الروايات على عدم اعتبار الهوي للسجود والنهوض للقيام (1).

و مما يشهد لهذا التوجيه إلحاقي المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم، إذ لا وجه له ظاهرا إلا ملاحظة كون الوضوء أمرا واحدا يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني: الطهارة (2).

(1) عرفت أنه يمكن توجيه ذلك بعدم صدق التجاوز عن الركوع والسجود بهما، لتوقيفه على الجزء المترتب عليهما شرعا. فراجع.

(2) فقد ذكر المصنف قدس سره ذلك في كتاب الطهارة وجها لإلحاقي الغسل والتيمم بالوضوء. لكنه لا وجه لإلحاقي المذكور، فإنه لو سلم توجيهه الموثقة بحمل الوضوء على أنه عمل واحد، إلا أنه لا قرينة على كون ملاك وحدته وحدة الأثر المترتب عليه وهو الطهارة، ليتعذر منه للغسل والتيمم، لإمكان خصوصيته في ذلك و مجرد وحدة المسبب لا تقتضيه.

ولعله لأجل ذلك لم يعن قدس سره بهذا الوجه في الإلحاقي في كتاب الطهارة، فإنه وإن ذكره وجها إلا أنه صرخ باحتياج الإلحاقي إلى دليل. فلاحظ.

هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟

ذكر بعض الأساطين أن الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط، بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل (1) حكم (2) الأجزاء في عدم الالتفات، فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأسامتها والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الغاية. ولا فرق بين الموضوع وغيره. انتهى. وتبعه بعض من تأخر عنه،

و استقرب في مقام آخر إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من الغايات (3).

(1) كما لو شك في الموضوع وهو متهيء للدخول في الصلاة. و كان وجه إلغاء الشك في مثل ذلك صدق التجاوز والمضي، بناء على أن المعيار فيه مضي المحل ولو من جهة العادة، فإن التهيء للصلاة لا يكون عادة إلا بعد الموضوع. وقد سبق الإشكال فيه في الموضع الثاني.

(2) خبر (إن الشك في الشروط) و العبارة لا تخلو عن اضطراب أو نقص.

ولعل الأولى أن يقول: بحكم الشك في الأجزاء.

(3) فلو صلى ثم شك في الموضوع بنى على تتحققه، بحيث له الدخول في صلاة أخرى أو مس كتابة القرآن أو نحوهما من دون حاجة إلى إحداث موضوع.

و ما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب - كصاحب المدارك و كاشف اللثام - من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشروط.

الأقوى التفصيل

و الأقوى التفصيل بين الفراغ عن المشروط، فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه، لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه (1)، أما بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه فلا - ينبغي الإشكال في اعتبار الشك فيه (2)، لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محله باق فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

وربما بنى بعضهم ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو البناء على الحصول مطلقاً ولو لمشروط آخر، أو يختص (1) لأن محل الشرط، لما كان هو المشروط، فيكون مضييه والتتجاوز عنه بالفراغ عن المشروط. ولو فرض عدم صدق المضي بالإضافة إلى الشرط كفى صدق المضي بالإضافة إلى المشروط في إلغاء احتمال بطلانه. مضافاً إلى بعض النصوص، ك الصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: يمض [يمضني. ظ] على صلاته ولا يعيد».

نعم يشك بناء على ما سبق من المصنف قدس سره من اعتبار الدخول في الغير، لعدم تتحققه هنا. إلا أن يرجع إلى ما سبق منه من كفاية الانتقال إلى حالة أخرى غير حال الصلاة في صدق الدخول في الغير.

(2) فلا يجوز الدخول في المشروط الآخر إلا بعد إحراز الشرط، ولا يكفي إحرازه مع المشروط الأول.

بالمدخل (1).

(1) هذا بظاهره عين الدعوى فلا يكون مبني لها، وفي بعض النسخ: «وربما بنى بعضهم ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو البناء على الحصول، أو يختص بالدخول».

وكانه إشارة إلى الكلام في أن مفاد القاعدة تتحقق الأمر المشكوك فيه، أو مجرد مضي العمل وصحته، فعلى الأول يتبع جواز الدخول في مشروط آخر، إذ بعد إحراز الشرط لتحقق التجاوز عنه بالإضافة إلى المشروط الأول يتبع جواز الدخول في تمام ما يشرط فيه.

وعلى الثاني يتبع عدم جواز الدخول في مشروط آخر لعدم إحراز شرطه، إذ غایة ما استفید من القاعدة مضي العمل - وهو المشروط الأول - و عدم الاعتناء بالشك فيه، وهو لا يصحح الدخول في المشروط الآخر إلا بناء على الأصل المثبت.

ولعل هذا المعنى هو المناسب لما يأتي من المصنف قدس سره في الجواب عن هذا الوجه. وكيف كان فلا بأس بصرف الكلام إلى تحقيق مفاد القاعدة من هذه الجهة وأنها هل تقضي التبعد بوجود المشكوك أو مجرد مضي العمل وعدم الاعتناء بالشك فيه، فنقول: إن قيل بتعدد القاعدة فقاعدة الفراغ لما كان مفادها إحراز صحة العمل من دون نظر إلى الأجزاء والشروط التي يكون الشك فيها منشأ للشك في الصحة فلا وجه لكونها مقتضية للتبعد بالأجزاء والشروط المشكوكة.

نعم هي بالإضافة إلى نفس الصحة المشكوكة قد تقضي التبعد بها، لا مجرد مضي العمل وإلغاء الشك، لأن أكثر نصوصها وإن لم يتضمن التبعد بالصحة، بل مضي العمل لا غير، إلا أن ما تضمن تعليل ذلك بأنه حين يتوضأ ذكر منه حين يشك ظاهر في التبعد بالصحة المشكوكة وإحرازها بمقتضى الأمارة المفروضة وهي كونه حين الوضوء ذكر، فيقدم على بقية النصوص، لأنه بالإضافة إليها كالمبين بالإضافة إلى المجمل. فلاحظ.

وأما قاعدة التجاوز فأدلتها العامة-كصححه زراره وإسماعيل المتقدمين- وإن لم تتضمن التعبد المشكوك والحكم بتحققه، إلا أن المنساق منها ذلك من حيث أن موضوع الشك هو وجود الشيء فإلغاء الشك ظاهر في التعبد به.

ولا سيما مع تصریح بعض النصوص الخاصة به، كرواية حماد: «أشك و أنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟» فقال عليه السلام: قد رکعت أقضه» ونحوها مصحح عبد الرحمن المتقدم في الموضع الثالث. ومن ثم كانت قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الفراغ عندهم، لأنها مقتضية للتعبد بمنشأ الشك الذي هو مجری قاعدة الفراغ، فإن الشك في الصحة ناش من الشك في وجود الجزء المشكوك.

وحيثند فالفراغ عن المشروط إن كان موجباً لصدق التجاوز عن الشرط كان مقتضى قاعدة التجاوز في الشرط الحكم بوجوده، وإن لم يكن مجال لجريانها فيه، فلا تجري إلا قاعدة الفراغ في نفس المشروط، وهي -كما عرفت- لا تقتضي إلا صحته من دون أن تحرز الشرط كي يتوجه صحة الدخول في مشروط آخر. وقد تقدمت قريباً الإشارة إلى كلا المبنيين. هذا بناء على تعدد القاعدة، أما بناء على وحدتها -كما هو ظاهر المصنف قدس سره- ففي كون مفادها تحقق ما شك في وجوده، أو مجرد المضي على الشك وإلغائه إشكال، لاختلاف لسان النصوص.

وقد يدعى أن مفادها البناء على وجود المشكوك عملاً بما دل عليه من النصوص الصالحة لتفسيير بقيتها بعد فرض كونها مشيرة إلى قاعدة واحدة وهو ظاهر المصنف قدس سره على ما سيأتي منه.

أما بناء على ما ذكرنا في توجيه عموم القاعدة ووحدتها فلا يبعد كون مفادها البناء على تحقق ما شك فيه، فهي بالإضافة إلى المركب ولا تقتضي إلا الحكم بصحته، لفرض عدم الشك إلا في صحته وبالإضافة إلى الجزء تقتضي الحكم بوجوده لفرض كونه مشكوكاً.

معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقاً (1) فلو شك في أثناء وجوده فلم يتحقق معه تجاوز المحل، فالشك في الشرط بعد الفراغ عن المشروط يبتيء الكلام على ما سبق أيضاً من صدق المضي بالإضافة إليه، أو بالإضافة إلى خصوص المشروط، فعلى الأول تكون محززة لوجوده، وعلى الثاني لا-تحرز إلا-صحة المشروط وتماميته من دون أن تحرز الشرط بنفسه. فتأمل، حيدا.

(١) حاصل ما يوجه به كلامه قدس سرّه: أن القاعدة لا تقتضي التبعـد بالشيء المشكوك مطلقاً، بل من حيث كونه مشكوكاً قد مضى محله، وتحقق التجاوز عنه، فهي إنما تقتضي التبعـد بالمشكوك بالنحو الذي يرتبط بالمحل الخاص، ويضاف إليه بحسب تصرـيفه، فلو كان مشروعـاً

تا،ة:م تطا بالمحا،الخاص،الذى مضى،

وأخرى: غير مرتبط به، فهي إنما تقتضي التعبد بالنحو الأول منه فلا إطلاق لها إلا في ترتيب آثاره، لا بالنحو الثاني، لعدم صدق التجاوز بالإضافة إليه، وحيثئذ فحيث كان مضى الشرط والجزء بمضى محلهما من المركب من حيث أخذهما فيه، فالقاعدة لا تقتضي التعبد بوجودهما مطلقاً بل لاحظ خصوص صحة المركب، لعدم صدق التجاوز إلا بالحقيقة المذكورة، ولا إطلاق لها في التعبد بهما من حيث الآثار الأخرى.

يأثبات سجوده السجادات الأربع، لعدم كون المنذور هو السجادات من حيث تمامية
لو نذر أن يتصدق لكل أربع سجادات يسجد لها فصلٍ ركعتين شك في تمامية سجودهما واحتمال نقصهما سجدة، فلا تنهض القاعدة
تترتب عليه التمامية المذكورة، فتجب الصدقة بناءً على أن مفاد القاعدة إثبات المشكوك والتعبد به، لا مجرد المضي والاجتزاء بالعمل، أما
فلو نذر أن يتصدق إن صلَّى صلاة تامة الركوع والسبعين، فشك في تمامية السجود كان مقتضى قاعدة التجاوز التعبد بالسبعين بالنحو الذي

الصلاحة بها، بل السجادات في نفسها مع قطع النظر عن التمامية المذكورة، وهي مما لا يصدق المضي بالإضافة إليها، وقد عرفت أنه لا إطلاق للقاعدة في إثبات التعبد بلحاظ جميع الآثار حتى المترتبة عليه لا بلحاظ ارتباطه بالمحل و مسروعيته فيه، نعم وقوع الصلاة التامة السجود يستلزم تحقق أربع، إلا أن ذلك لا يكفي بناء على ما هو التحقيق من عدم حجية الأصل المثبت.

إن قلت: لا مانع من الحجية في المقام بعد ظهور النصوص في كون القاعدة من الأمارات التي لها نحو من الكاشفية لا من سخ الأصول التعبدية الصرفة.

قلت: لا - دليل على حجية الأمارات في لازم مؤداها مطلقا، بل هو تابع لإطلاق دليل حجيتها وعدمه، كما تقدم إليه الإشارة في مبحث الأصل المثبت، ولا إطلاق لدليل التعبد في المقام، بل ينصرف لخصوص الآثار التي يتحقق التجاوز بالإضافة إليها، كما ذكرناه.

و منه يظهر حال الشرط في المقام، فإنه لو سلم كون مقتضى القاعدة التعبد بوجوهه لا محض البناء على إلغاء الشك، إلا أن التعبد به لما كان من حيث مضي محله اختص بالأثر الثابت له من حيث ارتباطه بالمحل الخاص، ومن الظاهر أن ارتباطه بالمحل الخاص من حيث كونه شرطاً للمركب، فلا تقتضي القاعدة إلا التعبدية من حيث تمامية المركب، لا بلحاظ بقية الآثار ليصبح الدخول في بقية الآثار، لعدم تحقق المضي بالإضافة إلى تلك الآثار.

نعم لو كان المحل معتبرا في المشكوك من حيث مسروعيته في نفسه مع قطع النظر عن المركب اتجه الـ- جزء به إذا تحقق التجاوز عنه، كصلاة الظهر، فإن محلها من حيث كونها مشروعة في نفسها قبل العصر، فالدخول في العصر يكون محققا للتجاوز عنها بالحيثية المذكورة، لا من حيث صحة العصر فقط، فلا مانع من الالتزام بعدم وجوب إعادتها، وعدم وجوب العدول إليها، بل عدم جوازه،

العصر في فعل الظاهر بنى على تحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر (1)، لصدق التجاوز بالإضافة إليها- حينئذ- بلحاظ مشروعيتها من حيث هي، ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف قدس سره في الشك في فعل الظاهر بعد الدخول في العصر، كما سيأتي.

هذا كله في الشروط التي تكون شرطاً بوجودها في محلها. وأما الشروط التي تكون شرطاً ببقاءها واستمرارها- كالطهارة والاستقبال بل أكثر الشروط- فالأمر فيها أوضح، فإن القاعدة إنما تحرز وجودها في الزمان السابق مقارنة للمشروع الذي مضى، ولا تحرز بقاءها كي يترتب عليه جواز الدخول في مشروع آخر، إلا بناء على الأصل المثبت، من حيث إن وجودها سابقاً قد يستلزم بقاءها لا حقاً للعلم بعدم تخلل الناقض، وقد عرفت عدم حجية القاعدة في لازم مجريها.

ولذا لا- يظن من أحد الالتزام بإحراز طهارة المئزر لو علم المصلي من نفسه أنه لو اغتسل لغسل المئزر معه وطهره، بدعوى أن القاعدة تقضي إحراز الغسل وإحراز لازمه وهو طهارة المئزر، مع أن طهارة المئزر كاستمرار الطهارة الحديثة من لوازم حصول الطهارة الحديثة حين الصلاة التي هي شرط فيها، كما يظهر بالتأمل.

فتتأمل جيداً.

(1) أشرنا إلى صدق التجاوز عن الظاهر لا من حيث كونها شرطاً في العصر، بل من حيث كونها مشروعية في نفسها، لأن محلها حسب التشريع قبل العصر.

إن قلت: تأخيرها عن العصر لا يوجب خللاً فيها، بل يوجب الخلل في العصر، فتبطل العصر بمخالفة الترتيب لا الظاهر.

قلت: هذا لا ينافي كون محلها قبل العصر، لأن عدم الخلل فيها باعتبار عدم وقوع العصر صحيحة قبلها، لوقوعها في غير محلها أيضاً فتبطل فلا تكون الظاهر في ظرف اعتبار الترتيب- كما في حال الذكر، إذ في حال السهو يسقط الترتيب- واقعة بعد العصر حتى يمكن فرض بطلانها بإيقاعها في غير محلها، وهذا لا ينافي

ولعدم وجوب العدول إليه (1)، لا على تتحققه مطلقا حتى لا يحتاج إلى إعادتها بعد فعل العصر. فالوضوء المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروع المتحقق، لا من حيث كونه شرطا للمشروع المستقبل.

ومن هنا يظهر أن الدخول في المشروع أيضا لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بد من الفراغ عنه، لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروع نسبة واحدة، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره

نعم ربما يدعى في مثل الوضوء أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة في كون محلها قبل العصر، وإلا لجري ذلك في أجزاء المركب أيضا، فإن الدخول في الجزء اللاحق قبل السابق لا يوجب إلا بطلانه لا بطلان السابق لو وقع بعده، مع أن قاعدة التجاوز تجري لإثبات وقوع الجزء السابق لا لصحة الجزء اللاحق الذي دخل فيه فقط، ولذا لا يجب قضاء الجزء لو كان مما يقضى.

مضافا إلى ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إإن شك في الظاهر فيما بينه وبين أن يصلى العصر قضاهما، وإن دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين».

إذ لا يبعد شموله لما إذا دخله الشك في أثناء العصر، ولو لعموم التعليل. مع أن كلام المصنف قدس سره شامل لما إذا فرغ من العصر، كما لا يخفى، فتأمل جيدا.

(1) إذا فرض جريان أصلية عدم الإتيان بالظهور فلا وجه لعدم وجوب العدول إليها في أثناء العصر، فإنه لا ينافي صحة الدخول في العصر، كما لعله ظاهر.

ومن هنا قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحراره قبل الدخول في العبادة وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والنية، فإن إحرارهما ممكناً في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرارهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء حينئذ، فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحراره في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

والمسألة لا تخلو عن إشكال. إلا أنه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة وفيه بعده صحيحة علي بن جعفر (1) فيكون كالاذان والإقامة بالإضافة إلى الصلاة. وકأن وجه ذلك ظهور قوله تعالى: **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...** في أن محله قبل الصلاة.

وفيه: أنه محکوم لظهور ذيله في أن الشرط هي الطهارة، وهي إنما تكون شرطاً حيث الصلاة كسائر الشروط، وهو مقتضى مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» أيضاً.

ثم إن هذا لو تم إنما ينفع في جواز إتمام الصلاة لو شك في أي منها في الوضوء، لا في مشروعية الدخول في صلاة أخرى، لأن لزوم كونه قبل الصلاة -لو سلم- إنما هو من جهة كونه شرطاً فيها لا من حيث كونه مشروعًا في نفسه قبلها -كما ذكرناه في الظهر والعصر- وحينئذ يأتي فيه ما سبق في الشروط من عدم صدق التجاوز إلا من حيث تمامية الصلاة السابقة، لا مطلقاً حتى بلحاظ الصلاة اللاحقة، كما يظهر بالتأمل فيما سبق، إذ لا فرق فيه بين الشرط المقارن والسابق.

نعم لا يتوجه -حينئذ- ما ذكرناه أخيراً في الشروط التي تكون معتبرة بحسب استمرارها لا بحسب أصل وجودها، كما يظهر بالتأمل.

عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو ألم لا. قال: إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» بناء على أن مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك (١).

(١) يعني: بنحو الشك الساري الذي هو مورد قاعدة اليقين، لا الطارئ الذي هو مورد الاستصحاب، فإن عدم حجية قاعدة اليقين موجب للالاعتناء بالشك في نفسه فالتفصيل بين الفراغ من الصلاة وعدمه لا بد أن يكون ناشئاً من صدق التجاوز بالإضافة إلى تمام الصلاة في الأول دون الثاني، ولا يتم إلا بناء على ما ذكره المصنف قدس سره من لزوم إحراز الشرط في بقية الأجزاء إذا كان الشك في الأناء.

لكن الرواية لو لم تكن ظاهرة في إرادة الطارئ فتتفافي حجية الاستصحاب فيتعين طرحها أو تأويتها، فلا أقل من إجمالها المانع من الاستدلال بها. فالعمدة ما ذكرناه، ولا وجه معه لما ذكره المصنف قدس سره.

هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟

أن الشك في صحة الشيء المأتبى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو لأن مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح (1) . و محل الكلام ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة (2)، كما (1) لكن الإرجاع المذكور خلاف ظاهر الأدلة الآتية، فإن ظاهر مثل قوله عليه السلام:

«كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكره تذكرة فأمضه، كما هو...» هو عدم الاعتناء بالشك في صحة ما وقع بالبناء على الصحة، لا عدم الاعتناء بالشك في وجود الصحيح بالبناء على وقوع الصحيح.

مع أن الإرجاع المذكور لا-ينفع إلا- مع فرض التجاوز عن محل الإتيان بالشيء الصحيح، كما لو شك في صحة الصلاة بعد خروج الوقت، أما مع عدمه، فلا مجال لجريان القاعدة لعدم تحقق موضوعها بالإضافة إليه وإن تحقق موضوعها بالإضافة إلى الصحة، لأن محل الصحة هو الفعل الواقع المجهول الحال، فيصدق المضي بالإضافة إلى الصحة بالفراغ عنه ولا يصدق بالإضافة إلى نفس وقوع الصحيح، لبقاء وقته و محله. فلاحظ.

(2) إذ في مثل ذلك يكفي جريان القاعدة بالإضافة إلى المشكوك، فلا يحتاج معه إلى التبعد بالصحة، كما لو كان منشأ الشك في صحة الصلاة هو احتمال ترك الركوع، فإن إحراز الركوع بالقاعدة حاكم بصحة الصلاة بلا حاجة إلى إحراز الصحة.

لو (1) شك في تحقق المولالات المعتبرة في حروف الكلمة (2) أو كلمات الآية.

لكن الإنصاف أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصورة (3). إلا أن يدعى (1) تمثيل للنبي الذي هو محل الكلام.

(2) فإن المولالة المذكورة ليست من الشروط الشرعية حتى يمكن إثرازها لإثبات صحة الكلمة-بناء على ما سبق في الموضع الخامس-بل هي شرط لتحقق الكلمة عرفا، فإذا حرازها لا يحرز الكلمة إلا بناء على الأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: ليست المولالة أمراً زائداً على أصل وجود الكلمة مأخوذاً شرطاً في صحتها، كالطهارة في الصلاة، بل هي مقومة لصدق الكلمة و لتحقّقها، فإذا حرازها لا يقتضي صحة الكلمة، بل يستلزم وجودها، فلا ينفع إلا بناء على الأصل المثبت، بل لا بد من إجراء القاعدة في نفس الكلمة لإثراز وجودها.

لكن على هذا لا يكون الشك المذكور راجعاً إلى الشك في صحة الموجود، بل شك في وجود الجزء بمفad كان التامة، كما لو دار الأمر بين أن يكون قد نطق بالكلمة أو تتحقق، فإنه خارج عما نحن فيه، وليس الشك فيه في صحة الموجود، بل في وجود الجزء، كما لعله يظهر بالتأمل.

فالظاهر أن أثر الكلام فيما نحن فيه إنما يظهر في الشك في الجزء الآخر، الذي لا يصدق مضيه بالفراغ عن المركب، لعدم فوات المولالة أو عدم اعتبارها، كما في الغسل، فإنه لا مجال حينئذ لإجراء القاعدة بالإضافة إلى الجزء، وإنما يمكن إثرازها بالإضافة إلى المركب المفروض عدم الشك في وجوده، بل في صحته، فيبتي على ما يذكر هنا. فلاحظ.

(3) لما ذكرنا في الموضع الثاني من أن ظاهر الشك في الشيء الشك في وجوده لا في صحته، لكن لا موقع للإشكال من هذه الجهة لو فرض ارجاع الشك فيما

تنقيح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقة ابن أبي يعفور (1). أو يجعل أصالة الصحة في فعل الفاعل المرید للصحيح أصلاً برأسه. و مدرکه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة:

«إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحة» انتهى.

و يمكن استفادة اعتباره من عموم التعليل المتقدم (2) في قوله: «هو نحن فيه للشك في وجود الشيء، من حيث رجوعه إلى الشك في وجود الصحيح، كما ذكره المصنف قدس سرّه».

مضافاً إلى أنه لا بد من رفع اليد عن الإشكال المذكور بملحوظة بعض النصوص المتضمنة لعنوان الفراغ، وبعضها الذي لم يؤخذ فيه الشك في الشيء، مثل: «كلما مضى من صلاتك و ظهورك...»، فإن ظاهر المضي فيه مضيء بنفسه فيكون ظاهراً في المفروغية عن أصل وجوده، لا مضيء محله حتى يجتمع مع الشك في أصل وجوده، كما ذكرنا ذلك عند الكلام في الموضوع الأول. وقد تقدم ما يتعلق بالمقام في أوائل الكلام في هذه القاعدة. فراجع.

(1) موثقة ابن أبي يعفور مختصة بحسب موردها في الشك في الصحة بناء على حملها على الشك في الموضوع بعد الفراغ عنه لا في أجزاء الموضوع. فراجع ما تقدم في الموضوع الأول.

(2) عرفت الإشكال في كونه تعليلاً صالحًا لعميم الحكم أو تخصيصه. نعم لا حاجة في استفادة الحكم من الحديث إلى عموم التعليل، بل هو نص فيه بحسب مورده، إذ السؤال فيه عن الشك في الموضوع بعد الفراغ عنه، فمورده الشك في صحة الموجود لا وجود الصحيح.

حين يتوضأ ذكر منه حين يشك، فإنه بمنزلة صغرى لقوله: فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به إبراء ذمته، لأن الترك سهوا خلاف فرض الذكر (1)، و عمداً خلاف إرادة الإبراء.

(1) يعني: الذي عبّدنا الشارع به بمقتضى قوله: «هو... ذكر».

ص: 113

المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة

الظاهر أن المراد بالشك في موضوع هذا الأصل هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل.

فلو علم كيفية غسل اليد وأنه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أن ما تحت خاتمه يغسل بالارتماس أم لا (1)، ففي الحكم بعدم الالتفات وجهان، من إطلاق بعض الأخبار. و من التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» فإن التعليل يدل على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدل على نفيه عن غير مورد العلة (2).

(1) لا- يخفى أن هذا ليس مثلاً - لما فرضه المصنف قدّس سرّه من انحفاظ صورة العمل، فإن غسل ما تحت الخاتم من عمله وليس هو معلوما له. وإنما يصح التمثيل له بما إذا علم بالصلة إلى جهة معينة وشك في أنها القبلة، أو علم بالصلة تماماً وشك في كونه حاضراً بنحو الشبهة الموضوعية، ونحو ذلك مما لا يرجع فيه الإجمال إلى العمل، وإنما يرجع إلى بعض الجهات المقارنة له، كالقبلة والأمر ونحوها.نعم لو كان المعيار في التفصيل هو العلم بالغفلة حين العمل عن جهة الشك كان التمثيل له بما ذكره في محله، وسيأتي الكلام في ذلك.

(2) لم يتضح من الرواية أنه وارد مورد التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً أو عدماً بل لعل ذكره للتبيه إلى بعض الجهات التي تردد عن الاعتناء

بالشك المذكور، فهو أشبه بالحكمة التي يوجب الالتفات إليها ووضوح الحكم في نفس السائل، نظير ما ورد في تقرير حجية اليد من قوله عليه السلام: «وإلا لم يبق لل المسلمين سوق» أو بيان العلة غير المنحصرة التي يمكن أن يخلفها غيرها، ولذا لوفرض ورود تعليل آخر بنفس اللسان لم يكن بينهما تناف ولا ظهور له في بيان العلة المنحصرة التي ينتفي الحكم باتفاقها والتي لا يمكن أن تخلفها علة أخرى.

فالملحق نظير أن يسأل عن الرمان فيقال: الحامض ضار، فإنه لا يدل على انحصر العلة بالحموضة، ولذا لو قيل في جواب آخر: البارد ضار، لم يكن منافي للأدلة، فلا يصلح لتقيد العمومات أو الإطلاقات، وليس هو مثل قولنا: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، في ظهوره في انحصر العلة ولزوم الخروج به عن العمومات أو الإطلاقات.

وقد أشار سيدنا الأعظم قدس سره في المسألة السادسة والخمسين من خاتم خلل الصلاة في مستمسكه إلى تقرير عدم صلوج التعليل لتقيد الإطلاقات بوجه لا يأس بالاطلاع عليه لعله راجع إلى بعض ما ذكرناه. فراجع.

والحاصل: أن التأمل في لسان التعليل قاض بعدم نهوضه للتصرف في عموم بقية النصوص أو إطلاقها، ولا سيما مع كثرتها وشدة التأكيد على العموم فيها و المناسبته لاراتكازيات العقلائية في المقام.

وأما دعوى: أن منشأ بناء العقلاء على مضمون القاعدة هو أن الدخول في المركب لما كان ملزماً لقصد جميع ما يعتبر فيه ضمناً ارتكازاً ظاهر حال المكلف عمله على طبق قصده الارتكازي وعدم تخلفه عنه لغفلة ونحوها، وذلك لا يشمل ما لو علم بغفلته عن جهة الشك حين العمل.

فمندفعة: بأنه ليس في النصوص المطلقة على كثرتها الإشارة إلى الارتكاز المذكور، بل ظاهرها إرادة عدم الاعتناء بالشك فيما مضى، وهذا أمر ارتكازي آخر

أعم من الأول مورداً مخالف له منشأ.

ولا سيما بـملاحظة تطبيق العموم على مثل الأذان والإقامة مما لا يعتبر في الصلاة فلا يكون قصدها ملازماً لقصده ارتكازاً إلا في حق المتعود عليه مع عدم التقييد فيها بالعادة.

نعم التعليل بأنه أذكر يناسب الأول، إلا أنه لا مجال للخروج به من ظاهر الاطلاقات الكثيرة كما عرفت.

ويتضح ما ذكرنا من العموم بـملاحظة حسن الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال عليه السلام: حوله من مكانه. وقال عليه السلام في الموضوع: تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة».

وـدعوى: أنها واردة لبيان عدم وجوب تحويل الخاتم وإدارته وشرطيتها في الطهارة بحيث يقتضي بطلانها بتركهما واقعاً لا من حيث احتمال عدم وصول الماء لما تحته - ليكون مما نحن فيه - بعيدة جداً، لعدم المنشأ لاحتمال اشتراط الطهارة بالتحويل والإدارة حتى يسأل عنها. بل الظاهر أن المنشأ احتمال عدم وصول الماء بـدونهما، كما يناسبه ما في صحيحـة بن جعفر من أن تحريك السوار ونزع الخاتم لإيصال الماء إلى ما تحتهما.

وـدعوى: أن ذلك لا يناسب خصوصية التحويل والإدارة، كما هو ظاهر حسنـ الحسين، بل لا يقتضي الاكتفاء بإيصال الماء بأي وجه كان.

مدفوعة: بأن ذكرهما ليس لخصوصيتـهما، بل من حيث كونـهما مقدمة لإيصال الماء ولو بـقرينةـ صحيحـة ابن جعفرـ فراجع ما ذكرـه بعض مشايخـنا في المقام وتأملـ جيدـاـ.

ثم إن مقتضـى الـارتكـازـ المشارـ إلـيـهـ المـطـابـقـ لـلـتـعـلـيلـ بـأنـهـ أـذـكـرـ لـوـتـمـ عـدـمـ جـرـيـانـ القـاعـدـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـغـفـلـةـ حـينـ الـعـلـمـ عـنـ جـهـةـ الشـكـ وـلـوـ

معـ الجـهـلـ بـكـيـفـيـةـ الـعـلـمـ وـعـدـمـ انـخـفـاصـ صـورـتـهـ، كماـ لـوـعـلـمـ بـغـفـلـتـهـ عـنـ الـمـوـالـاـةـ أوـ إـطـلاقـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ

نعم لا- فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه تعمداً (1)، و التعليل المذكور بضميمة الكبri المتقدمة يدل على نفي الاحتمالين.

ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحال على البدن ففي شمول في الوضوء ثم احتمال اشتمال وضوئه عليهما. و هو أجنبي عما ذكره المصنف قدس سرّه من عدم جريان القاعدة مع حفظ صورة العمل، بل مع الغفلة عنه، بل لوفرض حفظ صورة العمل إلا أنه احتمل الالتفات حين العمل لجهة الشك وإحرازها تعين جريان القاعدة لعموم التعليل بأنه ذكر، كما لو علم بأنه صلٍ لجهة معينة و احتمل وقوع صلاته بعد الفحص عن القبلة لا غفلة عنها.

وبالجملة: المعيار في التعليل المذكور على احتمال الالتفات حين العمل إلى جهة الشك و عدمه، لا على ما ذكره المصنف قدس سرّه من انحفاظ صورة العمل و عدمه، كما قد يظهر بالتأمل، ثم إنه لو علمت صورة العمل و شك في صحته لاشتباه الحكم الشرعي، فلا إشكال ظاهراً في عدم جريان القاعدة، لأن المنصرف منها التبعد بمطابقة المأني به للمشروع لا التبعد بمطابقة التشريع للمأني به.

(1) لا يخفى أن الترك العدمي خلاف ظاهر الاستمرار في العمل، ولا يتحقق معه الفراغ، لغرض الاستمرار و الفراغ أمارة على عدم الترك العدمي.

نعم قد يكون الاستمرار و الفراغ المذكورين للغفلة عن الترك العدمي، إلا أنه خلاف الظاهر لا يعول عليه مع إطلاق نصوص المقام حتى التعليل بأنه ذكر. إلا أن يدعى أن التعليل بالأذكورية لنفي السهو في نفس المشكوك، لا لنفي السهو في الاستمرار و نحوه وإن كان أمارة على الإتيان بالمشكوك و المفترض أنه لا يتحمل السهو في المشكوك حتى يصلح التعليل لنفيه. وكيف كان فيكتفي إطلاق بقية النصوص التي عرفت أنه لا مجال للخروج عنها. فلاحظ.

الأخبار له الوجهان (1).

نعم قد يجري هنا أصالة عدم الحال، فيحكم بعدهم حتى لو لم يفرغ عن الموضوع، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحال (2)، لكنه من الأصول المثبتة، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الأمور المتقدمة.

(1) أما مع احتمال الالتفات إلى غسل البشرة وإلى وجود الحال حين العمل فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة، لعموم الأخبار حتى التعليل المشار إليه. وأما مع العلم بالغفلة عنه وأنه لم يصلح منه إلا إمارار اليدين والمسح بها مثلا فهو نظير الشك في وصول الماء إلى ما تحت الخاتم اتفاقاً من دون قصد في ابتنائه على ما سبق.

(2) فيبني على عدم الحال ويكتفي بالمسح على الموضع المذكور.

اشارة

في أصالة الصحة في فعل الغير

وهي في الجملة من الأصول المجمع عليها فتوا و عملا بين المسلمين، فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد (1) المتفق عليها عند الشك.

إلا أن معرفة مواردتها، و مقدار ما يترتب عليها من الآثار، و معرفة حالها عند مقابلتها لما عدا أصالة الفساد من الأصول (2)، يتوقف على بيان مدركيها من الأدلة الأربع .

مدرك أصالة الصحة

ولابد من تقديم ما فيه إشارة إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب والسنّة.

أما الكتاب فمنه آيات:

(1) الراجعة إلى استصحاب عدم ترتب الأثر.

(2) كالأصول الموضوعية السابقة على أصالة الفساد رتبة الحاكمة عليها، كأصالة عدم بلوغ العاقد، وعدم إذن المالك.

منها: قوله تعالى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا بَنَاءً عَلَى تَقْسِيرِهِ بِمَا عَنِ الْكَافِي مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ» وَلِعُلْ مَبَناه
(1) على إرادة الظن و الاعتقاد من القول.

و منها: قوله تعالى: إِجْتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ ثُمَّ فَإِنْ ظَنَ السَّوْءَ إِثْمٌ (2)، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الظَّنِّ إِثْمًا.

و منها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ عُمُومِهِ لَيْسَ مَا عَلِمْ فَسَادَهُ، لَأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.

(1) يعني: مبني التفسير في الرواية. فإن المنسق بدوا من الآية الشريفة إرادة القول الحسن فيكون المراد به ما يناسب الخلق الحسن و جميل العشرة و لا يناسب كل الكلام، إلا أن ظاهر لرواية إرادة حمل الفعل على الحسن حتى يتضح حاله، كما يشهد به قوله عليه السلام: «حتى تعلموا ما هو»، فهو راجع إلى الظن أو الاعتقاد، كما ذكره المصنف قدس سره فيناسب ما نحن فيه.

لكن الحمل على الظن لا ينفع ما يثبت حجيته، بل الأمر به لا يقتضي حصوله، ومنه يظهر الإشكال في الحمل على الاعتقاد، فإن الأمر بالاعتقاد لا يقتضي حصوله إلا بناء على عدم ملازمته الاعتقاد للعلم، و حينئذ فلا دليل على حجيته أيضا.

اللهم إلا أن يقال: الأمر بالظن و الاعتقاد بشيء كنایة عن لزوم العمل عليه.

فالعمدة: أن ظاهر الحديث إرادة حسن الظن بالناس في أفعالهم في قبال اتهامهم، لا حمل فعلهم على الصحة والتمامية بال نحو الذي هو محل الكلام، كما سيأتي في الجواب عن الأخبار.

(2) لكن التوقف في صحة العمل الواقع من الغير لاحتمال خطئه لا ينافي حسن الظن به، وليس من ظن السوء، نظير ما تقدم في الآية الأولى.

والاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسك في مسألة بيع الراهن، مدعياً بسبق إذن المرتهن وأنكر المرتهن بأن (1) الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد.

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف (2).

وأضعف منه دعوى دلالة الآيتين الأوليين (3).

وأما السنة:

الاستدلال بالأخبار

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلل عنده، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير سبيلاً».

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد كذب سمعك (1) متعلق بقوله: «تمسك».

(2) أما بناء على أن العقد الفاسد- كالفضولي - خارج عن عموم وجوب الوفاء تخصصاً فلان احتمال الفساد في العقد موجب لكون التمسك بالعموم فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام الذي لا شبهة في بطلانه.

وأما بناء على أنه خارج تخصيصاً فلكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص الذي هو خلاف التحقيق.

ولا سيما مع كون مقتضى الأصل الموضوعي للفساد، كما في الفضولي في الفرض، لأصالة عدم الإذن في زمان البيع غير المعارضة بأصالة عدم البيع في زمان الإذن لعدم الأثر، فإن الأصل الموضوعي المحرز لعنوان الخاص يكون حاكماً على العموم ومانعاً من الرجوع إليه بلا إشكال ظاهر. فلاحظ.

(3) لما تقدم عند الكلام فيهما.

وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة، أنه قال، وقال: لم أقل فصدقه و كذبهم».

و منها: ما ورد مستفيضاً: أن المؤمن لا يتهم أخاه، وأنه إذا اتهم أخاه انتها الإيمان في قلبه كأنمياث الملح في الماء، وأن من اتهم أخاه فلا حرمة بينهما، وأن من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين أو ما يقرب منها.

المناقشة في دلالة الأخبار

هذا ولكن الإنلاف عدم دلالة هذه الأخبار إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، ولا يحمل على الوجه القبيح عنده (1)، وهذا غير ما نحن بصدده، فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً لا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً (2)، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصالة عدم ترتيب الأثر على البيع مثلاً لا يوجب خروجاً عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الطن بالمؤمن في المقام، خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن (3)، أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

(1) بل ليس مفادها إلا لزوم حمله على كونه قاصداً للخير بعيداً عن الشر والتمرد والعصيان، ولا ينافي ذلك وقوعه في خلاف الشرع خطأ، ولعل هذا مراد المصنف قدس سره.

(2) يكفي في عدم التمرد - الذي عرفت حمل الأخبار عليه - وقوعه في الحرام غفلة.

(3) لخروجه عن الأخبار موضوعاً، وعموم ما يقتضي الفساد له.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار و من القبيح عدم الترتيب-كالمعاملة المرددة بين الربوية وغيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار، لأن مفادها الحكم بصفة الحسن في فعل المؤمن، بمعنى عدم الجرح في فعله، لا ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن. لا ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاماً أو تحية أو شتماً لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

مما يؤيد عدم الدلالة أيضاً

و مما يؤيد ما ذكرنا جمع الإمام عليه السلام في رواية محمد بن الفضل بين تكذيب خمسين قسامة-أعني البينة العادلة-و تصديق الأخ المؤمن، فإن مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة الواقع، المستلزم لتكذيب القسامـة بمعنى المخالفـة للواقع مع الحكم بصدقـهم في اعتقادـهم، لأنـهم أولـى بحسنـ الظنـ بهـمـ منـ المؤـمنـ الـواحدـ، فالمرادـ منـ تـكـذـيـبـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ تـكـذـيـبـهـمـ فـيـمـاـ يـفـهـمـانـ منـ ظـواـهـرـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ منـ القـبـحـ (1)، كماـ إـذـأـرـأـيـ شـخـصـاـ ظـاهـرـ الصـحـةـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ مـجـلـسـ يـظـنـ أـنـهـ مـجـلـسـ الشـرـبـ.

و كيف كان فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان، حتى المرسل الأول بقرينة ذكر الأخ (2)، قوله: «و لا تظنن..»

(1) بل الظاهر من ذكرهما إرادة المبالغة لبيان لزوم الحمل على الحسن بأدنى احتمال ولو كان بعيداً جداً.

(2) فإن المناسب لحرمة حمله على عدم كونه متعمداً للمخالفـةـ، لاـ الحـكمـ

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما ورد في غير واحد من الروايات من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كل الوثوق، مثل:

رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا تتعن بأخيك كل الثقة، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال».

و ما في نهج البلاغة: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجال الظن برجل لم يظهر منه خزيه فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ثم أحسن رجال الظن برجل فقد غر».

وفي معناه قول أبي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن هارون الجلاب: «إذا كان الجور أغلب من الحق لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه». إلى غير ذلك بما يجده المتتبع.

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من الأخبار ترك ترتيب آثار التهمة والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار (2).

باصابته للواقع. مضافاً إلى عدم اختصاص أصلالة الصحة بالأخ المؤمن.

(1) فإن إطلاق الظن ينصرف إلى الاتهام، لا إلى احتمال المخالففة لا عن عمد، بل خطأ أو غفلة أو لنحوهما.

(2) هذا قد يتم في الرواية الأولى دون الآخرين، لما هو المعروف من أن عدم جواز ترتيب آثار الصحة الواقعية لا يختص بحال غلبة الفساد، بل يجري مع غلبة الصلاح، بل مع العلم بصلاح الشخص، كما في القسامية المفروض فيها العدالة، فإنه

ويشهد له (1) ما ورد من أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة:الظن والحسد والطيرة،إذا حسدت فلا تبغ،و إذا ظنت فلا تحقق،و إذا تطيرت فامض».

الثالث: الإجماع القولي والعملي

الاستدلال بالإجماع القولي

أما القولي فهو مستفاد من تبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة، فإنهم لا يختلفون في أن قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل، وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الأصول (2) كما سترى.

الاستدلال بالإجماع العملي

وأما العملي فلا يخفى على أحد أن سيرة المسلمين في جميع الأعصار لا يصح ترتيب آثار الصحة الواقعية إلا في مورد الشهادة، كما لا يخفى فالظاهر أن الخبرين السابقين لو تما كانا مخصوصين للأخبار السابقة لظهورهما في الردع عن حسن الظن بالمعنى المذكور في تلك الروايات مع استيلاء الفساد على الزمان.

فإن قلت: ظاهر ذكر التغريب أن الردع من حيث ترتيب الأثر على حسن الظن والعمل عليه الموجب للمخاطر، لا من حيث هو، إذ لا تغري بمجرد حسن الظن من دون عمل.

قلت: البناء على حسن الظن بالشخص والاستمرار عليه ولو مع عدم ترتيب الأثر يوجب الركون إليه والغفلة عن شطحاته لأجل الوثوق به، وهذا قد يوجب القبول منه بحسب صرف الطبع، وهو تغريب.

(1) لم يظهر وجه الشهادة.نعم قد يستظهر من لزوم ذلك للمؤمن أنه لا يأس به وليس محرما.لكنه لا ينفع فيما نحن فيه، لأن لازمه جواز سوء الظن، لا جواز عدم ترتيب آثار الصحة الواقعية مع حسن الظن، كما هو مراد المصنف قدس سره.

فلاحظ.

(2) يعني: غير أصالة الفساد من الأصول المتقدمة عليها رتبة.

على حمل الأعمال على الصحيح وترتب آثار الصحة في عبادتهم ومعاملاتهم، ولا أظن أحدا ينكر ذلك إلا مكابرة.

الاستدلال بالعقل

الرابع: العقل المستقل.

الحاكم بأنه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاش (1)، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين (2).

مع أن الإمام عليه السّلام قال لحفص بن غياث بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد، أنه لو لا ذلك لما قام للMuslimين سوق، فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في أعمال المسلمين. مضافاً (1) إن المراد به عليته لحفظ النظام بنحو الانحصار بحيث لا يعقل حفظ النظام بغيره من الطرق، فادراك العقل لذلك في غاية المنع، لتوقف ذلك على التجربة المستوعبة، وهي غير متيسرة، وإن كان المراد قيام النظام العقلي به فهو لا يقتضي حكم العقل بلزوم الرجوع إليه، إذ هم العقل حفظ النظام بأي وجه اتفق، لا بخصوص نحو خاص، وهو الطريق القائم فعلاً.

نعم إذا ثبت ابتناء النظام الفعلي عليه، وعلم من الشارع الأقدس امضاء النظام المذكور وعدم جعله لغيره كشف عن إمضاءه له. لكنه حينئذ يرجع إلى الاستدلال بسيرة العقلاة أو المتشرعة، الذي هو عبارة عن بعض وجوه تقرير الإجماع ولم يكن من دليل العقل. فتأمل جيداً.

(2) دعوى الزيادة على مدعها، فإن لا سبيل لنا إلى معرفة ذلك مع شيوخ اليد كثيراً. ومن هنا يشكل الاستدلال بالفحوى. مضافاً إلى ما يأتي من الإشكال في كون ملاك حجية اليد حفظ النظام.

إلى دلائله بظاهر اللفظ (1)، حيث إن الظاهر أن كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق (2)، لأن الاختلال باطل (3) و المستلزم للباطل باطل، فنقيضه (1) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا مبني على ظهور الرواية في العموم المقتضي لحجية أصالة الصحة. و ما قبله مبني على ظهور الرواية في تعليل حجية اليد لا غير و التعدي منه إلى أصالة الصحة من باب التعدي عن منصوص العلة. فلاحظ.

(2) كأنه لدعوى عموم التعليل المقتضي لحجية كل ما يتوقف عليه سوق المسلمين فعلاً بسبب اعتمادهم عليه في مقام العمل.

لكن لازم ذلك مشروعية الطرق الجديدة المستحدثة لحفظ نظام السوق لفرض تبدل حال سوق المسلمين و اعتماده على أمور آخر غير ما كان يعتمد عليه في عصر المعصومين عليهم السلام مما ظهر منهم عليهم السلام الرضا به إ مضاء أو تأسيسا، بل لو كان ملاك حجية اليد قيام السوق بها لزم عدم حجيتها لو فرض استغناء السوق عنها و اعتماده على طرق أخرى. و لا يظن من أحد الالتزام بشيء من ذلك.

والعمدة في ذلك أنه لا ظهور في الرواية في سوق قوله عليه السلام: «و إلا لما قام للMuslimين سوق» مساق التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدهما وسعة وضيقاً، بل من المحتمل سوقه لبيان الفائدة المترتبة على الحكم بحجية اليد، وإن كان الملاك أمراً آخر يختص باليد و لا يجري في غيرها.

بل لا يبعد سوقه مساق الدليل الذي يكون علة للعلم بالحكم لا للحكم نفسه، من حيث أن قيام سوق المسلمين به ملازم لوضوح مشروعية العمل به عندهم الكاشف عن رضا الشارع به و إلا لظهور منه الردع عنه و لم يخف عليهم مع كثرة ابتلائهم به، فهو يشير إلى السيرة التي تقدم الاستدلال بها في مقام أيضاً.

فلاحظ.

(3) لا إشكال في بطلان الاختلال مع قطع النظر عن الرواية، كما أن ذلك يقتضي بطلان ما يوجبه. إلا أنه لا دليل على أن إلغاء أصالة صحته يوجب اختلال

حق، وهو اعتبار أصلية الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير.

ويشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الهرج، وتوسيعة الدين، وذم من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم (١).

النظام، لما سبق من إمكان فرض حفظ النظام بطريق آخر وأنه لا دليل على توقف حفظ النظام بنحو الانحصار على اعتبار أصلية الصحة.

نعم يبعد قيام النظام فعلاً بالبناء على الأصل المذكور. لكن ذلك لا يكفي في الاستدلال ما لم يرجع إلى الاستدلال بالسيرة كما تقدم التعرض لذلك.

(١) هذا لا يدل على تعين ما به يرتفع الهرج وتحقيق السعة وتجنب عن الضيق، بل هو مجمل من هذه الجهة. إلا أن يتم الاستدلال بمفروغية المسلمين عن الاعتماد على الأصل المذكور. لكنه دليل مستقل راجع إلى ما سبق مستغن عن هذه الوجوه الظاهرة الضعف. فلاحظ.

الأول

إشارة

[هل يحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟]

أن المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل، أو الصحة الواقعية.

فلو علم أن معتقد الفاعل اعتقاداً يعذر فيه (1) صحة البيع أو النكاح بالفارسي، فشك فيما صدر عنه مع اعتقاد الشاك اعتبار العربية، فهل يحمل على كونه واقعاً بالعربي، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسي وادعى هو أنه أوقعه بالعربي (2)، فهل يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسي بوقوعه بالعربي، أم لا؟ وجهاً بل قولان.

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية، فإذا شك المأمور في أن (1) لم يتضح وجه التقييد بالعذر، بل لو فرض اعتقاده بلا عذر - كما في اعتقاد أكثر أهل الضلال - جرى فيه ما يأتي من الكلام - وسيأتي منه قدس سره ما ظاهره ذلك.

(2) وأولى بالإشكال ما لو ادعى هو أنه أوقعه بالفارسي بعد عدوله عن اعتقاده السابق و موافقته لرأي الحكم.

الإمام المعتمد لعدم وجوب السورة قرأها أم لا؟ جاز له الاتئمam به وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل

ويظهر من بعض المتأخرین خلافه.

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «ولو اختلف الزوجان فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام، وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحة» قال:

«إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالمًا بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة» انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه (1) في أصوله وفروعه، حيث تمسك في هذا الأصل بالغلبة (2).

بل يمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند إلى ظاهر حال المسلم - كالعلامة وجماعة ممن تأخر عنه - فإنه لا يشمل إلا (3) (1) قال بعض أعضاء المحشين قدس سره: «صرح دام ظله في مجلس البحث بأن مراده من بعض من عاصره هو الفاضل القمي... وقد صرخ بذلك في القوانين، وهو المراد من الظهور».

(2) إذ الغلبة لو تمت فإنما هي في موافقة موقع المعاملة لاعتقاده، لا للواقع.

(3) في بعض النسخ حذف كلمة (إلا) ولعله الأولى. وعليه فالمراد من اعتقاده الصحة اعتقادها فيما هو فاسد واقعا.

صورة اعتقاد الصحة، خصوصاً (1) إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهد أو تقليد أو قيام بيته أو غير ذلك.

الإشكال في المسألة المذكورة

والمسألة محل إشكال من إطلاق الأصحاب، ومن عدم مساعدة أدلة لهم. فإن العمدة الإجماع، ولزوم الاختلال (2). والإجماع الفتوائي مع ما عرفت (3) مشكل، والعملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة (4) أيضاً مشكل. و الاختلال يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور.

و تفصيل المسألة: أن الشاك في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل (5) ب الصحيح الفعل و فاسده، وإما أن يكون عالماً بجهله. و عدم علمه (6)، و إما أن يكون جاهلاً بحاله.

فإن علم بعلمه بالصحيح و الفاسد فإما أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشاك، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

(1) ظاهره جريان الإشكال فيما لو لم يمضه الشارع أيضاً. ولعله ينافي ما سبق من قوله: «اعتقاداً يعذر فيه».

(2) يعني: اختلال النظام. لكن عرفت أنه ليس من الأدلة.

(3) يعني: من قصور تعليل بعضهم لجريان الأصل عن صورة العلم بمخالفة اعتقاد موقع المعاملة للواقع.

(4) يعني: فيما هو فاسد واقعاً.

(5) المراد منه اعتقاده به، فيعم الجهل المركب.

(6) بأن يعلم بأنه شاك أو غافل.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى (1).

وأما الثانية فإن لم يتصادف اعتقادهما بالصحة في فعل، لأن اعتقاد أحدهما وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة والآخر وجوب الاحفاف، فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل (2).

وإن تصادفاً-كمثال العقد العربي والفارسي (3)-فإن قلنا إن العقد بالفارسي منه سبب لترتيب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده فلا-ثمرة في الحمل على معتقده الحامل والفاعل (4)، وإن قلنا بالعدم-كما هو الأقوى-ففي الإشكال المتقدم من تعميم الأصحاب في فتاواهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة.

وإن جهل الحال (5) فالظاهر الحمل لجريان الأدلة. بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده، فيحمل على كونه (6) مطابقاً لاعتقاد (1) وهي ما لو علم الشاك بمطابقة اعتقاد الفاعل لاعتقاده.

(2) بأنه لظهور حال المسلم في العمل باعتقاده مع التفاتاته إليه، وأصالة عدم الغفلة منه عن اعتقاده. فتأمل.

(3) بأن كان الشاك يرى اعتبار العربية، والفاعل يرى الجواز بالوجهين.

(4) للعلم بجواز ترتيب الأثر على عمله على كل حال.

(5) بأن يعلم بتحقق الاعتقاد للفاعل ولا يعلم بمطابقته لاعتقاده و عدمها.

(6) يعني: كون اعتقاد الفاعل مطابقاً للواقع الذي يعتقده الحامل فيجري أصل الصحة في الاعتقاد، ثم في عمله وأنه مطابق لاعتقاده الصحيح.

الحاملي، لأنَّ الصَّحِيحَ (١) . وسيجيء الكلام فيه.

وإنْ كان عالماً بجهله بالحال وعدم علمه بالصَّحِيحِ والفاسدِ (٢) ففيه أيضاً الإشكال المتقدم، خصوصاً إذا كان جهله مجامعاً للتوكيل بالاجتناب، كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس.

وكذا إنْ كان جاهلاً بحاله (٣) . إلا أنَّ الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلا بد من التتبع والتأمل (٤) .

(١) يعني: لأنَّ الاعتقاد الصَّحِيحَ بنظر الحاملي.

(٢) بأنَّ علم بشكه أو غفلته، لا بخطئه في اعتقاده، لأنَّه داخل فيما سبق.

(٣) بأنَّ لا يعلم بحصول الاعتقاد له، ويجتهد غفلته أو شكه. لكنَّ لا ينبغي الإشكال في جريان أصلَّة الصحة هنا، لظهور حال المسلم في عدم عمله من غير بصيرة. بل لو بني على التوقف هنا لزم الهرج والمرج، إذ لا طريق لمعرفة حال الناس من حيث كونهم عارفين بالأحكام أو لا. كما لعله ظاهر.

(٤) لا يخفى أنَّ الإشكال في ذلك موجب لامتناع جريان الأصل في حقِّ المخالفين لكثرتهم مخالفتهم لنا في الفروع، وهو مما يقطع ببطاله، لكتلة الابتلاء بهم في عصور المعصومين عليهم السَّلام، ولو كلفنا بالاجتناب عنهم لما خفي ذلك. فلا ينبغي الإشكال في جريان الأصل في جميع الصور.

نعم مع العلم بمخالفته اعتقاد الفاعل لاعتقاد الشاك بمحضه لا جامع بينهما، كما لو اعتقد أحدهما وجوب الجهر والآخر وجوب الآخفات، يشكل البناء على الصحة، لعدم شيوخ الصورة المذكورة حتى يعلم حال المسيرة فيها.

هذا كله مع عدم التداعي، وأما معه فلا يخلو الرجوع إلى الأصل في بعض الصور عن الإشكال. وإنْ كان البناء على جريان الأصل قريباً.

إشارة

[هل يعتبر في جريان أصلية الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟]

أن الظاهر من المحقق الثاني أن أصلية الصحة إنما يجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان (1).

قال في جامع المقاصد فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت وأنا صبي، بعد ما رجح تقديم قول الضامن ما هذا لفظه:

كلام المحقق الثاني قدس سره في باب الضمان وغيره من أبواب الفقه

فإن قلت: للمضمون له أصلية الصحة في العقود، وظاهر حال (1) لا يخفى أن عبارة جامع المقاصد وإن تضمنت الأركان، إلا أنها واردة في الشك في البلوغ، والبلوغ ليس من الأركان بل من الشروط. وأما الأركان فهي التي يقوم بها العقد، كالقصد والعوضين في البيع ولا يظن من أحد الالتزام بجريان أصلية الصحة بنحو يقتضي إثراز شيء منها، كما يأتي فيما مثل به من الفراغ في كون المبيع هو الحر أو العبد.

والحاصل: أن الاستشهاد على عدم إثراز الأصل للبلوغ بأن الأصل لا يجري مع الشك في الأركان في غير محله. فلاحظ.

البالغ أنه لا يتصرف باطلا

قلنا: إن الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها، ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد. و كذا الظاهر (1) إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً» انتهى.

وقال في باب الإجارة ما هذا لفظه:

كلام العلامة قدس سره في القواعد

«لا- شك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد، من الإيجاب والقبول من الكاملين، وجريانهما على العوضين المعتبرين، وقع الاختلاف في شرط مفسد فالقول قول مدعى الصحة بيمنه، لأنه الموافق للأصل، لأن الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحة.

أما إذا حصل الشك في الصحة والفساد في بعض الأمور المعتبرة وعدمه فإن الأصل لا يثمر هنا، فإن الأصل عدم السبب الناقل. و من ذلك ما لو ادعى أنني اشتريت العبد، فقال: بعثتك الحر» انتهى.

ويظهر هذا من بعض كلمات العلامة. قال في القواعد:

«لا يصح ضمان الصبي ولو أذن له الولي، فإن اختلفا قدم قول الضامن، لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدعى الصحة أصل يستند إليه، ولا ظاهر يرجع إليه، بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً، لأن (1) يعني: ظهور حال المسلم، الذي عرفت من بعضهم الاستشهاد به لجريان الأصل.

الظاهر أنهم لا يتصرفان باطلًا. و كذا البحث فيمن عرف له حالة جنون» انتهى.

وقال في التذكرة:

«لو ادعى المضمون له أن الضامن ضمن بعد البلوغ، وقال الضامن: بل ضمنت لك قبله، فإن عينا له وقتا لا يتحمل بلوغه فيه قدم قول الصبي... (1) إلى أن قال: وإن لم يعينا وقتا له فالقول قول الضامن بيمنيه. وبه قال الشافعي، لأصالة عدم البلوغ (2). وقال أحمد: القول قول المضمون له، لأن الأصل صحة الفعل وسلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل.

والفرق: أن المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعى الصحة، لاتفاقهما على أهلية التصرف، إذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرفا صحيحا فكان القول قول مدعى الصحة، لأنه مدع للظاهر، وهنا اختلفا في أهلية التصرف، فليس مع من يدعى الأهلية ظاهر يستند إليه، ولا أصل يرجع إليه. و كذا لو ادعى أنه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد» انتهى موضع الحاجة.

(1) هذا ليس من باب الاعتماد على الأصل، بل على الإقرار، لاعتراف المضمون له بوقوع الضمان في الوقت الذي يتفقان فيه على عدم بلوغ الضامن المستلزم لفساد الضمان.

(2) يعني: أصالة عدم البلوغ حين العقد. ولا يعارضهما أصالة عدم العقد إلى حين البلوغ، لعدم الأثر، لأنه لا يثبت وقوع العقد بعد البلوغ إلا بناء على الأصل المثبت.

ولكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر وبين دعوى البائع إياه، حيث صرخ المحقق الثاني والعلامة بجريان أصالة الصحة، وإن اختلفا بين من عارضها بأصالة عدم البلوغ وبين من ضعف هذه المعارضة (1).

وقد حكى عن قطب الدين أنه اعترض على شيخه العلامة في مسألة الضمان بأصالة الصحة، فعارضها بأصالة عدم البلوغ (2)، وبقي أصالة البراءة سليمة عن المعارض.

الأقوى التعميم وعدم اعتبار استكمال الأركان

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال هو التعميم (3)، ولذا لو شك المكلف أن هذا الذي اشتراه في حال صغره بنى على الصحة (4). ولو قيل: إن ذلك من حيث الشك في (1) فمن العلامة في القواعد فيما لو اختلفا في كون البيع في حال الصبي أنه قال: «احتمل تقديم قول البائع مع يمينه، لأنه مدع للصحة، وتقديم قول المشتري لأصالة البقاء...» وعن جامع المقاصد: «أن الاحتمال الثاني في غاية الضعف، لأن أصالة البقاء مندفعه بالإقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعاً، فإن صحته يقتضي عدم بقاء الصبوة فلا يعد معارضنا...».

(2) وهذا منه قدّس سرّه نظير ما سبق منه في البيع.

(3) عرفت أن عمدة الأدلة هي المسيرة، و ثبّتها مع الشك في سلطة الفاعل وقدرته على المعاملة محل إشكال أو منع. فتأمل جيداً.

(4) لعل البناء على الصحة في ذلك لقاعدة اليد التي هي حجة مع عدم التداعي، أما مع التداعي فتسقط اليد عن الحجية، لما تقدم في مبحث حجية اليد من أن اليد المسبرقة بيد الغير ليست حجة مع إنكار صاحب اليد الأولى للسبب الناقل.

فلاحظ.

تمليك البائع البالغ وأنه كان في محله ألم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسألة التداعي أيضا.

المناقشة فيما ذكره المحقق الثاني قدس سره

ثم إن ما ذكره جامع المقاصد من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحة (1) . و إن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم (2) .

و أما ما ذكره من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد فهو داخل في المسألة المعنونة في كلام القدماء والمتاخرين، وهي ما لول قال:

بعثك بعد، فقال: بل بحر (3) . فراجع كتب الفاضلين والشهيدين.

و أما ما ذكره من أن الظاهر (4) إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا (1) فأصالة الصحة تحرز الوجود الشرعي، فلا تكون موقوفة على إحرازه في رتبة سابقة.

(2) لكن هذا إنما يتم في مثل البلوغ مما ليس من أركان العقد، و أما أركان العقد- التي أشرنا إليها- فتحقق العقد الخاص مع الشك فيها غير محرز، فلا موضوع معه لأصالة الصحة، فإنها إنما تحرز صحة العقد بعد تحصيل مضمونه، ولا تحرز العقد الخاص.

(3) إن كان الغرض من ذلك هو المطالبة بالعبد فلا يبعد البناء على عدم تحقق الشراء للعبد، لأصالة عدمه بعد كون الشك في ركن العقد وهو أحد العوضين. و إن كان الغرض تصحيح البيع لأجل المطالبة بالبيع فلا يبعد البناء عرفا على صحة بيده و جواز المطالبة به، لأن موضوع الأثر له مضمون متحصل و يتصرف بالصحة عرفا.

فلا حظ.

(4) يعني: ظهور حال العاقد أنه لا يتصرف باطلاقا.

مطلاً، فهو إنما يتم إذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل، كما لو شك في أن الإبراء أو الوصية هل صدر منه حال البلوغ أم قبله، أما إذا كان الشك في ركن آخر من العقد- كأحد العوضين- أو في أهلية أحد طرفي العقد فيمكن أن يقال: إن الظاهر من الفاعل في الأول و من الطرف الآخر في الثاني أنه لا يتصرف فاسدا (1).

نعم مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول إذا فرض وقوعه بغير إذن من المدينين ولا قبول من الغريم (2)، فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسدا.

لكن الظاهر أن المحقق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل (3)، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين (4). فراجع. نعم يتحمل ذلك في (1) هذا الظهور وإن كان مسلما في الجملة إلا أن الإشكال في حجيته في حق الآخر الذي يشك في أهليته بحيث يلزم بترتيب الأثر في حق نفسه، وهو غير ثابت عرفا بنحو يكون موردا للسيرة التي هي عمدة الدليل في المقام.

(2) المراد به الدائن، فإن الغريم يطلق على الدائن والمدين كما صرخ به بعض اللغويين.

(3) بل هذا القبيل ليس موردا للأثر على الظاهر، لعدم صحة الضمان مع عدم قبول الدائن.

(4) يعني: صورة فرض تحقق الإذن من المدينين وصورة تتحقق القبول من الدائن. لكن الظاهر أن صحة الضمان مشروطة بقبول الدائن، وبها قوام العقد، وأما

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس تقديم قول مدعى الصحة، بل لأن القول قول منكر الشرط صحيحًا كان أو فاسداً لأصله عدم الاشتراط (١)، ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة، وإن كان مؤداه صحة العقد فيما كان الشرط المدعى مفسداً. هذا و لا بد من التأمل والتبصر.

إذن المديون فهو شرط في جواز الرجوع عليه لا في صحة الضمان. و تمام الكلام في محله من كتاب الضمان.

(١) لأن الاشتراط حادث مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب عدمه.

اشارة

[صحة كل شيء بحسبه وباعتبار آثار نفسه]

أن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته، بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كل شيء بحسبه.

مثلاً: صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك (١)، كإيجاب (١) تقدم منه نظير هذا في المسألة الثانية من مسائل الشك في الركنية في التبيه الأول من تبيهات الأقل والأكثر الارتباطين، حيث ذكر أن صحة الجزء عبارة عن صلوحه لأنضمام بقية الأجزاء إليه، ولا توقف على تحقق الانضمام خارجاً. وقد أشرنا هناك إلى الإشكال في ذلك، لأن الأثر المطلوب من الجزء ليس إلا أثر الكل كما أن الأمر المتعلق بالجزء لا يسقط إلا بحصول الكل، كما هو مقتضى الارتباطية المفروضة، وحيثند يتعين كون صحة الجزء مراعاة بتمامية المركب، ولا يصح قبل ذلك.

نعم البناء على الصحة في المقام لما لم يدل عليه دليل لفظي حتى يرجع إلى إطلاقه، وإنما قامت عليه السيرة كان اللازم الاقتصار على مقتضاهما، والظاهر أنها

بالفارسي بناء على القول باعتبار العربية، فلو تجرد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

فإذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع فلا يقضى أصالة الصحة في الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.

وكذا لو شك في تتحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول لم يحکم بتحققه من حيث أصالة صحة العقد.

وكذا لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي لم يصح احرازها بأصالة الصحة.

وأولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى وطبعه مينا مختصة ببعض الموارد.

وتفصي ذلك: أن الشك في ترتيب الأثر تارة يكون للشك في تمامية المقتضي كما في الشك في القبول أو إجازة عقد الفضولي.

وأخرى: يكون مع إحراز تمامية المقتضي والشك في شروطه الخارجة عنه المعتبرة في تأثيره كالعربية في العقد والقبض في الهبة والصرف والسلم وكشروع العوضين ونحوها.

أما الأول فلا إشكال في عدم بناء العرف على الصحة معه، بل المرجع أصالة عدم تتحقق الأمر المشكوك.

واما الثاني فلا يبعد بناؤهم معه على الصحة، سواء كان من الصفات القائمة بالمقتضى غير المقومة له عرفا - كالعربية في العقد - أم من الأمور الخارجة عنه، كالقبض في الهبة والعلم بالعوضين في البيع ونحوها. وإن كان لا بد من التأمل.

على الفساد، بحيث يكون المصحح طاريا عليه، كما لو ادعى باائع الوقف وجود المصحح (1) له. و كذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن والمالك (2).

مما يتفرع على ما ذكرنا

و مما يتفرع على ذلك أيضا أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن والراهن البائع له بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه في تقديم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخره فيصح (3)، فلا يمكن أن يقال-كما قيل-:

من أن أصلية صحة الإذن يقضى بوقوع البيع صحيحا (4)، ولا أن أصلة (1) عرفت أنه يعتبر في جريان الأصل إحراز المقتضي، و حيث أن المقتضي لترتب الأثر عرفا هو العقد من السلطان فإن أحرز سلطنة البائع للوقف فالظاهر جريان أصلية الصحة، كما لو كان ولها وكان هو المرجع في البيع و قبله. أما لو لم تحرز السلطنة و ادعى الولاية و الصحة معا فلا مجال للبناء عليها، لعدم إحراز المقتضي.

و على ما ذكرنا يتعين البناء على الصحة لو ادعى بايع الخمر أنه باعه بعد انقلابه خلا و ادعى المشتري أنه بيعه كان قبل انقلابه. و لا يظن من أحد البناء على خلاف ذلك فيه.

(2) مما سبق تعرف الوجه في عدم جريان أصل الصحة، إذ المفروض عدم إحراز السلطنة في المقام التي بها قوام المقتضي.

(3) فاعل قوله: «فيفسد» و قوله: «فيصح» ضمير يعود إلى «البيع».

(4) كأنه لأنه لا أثر للإذن إلا صحة البيع، ففرض عدم صحة البيع يستلزم فساد الإذن، وهو خلاف الأصل. لكن الظاهر أن أثر صحة الإذن تسلط المأذون على البيع من قبل الآذن و المفروض عدم الشك في ترتيب ذلك على الإذن، وإنما الشك في ارتفاع السلطنة بسبب الرجوع عن الإذن، وهو أمر آخر لا دخل بأصلية الصحة به. و أما صحة البيع الواقع فهي ليست من آثار الإذن، و لا من آثار السلطنة

صحة الرجوع يقضى بكون البيع فاسدا (1). لأن الإذن والرجوع كلاهما قد فرض وقوعها على الوجه الصحيح، وهو صدوره عنن له أهلية ذلك والتسلط عليه، فمعنى ترتيب الأثر عليهم أنه لو وقع فعله بعد الرجوع الحاصلة منه، بل هي موقوفة على وقوع البيع حال السلطنة قبل الرجوع، وأصل الصحة لا يحرز ذلك.

نعم قد يحرزه استصحاب بقاء الإذن وعدم الرجوع إلى حين البيع. وهو أمر آخر سيشير إليه المصنف قدس سره.

(1) كأنه لأن أثر الرجوع فساد البيع، وإلا - فلا أثر له، بل يفسد، وهو خلاف الأصل. لكن مما سبق يظهر الكلام هنا، فإنه إذا كان أثر الإذن تسلیط المأذون من قبل الآذن فأثر الرجوع وقوع التسلیط المذکور في ظرف سلطنة الآذن وليس الشك في ذلك، وإنما الشك في بقاء سلطنة الآذن، لاحتمال ارتفاعها لعدم الموضوع لها لفرض وقوع البيع قبل الرجوع، ومع ارتفاع سلطنة الآذن لا موضوع لرجوعه، وأصل الصحة في الرجوع لا يحرز بقاء سلطنة الآذن حينه.

إن قلت: وقوع الرجوع بعد البيع لما كان مستلزمًا لعدم الموضوع له، وهو عبارة أخرى عن فساده، فمقتضى أصالة الصحة في الرجوع وقوعه حين وجود موضوعه، أعني: قبل البيع.

قلت: فساد العقد أو الإيقاع عبارة عن عدم ترتيب أثره المجعل له شرعاً، وما لا - موضوع له لا - أثر له حتى يتعدد الأمر بين ترتبه و عدمه، فالدوران بين ما له الموضوع وما لا موضوع له ليس من دوران الأمر بين صحة الواقع وفساده كي يكون مقتضى أصالة الصحة كون الواقع واجدا للموضوع. مع أن أصالة الصحة في الرجوع لو أحرزت وقوعه قبل البيع فهي لا - نقتضي بطلان البيع إلا - بناء على الأصل المثبت، لأن بطلان البيع مسبب عن وقوعه بعد الرجوع لا عن وقوع الرجوع قبله وإن كان لازما له. فلاحظ.

كان فاسداً. أما لو لم يقع عقيب الأول فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه ففساد هذا الواقع لا يخل بصححة الإذن. وكذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحاً فليس هذا من جهة فساد الرجوع (1)، كما لا يخفى.

نعم أصالة بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصححته. وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها يقضى بفساده. لكنهما لو تمماً (2) لم يكونا من أصالة صحة الإذن، بناءً (3) على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته. ولا من أصالة صحة الرجوع التي تمسك بهما بعض المعاصرین. تبعاً لبعض.

والحق في المسألة: ما هو المشهور من الحكم بفساد البيع وعدم جريان أصالة الصحة في المقام، لا في البيع -كما استظهره الكركي- ولا في الإذن ولا في الرجوع.

أما في البيع فلأن الشك إنما وقع في رضاء من له الحق، وهو المرتهن، (1)نعم هو مستلزم لعدم الموضوع للرجوع، كما عرفت.

(2)الظاهر عدم تمامية الثاني لأنه أصل مثبت، لأن فساد البيع ليس أثراً لعدم وقوعه قبل الرجوع الذي هو مفاد الأصل المدعى، بل لوقوعه بعده كما لا يخفى. وأما الأول فالظاهر أنه تام في نفسه إلا أنه يجري فيه الكلام في تعاقب الحالتين من حيث الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما على ما تقدم بعض الكلام فيه في التبيه السابع من تبيهات الاستصحاب. وفصلنا الكلام فيه في حاشية الكفاية.

(3)إشارة إلى وجه التمسك بأصالة الصحة في الإذن، وكتابه المراد به ما أشرنا إليه من الوجه.

وقد تقدم أن صحة الإيجاب والقبول لا يقضى بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه (1)، سواء كان مالكا-كما في البيع الفضولي-أم كان له حق في المبيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن فلما عرفت من أن صحته يقضى بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه، لا بوقوعه (2). كما أن صحة الرجوع يقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لأن البيع وقع بعده.

والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

(1) عرفت أن الصحة في الإيجاب والقبول موقوفة على ترتيب أثر المركب الموقف على رضا من يعتبر رضاه، أن عدم جريان أصالة الصحة ليس لعدم توقف الصحة على ذلك، بل لعدم إطلاق لدليلها يشمل ما لو شكل في المقتضي وهو وقوع العقد من السلطان الذي هو مشكوك في المقام. ولذا لو كان رضا بعض الأشخاص معتبراً في تأثير المقتضي من دون أن يكون دخيلاً فيه لم يبعد إحرازه بأصالة الصحة، كما لا يبعد أن يكون إذن العمة أو الخالة في نكاح بنت الأخ أو الأخت كذلك، ولذا لم يكن لهما ظاهراً دعوى بطلان العقد لعدم استئذانهما، وما ذلك إلا لعدم سلطنتهما عليه، لعدم منافاته لحقوقهما، وإنما اعتبر إذنهما شرعاً تأدباً، بخلاف إذن الراهن أو المرتهن أو الولي. فتأمل.

وكيف كان فلا إشكال ظاهراً في عدم اقتضاء أصالة الصحة في البيع ترتيب الأثر عليه مع الشك في بقاء إذن المرتهن.

نعم لا بأس بالرجوع إلى استصحاب بقاء الإذن وعدم رجوعه إلى حين البيع، على ما أشرنا إليه قريراً.

(2) يعني: لا بواقع البيع عقيبه.

الشارحة

[اعتبار إحراز أصل العمل في أصالة الصحة]

أن مقتضى الأصل ترتيب الشاك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده، ولو صلى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بظهوره و إن شك في شروط الغسل -من إطلاق الماء، و وروده على النجاسة- لا إن علم بمجرد غسله، فإن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح و فاسد (١)، ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل -من صلاة أو طهارة أو نسك حجـ و لم يعلم قصده تتحقق هذه العبادات لم يحمل على ذلك.

نعم لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه أمكن قبول قوله من حيث أنه (1) لأن الصحة و الفساد و صفان إضافيان ينتزاعان من ترتيب الأثر المجعل
و عدمه، فلو لم يكن للشيء أثر لا ينتزع له عنوان الصحة حتى يحرز بالأصل. و عليه فلو دار الأمر الواقع بين ما لا أثر له و ما له الأثر، فأصالحة
الصحة لا تقتضي كونه مملا له الأثر، لأنها لا تحرز موضوعها. نعم لو علم بالقصد إلى ما له الأثر- كالتطهير - فأصالحة الصحة تقتضي ترتيبه.

مخبر عادل (1) أو من حيضة أخرى (2).

الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاحة الغير على الميت بحمله على الصحيح وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلاً.

ولو فرق بينهما بأننا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام إبراء الذمة وإitan الصلاة على أنه صلاة لاحتمال تركه لها بالمرة. أو إتيانه بمجرد الصورة لا بعنوان أنها صلاة عنه (3). اختص الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاة وإبراء ذمة الميت، إلا أنه يتحمل عدم مبالغته بما يخل بالصلاحة كما يتحمل ذلك في الصلاة على الميت، إلا أن يتلزم بالحمل على الصحة في هذه الصورة (4).

وقد حكم بعضهم باشتراط العدالة فيمن توضأ العاجز عن الوضوء (1) هذا موقف على عموم حجية خبر العادل للموضوعات.

(2) مثل كونه لا يعلم إلا من قبله. أو كونه وكيل في العمل، لأن من المسلم عندهم قبول قول الوكيل فيما وكل فيه كالأمين. لكن هذا مختص بالوكيل والأمين، ولا يعم غيره كالمتبرع.

نعم لا يبعد البناء على حجية ظاهر الحال لو كان في مقام المحافظة على ما له الدخل في صحة العمل، إلا مع وجود ما يوجب التهمة والريبة. فلاحظ.

(3) لكن هذا الاحتمال يأتي في الصلاة على الميت أيضاً، فلا بد أن يكون البناء على الصحة فيما لو علم من حاله أنه في مقام الصلاة أو قامت حجة على ذلك، كخبره أو ظهور حاله على ما سبق الكلام فيه.

(4) كما هو الظاهر. لما عرفت من الدليل على أصلية الصحة في أمثل ذلك.

إذا يعلم العاجز بصدور الفعل عن المتوضى صحيحًا. و لعله لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمة العاجز، لا لمجرد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء والشرائط، كما قد لا يبالي في وضعه نفسه.

توجيه الفرق

ويمكن أن يقال- فيما إذا كان الفعل الصادر من المسلم على وجه النيابة عن الغير المكلف (1) بالعمل أو لا وبالذات كالعجز عن الحج :

إن لفعل (2) النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث أنه فعل من أفعال النائب، ولذا يجب (3) عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشرة (4). وبهذا الاعتبار يترب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل استحقاق الأجرة، و جواز استيجاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيجاره ثانياً.

والثاني: من حيث أنه فعل للمنوب عنه، حيث أنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة، و كان الفعل بعد قصد النيابة و البدلية قائماً بالمنوب عنه. و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والإتمام في الصلاة، و التمتع و القران في الحج، و الترتيب في الفوائد (5).

(1) نعت لقوله: «الغير».

(2) مقول القول في قوله: «و يمكن أن يقال».

(3) الوجوب في المقام راجع إلى شطريه الأمور المذكورة للعمل، فلو لم يراع الشروط المذكورة وقع الفعل باطلًا وإن لم يتحقق منه التكليف.

(4) كالطهارة من الحدث والخبث والاستقبال في الصلاة.

(5) فلا بد في مراعاتها من ملاحظة حال المنوب عنه لا حال النائب: لكن

والصحة من الحقيقة الأولى لا يثبت الصحة من هذه الحقيقة الثانية، بل لا بد من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب (1).

وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه من حيث أنه فعل الغير كفت أصلالة الصحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت.

وإن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلا له ولو على وجه التسبيب، كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو ببدل [بدين خ.ل] غيره، كما استيجار في العاجز للحج، لم تتفع أصلالة الصحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيتين، فيحكم باستحقاق الفاعل الأجرة، وعدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل (2). و كما في استيجار الولي المدار في مراعاة حال المنوب عنه في ذلك ليس على كون العمل فعلا له بالتسبيب، بل على كونه امثلا لأمره وإن لم يكن فعلا له، كما في عمل المتبوع، فإن اللازم عليه ملاحظة حال المنوب عنه في الأمور المذكورة مع عدم تسبب المنوب عنه للعمل.

(1) لكن الصحة من الحقيقة الأولى متفرعة على كونه في مقام الإتيان بالعمل المشروع لا في مقام الإتيان بالصورة فقط. وأصلالة الصحة لا تثبت ذلك. بل لا بد من إثباته بأحد الطرق المتقدمة من خبره أو ظهور حاله أو غيرهما. و مع ثبوته بذلك يتوجه ترتيب آثار الصحة من الجهة الثانية، لعدم الفرق بين الجهتين ارتكازا. فلاحظ.

(2) لكن التفكير بين استحقاق الأجرة وفراغ ذمة المنوب عنه في غاية الإشكال لما ذكرنا، فإن استحقاق الأجرة متفرع على قصد العمل عن المستأجر، وأصلالة الصحة لا - تثبت ذلك، بل لا بد في إثباته من الرجوع إلى ما تقدم ونحوه، و حينئذ فإن ثبت ذلك تعين الحكم ببراءة الذمة، لعدم وجه ظاهر التفكير.

والحاصل: أن الشك في فراغ الذمة يكون تارة للشك في إتيان الأجير بالعمل.

للعمل عن الميت (1).

لكن يبقى الإشكال في استيجار الولي للعمل عن الميت، إذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولي، وبراءة ذمة الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلاً للولي (2)، فلا بد أن يكتفي فيه بإحراز إتيان صورة الفعل بقصد إبراء ذمة الميت ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر.

ولا بد من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد التتبع التام في كلمات الأعلام.

وأخرى: للشك في قصده العمل المشروع أو المستأجر عليه وعدم إتيانه بمحض صورة العمل.

وثالثة: للشك في تحقق الأجزاء والشروط المعتبرة في العمل كالطهارة ونحوها.

وأصلة الصحة لا تجري في الجهتين الأوليين، بل تختص بالأخيرة، والمرجع فيهما أمر آخر، كما تقدم.

وفي جميع ذلك لا فرق بين الآثار، كبراءة الذمة في الصلاة على الميت واستحقاق الأجرة وبراءة ذمة المنوب عنه في العمل النيابي وغير ذلك.

(1) لا يبعد زيادة هذه العبارة، وهي من قوله: «وَكَمَا فِي اسْتِبْجَارٍ...» إلى هنا.

(2) ولذا لو جاء به الغير تبرعاً من دون تسبب من الولي أجزأ عن الميت.

[عدم جواز الأخذ باللوازم في أصلالة الصحة]

إن الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح، أما ما يلازم الصحة من الأمور الخارجة عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتيبها عليه، فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير أو بعين من أعيان ما له فلا يحکم بخروج تلك العين من تركته بل يحکم بصححة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع، لأصلالة عدمه .(1).

(1) هذا مبني على عدم إحراز دليل التبعيد للتعبد بلازم مجراه ولو كان مورده أمارة لا أصلا، كما يذكر في اليد أيضا، فإنه لو علم من حال زيد أنه لا يهب ولا يبيع ناقته من عمرو إلا بالفرس، فرأينا الناقبة في يد عمرو، فإنه لا يحکم بمقتضى اليد بخروج الفرس عن ملكه وتملك زيد لها. و العمدة في ذلك قصور الدليل عن إثبات اللوازم المذكورة، إذ ليس الدليل عليه إلا السيرة ولم يثبت قيامها على ترتيب اللوازم المذكورة. وليس الدليل عليها لفظيا حتى ينظر في تمامية إطلاقه بنحو يشمل اللوازم وعدمه.

و هذا نظير ما ذكرنا سابقا (1) من أنه لو شك في صلاة العصر أنه صلى الظهر أم لا يحکم بفعل الظهر من حيث كونه شرطا لصلاحة العصر، لا فعل الظهر من حيث هو، و حتى لا يجب إثباته ثانيا.

قال العلامة في القواعد، في آخر كتاب الإجارة:

«لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنة بدينار، ففي تقديم المستأجر نظر (2). فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرة مدة معلومة أو عوضا معينا وأنكر المالك التعين فيهما (3).

و الأقوى التقديم فيما لو يتضمن دعوى» (4) انتهى.

(1) في الموضع الخامس من الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز. و تقدم منا الكلام في ذلك.

(2) أما بناء على صحة الإجارة الأولى، فلخروج ذلك عن محل الكلام وهو الشك في الصحة، و بأنه لا تفاوتهما على صحة العقد الواقع و اختلافهما في تعينه. بل قد يقدم قول المالك، لأصالة عدم استحقاق المستأجر منفعة تمام السنة. فتأمل.

و أما بناء على بطلان الإجارة بالوجه الأول ولو بالإضافة إلى ما زاد على الشهر الأول فلأن أصالة الصحة لا تصلح لتشخيص العقد الواقع، و لا لتعيين المقدار المستحق و إن كان ذلك لازما خارجيا للصحة، كما ذكره المصنف قدس سره. فلاحظ.

(3) فإن عدم التعين و إن كان مستلزم للفساد إلا أن أصالة الصحة لا تصلح لتعيين المقدار المستحق. كما تقدم.

(4) لعل المراد به ما لو كان المقدار الذي يدعيه المستأجر بقدر المثل و لم يكن في مقام المطالبة به، بل كان قد استوفاه أو أداه، و كان المطلب هو المالك، كما لو ادعى المستأجر أن المدة هي الشهر الذي قضاه بما يساوي أجرة المثل، و ادعى المالك أن

اشارة

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب فنقول:

وجه تقديم أصالة الصحة على استصحاب الفساد

أما تقاديمه على استصحاب الفساد (1) ونحوه فواضح، لأن الشك في بقاء الحالة السابقة على الفعل (2) المشكوك أو ارتفاعها ناش عن الشك في سببية هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشك، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولا، الحكم على أصالة بقاء المدة تمام الموسم من دون تعين له بالأيام. ليستحق أجرة تمام الموسم. وكما لو ادعى المستأجر أن الأجرة بقدر أجرة المثل وادعى المالك أن الأجرة بحكمه فطلب ما زاد على أجرة المثل. فلاحظ.

(1) الذي هو عبارة عن عدم ترتيب الأثر على الفعل.

(2) كملکية البائع للعين المبیعة، وبقاء النجاسة للثوب الذي وقع عليه التطهیر، وغيرهما.

وأما تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد -كأصل عدم البلوغ وعدم اختبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن- فقد اضطررت فيه كلمات الأصحاب، خصوصا العلامة وبعض من تأخر عنه.

التحقيق في المسألة

و التحقيق: أنه إن جعلناه من الظواهر- كما هو ظاهر كلمات جماعة بل الأكثر- فلا إشكال في تقديمها على تلك الاستصحابات (2) .

وإن جعلناه من الأصول فإن أريد بالصحة قولهم: إن الأصل الصحة، نفس ترتب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي عليها، لأنه مزيل بالنسبة إليها (3) .

(1) و منه يظهر الوجه في تقديمها على غير الاستصحاب من الأصول المقتضية للفساد كأصل الالستغال بمثل صلاة الميت من الواجبات الكفائية، فإن أصل الصحة رافعة للاشتغال و مقتضية للفراغ تعبدا.

(2) كأنه لما اشتهر من حكومة الإمارات و الظواهر المععتبرة على الأصول و منها الاستصحاب. لكنه موقف على عموم دليلها لمورده حتى يصلح للحكومة عليه، و من الظاهر أنه لا عموم للدليل أصل الصحة، إذ ليس الدليل عليه إلا السيرة فاللازم النظر فيها فإن كانت متحققة في مورد الاستصحاب تعين أصل الصحة عليه و إن كانت من الأصول، و إلا تعين العمل بالاستصحاب و أن أصل الصحة من الظواهر.

(3) كأنه لأن الشك في ترتب الأثر- الذي فرض أنه معنى الصحة- ناش من الشك في وجود الشرط كالبلوغ، فاستصحاب عدمه رافع للشك المذكور حاكم

وإن أريد بها كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر، بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع (1) من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً (2) ففي تقديمها على الاستصحاب الموضوعي نظر.

من (3) أن أصالة عدم بلوغ البائع يثبت كون الواقع في الخارج يبعا صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في نظائره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية.

بعدم ترتيب الأثر، فيقدم على أصل الصحة من باب تقديم الأصل السببي على المسبي.

وفيه: أن حكمة الأصل السببي على المسبي إنما هي لقصور إطلاق المسبي عن شمول مورد المسبي بوجه يأتي الكلام فيه في تعارض الاستصحابين، وهذا إنما يتم فيما إذا كان للدليل الأصل المسبي ظهور قابل لأن يتصرف فيه، ولا يتم في مثل أصالة الصحة مما كان الدليل عليه السيرة ونحوها من الأدلة اللبية القطعية، إذ لو قام الدليل عليها في مورد تعين رفع اليد بها عن الأصل الجاري فيه وإن كان سبيلاً، وإن تعين عدم الاعتناء بها حتى في مقابل الأصل المسبي. نظير ما سبق.

(1) بمعنى أنه يقتضي الحكم بتمامية العمل المشكوك حاله وأنه واجد ل تمام ما يعتبر فيه في ترتيب أثره المطلوب.

(2) يعني: أنه إنما يقتضي الحكم بتمامية العمل لأجل ثبوت الصحة له وترتيب أثره المطلوب منه، ولا يترب بذلك جميع لوازم التمامية ولو كانت غير شرعية، لما تقدم في الأمر الخامس.

(3) بيان لوجه عدم تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور ولزوم العمل بالاستصحاب لا غير.

ومن (1) أن أصالة الحمل على الصحيح تثبت كون الواقع بيعا صادرا عن بالغ (2)، فيترتب عليه الصحة، فيتعارضان.

لكن التحقيق (3) أن أصالة عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث (1) مقتضى سياق الكلام كون هذا وجها لتقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور. لكن هذا الوجه لا يقتضي إلا التوقف لتعارض الأصلين وتساقطهما.

(2) إذ لما كان المفروض أن أصالة الصحة مثبتة لتمامية العمل فتمامية العمل إنما هي باشتماله على تمام ما يعتبر في ترتيب الأثر عليه من الأجزاء والشروط وحيث فرض كون البلوغ منها كانت محززة له.

(3) الظاهر أن مراده بهذا الكلام أن استصحاب عدم البلوغ لا يصلح لمعارضة أصالة الصحة، بل اللازم العمل بأصالة الصحة لأنها تحرز ترتيب الأثر، أما استصحاب عدم البلوغ فهو في نفسه لا يقتضي الحكم بعدم ترتيب الأثر ليصلح لمعارضته، لأن عدم البلوغ حين العقد يقتضي فساد العقد وعدم ترتيب الأثر عليه، لا عدم ترتيب الأثر مطلقا -كي يعارض أصالة الصحة- لأن عدم ترتيب الأثر أصلاً مسبب عن عدم تحقق العقد الصحيح مثلا، لا عن فساد العقد الخاص المشكوك الحال.

نعم لما كان المفروض عدم وجود عقد آخر غير العقد المشكوك الحال فإن حراز فساده بأصالة عدم البلوغ يقتضي عدم ترتيب الأثر مطلقا من باب الملازمة، وهو مبني على الأصل المثبت، فلا ينهض بمعارضة أصالة الصحة.

وبالجملة: مفاد أصالة عدم البلوغ ليس هو عدم ترتيب الأثر مطلقا، بل عدم كون العقد الخاص مؤثرا، وهو لا ينافي أصالة الصحة الحاكمة بترتيب الأثر. هذا ما يظهر لنا من كلام المصنف قدّس سرّه هنا على غموض في عبارته واختلاف في النسخ أوجب نحوا من الغموض في مراده.

وقد تضمنت بعض النسخ كلاماً يندفع به ما تقدم.

وحاصله: أن هذا الوجه لا يصلح لموقع المعارضه بين الأصلين، لأن مفاد أصالة الصحة ليس مجرد ترتيب الأثر من دون تعين سببه، بل ترتبه بسبب تمامية العقد الواقع وتحقق الشرائط المعتبرة فيه، فهي مشخصة لحال العقد المشكوك حاله، حاكمة بتماميته وعدم نقص فيه وترتباً للأثر عليه. واستصحاب عدم البلوغ ينافقها في ذلك، لأن مقتضاه كون العقد المذكور فاقداً للشرط لا يترتب للأثر عليه، ومع تناقض الأصلين واتحاد موضوعهما يتغير تعارضهما. والظاهر أن هذا الوجه متين جداً، وإن أهمل في بعض النسخ، خصوصاً هذه النسخة التي يبدو فيها تهذيب عبارة المصنف قدس سرّه.

نعم يرد عليه: أن معارضه أصالة الصحة للاستصحاب المذكور موقوفة على إطلاق دليلها في مورده، كإطلاق دليل الاستصحاب حتى يتغير التوقف عن الإطلاقين بعد تنافي مفاديهما.

أما حيث كان دليل أصالة الصحة هو السيرة القطعية التي لا إطلاق لها فاللازم النظر فيها، فإن كانت حاصله في مورد الاستصحاب المذكور تعين تقديم أصالة الصحة عليه لحكمتها على إطلاق دليله أو تقييدها له. وإن لم تكن حاصله في مورده تعين العمل بإطلاق دليل الاستصحاب، لعدم المخرج عنه، كما تقدم نظيره.

إذا عرفت هذا فالظاهر تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور، لأن مبني أصالة الصحة على إهمال الاستصحاب في موردها، والإلم يبيق لها مورد معنده، لأن الشك في الصحة يستند دائماً إلى الشك في تحقق الأمور المعتبرة في العمل، وهي غالباً مسبوقة بالوجود أو بالعدم ولو كان أزلياً، وحيث كان الاستصحاب في الأول يعني عن أصالة الصحة، فلو لم تجر أصالة الصحة في الثاني لم يبيق لها مورد تنفع فيه إلا مورد، الجهل بالحالة السابقة، وهو نادر لا يعتد به.

الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ (1)، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ (2)، فإن بقاء الآثار السابقة للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل على الصحيح يقتضي كون الواقع البيع الصادر من بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحالة السابقة على العقد. وأصلة عدم البلوغ لا توجب بقاء الحالة السابقة على العقد من حيث إثبات البيع الصادر من غير بالغ بحكم الاستصحاب، لأنه (3) لا يوجب الرجوع إلى الحالة السابقة على هذا العقد، فإنه (4) ليس مما يترب عليه (5) وإن فرضنا و الحال: أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم القاعدة على الاستصحابات الموضوعية، ولو لتخصيص دليل الاستصحاب بدليلها، كما تقدم نظيره في قاعدة الفراغ. بل الظاهر رجوعهما إلى جامع واحد ارتكازي.

هذا ويظهر من بعض أعلام المحسين قدس سره أنه لا- إشكال في تقديم القاعدة على الاستصحاب الموضوعي حتى بناء على التعارض، لأن خصية دليلاً من دليله، وأن الإشكال إنما هو تقدمها عليه رتبة الموجب لحكومتها عليه أو مساواتها في الرتبة الموجبة للتعارض بينهما فيكون تقديمها لتخصيص. وهو خلاف ظاهر المصنف قدس سره. فلاحظ.

(1) الذي هو مفاد أصلية عدم البلوغ وأثرها شرعاً.

(2) الذي لازم مفاد أصلية عدم البلوغ. لأنه بعد فرض عدم وقوع عقد غير العقد الخاص، فإثبات كون العقد الخاص من غير بالغ مستلزم لعدم صدور عقد من بالغ، كما تقدم توضيحه.

(3) الضمير يعود إلى قوله: (إثبات البيع الصادر من غير بالغ).

(4) يعني: بقاء الحالة السابقة وعدم حدوث أثر العقد الصحيح.

(5) بل يترب على عدم صدور عقد من بالغ الذي هو لازم له.

أنه يترتب عليه آثار آخر لأن عدم المسبب (1) من آثار عدم السبب (2) لا من آثار ضده (3) فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعي على وجوده (4).

وبالجملة: البقاء على الحالة السابقة على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيهبني على البقاء وعدم وجود المسبب ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب وغيره هو المسبب (5)، فإذا لا منافاة بين الحكم بترتيل الآثار المترتبة على البيع الصادر من غير بالغ (6) وترتيل الآثار المترتبة على البيع الصادر من بالغ، لأن الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع، والأول لا يقتضيه (7)، لا أنه يقتضي عدمه (8).

(1) وهو في المقام الأثر الذي من شأنه أن يحدث بالعقد الصحيح.

(2) وهو في المقام العقد الصحيح الصادر من بالغ، الملازم لمفاد أصالة عدم البلوغ.

(3) وهو في المقام العقد الفاسد الصادر من غير بالغ المحرز بأصالة عدم البلوغ.

(4) يعني: وأصالة الصحة دليل على وجوده، فلا تعارضها أصالة عدم البلوغ.

(5) والمفروض أن الدليل قد دل على ذلك، وهو أصالة الصحة في المقام.

(6) الذي هو مفاد أصالة عدم البلوغ المقتضية لكون البيع الخاص فاسدا.

(7) يعني: ولا تعارض بين المقتضي واللامقتضي.

(8) نعم لو كان مفاد أصالة عدم البلوغ عدم وقوع عقد من بالغ أصلاً لاقتضى عدم انتقال المال من البائع، فيعارض أصالة الصحة. وقد عرفت ما ينبغي

بقي الكلام في أصالة الصحة في الأقوال و الاعتقادات.

أما الأقوال، فالصحة فيها تكون من وجهين:

أصالة الصحة في الأقوال

الأول: من حيث كونه حركة من حركات المكلف، فيكون الشك من حيث كونه مباحاً أو محرماً. و لا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحقيقة (1).

الثاني: من حيث كاشفاً عن مقصود المتكلم.

والشك من هذه الحقيقة يكون من وجوه:

أحد هما: من جهة أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى لم يقصد، بل تكلم به من غير قصد لمعنى. و لا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحقيقة (2)، بحيث لو ادعى كون التكلم لغواً أو غلطاً لم يسمع (3) منه.

أن يقال في المقام.

(1) و تقضيه الأخبار السابقة الآمرة بحمل المؤمن على الصحة وعدم اتهامه.

نعم ذلك يختص بالمؤمن، و لا يشمل غيره، بخلاف أصل الصحة في الأعمال، فإنه يعم المسلم وغير المؤمن بل قد يعم الكافر.

(2) أما نفي احتمال الغلط، فالأصالة عدم الغلط المعول عليهما عند العقلاء التي هي أوضح عندهم من أصالة عدم الغفلة. و أما نفي احتمال اللغو في الكلام عن قصد فالأصالة الحرمة المعول عليها عند العقلاء.

(3) ربما يقال بسماع دعواه بمعنى طلب البيينة منه في قبال رفض دعواه رأساً.

والكلام في ذلك موكول إلى محله في النفقـة.

الثاني: من جهة أن المتكلم صادق في اعتقاده (1)، و معتقد لمؤدي ما يقوله أَمْ هو كاذب في هذا التكلم في اعتقاده. و لا إشكال في أصلية الصحة هنا أيضاً (2) فإذا أخبر بشيء جاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر إليه. و لا يسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله.

وكذا إذا قال: أفعل كذا، جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع، لا أنه مظهر للطلب صورة لمصلحة- للتوطين (3)- أو لفسدة. و هذان الأصلين مما قامت بهما السيرة القطعية. مع إمكان إجراء ما سلف من أدلة تزييه فعل المسلم عن القبيح في المقام (4). لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.

الثالث: من جهة كونه صادقاً في الواقع أو كاذباً. و هذا يعني حجية خبر المسلم لغيره، فمعنى حجية خبره صدقه. و الظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى. و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

إذ لم يقل أحد بحجية كل خبر صدر من مسلم، ولا دليل يفي بعمومه عليه حتى ترتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل (5) [من الداخل].

(1) يعني: أنه يعتقد نفسه صادقاً.

(2) لا يبعد رجوع ذلك إلى أصلية الجهة.

(3) يعني: ليتوطن المأمور على الفعل و يتحقق العزم منه عليه و إن لم يفعله.

(4) لا مجال لذلك لعدم ملازمة الحمل على ذلك للحمل على القبيح، إذ قد يكون له عذر في ذلك.

(5) بحيث يكون الأصل هو الحجية في كل خبر إلا ما خرج.

وربما يتوهם وجود الدليل العام من مثل الأخبار المتقدمة الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه (1)، وما دل على وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه (2) عموماً، وخصوصاً قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم» (3) وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حجية خبر الواحد، وذكرنا عدم دلالتها.

مع أنه لو فرض دليل عام على حجية خبر كل مسلم كان الخارج منه أكثر من الداخل (4)، لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات، ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة، ولا في الحدسات والنظريات إلا في موارد خاصة (5)، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى أن الأصل في خبر العدل الحجية، لجملة ما ذكرناه في أخبار الآحاد، وذكرنا ما يوجب تضعيف ذلك (6). فراجع.

(1) هذا لا يدل على لزوم تصديقه واقعاً، بل لزوم حمله على عدم تعمد الكذب وتمرد فيه، لما تقدم من الكلام في هذه الأخبار أدلة أصالة الصحة.

(2) هذا كسابقه.

(3) تقدم الكلام في هذا الحديث الشريف عند الكلام في آية الإيذاء في الاستدلال على حجية خبر الواحد. فراجع.

(4) فيكون العام المذكور مجملًا ساقطاً عن الحجية.

(5) وبشروط خاصة، كالعدالة وغيرها.

(6) لا دليل على هذا المضمون إلا مفهوم آية النبأ وقد سبق الإشكال فيه.

نعم تقدم تقريب قبول خبر الثقة خصوصاً في الأحاديث الشريفة، لقرب دعوى كونه مورد الإجماع العملي.

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدرك صحيح من دون تقصير منه في مقدماته أو من مدرك فاسد لقصير منه في مقدماته فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح، لظاهر بعض ما مر من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح (1).

وأما إذا شك في صحته بمعنى المطابقة للواقع فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك. ولو ثبت ذلك وجب حجية كل خبر أخبر به المسلم، لما عرفت من أن الأصل في الخبر كونه كاشفاً عن اعتقاد المخبر.

أما لو ثبت حجية خبره:

فقد يعلم أن العبرة باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتري وغيره من يعتبر نظره في المطلب (2) فيكون خبره كاشفاً عن الحجية (3)، لا نفسها وقد يعلم من الدليل حجية خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله:

أعتقد بكل ذلك.

وقد يكون الدليل على حجية خصوص شهادته المتحققة تارة:

(1) لما كانت الأمور المذكورة مختصة بالمؤمن لزم الاقتصر فيه على الاعتقاد الذي لا يخل بالإيمان ولا ينافي.

(2) فإن المترکز عرفاً أن الحجية باعتبار نظره وحسنه، ولا خصوصية لخبره إلا من حيث كشفه عنه. ولذا لا إشكال ظاهراً في لزوم متابعة نظره وإن لم يعلن به.

(3) وهي الاعتقاد.

بالإخبار عن الواقع وأخرى: بالإخبار بعلمه به (1).

والمتبع في كل مورد ما دل عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل.

ويترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم (2)، وصحة التعويل في العدالة على اقتداء العدلين (3).

(1) الظاهر اختصاص الشهادة بالإخبار بالواقع، وأما الإخبار بالعلم فهو شهادة على العلم، فلا يترب عليها إلا آثار الواقع الموضوع له.

(2) لم يتضح الوجه في ترتب ذلك على ما سبق من قبول الإخبار بالاعتقاد، لأن أهل الرجال يخبرون بالواقع لا باعتقادهم. نعم يتوقف قبول تعديلاتهم على كفاية الإخبار الكتبي -كما هو الظاهر- وعدم التوقف على الكلام. كما أنه موقف على عموم الحجية لخبرهم المبني على الحدس غالباً. فلاحظ.

(3) هذا موقف على العلم باعتقادهما بعدلة الإمام، أما لو احتمل غفلتهما عن ذلك لم يكن وجه للاعتماد على صلاتهما خلفه.

وأما أصلالة عدم الغفلة فهي إنما تجري مع احتمال الغفلة في القول أو العمل، كما لو احتمل وقوع الصلاة عن غفلة لا عن قصد، وليس ذلك محل الكلام، بل المفروض ابتناء الصلاة على الغفلة عن العدالة، ولا أصل يحرز ذلك.

بل ربما تكون صلاتهما عن التفات للعدالة وإحرازها بحجية قامت عندهما كالبينة، إلا أنها غير تامة عندنا لعدم وضوح عدالة الشاهدين لنا، ومع احتمال ذلك لا مجال للاعتماد على صلاتهما. فلاحظ.

في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة

وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت، ومجمل القول فيها:

أن ظاهر أخبارها أعم من جميع أدلة الاستصحاب (1)، فلا بد من تخصيصها بها، فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب.

نعم القرعة واردة على أصلية التخيير وأصالتي الإباحة والاحتياط إذا كان مدركتها العقل (2). وإن كان مدركتهما تبعد الشارع بهما في مواردهما (1) لعله لمثل: «القرعة لكل أمر مشكل». و: «كل مجھول ففيه القرعة» فإن اللسان المذكور أعم من جميع أدلة الأصول الشرعية، لاختصاص الأدلة المذكورة بخصوصية زائدة على الجهل، كالعلم بالحالة السابقة في الاستصحاب، والشك بالتکلیف في البراءة، فلا بد من تخصيصها لإطلاق دليل القرعة أو عمومه.

(2) لأن حكم العقل بما مختص إذا لم يرد من الشارع الأقدس بيان مؤمن من

دليل القرعة حاكم عليهم (1)، كما لا يخفى.

لكن ذكر في محله أن أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب، أو جماعة منهم (2). والله العالم.

الضرورة ورافق للتخيير.

(1) كأنه من جهة أن دليل القرعة ظاهر في أماريتها و طريقتها للواقع، مثل رواية زرارة: «ما تنازع قوم فقوضوا أمرهم إلى الله عز و جل إلا خرج سهم الحق».

لكن تقدم أن ظاهر بعض أدلة كونها أعم من جميع أدلة الأصول، ولو فرض تقديمها على الأصول لزم إلغاء الأصول بالمرة، فيتغير الجمجم بينها وبين أدلة الأصول بتخصيصها بأدلة الأصول وهو لا ينافي طرفيتها وأماريتها، فإن حكمة الطرق والأمراء على الأصول إنما هو عموم دليل حجيتها لموردها، أما مع فرض تخصيصها بأدلة الأصول فلا مورد للحكمة.

(2) تقدم في التبييه السادس من تنبیهات دليل الانسداد الإشكال في ذلك.

فراجع.

هذا و حيث كانت أدلة القرعة مختلفة اللسان فاللازم النظر في جميع طوائفها.

و حاصل الكلام في ذلك: أن الأدلة على طوائف أربع:

الأولى: ما تضمن تشريع القرعة في موارد خاصة كمن أوصى بعتق ثلث مماليكه، وما لو وطأ الجارية جماعة.

الثانية: ما تضمن تشريعها في موارد التنازع، كرواية زرارة السابقة.

الثالثة: ما تضمن تشريعها في المجهول، مثل رواية محمد بن حكيم: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القرعة في أي شيء؟ فقال: كل مجهول فيه القرعة. فقلت له: إن القرعة تخطئ و تصيب. فقال: كل ما حكم الله تعالى به فليس مخطئ»

الرابعة: ما تضمن أن القرعة لكل أمر مشكل.

أما الأولى: فلا تنفع فيما نحن فيه، لعدم إطلاق لها يشمل جميع موارد الأصول العقلية والشرعية، بل موردها مختص بصورة عدم إمكان الرجوع إليها إلا الاحتياط على ما يأتي الكلام فيه.

وأما الثانية: فإذا طلاقها وإن كان أعم من موارد الأصول إلا أن ذكر تقويض الأمر إلى الله تعالى قد يدل على عدم جريانها إلا مع رضا الخصمين بها، فهي نظير الصلح، لا- تشريع بنحو الإلزام حتى تكون في عرض الحجج والأصول، بل في ظرف قبول صاحب الحق، فلو لم يرض و كان له أصل أو حجة تعصده لم يصلح دليلاً لرفع اليد عنه.

إلا أن يقال: ورود هذا المضمون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مقام إمضاء ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من إجراء القرعة بين المتنازعين الظاهر في عدم استندانه عليه السلام منهم وعدم اصطلاحهم عليها يوجب ظهوره في عدم اعتبار رضا الخصميين وأنها مشرعة بنحو يلزمان بها ولو لكون الحاكم قائماً مقامهما.

وحيثندق قد يدعى أن إطلاق دليلاً شامل لموارد الأصول بل الحجج، فلا بد من ملاحظة النسبة بينها. لكن ذكر التقويض إلى الله تعالى وإن لم يكن قرينة على اعتبار رضا الخصميين لما ذكر إلا أنه ظاهر في أن الرجوع إليها في ظرف الاحتياط إلى حكمه تعالى لعدم حكم له في الواقع، فلا يشمل ما لو كان له تعالى حكم ظاهري أو واقعي مغن عن الرجوع إليها، فيتعين ورود أدلة الأصول عليها.

نعم لا يبعد اختصاص ذلك بالأصول الشرعية، إذ الأصول العقلية لا تقتضي رفع الحيرة وال الحاجة إلى سؤاله تعالى، بل هي مبنية على بيان الوظيفة العقلية في ظرفهما.

لكن هذا إنما يجري في الاحتياط والتخمير دون البراءة، لأن حكم العقل بالبراءة والأمان كاف في رفع الحاجة إلى السؤال وتقويض الأمر إليه تعالى وطلب

إلا أن الذي يهون الأمر أنه لا مجال في باب التنازع للأصول العقلية وحدها، بل إما أن تجري معها الأصول الشرعية، كما في البراءة أو لا تجري هي أصلاً بنحو ترفع التخاصم، كما في الاحتياط والتخيير، لعدم ارتفاع التنازع بالثاني لو تحقق موضوعه، وعدم جواز المطالبة ممن له الحق فيما إذا دار حقه بين أمرين بمقتضى الأول، وهو الجمع بينهما، للعلم بعدم استحقاقه لذلك. فتأمل.

وأما الثالثة: فإنطلاقها شامل لجميع موارد الأصول -بل الحج- لعدمأخذ التفويض فيه، فلا بد من تخصيصها -كما عرفت- بأدلة الأصول بل الأمارات. بل لا -يبعد أن تكون كثرة التخصيص في هذه الطائفة قرينة عرفا على أن المراد من الجهل فيها هو الجهل من جميع الجهات، حتى بالإضافة إلى الأحكام الظاهرية، فتكون أدلة الأمارات والأصول واردة عليها، فإن ذلك وإن كان خلاف ظاهر إطلاق الجهل في نفسه إلا أنه أقرب عرفا من إيقائه على ظاهره والتزام التخصيص بهذا القدر.

ولا سيما مع قرب أن تكون الطائفة الثانية مفسرة لهذه الطائفة، وقد عرفت أنها في رتبة متاخر من الأصول بقرينة اشتتمالها على التفويض.

نعم لا مجال لشيء من ذلك في الأصول العقلية، لما سبق من كونها مورودة لأدلة التبعيد الشرعية، ومنها القرعة. ولا مجال لما سبق في الطائفة الثانية من عدم جريانها وحدها مع التنازع، لعدمأخذ التنازع في هذه الطائفة، بل تشمل شك الشخص في حكم نفسه مع عدم إمكان الرجوع للأصول الشرعية، فاللازم تقديمها على الأصول العقلية، كالاحتياط والتخيير.

لكن يظهر من الأصحاب المفروغية عن عدم الرجوع للقرعة معها، بل هو الظاهر من كثير من النصوص الواردة في أبواب العلم الإجمالي، حيث لم يتعرض فيها للقرعة. ولأجله لا يبعد حمل الإطلاق المذكور على خصوص مورد التنازع

وتشابه الحقوق مع تعينها واقعاً أو بدونه -على الكلام في ذلك -أو على ما إذا لزم من الرجوع إلى الأصول العقلية محذور مهم بحيث يحتاج معه إلى تقويض الأمر له تعالى ولو مع عدم التنازع، فيطابق الطائفة الثانية.

ولعله لهذا ورد الرجوع إلى القرعة في قطيع غنم نزا الراعي على إحداها، وربما يحمل على هذا المشكل في الطائفة الرابعة. نعم لم أعتبر على المضمون المذكور في الوسائل، وإنما ذكر في كلمات بعض العلماء. ولعلهم اطلعوا عليه في مكان آخر. وإن كان لا يبعد أن يكون التعبير به مبنياً على تصيد المضمون المذكور من النصوص التي أشرنا إليها بعد حملها على ما ذكرنا. إذ هو قريب إلى المرتكزات بعد النظر في جميع النصوص. لكن مرجع ذلك إلى إجمال الطائفة الثالثة، فيكون العمل على الطائفتين الأوليين. فلاحظ وتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

إشارة

في تعارض الاستصحاب مع ما عدها من الأصول العملية

أعني: أصالة البراءة وأصالة الاشتغال وأصالة التخيير

الأول: تعارض البراءة مع الاستصحاب

تقديم الاستصحاب و غيره من الأدلة و الأصول على أصالة البراءة

أما أصالة البراءة فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من الأصول (1) والأدلة، سواء كان مدركتها العقل أو النقل.

(1) ما يأتي من الوجه إنما يقتضي تقديم الاستصحاب على البراءة، ولا يقتضي تقديم غيره عليها.

نعم إذا كان غيره من الأصول شرعاً كان مقتضى ما يأتي من الوجه تقديمها على البراءة العقلية، دون الشرعية. كما لا وجه لتقديم الأصول العقلية عليها لو فرض تعارضهما واجتماعهما مورداً، وإن كان ذلك ممتنعاً في الأصلين العقليين.

فلاحظ.

ص: 173

أما العقل فواضح، لأن العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً، أو ظاهراً (1).

وأما النقل فيما كان منه مساوياً لحكم العقل (2) فقد اتضح أمره، والاستصحاب وارد عليه.

وأما مثل قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» فقد يقال: إن مورد الاستصحاب خارج منه، لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق (3).

وفيه: أن الشيء مشكوك في بقاء حرمه لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلا بد من أن يكون مرخصاً فيه، فعصير العنبر بعد ذهاب ثلثيه بالهواء لم يرد فيه نهي (4). وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلثين (1) يعني: وحيث كان الاستصحاب دليلاً على التكليف ظاهراً كان رافعاً لموضوع البراءة العقلية. وقد تقدم توضيح مفاد البراءة العقلية في أول أدلة البراءة.

(2) مثل قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي مَبْحَثِ الْبَرَاءَةِ.

(3) فمثل العصير العنب لا مجال لإجراء البراءة فيه بعد ذهاب ثلثيه بالهواء، لأنه ورد فيه نهي ولو بلحاظ ما قبل ذهاب الثلثين، حيث كان حراماً قطعاً.

(4) وحاصله: أنه لا وجه لملاحظة العنوان الكلبي في ورود النهي مع إغفال الخصوصية النهاية، بل لا بد من ملاحظتها في ورود النهي، فإذا اختص النهي الوارد بخصوصية لزم الاقتصار عليها والرجوع في غيرها للإطلاق، وإلا - لجرى ذلك في الخصوصيات غير الزمانية أيضاً، فيكتفى في رفع اليد عن الإطلاق في بعض الخصوصيات بورود النهي في خصوصية غيرها، فلو شك في لحم الحمار امتنع

الرجوع فيه للبراءة لورود النهي في كلي اللحم بلحاظ مثل لحم الخنزير.

و دعوى: الفرق بين الخصوصية الزمانية و غيرها تحكم لا شاهد له.

أقول: ليس المدعى إلغاء الخصوصيات الزمانية، بحيث لو كان موضوع النهي هو الخصوصيات المقيدة بالزمان السابق لمنع من جريان أصل البراءة في غيرها مع فرض التباین بينها، فإن الاستصحاب هنا لا يجري أيضاً، كما ذكره المصنف قدس سرّه في التباین الثاني من تبيهات الاستصحاب بل المدعى أنه مع عدمأخذ الزمان قياداً في الموضوع وكون الموضوع هو الذات المطلقة الموجودة في الزمان الأول والثاني لوفرض توجيه النهي في الزمان السابق بنحو يكون الزمان طرفاً للمحکوم، وشك في بقائه في الزمان الثاني لم يمكن التمسك بعموم: «كل شيء و مطلق حتى يرد فيه نهي»، لأن هذا الموضوع مما ورد فيه نهي وإن لم يعلم بقاوه.

و منه يظهر أنه لا مجال للنقض بالخصوصيات الأخرى غير الرمان، إذ مع فرض إطلاق الموضوع وعدمأخذ شيء من الخصوصيات فيه يعلم بعموم الحكم لجميعها، و مع التقييد بشيء منها لا مجال لتسريحة الحكم لغيره لتباین الخصوصيات فيما بينها، و ليس نظيراً للمقام، كما يظهر بالتأمل.

وبالجملة: مدلول الحديث اللغطي لا يقتضي عموم الإطلاق و البراءة لمورد الاستصحاب. نعم قد يقال: المنسبق من الحديث الشريف أن جعل الإطلاق فيه مبني بورود النهي ليس لكون وروده غاية شرعية تعبدية، بل لكونها غاية عقلية، لامتناع جعل الإطلاق ظاهراً- كجميع الأحكام الظاهرة- مع العلم بالحكم الواقعي، و من الظاهر أن العلم بالنهي إنما يمنع من جعل الحكم الظاهري إذا كان النهي حين العمل دون ما إذا كان سابقاً عليه، لعدم كونه صالحاً للعمل- حينئذ- حتى يمنع من الحكم الظاهري.

و مثل هذا الانصراف قرينة صالحة لصرف الإطلاق عن النهي السابق، و عليه

لا يوجب المنع عنه بعده، كما أن وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية لدَّل على المنع عن كل كلي ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق في الأفراد بين ما كانت تغیرها بتبدل الأحوال و الزمان دون غيرها شطط من الكلام. و لهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب (1).

ويتلوه في الضعف ما يقال من أن النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين نهي وارد في رفع الرخصة (2).

وجه الضعف: أن الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا من حيث أنه مشكوك الحكم (3)، و إلا فيمكن العكس بأن يقال: إن النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت فلا مانع من شمول دليل البراءة لمورد الاستصحاب، كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى عموم بقية أدلة البراءة الشرعية كحديث الرفع وغيره.

فلاحظ.

(1) لكن الرجوع للبراءة لا - يتوقف على عموم قوله: «كل شيء مطلق...» لمورد الاستصحاب بل يكفي فيه عموم بقية أدلة البراءة الشرعية، كحديث الرفع وغيره. بل تكفي البراءة العقلية.

(2) يعني: فيرفع موضوع أدلة البراءة. و هو مبني على أن المراد بالنهي في أدلة البراءة ما يعم النهي الظاهري الوارد على الشيء بسبب التعبد بقضية ظاهرية، كعدم نقض اليقين بالشك.

(3) كما تقدم في مبحث البراءة.

الرخصة بأصله الإباحة، فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصله البراءة (1) فتأمل.

حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»

فالأولى في الجواب أن يقال: إن دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق (2)، فقوله: «لا- تنقض اليقين (1) يعني: أنه لو فرض عموم النهي في أدلة البراءة للنهي الظاهري الوارد على الشيء بعنوان كونه مجهول الحكم أمكـن دعوى ذلك في أدلة الاستصحاب أيضاً بحمل النهي عن نقض اليقين بالشك على الشك من جميع الجهات لا بخصوص الحكم الواقعي، فتكون أدلة البراءة رافعة لموضوعه، لأنها توجب العلم بالرخصة في الشيء من حيث كونه مشكوك الحكم.

(2) إن أريد بكونه معمماً للنهي السابق أنه يكون دليلاً كاشفاً عن عمومه واقعاً للزمان السابق، بحيث يكون حاكماً على دليل النهي وشارحاً له ومع إحراز عمومه واقعاً لا- مجال للبراءة، لأنها لا- تجري مع الدليل. فهو أوضح فساداً من أن يخفي، لعدم كون الاستصحاب من الأمارات، ولا نظر فيه إلى أدلة الأحكام الواقعية بوجه.

وإن أريد بذلك أن يكون معمماً للنهي ظاهراً وتبعداً- كما لعله ظاهر المصنف قدّس سرّه- فهو وإن كان مسلماً إلا أن تقاديمه- حينئذ- على دليل البراءة موقوف على أن تكون الغاية في أدتها ليس هي العلم بالحكم الواقعي بل ما يعم العلم بالنهي التبعدي الظاهري الوارد على الشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم معلوم الحرمة سابقاً، وقد اعترف قدّس سرّه أن ذلك بخلاف ظاهر أدلة البراءة. ولو كانت ظاهرة فيه كان دليل الاستصحاب وارداً على دليل البراءة لا حاكماً، كما ادعاه قدّس سرّه.

اللهم إلا أن يقال: مراد المصنف قدّس سرّه أن دليل البراءة وإن كان في نفسه ظاهراً في خصوص النهي الواقعي الوارد على الشيء بعنوانه الأولى، فيعم مورد الاستصحاب، إلا أن دليل الاستصحاب لما كان يقتضي التبعد بالنهي مثلاً فهو يقتضي التبعد بأحكامه، ومنها غاية للبراءة، فهو معمم لدليل البراءة وشارح له

ومبين لأن المراد بالنهي فيه ما يعم النهي التبعدي، نظير ما دل على أنه لا شك لكثير الشك، فإنه لما كان متضمنا لنفي عنوان الشك عنه تعبداً وتنزيلاً كان حاكماً على أدلة أحكام الشك وشارحاً للمراد منها ووجباً لتنزيلها على خصوص الشك من غير كثير الشك، وإن كانت في أنفسها ظاهرة فيما يعمه.

لكن يندفع ذلك بأن دليل الاستصحاب وإن كان يقتضي التعبد بالحالة السابقة وهي النهي مثلاً، إلا أنه لا نظير له لأدلة البراءة المتضمنة أن البراءة ترتفع بورود النهي أو العلم به ليكون صارفاً لظهورها في النهي الحقيقى إلى ما يعم النهي التبعدي ويكون حاكماً عليها، لأن النهي بنفسه مورد العمل فالتعبد به ظاهر في كونه بلحاظ العمل عليه، وذلك كافٍ في رفع لغويته بلا حاجة إلى حمله على وروده بلحاظ كون النهي غاية للحكم بالبراءة ليكون ناظراً لأدلةها.

وهذا بخلاف التعبد بالعناوين الواقعية أو بنيتها، كعنوان الشك والزوجية ونحوهما، لأنها لاماً لم تكن مورداً للعمل بنفسها فلا بد من حمل التعبد بها على التعبد بأحكامها، فيكون دليلاً للتعبد ناظراً لأدلة تلك الأحكام، كما تقدم فتأمل.

مع أن التعبد بالنهي إنما يقتضي التعبد بأحكامه الشرعية وليس ارتقاء الحكم بالبراءة من أحكام النهي شرعاً، بل هو من لوازمه العلم به عقلاً لاستحالة التعبد بالحكم الظاهري مع العلم بالحكم الواقعي كما لا يخفى.

والحاصل: أنه لا نظر في أدلة الاستصحاب لأدلة البراءة وليست في مقام شرحها بوجه حتى تصلح للحكومة عليها.

نعم لو كان لسان الاستصحاب ولسان البراءة في كلام واحد كان لسان الاستصحاب صالحًا للتصرف في ظهور لسان البراءة، لظهوره حينئذ في سوقه قرينة عليه، لأن الكلام الواحد بعضه قرينة على بعض على أن ما ذكر لوطم أمكن دعوى العكس، إذ كما يمكن دعوى نظر أدلة الاستصحاب إلى أدلة البراءة وصرفها إلى ما

بالشك» يدل على أن النهي الوارد لا بد من إيقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق، وفرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهي أيضا، فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، وكل نهي ورد في شيء فلا بد من تعميمه لجميع أزمنة احتماله (١)، يعم النهي الاستصحابي كذلك يمكن دعوى العكس وأن أدلة البراءة ناظرة إلى أدلة الاستصحاب، وصارفة لها إلى ما يعم العلم بانتقاد الحالة السابقة تعبدا بسبب جريان أدلة البراءة.

وبالجملة: لا شاهد لدعوى الحكومة في المقام، لعدم وضوح نظر أحد الدليلين للأخر بحيث يكون في مقام التعرض لحكمه. فلاحظ.

فللعل الأولى أن يقال في وجه تقديم الاستصحاب على البراءة: إن النسبة بين دليل الاستصحاب ودليل البراءة وإن كانت هي العموم من وجه إلا أن ظهور دليل الاستصحاب في خصوصية مورده و هو اليقين بالحالة السابقة أقوى من ظهور دليل البراءة في خصوصية مورده و هو الشك في التكليف، وفي مثل ذلك يتراجع عموم دليل الاستصحاب في مورد الاجتماع ويخصص عموم دليل البراءة بالإضافة إليه.

ولا سيما مع قرب كون كل من كبرى البراءة والاستصحاب واردين مورد الإ مضاء لأمر ارتكازي عرفي، ومن الظاهر أن المرتكز عرفاً كون قضية الاستصحاب هي المقدمة عرفاً، لأن مضمونها اقتضائي لا يزاحمه مضمون البراءة الذي هو غير اقتضائي عرفاً، لأن المرتكز عرفاً أن الحكم بالبراءة ناشئاً من عدم المقتضي للتخيير، والحكم بعدم نقض اليقين في الاستصحاب ناشئاً عما هو من سخ المقتضي، لأنه راجع إلى أن اليقين السابق له نحو اقتضاء في البناء على استمرار المتيقن.

وقد أوضحنا ذلك في حاشية الكفاية بما لا مجال لإطالة الكلام فيه. فلاحظ وتأمل جيداً.

(١) تقدم الفرق بين ما إذا ورد المضمون الاستصحابي ومضمون البراءة في

فيكون الرخصة في الشيء وإطلاقه (1) مغيّباً بورود النهي المحكم عليه بالدّوام وعموم الأذمان (2)، فكان مفاد الاستصحاب نفي ما يقتضيه الأصل الآخر في مورد الشك لو لا (3) النهي (4) وهذا معنى الحكومة، كما سيجيئ في باب التعارض.

ولا- فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية، بل الأمر في الشبهة الموضوعية أوضح، لأن الاستصحاب الجاري فيها جار في الموضوع، فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة (5).

مثلاً: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في الذهاب يدخله في العصير قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمتها بالأدلة، فيخرج عن قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام».

كلام واحد و ما إذا ورد في كلامين.

(1) الذي تضمنه دليل البراءة.

(2) يعني: بمقتضى دليل الاستصحاب.

(3) متعلق بقوله: «ما يقتضيه الأصل».

(4) يعني: عن نقض اليقين بالشك.

(5) لكن دخوله في الموضوع المعلوم الحرمة لما لم يكن معلوماً، بل تعبدياً لم يوجب العلم بعدم حرمة المشكوك واقعاً، فلا يخرج عن عموم دليل البراءة.

فالعمدة في وجه تقديم الاستصحاب الموضوعي على أصل البراءة- مضافاً إلى ما عرفت- ما سيأتي في وجه تقديم الأصل السببي على السببي، فإن ما يأتي وإن اختص بالاستصحابيين إلا- أن وجه التقديم لا يختص بهما، بل يجري في كل أصل سببي بالإضافة إلى السببي، كما لعله يأتي التعرض له.

نعم هنا إشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية، وهو قوله عليه السلام: في الموقعة: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب عليك و لعله سرقة، والمملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فيه أو خدع فيه، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره أو يقوم به البينة»

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة وغيره على أصالة الإباحة (1)، مع أن أصالة الإباحة هنا معارضة باستصحاب حرمة التصرف في الأشياء المذكورة في الرواية (2)، وأصالة (3) عدم التملك في الثوب، والحرية في الم المملوك (4)، وعدم تأثير العقد في المرأة، ولو (1) كما تقدم في المسألة الرابعة من مسائل الشبهة التحريرية البدوية.

(2) هذا موقف على إحراز الموضوع، وقد تقدم في القول السابع التعرض للإشكال في إحراز الموضوع في استصحاب الأحكام التكليفية. فلا بد أن يكون الكلام مبنياً على فرض إحراز الموضوع.

(3) الظاهر أن هذا بيان لمعارضة أصالة الحل باستصحاب آخر غير استصحاب حرمة التصرف، لا أنه تمثيل لاستصحاب حرمة التصرف لوضوح أن الاستصحاب المذكورة موضوعي لا حكمي، واستصحاب حرمة التصرف حكمي.

وعليه فالمعنى: أن أصالة الحل كما تعارض باستصحاب حرمة التصرف تعارض باستصحاب عدم التملك. وهو حينئذ خال عن إشكال عدم إحراز الموضوع الذي تقدمت له الإشارة. لاختصاصه باستصحاب الأحكام التكليفية، كما لا يخفى. كما أنه حاكم على استصحاب حرمة التصرف، لأنه سببي بالإضافة إليه.

(4) يعني: وأصالة الحرية في الم المملوك. لكن مرجع الأصل المذكور ليس إلى

أريد (1) من الحلية في الرواية ما يترب على أصالة الصحة في شراء الثوب الاستصحاب، بل إلى قاعدة الحرية. بخلاف أصالة عدم التملك وأصالة عدم تأثير العقد في المرأة، فإنها راجعها إلى الاستصحاب.

(1) وأشار بهذا إلى توجيهه الرواية بحمل الحل فيها على الحل الناشئ من أصالة الصحة في العقد، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة الحاكمين على الاستصحابات المذكورة، لا الحل الناشئ من أصالة الحل والبراءة المحكومة لها فيندفع الإشكال.

وقد وأشار إلى دفع التوجيه المذكور بمنافاته لظاهر الرواية. ووجه في منافاته للظاهر ظهور التمثيل بالأمثلة المذكورة في التفريع على قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» الذي هو ظاهر بل صريح في إرادة بيان أصالة الحلية في الأشياء من حيث كونها مجهولة الحكم التي عرفت أنها محكومة للاستصحابات فلو حملت الحلية في الأمثلة المذكورة على الحلية من جهة أخرى لم يناسب التفريع جداً.

وبالجملة: ظهر الحديث في كون التمثيل بالأمثلة المذكورة لبيان أصالة الإباحة في التصرفات الخارجية التي هي محكومة للاستصحاب مما لا ينبغي أن ينكر.

وأما الإشكال الذي أشار إليه المصنف قدس سره من كون الأصل المذكور محكوماً للاستصحابات الحكمية والموضوعية فلا مجال للاستناد إليه معها، فيمكن دفعه بأن الأصل الحاكم وإن كان مقدماً على الأصل المحكوم إلا أنه لا يرفع موضوعه، بل موضوع الأصل للمحکوم باق، وإنما لا يجري لتقدير الأصل الحاكم عليه عرفاً، فنسبة الأصل الحاكم إلى الأصل المحکوم نظر نسبة الأحكام الأولية إلى الأحكام الثانية، فلا مانع من إغفال الأصل الحاكم والتبيه للأصل المحکوم لكونه مورد الحاجة، أو كونه أقرب لتفهيم المخاطب وإدراكه، وفي المقام حيث كان المطلوب توضيح أصالة الحل والإباحة كان المحتاج إليه في مورد الأمثلة المذكورة هو الأصل

والملوك، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة (1)، كان خروجًا عن الإباحة الثابتة بأصالة الإباحة، كما هو ظاهر الرواية. وقد ذكرنا في مسألة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية، فراجع. والله الهادي.

هذا كله حال قاعدة البراءة.

وأما استصحابها فهو لا يجامع استصحاب التكليف، لأن الحالة السابقة إما وجود التكليف أو عدمه (2)، إلا على ما عرفت المذكور لا الأصول الآخر الحاكمة عليه.

نعم إذا كان الأصل الحاكم جاريًا فعلاً، ومخالفاً للأصل المحكوم عملاً، امتنع له إغفاله مع التنبيه للأصل للمحكوم لئلا يلزم الإغراء بالجهل، وذلك لا يجري في المقام المشار إليها في كلام المصنف قدس سرّه وإن كانت مخالفة عملاً لأصالة الحل إلا أنها غير جارية فعلاً، لأنها محكومة لأصول آخر موافقة عملاً لأصالة الحل، كأصالة الصحة في العقد أو أصالة عدم تتحقق النسب والرضاع، أو قاعدة اليد المقتصدية لملكية البائع للعبد والثوب، ونحو ذلك.

وبالجملة: الأصول المشار إليها في كلام المصنف قدس سرّه وإن كانت مخالفة عملاً لأصالة الحل، إلا أنها غير جارية فعلاً، والأصول والقواعد الحاكمة عليها وإن كانت جارية فعلاً، إلا أنها موافقة عملاً لأصالة الحل، وكلها غير مانعة من التنبيه إلى أصالة الحل في الموارد المذكورة بعد تتحقق موضوعها وتحقق الحاجة إلى التنبيه عليها وعدم لزوم الإغراء بالجهل منه. فلاحظ.

(1) كان المناسب التعرض أيضًا لقاعدة اليد المقتصدية لتملك البائع للعبد وعدم كون العبد حرًا، ولا الثوب سرقة، كما أشرنا إلى ذلك.

(2) يعني: وعلى الأول لا يجري استصحاب البراءة حتى يعارض استصحاب التكليف، وعلى الثاني لا يجري استصحاب التكليف حتى يعارض استصحاب

سابقاً (1) من ذهاب بعض المعاصرین إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود والعدم في موضوع واحد و تمثيله لذلك بمثل: يوم الخميس.

الثاني: تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب

ورود الاستصحاب على قاعدة الاشتغال

ولا إشكال بعد التأمل في ورود الاستصحاب عليها، لأن المأمور في موردها (2) بحكم العقل الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط، فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعدة (3)، كما لو أجرينا استصحاب البراءة.

(1) تقدم في التبييه الثاني التعرض لذلك.

(2) يعني: في مورد قاعدة الاشتغال.

(3) لا يخفى أن الاستصحاب لا يقتضي القطع ببراءة الذمة واقعاً، وإنما يقتضي البراءة الظاهرية التعبدية، فكان الأولى تعليل تقديم الاستصحاب بأن العقل إنما يحكم بلزم تحصيل الفراغ ولو ظاهراً، وحيث إن الاستصحاب يحرز الفراغ الظاهري فلا يقى معه موضوع لحكم العقل المذكور.

نعم قد يشكل ذلك بأن الاستصحاب لا يقتضي الفراغ عن المعلوم بالإجمال إلا بناء على الأصل المثبت، فإن الاستصحاب إنما يقتضي وجوب القصر-مثلاً- وعدم وجوب التمام، وهو لا يحرز الفراغ عن المعلوم بالإجمال وهو الصلاة بالإتيان بالقصر، إلا بضميمة العلم بعدم وجوب أكثر من صلاة واحدة في اليوم.

وبعبارة أخرى: الاستصحاب وإن أحرز وجوب القصر إلا أنه لا يقتضي تمييز المعلوم بالإجمال وحصره في القصر حتى يكون الإتيان بالقصر موجباً للفراغ

وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد التي يقتضى الاحتياط الجمع فيها بين القصر والتمام، فإن استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرئ قطعي لذمة المكلف عند الاقتصار على مستصحب الوجود.

هذا حال القاعدة، أما استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة -على تقدير الإغماض عما ذكرنا سابقا (1) من أنه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة- فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

وحاصله: أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاشتغال حاكم على استصحابه (2).

عن المعلوم بالإجمال تعبدا. فالأولى في توجيهه عدم الرجوع لقاعدة الاستصحاب المذكور أن يقال: إن استصحاب وجوب صلاة القصر لما كان يقتضي تتجزئها فهو مانع من تتجز العزم الإجمالي بوجوب الصلاة المرددة بين القصر والتمام، ومع عدم تتجزه لا يجب إحراز الفراغ عنه، بل يكفي إحراز الفراغ عن القصر بالإتيان بها، لتتجزئها بالاستصحاب بالعلم الإجمالي.

نعم ما ذكره المصنف قدس سره يتم في الاستصحاب الموضوعي، كاستصحاب الطهارة المقتضي للفراغ عن الصلاة الذي يخرج به عن قاعدة الاشتغال بالصلاحة مع الشك فيها. فلاحظ.

(1) تقدم الكلام فيه في آخر المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوية المحصورة، وفي آخر الدليل العقلي على جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين.

فراجع.

(2) العمدة فيه: أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاشتغال أصل سببي بالإضافة إلى استصحاب الاشتغال، لأن الشك في بناء الاشتغال بالصلاحة مسبب عن الشك في تعين الصلاة، فمع فرض كون مقتضى استصحاب القصر -مثلا- هو

ورود الاستصحاب على قاعدة التخيير

ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا يبقى معه التحير الموجب للتخيير (1)، فلا يحكم بالتحير بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال (2)، ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» على قوله: «الآيقين لا يدخله الشك».

تعيين الصلاة الواجبة بالقصر، فلا شك في الفراغ من الصلاة بالإتيان بها حتى يجري استصحاب الاشتغال.

لكن عرفت الإشكال في كون استصحاب وجوب القصر مقتضيا لتعيين الصلاة الواجبة بها حتى يكون حاكما على استصحاب الاشتغال. فالعمدة في المقام عدم تمامية التمسك باستصحاب الاشتغال، لما تقدم. فلاحظ.

(1) لأن حكم العقل بالتخيير موقوف على عدم الطريق الشرعي ولا العقلي لتعيين الوظيفة العملية، فمع فرض الطريق الشرعي لا موضوع لحكمه بالتخيير.

(2) لا يخفى أن الاستصحاب المذكور موضوعي. و كان المناسب التعرض لاستصحاب حكمي، لأن تقديم الأصل الموضوعي أظهر من تقديم الأصل الحكمي، لأن الموضوعي أسبق رتبة من الحكمي. وكيف كان فلا إشكال في تقديم الموضوعي والحكمي معا على التخيير، لما تقدم.

وأما الكلام في تعارض الاستصحابين، وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها علماء الأصول والفروع، كما يظهر بالتبصر،

فاعلم: أن الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعين أو حكمين أو مختلفين، وجوديين أو عدميين أو مختلفين، وكونهما في موضوع واحد أو موضوعين (1)، وكون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطة أمر خارج (2)، إلى غير ذلك.

إلاّ أن الظاهر أن اختلاف هذه الأقسام لا يؤثر في حكم المتعارضين (1) فمثل استصحابي الطهارة لواحدي المنى في التوب المشتركة أصلان في موضوعين، ومثل استصحابي الطهارة والحدث مع العلم بوقوعهما والجهل بالسابق منهما-بناء على جريان الاستصحاب ذاتاً حينئذ-أصلان في موضوع واحد وهو الشخص الواحد.

(2) كالعلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين الموجب لتعارض استصحابي الطهارة فيهما، فإنه لا تنافي بين الأصلين المذكورين في أنفسهما لولاـ العلم المذكور، بخلاف استصحاب الطهارة والحدث مع الجهل بتاريخ أحدهما، فإنهما متعارضان في أنفسهما لتضاد مضمونيهما، كما لا يخفى.

إلا من جهة واحدة، وهي أن الشك في أحد الاستصحابيين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر (1) من غير عكس، وإما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث (2). وأما كون الشك في كل منهما مسبباً عن الشك في الآخر فغير معقول.

و ما توهّم له: من التمثيل بالعامين من وجهه، وأن الشك في أصالة العموم في كل منهما مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر.

(1) المراد بكون الشك في المسبب ناشئاً من الشك في السبب ليس مجرد ترتيب أحدهما على الآخر خارجاً، بل خصوص ما ينشأ من كون تحقق موضوع الشك المسبب أو عدمه من آثار موضوع الشك السبب شرعاً، كما في استصحاب طهارة الثوب أو نجاسته بعد غسله بماء مشكوك الطهارة، فإن بقاء طهارة الثوب وارتفاع نجاسته من أحکام طهارة الماء المغسول به أو نجاسته وآثارهما الشرعية فالتسبيب في المقام شرعي بين الشكين الذين هما مفادة الأصلين في الحقيقة، لا واقعي بين الشكين نفسيهما. ومنه يظهر أن المراد بالتسبيب هنا، ليس هو اقتضاء الوجود فقط، بل ما يعم اقتضاء العدم. فلاحظ.

(2) سيأتي منه قدس سرّه أن مورده ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا يعنيه. وكأنه لدعوى: أن الشك في كلا الأصلين سبب عن العلم المذكور.

وفيه: أن العلم المذكور سبب خارجي للعلم بكذب أحد الأصلين، وليس سبباً شرعياً لموضوع الشك المأخذ في موضوع كل منهما. فالعلم بتتجسس أحد الإناءين الظاهرين سابقاً سبب خارجي للعلم بكذب استصحاب الطهارة في أحدهما أحد الأصلين، وليس سبباً شرعياً لموضوع الشك المأخذ في موضوع كل منهما، بل كل منهما مسبب عن احتمال ملاقاته للنجاسة، فسبب كل منهما مبادر لسبب الآخر، ولذا قد يتحقق الشك في كل منهما مع عدم العلم الإجمالي بتتجسس أحدهما.

مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما (١).

أقسام الاستصحابين المتعارضين

إشارة

وكيف كان فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول:

القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر

إشارة

ما إذا كان الشك في مستصحب أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

واللازم في تقديم الشك السببي وإجراء الاستصحاب فيه ورفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر.

تقديم الاستصحاب السببي و الدليل عليه

إشارة

مثاله: استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء طهارة الماء وارتقاعه مسبب عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتقاعها، فيستصحب طهارته، ويحكم بارتقاع نجاسة الثوب - خلافاً لجماعة - لوجوه:

الدليل الأول

الأول: الإجماع على ذلك في موارد لا تتحصل، فإنه لا يتحمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية، كالطهارة من الحدث والخبث، وكريمة الماء وإطلاقه، وحياة المفقود، وبراءة الذمة من الحقوق المازحة للحج، ونحو ذلك، على استصحاب عدم لوازمهها الشرعية، كما (١) العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما سبب للعلم بكذب أحد الأصلين، وليس سبباً للشك المأخوذ في موضوع كل منهما، فإن الشك المأخوذ في موضوع كل منهما هو الشك في إرادة المتكلم له، وهو لا يتوقف على العلم الإجمالي المذكور، بل قد يتحقق مع عدمه، كما لو فرض الغفلة عن النسبة بينهما، كما تقدم نظيره.

لا يخفى على الفطن المتبع.

نعم بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجيء (1) و يؤيده السيرة المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجية الاستصحاب (2)، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية.

الدليل الثاني

الثاني: أن (3) قوله عليه السّلام: «لا - تنقض اليقين بالشك» باعتبار دلالته (1) و لعله ناش عن الغفلة عن حال الأصلين، لا عن البناء على المعارضة بين السببي والمسببي، فلا ينافي الإجماع المدعى. لكن في بلوغ الإجماع مع ذلك حدا يصلح للحجية بنفسه إشكال أو منع.

(2) هذا راجع إلى الاستدلال بالسيرة الارتكازية لا الفعلية. فلاحظ.

(3) يمكن توجيهه - مع قطع النظر عما سيدكره قدس سرّه - بما سبق من ذكره في توجيه تقديم الأمارة على الاستصحاب.

و حاصله: أن دليل الاستصحاب إنما يقتضي العمل حال الشك على طبق اليقين السابق من حيث عدم صلوجه الشك لنقض اليقين، فهو إنما يمنع من نقض اليقين بالشك لا بأمر آخر غير الشك مقارن له من أمارة أو أصل، و حينئذ فالشك في مورد الأصل المسببي وإن كان بنفسه لا يصلح لنقض اليقين السابق فيه، إلا أنه لا مانع من نقض اليقين السابق بمقتضى الأصل السببي، فنقض اليقين السابق في المسببي ليس بالشك، بل بمقتضى الأصل المسببي، ولا يمنع منه الاستصحاب.

و عليه فموضع الاستصحاب المسببي - وهو الشك - لا يرتفع بالسببي - كما قد يظهر من المصنف قدس سرّه - إلا أنه لا أثر له، لأن عدم صلوجه لنقض اليقين لا ينافي كون غيره ناقضا، فمورد الأصل المسببي من قبيل مورد اجتماع المقتضي واللامقتضي الذي يكون فيه التأثير والعمل على طبق المقتضي، فهو نظير الحكم الأولي و الثاني الذي يكون العمل فيه على طبق الثنوي، وإن كان الأولي موجودا اقتضاء لتحقق

على جريان الاستصحاب في الشك السببي مانع عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسبب، يعني: أن نقض اليقين به يصير تقضى بالدليل لا بالشك، فلا يشمله النهي في (لا تنتقض) (1) واللازم من شمول (لا تنتقض) للشك المسبب نقض اليقين في مورد الشك السببي لا لدليل شرعي يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيه (2)، فيلزم من إهمال موضوعه. فراجع ما سبق في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب. ولا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون الأصل السببي استحباباً وغيره.

نعم يختص بما إذا كان الأصل المسببي استحباباً، أما لو كان غيره من الأصول، فلا يتوجه التقريب المذكور، لأن مفاد الأصول المذكورة للتبعيد بمضامونها مع الشك، فتتافي الأصل السببي الحكم بما ينافي ذلك. فتأمل جيداً.

(1) إن أريد بذلك خروجه عنه موضوعاً حتى يكون الأصل السببي وارداً على الأصل المسببي ورافعاً لموضوعه فهو موقوف على أن يكون المراد بالشك مجرد عدم الدليل ولو كان أصلاً، حتى يكون وجود الأصل السببي رافعاً له، وهو خلاف الظاهر، لظهور الشك فيما يقابل اليقين بالواقع. مع أن لازمه كون الأمارات واردة على الاستصحاب، وقد سبق منه قدس سره المنع من ذلك.

وإن أريد بذلك تتحقق موضوعه إلا أنه لا - أثر له لأن النهي إنما هو عن نقض اليقين بالشك، فلا ينافي نقضه بالدليل الذي هو الأصل السببي، رجع إلى ما ذكرنا.

لكن ظاهر كلام المصنف قدس سره الأول، ولا سيما بلاحظة قوله الآتي: «واللازم من إهماله في الشك المسببي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر». فلاحظ.

(2) لأن الأصل المسببي يصلح للتبعيد في مورد الأصل السببي بناءً على عدم حجية الأصل المثبت، فلا يكون رفع اليد عن مقتضى الحالة السابقة بالدليل بخلاف العكس على ما قرره.

الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم(لا تنقض)من غير مخصوص، وهو باطل، واللازم من إهماله في الشك المسببي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر.

وبيان ذلك:أن معنى عدم نقض اليقين رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار ذلك المتيقن (1)، فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له إلا رفع اليد عن التجasse السابقة المعلومة في التوب، إذ الحكم بتجاسته نقض لليقين بالطهارة المذكورة بلا حكم من الشارع بثرو التجasse (2)، وهو طرح لعموم(لا تنقض)من غير مخصوص.أما الحكم بزوال التجasse فليس نقضا لليقين بالتجasse إلا بحكم الشارع بثرو الطهارة على التوب.

والحاصل:أن مقتضى عموم(لا تنقض)للشك السببي نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسبب (3).

ودعوى:أن اليقين بالتجasse (4) أيضا من أفراد العام، فلا وجه لطرحه و إدخال اليقين بطهارة الماء.

(1)يعني:المضادة له شرعا من حيث كونه رافعا لها و مانعا من بقائها شرعا و الوجه في انقضاء و عدم نقض اليقين ذلك:أن التبعيد بالمتيقن يقتضي التبعيد بآثاره، كما تقدم في التبيه السادس.

(2)يعني:في الماء.

(3)هذا وإن كان مسلما إلا أنه لا ينافي المعارضه بين السببي والمسببي، فلا بد في رفع ذلك من بيان قصور المسببي، وقد عرفت الكلام فيه.

(4)يعني نجاسة التوب.

مدفوعة: أولاً: بأن معنى عدم نقض يقين النجاسة أيضاً رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار المستصحب (1)، كالطهارة السابقة الحاصلة لملاقيه وغيرها، فيعود المحذور إلا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهارة الملaci (2). وسيجيء فساده (3).

(2) فيرجع الجواب - حينئذ - إلى دعوى: أن استصحاب الموضع لا يكون مقتضياً إلا للتبعده به لا بأثاره، بل يجري في الآثار استصحابها أو استصحاب عدمها، ولا يلزم - حينئذ - التعارض بين الاستصحابات السببية والمبسبية، فضلاً عن تقديم السببية.

(3) يأتي ما يتعلّق بذلك في الدليل الثالث والرابع، وأن مرجع ذلك إلى عدم جريان الاستصحابات الموضوعية، لما هو الظاهر من لغوية التبعد بالموضوع مع عدم التبعد بحكمه، لأن مورد العمل هو الأحكام لعدم التبعد بالحكم ملازم لعدم التبعد بالموضوع. فلا حظ.

(4) خبر (أن) في قوله: (و ثانياً: أن نقض ...).

(5) يعني في الماء.

الماء ظاهرا (1)، بخلاف نقض يقين الطهارة (2) بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة (3).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كـنـا قد طرحا اليقين بطهارة الماء (4) من غير ورود دليل شرعي على نجاسته، لأن بقاء النجاسة في الثوب لا-يوجب زوال الطهارة عن الماء (5)، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء، فإنه يوجب زوال نجاسة الثوب بالدليل الشرعي، وهو ما دل على أن الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسة الثوب لقيام الدليل على طهارته (6).

هذا وقد يشكل بأن اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة الثوب (1) يعني: فتتم بذلك صغرى لكبرى: كل نجس غسل بماء ظاهر فقد ظهر.

(2) يعني: طهارة الماء.

(3) يعني: نجاسة الثوب. و الوجه في لزوم نقض يقين طهارة الماء من الحكم بنجاسة الثوب: أن من آثار طهارة الماء ارتفاع نجاسة الثوب، فالبناء على نجاسة الثوب إهمال لمقتضى الاستصحاب في الماء.

(4) لأن التبعد بطهارة الماء يستلزم التبعد بارتفاع نجاسة الثوب، لأنه من آثاره كما عرفت.

(5) إلا بناء على الأصل المثبت.

(6) لكن قيام الدليل على طهارة الثوب لا يوجب العلم بها، بل يبقى معه الشك في النجاسة الذي هو مجرى استصحابها، فلا بد من التعرض لوجه تقديم الدليل المفروض -و هذا استصحاب طهارة الماء- على استصحاب نجاسة الثوب مع عدم كونه رافعا لموضوعه. فلاحظ.

المغسول به كل منهما يقين سابق شك في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبة إليهما على حد سواء، لأن نسبة حكم العام إلى أفراده على حد سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم للثيقين بالطهارة أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسة لأنه (1) مدلوله (2) ومقتضاه.

والحاصل: أن جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع - كما في ما نحن فيه - فاسد بعد فرض تساوي الفردين في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم (3).

ويدفع بأن فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم وجب الحكم بعد فرديته، ولم يجز رفع اليد عن العموم (4)، لأن رفع اليد - حينئذ - عنه (5) يتوقف على شمول العام لذلك الشيء (6) المفروض توقف فرديته على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال (7).

(1) متعلق بقوله: «حتى يجب نقض....».

(2) يعني: مدلول الحكم بعدم النقض للثيقين بالطهارة في الماء، والوجه في كونه مدلوله ما اعرفت من كون طهارة الثوب من آثار طهارة الماء، فالتعبد بها يقتضي التعبد به.

(3) إذ - حينئذ - يكون الفردان في رتبة واحدة في الدخول تحت العام.

(4) يعني: بالإضافة إلى الفرد المفروض الفردية.

(5) يعني: على العموم بالإضافة إلى الفرد المفروض الفردية.

(6) بل على أقوانه العام فيه بحيث يرفع اليد لأجله عن مفروض الفردية.

(7) فالمقام نظير مزاحمة المقتضي التتجيزى للمقتضى التعليقى، فإنه لا

وإن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السبب، كما هو شأن الحكم الشرعي و موضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوماً، والمفروض أن الشك المسبب أيضاً من لوازم وجود ذلك الشك (1)، فيكون حكم العام وهذا الشك (2) لا زمان لملزموم ثالث (3) في مرتبة واحدة (4)، فلا يجوز أن يكون أحدهما (5) موضوعاً للأخر (6)، إشكال في تقديم الأول، لأن خروجه موقوف على وجود المزاحم، ومزاحمة التعليقي له موقوفة على فعليته الموقوفة على خروج التنجيزي، فلو استند خروج التنجيزي إلى فعالية التنجيزي لزم الدور.

لكن هذا وإن كان مسلماً إلا أن كون المقام منه محل إشكال، إذ المسيحي لو سلم أن شمول العام للسيبي موجب لخروج المسيحي عنه تخصصاً، إلا أن فردية المسيحي للعام في مرتبة ورود العام لا توقف على شيء، إذ نسبة العام في مرتبة صدوره إلى كلا الفردين -السيبي و المسيحي - واحدة. و مجرد كون شمول العام للسيبي موجباً لخروج المسيحي لا يقتضي تقدم المسيحي رتبة في فرديته وقصور العام ابتداء عن المسيحي بعد كون المسيحي في نفسه صالحًا لفردية مع قطع النظر عن المسيحي وسيأتي توضيح ذلك.

(1) يعني: لأن المفروض كونه مسبباً عنه. لكن سيأتي الإشكال في ذلك.

(2) يعني: المسيحي.

(3) وهو الشك السيبي.

(4) لتأخرهما معاً بمرتبة واحدة عن الملزم، وهو الشك السيبي.

(5) وهو الشك المسيحي.

(6) وهو حكم العام بعدم جواز نقض اليقين بالشك بل لا بد من التزام خروج المسيحي عنه.

و حاصل ما ذكره قدس سره: أنه لا مجال لدخول المسيحي في حكم العام، لأنه لا بد

من تقدم الموضوع على الحكم، والمسببي في مرتبة حكم العام، لأن مثله لازم للشك السببي و متاخر عنه رتبة، لأن المفروض كون السببي فردا للحكم العام متاخر عنه رتبة. وهذا الوجه لو تم كان صالحًا لدفع الإشكال لأنه يتضمن ترجيح السببي في الفردية و تقدمه رتبة.

لكنه يشكل بوجوه:

الأول: أنه لا يقتضي خروج المسببي عن العام تخصصا، بل تخصيصا، وإن كان المخصص عقليا من حيث كون المسببي في رتبة حكم العام لا متقدما عليه. فتأمل.

الثاني: أن التسبب الشرعي الموجب للتقدم الرتبى ليس بين الشكين، بل بين موضوعيهما، و بما طهارة الماء و طهارة الثوب كما تقدم، ومن الظاهر أن الموضوعين المذكورين ليسا فردان من العام، بل الفردان هما الشakan بنفسيهما و لا موجب للتترتب بينهما، لعدم التسبب الشرعي بينهما. فتذهب.

الثالث: أن اختلاف الفردان في الرتبة لا يمنع من كونهما معا متقدمين رتبة على الحكم و موضوعين له، لأن منشأ الترتب بينهما - وهو التسبب - لما كان مختصا بهما، فهو لا يسري إلى أمر آخر غيرهما، وهو الحكم، فلا يلزم من تأخر الحكم من أحدهما مساواته للأخر فإن لوازم الترتب لا تجري في الترتب الطبيعي، بل في الترتب الزمانى والمكاني لا غير، فإذا فرض تأخر زيد عن عمرو بمتر، فلو فرض تأخر بكر عن عمر بمتر أيضا كان مساويا لزيد قطعا، أما تأخر المعلول عن العلة فهو لا يستلزم تأخره عما يقارنها، فحيث يكون زيد متاخرا عن أبيه رتبة لكونه معلولا له لا يكون متاخرا عن عمه وإن كان عمه مساويا لأبيه في الرتبة، كما لعله ظاهر.

الرابع: أن اختلاف الفردان بالرتبة إن كان مانعا من كونهما موضوعين لحكم واحد لما ذكر فهو لا يمنع من كونهما داخلين في عموم واحد، إذ العام في مقام الجعل وارد إلى الطبيعة من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية، وفي مقام الخارج من حل

لتقدم الموضوع طبعا.

الدليل الثالث

الثالث: أنه لو لم يبن على تقديم الاستصحاب في الشك السببي كان الاستصحاب قليل الفائدة جدا، لأن المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب (1)، وتلك الآثار إن كانت موجودة على أحكام متعددة بعدد الأفراد، فكل فرد حكمه الخاص به، فكما كان الفردان متربدين فليكن حكماهما كذلك، وليس هناك حكم واحد حتى يتمتع ترتيبه على كلا الفردين.

وبالجملة: ما ذكره قدس سره من الجواب لا مجال للبناء عليه. فعلل الأولى أن يقال:

تحقق عنوان الموضوع العام في الفرد كما يكون شرطا في ثبوت الحكم له كذلك يكون شرطا في بقائه، فلا بقاء للحكم في الفرد إلا ببقاء عنوان الموضوع له، فلو طرأ ما يجب خروجه عنه انسلاخ الحكم عنه.

وحيثند ذفي مرتبة ورود العام يكون الحكم واردا على كل من السببي والمسببي معا، ولا وجه لاختصاص السببي في الدخول تحت العام -لما ذكر في الإشكال- إلا أنه بعد ورود الحكم على السببي وفي المرتبة اللاحقة له يخرج المسببي عن الفردية العام، لكون تقضي اليقين فيه في المرتبة المذكورة بالدليل لا بالشك، فيكون شمول العام للسببي مانعا من بقاء فردية المسببي للعام، لا من حدوث فرديته.

هذا كله بناء على ما يظهر من المصنف قدس سره من أن قيام الدليل على انتقاد الحالة السابقة موجب لخروج المورد موضوعا. وقد عرفت الإشكال في ذلك فتأمل جيدا.

(1) كما هو الحال في الاستصحابات الموضوعية. وأما استصحاب الأحكام التكليفية فلا يقصد منه ترتيب أثر المستحب، بل ترتيب المستحب بنفسه و التبعد به.

فلاحظ.

سابقاً أغني استصحابها عن استصحاب ملزومها، فينحصر الفائدة في الآثار التي كانت معروفة، فإذا فرض معارضته الاستصحاب في الملزوم باستصحاب عدم تلك اللوازم ومعاملة معها على ما يأتي في الاستصحاب بين المعارضين لغى (1) الاستصحاب في الملزوم، وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية التي يراد بالاستصحاب إبقاء نفسها في الزمان اللاحق (2).

عدم تمامية الدليل الثالث

ويرد عليه منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في الآثار السابقة (3) بناء على أن إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع لها، وهو مشكوك فيه، فلا بد من استصحاب الموضوع إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب نفسها المتوقعة (4) (1) جواب الشرط في قوله: «إذا فرض معارضه...».

(2) يعني: فيلزم تخصيص الاستصحاب بخصوص الأحكام التكليفية، وهو مما لا مجال له، لأن موارد أدلة الاستصحاب وأخباره هي الاستصحابات الموضوعية، كالطهارة والحدث.

(3) وهي الآثار التي كانت موجودة سابقاً، كطهارة الملاقي التي هي أثر لاستصحاب طهارة الملاقي، وهذا جواب عن الشق الأول من الإشكال الذي أشار إليه بقوله: «و تلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً...».

(4) صفة قوله: «استصحاب نفسها» وإن كان يشكل بعدم المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث. وهو إشارة إلى ما سبق منه من أن استصحاب الآثار لا بد فيه من العلم ببقاء الموضوع، ومع الشك في الموضوع لا يكفي استصحابه، بل لو جرى استصحابه أغني عن استصحاب الآثار. فراجع ما تقدم منه في مبحث موضوع الاستصحاب.

على بقاء الموضوع يقينا، كما حققنا سابقا في مسألة اشتراط بقاء الموضوع، وإنما لتحقيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار كما توهّمه بعض فيما قدمنا سابقا من أن بعضهم تخيل أن موضوع المستصحاب يحرز بالاستصحاب فيستصحاب.

والحاصل: أن الاستصحاب في الملزومات محتاج إليه على كل تقدير (١).

الدليل الرابع

الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم اعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.

بيان ذلك: أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الوضوء السابق في صحة زرارة بمجرد كونه متيقنا سابقا غير متيقن الارتفاع في اللاحق.

وبعبارة أخرى: علل بقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب، ومن المعلوم أن مقتضى استصحاب الاستغاث بالصلاحة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة، حتى أن بعضهم جعل استصحاب الطهارة وهذا الاستصحاب من الاستصحابيين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب وانحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب (١) لا يخفى أن الحاجة إلى استصحاب الملزومات مبينة على أحد أمرين، إما الاستغناء باستصحابها عن استصحاب الآثار، أو احتياج استصحاب الآثار إلى إحراز الموضوع بالاستصحاب. والأول مبني على تقديم الاستصحاب السببي على المسببي، فلا مجال له بناء على عدمه. والثاني قد سبق منه ومنا في مبحث اشتراط بقاء الموضوع المناقشة فيه وإبطاله، وحيثئذ يتعمّن عدم الحاجة إلى استصحاب الموضوعات والملزومات، كما ذكرنا في الاستدلال، ولا يتم جواب المصنف قدس سره.

الطهارة لم يصح تعليل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب، لأن تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرجع (1).

وبالجملة: فأى المسألة غير محتاجة إلى إتعاب النظر، ولذا لا يتأمل العامي بعد إفتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك في رفع (2) الحدث والخبر به وبيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب من باب الأخبار.

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح

وأما لو عملنا به من باب الظن فلاـ. ينبغي الارتياب فيما ذكرنا، لأن (1) لعدم ابتناء الترجيح بلا مرجع على ملاحظة على الترجيح، أما الترجيح بما هو مشترك فهو مبني على الترجح بما لا يصلح للمرجحية، فهو يزيد على الترجح بلا مرجع بدعوى المرجحية لما هو ليس مرجحاـ. فتأملـ.

نعم ما ذكره المصنف قدس سره يتنى على جريان استصحاب الاشتغال، وقد سبق منه قدس سره الإشكال فيه وأن الذي يجري في المقام قاعدة الاشتغال العقلية، وقد تقدم أن تقديم الاستصحاب على قاعدة الاشتغال قطعىـ، وهو لا يتنى على تقديم الأصل السببىـ، فلا يتم الاستشهاد بالنصوصـ. فكان الأولى الاستشهاد بمكتابة القاساني الواردة في يوم الشكـ. فافهمـ.

(2) متعلق بقوله: «ولذا لا يتأمل العامي». ثم إن هذا المعنى هو المهم في المقام الشاهد بتقديم الأصل السببى طبعاـ، بحيث يصلح أن يكون قرينة شارحة لعمومات الأصول وضابطاـ لتطبيقاتها في المواردـ. ولا يفرق فيه بين أن يكون الأصل المسيبىـ استصحاباـ وغيرهـ، كما يظهر بالتأملـ، بخلاف الوجه الذي ذكرناه آنفاـ، فإنه مختص بما إذا كان الأصل المسيبىـ استصحاباــ. فتأملـ جيداـ.

الظن بعدم اللازم مع فرض الظن بالملزوم محال عقلا (1)، فإذا فرض حصول الظن بطهارة الماء عند الشك فيلزم مه عقلا الظن بزوال النجاسة عن الثوب. و الشك (2) في طهارة الماء و نجاسة الثوب وإن كانا في زمان واحد، إلا أن الأول لما كان سببا للثاني كان حال الذهن في الثاني تابعا لحاله بالنسبة إلى الأول، فلا بد من حصول الظن بعدم النجاسة في المثال، فاختص الاستصحاب المفيد للظن بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظن. فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

ويشهد لما ذكرنا أن العقلاه الباني على الاستصحاب في أمور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب (3) أبدا، ولو نبههم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حصة الغائب من الميراث، ويصححون معاملة وكلاته، ويؤدون عنه فطرته إذا كان (1) قد يقال: أن هذا مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي، وهو خلاف التحقيق. لكن محالية حصول الظن الشخصي مانعة من دعوى الظن النوعي، إذ المعتبر فيه كونه مما من شأنه أن يفيد الظن، والحالة السابقة في المسببي مع فرض منافاتها للحالة السابقة في السببي مما يمتنع حصول الظن الشخصي بها، فلا مجال لدعوى إفادتها الظن نوعا، فتأمل.

(2) إشارة إلى دعوى: أن امتناع حصول الظن بعدم اللازم مع الظن باللزوم لا يقتضي حصول الظن بالملزوم وعدم حصول الظن بعدم اللازم، بل غاية ما يلزم تراحم سببهما وعدم حصول شيء منهما فلا يجري الاستصحاب فيهما معا. وقد أشار إلى دفع ذلك بقوله: «إلا أن الأول...».

(3) يعني: المسببي.

عيالهم (1)، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة

ثم إنه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة، منهم الشيخ والمحقق والعلامة في بعض أقواله وجماعة من متأخري المتأخرین.

فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يعلم خبره.

واستحسن المحقق في المعتر بمجيئه عن الاستدلال للوجوب بأصالحة البقاء بأنها معارضة بأصالحة عدم الوجوب. وعن (2) تنظير وجوب الفطرة عنه بجواز عتقه في الكفار بالمنع عن الأصل (3) تارة وفرق بينهما أخرى (4).

(1) مع أن تقضي الاستصحاب عدم تملكه للحصة، وعدم ترتب الأثر على معاملة وكلائه وعدم وجوب فطرته، فلو لا حكومة استصحاب حياته على الاستصحابات المذكورة لم يكن وجه لذلك.

(2) عطف على قوله: «عن الاستدلال». يعني: ومجيئا عن تنظير وجوب...

بالمنع عن الأصل...

(3) وهو المقيس عليه، أعني: العتق.

(4) قال في المعتر: «و الجواب الآخر الفرق بين الكفاره و وجوب الزكاه، إذ العتق إسقاط ما في الذمة من حق الله، و حقوق الله مبنية على التخفيف، و الفطرة إيجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه».

وفيه: أن ذلك لو تم يقتضي الفرق بين الأمرين في الأحكام الواقعية، لا- في طرق الإثبات ظاهراً بعد فرض كون المرجع هو الأصل في المقامين.

وقد صرخ في أصول المعتبر بأن استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث معارض باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلة بالطهارة المستصحبة (1). وقد عرفت أن المنصوص في صحة زرارة العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض وعدم جريان استصحاب الاشتغال (2).

و حكى عن العالمة في بعض كتبه الحكم بطهارة الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي. لكنه اختار في غير واحد من كتبه الحكم بنجاسة الماء و تبعه عليه الشهيدان أو غيرهما، و هو المختار، بناء على ما اعرفت تحقيقه، وأنه إذا ثبت بأصله عدم التذكرة موت الصيد (3) جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملقي له.

(1) لعله إشارة إلى ما في المعتبر في القول بحجية استصحاب حال الشرع قال: «الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيم يجد الماء في أثناء الصلة، فيقول المستدل على الاستمرار: صلاة مشروعة قبل وجود الماء فكذلك بعده. وليس هذا حجة، لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه. ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله، لأنك تقول: الذمة مشغولة قبل الإتمام، فيكون مشغولة بعده».

لكنه- كما ترى- لا يقتضي الالتزام بالمعارضة إلا لبيان عدم جريان الاستصحاب في نفسه و أن الحالة السابقة لو كانت علة للحكم بالبقاء لزم التعارض، و لا يكشف عن بنائه على المعارضة لبني على حجية الاستصحاب لإمكان بنائه على عدم المعارضة حينئذ و الالتزام بتقديم السببي فرارا عن لغوية دليل حجيته. فلاحظ.

(2) لكن المحقق قدس سره لم يذهب إلى حجية الاستصحاب، فضلا عن أن يستدل عليها بالأخبار كي يتوجه عليه الإشكال بذلك.

(3) بناء على أن المراد بالميتة غير المذكى شرعا، كما تقدم من المصنف قدس سره في

نعم ربما قيل: إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتلذكية فلا يوجب تنبيه الملاقي (1)، وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدها اتجه الحكم بالتنبيه.

و مرجع الأول (2) إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التلذكية للتعبد من جهة الأخبار المعللة لحرمة أكل الميتة بعدم العلم بتلذكيته (3). وهو حسن لولم يترتب عليه من أحكام الميت إلا حرمة الأكل (4)، ولا أظن أحداً يلتزمه مع أن المستفاد من حرمة الأكل كونها ميتة (5) لا التحريم التنبيه الأول من تنبیهات المسألة الرابعة من مسائل الشبهة التحریمية البدوية.

(1) لأن التنبيه من آثار ملاقة النجس وهو غير المذکى، فلا وجه لثبوته بمجرد عدم العلم بالتلذكية، إذا لم يرجع إلى الحكم بعدها ظاهراً، بل المرجع استصحاب طهارة الملاقي.

(2) وهو أن تحريم الصيد لعدم العلم بالتلذكية، لا للحكم شرعاً بعدها.

(3) يعني: من دون أن تدل على الاعتماد على أصالة عدم التلذكية، ولا على البناء تعبداً عليه. لكن لو فرض قصور الأخبار المذكورة عن ذلك أمكن الرجوع فيه إلى عموم دليل الاستصحاب بعد إثبات أن التلذكية من الأمور البسيطة المترتبة على فري الأوداج، وأن الميتة شرعاً هي غير المذکى، كما أشرنا إليه قریباً.

(4) إذ لو ثبت غيرها من الأحكام -كالمانعية من الصلة- مع عدم الحكم به في الأدلة بالخصوص كشف عن أن المستفاد من الأدلة المذكورة أن الحكم فيها بحرمة الأكل ناش عن التعبد بكون الحيوان ميتة غير مذکى ليترتب بقية الأحكام الثابتة للميتة، فتكون الأدلة مسوقة لبيان ذلك من باب الكنائية باللازم عن الملزوم.

(5) كأنه لأنه المنسب عرفاً لوضوح حل المذکى وحرمة الميتة وعدم وجود قسم ثالث غيرهما. فلاحظ.

تعبداً ولذا استفيد بعض ما يعتبر في التذكير من النهي عن الأكل بدونه.

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين (السببي و المسببي)

ثم إن بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام صرخ بالجمع بينهما، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميتة والماء طاهراً.

ويرد عليه أنه لا وجه للجمع في مثل هذين الاستصحابين، فإن الحكم بطهارة الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهارة (1) من رفع الحدث والخبر به، فلا ريب أن نسبة استصحاب بقاء الحدث والخبر إلى استصحاب طهارة الماء بعينها نسبة استصحاب طهارة الماء إلى استصحاب عدم التذكرة. وكذا الحكم بموت الصيد، فإن إن كان بمعنى انفعال الملقي له بعد ذلك، ومنع عن استصحابه في الصلاة فلا ريب أن استصحاب طهارة الملقي، واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق روحه، نسبة إليه كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه (2).

عدم صحة الجمع

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح تقريراً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل من أن لأصالة الطهارة (3) حكمين طهارة الماء و حل الصيد (4)، ولأصالة الموت حكمان لحقوق أحكام الميتة (1) كما هو قطعي، وإن لغى التبعد بالطهارة مع عدم ترتيب أحكامها، كما نقدم في الوجه الثاني في الاستدلال على تقديم الأصل السببي على المسببي.

(2) لأنها جميعاً أصول مسببية بالنسبة له، لكون الشك المأخوذ في موضوعها مسبباً عن الشك في الموت والتذكرة. نعم استصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق روحه تعليقي، فالتنظير به مبني على جريان الاستصحاب التعليقي في نفسه.

(3) يعني: في الماء.

(4) ترتب حل الصيد على أصالة الطهارة في الماء مبني على الأصل المثبت.

للحصى ونجاسة الماء، فيعمل بكل من الأصلين في نفسه لأصالته، دون الآخر لفرعيته فيه. انتهى.

وليت شعري هل نجاسة الماء إلا من أحكام الميّة، فـأين الأصالة و الفرعية؟

و تبعه في ذلك بعض من عاصرناه، فحكم في الجلد المطروح بأصالة الطهارة و حرمة الصلاة فيه. و يظهر ضعف ذلك مما تقدم (1). و أضعف من ذلك حكمه (2) في الثوب الرطب المستحب النجاسة المنثور على الأرض بطهارة الأرض، إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس.

وليت شعري إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً ولا - الظاهر به مطهراً، فكان كل ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء (1) لأنه مع جريان أصالة عدم التذكرة فيه، ولذا حكم بحرمة الصلاة معه يتبعن البناء على نجاسته، لأن النجاسة من أحكام غير المذكى كالمانعية من الصلاة.

اللهم إلا أن يكون الوجه في حرمة الصلاة فيه ليس هو أصالة عدم التذكرة، بل قاعدة الاشتغال بالصلاحة المقتضية لإحراز عدم استصحاب الميّة، فمع الشك فيها لا يجوز الاجتناء بالصلاة وإن أمكن البناء على أصالة الطهارة في الجلد لعدم إحراز كونه ميّة. لكنه مبني على عدم جريان استصحاب العذر الأزلبي الراجع إلى أصالة عدم كون الصلاة مع الميّة.

(2) هذا لا يبقي على تقديم الأصل المسيحي على السببي الذي هو محل الكلام، بل على أمر آخر، و هو جعل النجس بالاستصحاب قسماً من النجس في مقابل الأقسام التي ينقسم إليها النجس واقعاً، لأنه في طول الأقسام المذكورة راجعاً إلى التعبد بها ظاهراً. و هو وإن كان موهوناً جداً - كما سيدركه المصنف قدس سره - إلا أنه لا دخل له بالمقام.

الواقعي عليه، لأن الأصل عدم تلك الآثار، فـأي فائدة في الاستصحاب؟

وقال في الوفية في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب، مثلاً إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء القليل، ولا بنجاسة الحيوان (1) في مسألة من رمي صيدا فغاب، ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته إلى الماء وإلى الرمي. وأنكر بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم، وحكم لكلا الأصلين بنجاسة الصيد وطهارة الماء، انتهى.

دُوَيِ الإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيمِ الْاسْتَصْحَابِ الْمُوضُوعِيِّ عَلَى الْحَكْمِيِّ

ثم أعلم أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین عن الشيخ علي في (1) فإن طهارة الماء القليل وإن كانت مقتضى الاستصحاب، ونجاسة الحيوان وإن كانت مقتضى أصالة عدم التذكرة، إلا أن التعارض بينهما أوجب تساقطهما. لكن عرفت أن اللازم تقديم أصالة عدم التذكرة على استصحاب طهارة الماء، لأن استصحاب الطهارة مسببي، فيحكم بنجاسة الماء والحيوان معاً. ولو لا ذلك لكان اللازم العمل بكل من الاستصحابين في مورده، كما حكاه عن بعض الأصحاب و مجرد العلم بكذب أحد الأصلين لا يضر بعد عدم لزوم مخالفة قطعية لتکليف منجز، كما سیأتي في القسم الثاني.

ثم إن في بعض النسخ نقل كلام الوفية بوجه آخر حيث أبدل قوله:

«باستصحاب طهارة الماء القليل» بقوله: «بنجاسة الماء القليل» وأبدل قوله: «و لا بنجاسة الحيوان» بقوله: «و لا بتطهارة الحيوان». و الظاهر أنه في غير محله، و الصحيح ما هنا. و إن كان اللازم الرجوع إلى كتاب الوفية.

حاشية الروضة دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الم موضوعي على الحكمي.

ولعلها مستتبطة حدسا من بناء العلماء واستمرار السيرة على ذلك.

ولا يعارض أحد استصحاب كرية الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملaci للنجس، ولا استصحاب حياة الموكل باستصحاب فساد تصرفات وكيله.

المناقشة في دعوى الإجماع

لكنك قد عرفت فيما تقدم من الشيخ والمحقق خلاف ذلك (1).

هذا مع أن الاستصحاب في الشك السببي دائمًا من قبيل الموضوعي بالنسبة إلى الآخر (2)، لأن زوال المستصحب الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الموضوع للحكم، فإن طهارة الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به، وأي فرق بين استصحاب طهارة الماء واستصحاب كريته (3)؟!

(1) يعني: فلا مجال مع ذلك لدعوى الإجماع. لكن هذا وارد على المصنف قدس سره حيث استدل على تقديم السببي بالإجماع، وقد تقدم الكلام فيه.

(2) ظاهره سوق هذا ردًا لدعوى الإجماع المحكمة عن الشيخ على قدس سره، وهو غير ظاهر الوجه، إلا أن يكون مراد الشيخ على قدس سره أن الاتفاق ثبت في الموضوعي والحكمي ولم يثبت في السببي والمسببي، فيصبح توجيه الإيراد عليه بذلك إلا أن يدفع بأن المراد بالموضوعي في مورد الإجماع معروض الحكم، كالميّة المعروضة للنجاسة والحرمة، والنجس المعروض للحرمة، لا مطلق ما أخذ شرطا في الحكم، كطهارة الماء الذي يغسل به الثوب، وكريته. فلاحظ.

(3) بناء على ما سبق في معنى الموضوعي لا يفرق بين الاستصحابين

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

وأما القسم الثاني:

القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث

إشارة

وهو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد هذه المعرفة ما إذا علم ارتفاع (1) أحد الحادثين (2) لا يعنيه وشك في تعينه:

فإما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعية عملية لذلك العلم الإجمالي، كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الطاهرين، وإنما أن لا يكون.

وعلى الثاني فاما أن يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع كما في الماء النجس المتمم كراباً بما ظاهر، حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين (3)، أولاً.

المذكورين في كونهما غير موضوعيين.

(1) تقدم في أول الكلام في تعارض الاستصحابين الإشكال في كون الشك في المأمور في موضوع كلاً - الأصلين مسبباً عن أمر ثالث. فراجع.

(2) لا - يعتبر فيه اثنينيّة الحادثين، بل يجري مع كثرة الحوادث، كما لو علم إجمالاً - بعرض النجاسة على إناء بين مجموع أوان مسبوقة بالطهارة، فالاقتصر على الحادثين لكونهما أقل ما يفرض فيه التعارض.

(3) سيأتي التفصيل بين ما إذا كان الإجماع المذكور على اتحاد الحكم الواقعي وما إذا كان على اتحاد الحكم الظاهري. مع أن الأصلين في المقام من القسم الأول من المتعارضين لأن استصحاب نجاسة النجس بعد الملاقاًة يقتضي انفعال الظاهر بمقتضى عموم انفعال الماء القليل، فليس الأصلان في رتبة واحدة، بل

وعلى الثاني إما أن يترتب الأثر الشرعي على كل من المستصحبين في الزمان اللاحق -كما في استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن فيما توضأ غافلا (1) بماء مردد بين الماء والبول، ومثله استصحاب طهارة المحل في كل واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك (2) -و إما أن يترتب الأثر على أحدهما دون آخر، كما في دعوى الوكيل التوكيل في شراء العبد ودعوى الموكل التوكيل في شراء الجارية .(3)

استصحاب النجاسة سببي يتقدم على ما تقدم.

(1) لم يتضح الوجه في التقيد بالغفلة، بل لعله لا مجال لجريان استصحاب الحدث مع الغفلة، إذ الحكم معها صحة الوضوء، لقاعدة الفراغ بعد العمل. إلا -أن يمنع جريانها لانحفاظ صورة العمل بناء على ما تقدم منه قدس سره في آخر الكلام في قاعدة الفراغ، وتقديم الكلام فيه. فراجع وتأمل.

وكيف كان مما يأتي في صورة الغفلة جار مع الالتفات إذا فرض تحقق قصد القرابة، بأن كان الوضوء برجاء كونه ماء ظاهرا.

(2) لا يخفى أنه يفترق عن الاستصحاب السابق بأن استصحاب كل من واجدي المنى لطهارة نفسه لا يكون مورداً لعلم الآخر، فهو أشبه بالصورة الرابعة وسيأتي منه قدس سره عده منها، بخلاف استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن فيما توضأ بماء مردد بين البول والماء، فإن كلا الاستصحابين مورد للأثر في حق الشخص نفسه.

(3) يعني: و المفروض عدم شراء الوكيل لها، فلا أثر لدعوى الموكل. ولو فرض شراء الوكيل لها ولو بدعوى الفضولية كان كلا الأصلين مورداً للأثر. لكن يشكل الرجوع إلى الأصل الثاني - وهو أصله عدم التوكيل في شراء الجارية - إذ دعوى الوكيل الفضولية ليست مورداً للأثر في باب التنازع. فافهم.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان (1) فيحكم فيهما بالتساقط دون الترجح والتخيسير فهنا

هنا دعويان:

إشارة

دعويان:

عدم الترجح لأحد الاستصحابين

الأولى: عدم الترجح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات، خلافاً لجماعة. قال في محكي تمہید القواعد:

«إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما، لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساوياً خرج في المسألة وجهاً غالباً» ثم مثل له بأمثلة منها: مسألة الصيد الواقع في الماء... إلى آخر ما ذكره.

وصرح بذلك جماعة من متأخري المتأخرین.

الدليل على عدم الترجح

والحق على المختار بين اعتبار الاستصحاب من باب التبعـدـ هو عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية، لأن مؤدى الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقعي لا يجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري، لعدم موافقة المرجح لمدلوله، حتى يوجب اعتضاده.

وبالجملة فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول حتى يعارضها (2). وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية فلا يرجح (1) وهم ما لولزم مخالفة قطعية، وما لو قام الدليل من الخارج على عدم الجمع بين مضموني الأصلين، كما في الماء النجس المتمم كرابماء طاهر.

(2) لا إشكال في أن العرف لا يدرك الترجح حينئذ، إلا أنه لا مانع من الترجح به تعبداً ولو فرض احتمال ذلك فالأصل يقتضي الترجح به لو كان الأصل

بعضها على بعض لموافقة الأصول التعبدية (1).

نعم لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي أمكن الترجح بالمرجحات الاجتهادية، بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في أعمال الترجح بين الأدلة الاجتهادية، كما ادعاه صريحاً بعضهم (2).

لكنك عرفت فيما مضى عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه حكماً ظاهرياً، فلا ينفع ولا يقبح فيه موافقة الأمارات الواقعية ومخالفتها.

هذا كله مع الإغماض عمما سيجيء من عدم شمول (لا تتنقض) للمعارضين وفرض (3) شمولها لهما من حيث الذات، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المعارضين. وإن (4) لم يجب العمل في التعارض التخيير، لا - التساقط، لدوران الأمر حينئذ بين التعيين والتخيير الذي يكون الأصل فيه في مثل الحجية التعين.

ولو كان الأصل في التعارض التساقط، فالالأصل عدم الترجح بما يتحمل مرتجبيه، لأصالة عدم حجية الأصل المافق له وعدم تحقق التعبد به. فلاحظ.

(1) الكلام فيها هو الكلام في ترجح الأصول بالأدلة الاجتهادية.

(2) لكنه لا - يخلو عن إشكال أو منع. ولعله يأتي الكلام فيه في مبحث التعادل والترجح. وعلى تقدير المنع من ذلك يتوجه الرجوع مع احتمال الترجح إلى ما عرفت من الأصل في الترجح بين الأصليين.

(3) عطف على قوله: «(الإغماض)».

(4) هذا شرط مستقل يتضمن الرجوع عن قوله: «هذا كله مع الإغماض...».

بهما (1) فعلاً- لامتناع ذلك (2) بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية (3) فلا وجه (4) لاعتبار المرجح أصلاً، لأنه إنما يكون مع التعارض وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل (5).

أن الحكم هو التساقط دون التخيير والدليل عليه

الثانية: أنه إذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير، لا لما ذكره بعض المعاصرین من أن الأصل في تعارض الدليلين التساقط، لعدم تناول دليل حجيتهما لصورة التعارض (6). لما (7) تقرر في باب التعارض من أن الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما من باب التبعد (8) لا من (1) يعني: بالمتعارضين.

(2) يعني: امتناع حجية المتعارضين ذاتا لقصور «لا تنقض» عن شمولهما.

(3) حيث يأتي منه تقريب قصور عموم «لا تنقض» عن شمول المتعارضين ذاتا.

(4) جواب الشرط في قوله: «وإن لم يجب العمل بهما...».

(5) إذ مع قصور دليل الحجية عنهما لا موضوع للترجيح.

(6) لاستلزمـه التبعد بالنقضـين الممـتع عـقلاً، على ما يأتي في مـبحث التـعارض.

(7) تعـيل لـقولـه: «لا لما ذـكرـه...».

(8) كـأن مرادـه قدـس سـرـه بالـتـبعـد السـبـبـيـة الـراـجـعـة إـلـى جـعـلـ الـحـكـم عـلـى طـبـقـ الـأـمـارـة أـو الـأـصـل، عـلـى تـقـصـيـل يـذـكـرـ في مـبـحـث التـبعـد بالـطـرقـ والأـمـارـاتـ. إـذ بـنـاء عـلـى ذـلـك فـقـد يـدـعـى أـن الـأـصـل في مـتـعـارـضـين بـنـاء عـلـى ذـلـك التـخـيـير لـا التـسـاقـطـ، لـكـونـ الـمـقـامـ حـيـثـنـذـ منـ تـزـاحـمـ الـمـقـضـيـنـ، لـأـنـ قـيـامـ كـلـاـ الـمـتـعـارـضـينـ يـكـونـ مـقـضـيـاـ لـجـعـلـ الـحـكـم عـلـى طـبـقـةـ، وـالـمـرـجـعـ فـي ذـلـكـ التـخـيـيرـ بلاـ إـشـكـالـ، لـاـ مـنـ تـعـارـضـ الـدـلـيـلـيـنـ حتـىـ يـدـعـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـهـمـاـ التـسـاقـطـ، لـقـصـورـ عـمـومـ دـلـيـلـ الـحجـيـةـ عـنـ شـمـولـهـمـاـ مـعـاـ وـالـتـرـجـيـحـ بلاـ

باب الطريقة، بل (1) لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين يوجب خروجهما عن مدلول(لا تنقض) لأن قوله:«لا تنقض اليقين بذلك، ولكن تنقضه بيقين مثله» يدل على حرمة النقض بالشك و وجوب النقض باليقين (2)، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين فلا يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك، لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله (3) ولا إبقاء أحدهما المعين، لاشتراك مرجعه. وكان ذكر المصنف قدس سره لذلك ردا على المعاصر المذكور مع أنه قدس سره يذهب إلى الطريقة لا السببية، لبيان أن الوجه الذي ذكره المعاصر المذكور للتساقط وإن كان تاما بناء على ما هو الحق من الطريقة، إلا أنه لا يتم على جميع مبني المسألة، بخلاف الوجه الذي سيذكره المصنف قدس سره فإنه-لو تم-يقتضي التساقط مطلقا.

هذا ولا- يبعد أن يكون مقتضى الأصل التساقط في المتعارضين حتى بناء على السببية على تفصيل و كلام لا مجال له هنا ذكرناه في مبحث التعارض من شرح الكفاية. ولعله يأتي بعض الكلام فيه في تعقيب كلمات المصنف قدس سره في المبحث المذكور إن وفق الله سبحانه و تعالى لذلك.

(1) عطف على قوله:«لا لما ذكره بعض المعاصرين».

(2) يعني: الشامل لليقين الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما.

(3) لأن مقتضى عموم نقض اليقين باليقين البناء في أحدهما على خلاف الحالة السابقة.

وفيه: أن موضوع اليقين بانتقاض الحالة السابقة لما كان هو الأمر المردود منهما لا كل منهما بخصوصيته فلا يكون عدم نقض اليقين في كل منهما بخصوصيته منافي له، فهو لا يقتضي نقض اليقين في كل منهما بخصوصيته، بل نقضه في موضوعه وهو الأمر المردود بينهما، فلا يتربأثر بقاء الحالة السابقة فيه لو كان له أثر، بل يتربأثر

وإن شئت قلت: اليقين الناقض هو اليقين المترافق مع اليقين المنقوض في الموضوع بالخصوصية التي كان بها موضوعاً لهما من إجمال أو تفصيل، ولا اتحاد في المقام بعد فرض اختلافهما في ذلك وكون موضوع الأثر هو حكم الخصوصية المفروض فيها الشك.

وأما اتحاد المعلوم بالإجمال ذاتاً مع إحدى الخصوصيتين واقعاً فهو لا ينفع، لأن صفت العلم والشك من الصفات التي تعرض الموضوعات بعنوانها الخاصة لا بذواتها، فاللازم ملاحظة أن موضوع الأثر هو الخصوصية الخاصة المفروض الشك في انتقاد الحالة السابقة فيها، أو المعلوم الإجمالي بعنوانه الذي صار به موضوعاً للعلم بانتقاد الحالة السابقة، فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني.

فمثل طهارة الملائقي حيث كانت من آثار طهارة ملائكيه بشخصه وخصوصيته وكان انتقاد الحالة السابقة في الملائقي بشخصه مشكوكاً لا مانع من استصحاب طهارته أو نجاسته، فيترتّب عليه حكم الملائقي، والعلم الإجمالي بنجاسته إناء زيد مثلاً المردود بين الملائقي وغيره لا يمنع من استصحاب طهارة الملائقي بعد عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة فيه بشخصه.

نعم يمنع من استصحاب طهارة إناء زيد لو كان له أثر. فالتحقيق: أن المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ليس هو قصور العموم عن شمولهما لما ذكره المصنف قدس سره بل للزوم المخالفة القطعية للتکلیف المنجز المعلوم بالإجمال، فإن ذلك مانع من الترخيص في الطرفين على ما يذكر في مبحث الشبهة المحصورة.

بل ذكرنا هناك أن المحذور المذكور لا يقتضي قصور عمومات الأصول الترخيصية عن أطراف العلم الإجمالي، بل يقتضي عدم فعليتها من حيث أن مقتضي

أدلة الأصول الترخيسية الترخيص في موضوعها من حيث كونه مشكوك الحكم بشخصه، وهذا لا ينافي تتجزء خروجاً عن العلم الإجمالي المنجز. فراجع وتأمل جيداً.

لكن ذلك مختص بما إذا كان الاستصحاب الجاري في الأطراف على خلاف العلم الإجمالي ترخيسياً، أما لو كان إلزامياً فلا مانع منه و من فعليته، كما إذا علم إجمالاً - بتطهير أحد الإناءين المعلوم سابقاً نجاستهما، فإنه لا مانع من استصحاب النجاسة في كلا الإناءين فيحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، ولا يضر العلم الإجمالي بكذب أحد الاستصحابين.

هذا كله في الصورة الأولى. وأما الصورة الثانية، وهي ما لو قام دليل من الخارج على عدم الجمع، كما في الماء النجس المتمم كرا بطاهر حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين، فإن كان المراد من عدم الجمع عدم الجمع بين مفad الاستصحابين واقعاً بمعنى أن الماءين واقعاً بحكم واحد، المستلزم للعلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما إجمالاً فالكلام فيه هو الكلام في الصورة الأولى، والعلم الإجمالي لا يمنع من جريان الاستصحاب في كل منهما بخصوصه، كما ذكرنا، ولا يلزم هنا مخالفة قطعية، كما هو ظاهر، وإن كان المراد به عدم الجمع ظاهراً، بمعنى أن الإجماع قام على أن الماءين بحكم واحد ظاهراً، امتنع جريان الاستصحاب فيهما لا لـما ذكره المصطف قدس سره بل لأن مرجع الإجماع المذكور إلى تخصيص عموم دليل الاستصحاب إجمالاً في أحد الموردين المانع من العمل به في كل منهما بعد كون نسبة العام والمخصوص إليهما واحدة، كما سيأتي التعرض له.

نعم سبق الإشكال في تعارض الاستصحابين في الماءين لأن استصحاب النجاسة مقدم على استصحاب الطهارة، لأن سببي بالإضافة إليه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاـصـمـ.

الآخر معه في مناطق الدخول من غير مرجح، وأما أحدهما المخير فليس من أفراد العام، إذ ليس فردا ثالثا غير الفردان المتشخصين في الخارج فإذا خرجا (1) لم يبق شيء، وقد تقدم نظير ذلك في الشبهة المحصورة، وأن قوله عليه السّلام: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» لا يشمل شيئا من المشتبهين (2).

وربما يتواهم أن عموم دليل الاستصحاب نظير قوله: أكرم العلماء، وأنقذ كل غريق، واعمل بكل خير (3)، في أنه إذا تعذر العمل بالعام في فردان متنافيين لم يجز طرح كليهما، بل لا بد من العمل بالممكן، وهو أحدهما تخيرا، وطرح الآخر، لأن غاية هذا المقدور، ولذا ذكرنا في باب التعارض أن الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدم (4)، لا التساقط، والاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما. ويندفع هذا (1) يعني: فإذا خرج الفردان المتشخصان في الخارج، لما تقدم من المحذور في كلامه.

(2) تقدم الكلام منا في ذلك، وما ذكرناه هنا جار هناك.

(3) الموجود في هذه النسخة ونسخة أخرى: «خير» بالياء المثنوية التحتانية، والمظنون أن الصحيح: (خبر) بالياء الموحدة التحتانية، كما يناسبه قوله: «ولذا ذكرنا في باب التعارض...».

(4) وهو القول بالسببية. لكن الاستشهاد بذلك في المقام لا يتناسب مع كون التحقيق هو الطريقة، كما أشرنا إليه قريبا.

التوهم بأن عدم التمكّن من العمل بكل الفردين إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضي للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور (1)، وهو العمل بكل منهما مجاعماً مع العمل الآخر، وأما فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور، فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك، إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضي لحرمة نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنهما عدم القدرة (2).

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين ورد المنع تبعداً عن الجمع بينهما (3)، من دون علم إجمالي بانتراض (1) لا يخفى أن خروجه ليس تخصيصاً، بحيث يكون فقداً لملك الحكم العام، بل لحكم العقل بامتناع التكليف لغير المقدور، الموجب لخروجه عن حكم العام خطاباً لا ملاكاً.

(2) بل بناءً على ما ذكره قدس سره يكون العام قاصراً عن كلا الفردين ملاكاً، فلا يحرز الملك في كل منهما حتى يجب ترتيب حكم العام فيه مع القدرة.

(3) لما كان الحكم في دليل الاستصحاب بعدم جواز نقض اليقين بالشك كنایة عن تبعد الشارع بمقتضى الحالة السابقة فلا معنى للمنع عن الجمع بين الاستصحابين، لعدم كون الجمع بينهما من وظيفة المكلف، بل من وظيفة الشارع الأقدس، فالدليل الدال على عدم جواز الجمع بينهما لا بد أن يرجع إلى عدم جمع الشارع بينهما لا إلى نهي المكلف عن الجمع.

ومن ثم كان الأولى ما في بعض النسخ من قوله: «امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما» وإن قيل بزيادة النسخة المذكورة. ثم إن عدم جمع الشارع بين التعبدين وإن لم يمنع من التبعد بأحدهما بخصوصه إلا أنه مع عدم تعينه لا مجال لحمل العام على كل من الفردين بخصوصه لتساوي المانع بالإضافة إلى الفردين ولا دليل على

أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحد هما المخير (1) و طرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدياً أحدهما.

وإنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين لعدم العثور على مصداق له، فإن الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينهما من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت أن عدم العمل بكل الاستصحابين ليس مخالفة للدليل الاستصحاب سوغها العجز (2)، لأنه (3) نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم: (لا تنقض) عنوان ينطبق على الواحد التخييري.

وأيضاً فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا، ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام، كما إذا قال: أكرم العلماء، خرج فرد واحد غير معين عندنا، فيمكن هنا التعين، كما لا دليل على الرجوع للتخيير بل يكون الأمر ما يأتي في قوله: «فليس المقام من قبيل ما كان الخارج...».

نعم لو دلّ الدليل على التخيير كان كاشفاً عنأخذ التخيير في موضوع التبعد فما يختار يكون هو موضوع التبعد لا غير.

(1) لفرض أن المنهي عنه هو الجموع، غير الحاصل مع العمل بأحد هما المخير.

لكن عرفت الإشكال في أصل الفرض.

(2) حتى يقتصر على مقدار الضرورة.

(3) تعليل لقوله: «ليس مخالفة للدليل الاستصحاب» يعني: إنما لا يكون مخالفة للدليل الاستصحاب لأن نقض اليقين فيه خارج عنه موضوعاً لأنه نقض اليقين باليقين لا بالشك.

أيضاً الحكم بالتخير العقلي في الأفراد (1)، إذ لا (2) استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر، لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الآخر (3).

نعم نظيره (4) في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين (5) و وجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد (1) هذا لا وجه له بعد فرض عدم شمول العام لأحد الفردين واقعاً والشك في انطباقه على كل منهما، إذ التمسك بالعام فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام الذي هو معلوم البطلان. ولا دليل على التخير بعد احتمال كون ما يختار إجراء حكم العام فيه هو الخارج عنه واقعاً.

بل اللازم الرجوع في الفردين إلى مقتضى الأصول الأخرى فإن كان حكم العام إلزامياً وحكم ما خرج عنه ترخيصياً اتجه إجراء حكم العام في كلاً - الفردين احتياطياً للشبهة الحصورة وإن كان حكم العام ترخيصياً وحكم ما خرج عنه إلزامياً اتجه إجراء حكم ما عداه في كلاً - الفردين لذلك أيضاً.

وإن كان حكمهما معاً إلزامياً بنحو يتعدى الاحتياط معه تعين التخير في كل من الفردين بين إجراء حكم العام فيه و عدمه. وعلى كل حال فلا مجال لحجية العام في أحدهما المخier، وإن كان حجة في أحدهما المعين واقعاً المجهول عندنا. فلاحظ.

(2) تعليل لقوله: «وأيضاً فليس المقام من قبيل...».

(3) يعني: بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى بنفسها، لا بقاء أحد الاستصحابين وارتفاع الآخر ليكون نظيراً لما تقدم.

(4) يعني: نظير ما لو كان الخارج عن العام فرداً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا.

(5) يعني: أحدهما المعين في الواقع المجهول عندنا. لكن عرفت أن وجوب

اليقين بالشك، ووجب نقض الآخر به. و معلوم أن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه [ليس كذلك لأن المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه]بقاء أحد المستصحبين لا بوصف زائد (1) وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد الاستصحابين وإلغاء الآخر.

فتبيّن أن الخارج من عموم لا تنتقض ليس واحداً من المتعارضين لا معيناً ولا مخيراً، بل لما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي وترتيب آثار البقاء على الباقى الواقعي (2) من دون ملاحظة الحالة السابقة فيهما، فيرجع إلى قواعد آخر غير العمل بالاستصحاب فرع جريانه وتعبد الشارع به، كما أن طرحة راجع إلى عدم تعبد الشارع به. فمراجع الفرض المذكور إلى فرض العلم بتعبد الشارع بأحد الاستصحابين المعين في الواقع وعدم تعبده بالآخر.

(1) يعني: بقاء أحد المستصحبين بذاته وارتفاع الآخر كذلك، لا بقاء أحدهما بعنوان كونه مستصوباً وارتفاع الآخر كذلك، ليرجع إلى اعتبار أحد الاستصحابين المعين في الواقع وإلغاء الآخر كذلك. لكن عرفت أن العلم ببقاء أحد المستصحبين بذاته وارتفاع الآخر لا يوجب ارتفاع موضوع الاستصحاب في كل منهما بخصوصه.

نعم الماء النجس المتمم كرابطاهر بناء على الإجماع فيه على اتحاد حكم الماءين ظاهراً يتعين الالتزام بخروج أحد الاستصحابين فيه المعين في الواقع عن عموم دليل الاستصحاب كما تقدم، ويكون نظيراً لما ذكره المصنف قدس سره. إلا أن خروجه للتخصيص بالإجماع المفروض لا للتخصيص.

(2) عرفت أن هذا لا ينافي في العمل بالاستصحاب في كل منهما بخصوصه بعد فرض الشك فيه.

الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحالة سابقة. ولذا لا تفرق في حكم الشبهة الممحورة بين كون الحالة السابقة في المشتبهين هي الطهارة أو النجاسة (1) وبين عدم حالة سابقة معلومة، فإن مقتضى القاعدة الرجوع إلى الاحتياط فيما (2)، وبما تقدم من مسألة الماء النجس المتمم كرا الرجوع إلى قاعدة الطهارة (3). وهكذا.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كل من الطرفين أصل واحد وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد فالترجيح بكثرة الأصول - بناء على اعتبارها من باب التبعد - لا وجه، لأن المفروض أن العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجري الأصول عن مدلول لا تنقض، على ما عرفت (4). نعم يتوجه الترجح بناء على اعتبار (1) لكن عرفت أن المانع من العمل بالاستصحاب إنما يتم فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة.

(2) كأنه من جهة العلم الإجمالي بالنجاسة الموجب للاحتياط بترك كلا الطرفين. لك ذلك لا يتم فيما لو علم سابقاً بنجاسة كلا الطرفين و علم بتطهير أحدهما أو كليهما، إذ حينئذ لا يعلم بنجاسة أحدهما حتى يجب الاحتياط، بل يتحمل طهارتهما معاً فإذا لم يجر استصحاب النجاسة فيهما يتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة فيهما معاً. ولا يظن من المصنف قدّس سرّه الالتزام بذلك. فتأمل جيداً.

(3) للشك البدوي في النجاسة الذي يرجع معه إلى أصالة الطهارة. لكن عرفت حكمة استصحاب النجاسة وتقديمه على استصحاب الطهارة، لأنه سببي بالإضافة إليه.

(4) لكن هذا إنما يتم إذا كانت الأصول الجارية في بعض الأطراف في مرتبة واحدة، أما لو كانت مختلفة المرتبة اتجه وقوع المعارضة بين السابق رتبة منها والأصل

الأصول من باب الظن النوعي (1).

لو ترقب أثر شرعى على كلا المستصحبين

وأما الصورة الثالثة: و هو ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتقاع أحد المستصحبين فيه غير مؤثر شيئا، فمخالفته لا يوجب مخالفة عملية لحكم شرعي، كما لو توضأ اشتباها (2) بمائع مردد بين البول والماء، فإنه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الأعضاء، استصحابا لهما. وليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعا من ذلك، إذ الواحد المردد بين الحدث وطهارة الأعضاء في اليد لا يترب عليه حكم شرعي (3)، حتى يكون ترتيبه مانعا عن العمل بالاستصحابين.

الجاري في الأطراف الآخر، وبعد تساقطهما يتوجه الرجوع إلى الأصل المتأخر رتبة الجاري في بعض الأطراف، لعدم المعارض له. فتأمل.

(1) إذ قد يدعى أن تعدد الأصول يوجب قوة الظن فيجب الترجيح بها بقاء على وجوب الترجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما تقدم منه قريبا. لكن هذا موقف على شمول إطلاق الحجية للمتعارضين ذاتا، أما إذا فرض أن التعارض بين الأصلين يوجب خروجهما عن عموم الدليل موضوعا فلا معنى للترجح بينهما، كما تقدم في آخر الدعوى الأولى.

(2) لم يتضح الوجه في التقيد بالاشتباه، وقد تقدم بعض الكلام في صدر المطلب.

(3) لا يخفى أن كلا من الحدث وطهارة البدن مما يترب عليه حكم شرعي، إذ الأول يقتضي الوضوء للصلة مثلا، والثاني يقتضي الصلاة من غير تطهير. فلا وجه لما ذكره هنا.

بل مقتضى ما ذكره في الصورتين الأولىين من أن العلم الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة مانع من شمول دليل الاستصحاب في الأطراف المنع من جريانه هنا.

ولا- يلزم من الحكم بوجوب الوضوء وعدم غسل الأعضاء مخالفة عملية لحكم شرعي أيضا (1). نعم ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية، وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجية الظن عند التكلم في حجية العلم (2).

نعم يحکى عن مجلس درسه الشریف أن اليقین الناقض لا- یعم مطلق اليقین الإجمالي، بل خصوص ما تعلق منه بتکلیف الإلزامي. وعليه يتوجه جریان الاستصحاب في المقام لعدم اليقین بالتكلیف الإلزامي.

لكن لم يتضح الوجه في التقييد المذکور، لأن المراد باليقین في دلیل الاستصحاب مطلق اليقین لا خصوص اليقین بالتكلیف الإلزامي، فإن فرض عمومه للإجمالي لم یتجه التفصیل المذکور. على أن ذلك لو تم لم یبق وجه لقوله في آخر الكلام في الصورتين الأولین: «ولذا لا نفرق في حکم الشبهة الممحضورة بين كون الحال السابقة...» إذ لا وجه حينئذ للحكم بالتساقط بعدم جریان الاستصحاب في الصورة الثانية، لفرض عدم لزوم مخالفة قطعية من جریان الاستصحاب فيها، لعدم العلم بحدوث تکلیف الإلزامي، كما لا یخفی. و من ثم كان کلام المصنف قدس سره مضطربا جدا.

(1) يعني: کي یدعى مانعية ذلك من جریان الاستصحابين لفرض عموم دلیله لهما ذاتا، كما ذکرہ فيما تقدم.

(2) لعل إشارة إلى ما تقدم منه في أواخر مبحث القطع من الفرق في جریان الأصول على خلاف العلم الإجمالي بين الأصول الموضوعية والحكمية، بأن الأولى موجبة لخروج مجرهاها عن کبرى الحکم المعلوم بالإجمال فلا تكون مخالفة له، بخلاف الثانية، ولو تم هذا منع من جریان الاستصحاب الحکمي في المقام وغيره من أطراف العلم الإجمالي وإن لم تلزم مخالفة قطعية لتكلیف منجز. لكن سبق منه قدس سره الإشكال في الوجه المذکور. فراجع.

وأما الصورة الرابعة: وهو ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.

فهو ما كان أحد المستصحابين المعلوم ارتقاء أحدهما مما يكون مورداً لابتلاء المكلف دون الآخر، بحيث لا يتوجه على المكلف تكليف منجز يترتب أثر شرعي عليه. وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين، إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشتمل اليقين الذي لا يترتب عليه في حق المكلف أثر شرعي بحيث لا تعلق له به أصلاً (1)، كما إذا علم إجمالاً بطروع الجنابة عليه أو على غيره (2). وقد تقدم أمثلة ذلك (3).

ونظير هذا كثير. مثل أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكل، إلا أن الوكيل يدعى وكالته في شيء و الموكل ينكر توكيله في ذلك الشيء، فإنه لا خلاف في تقديم قول الموكل، لأصالة عدم توكيله فيما يدعى الوكيل، ولم يعارضه أحد بأن الأصل عدم توكيله فيما يدعى الموكل أيضاً (4).

وكذا لو تداعياً في كون النكاح دائماً أو منقطعاً، فإن الأصل عدم النكاح الدائم من حيث أنه سبب للإرث ووجوب النفقة والقسم (5).

(1) لأن التعبد بما لا يكون مورداً للأثر العملي لغو.

(2) تقدم منه قدس سره على هذا من الصورة الثالثة و تقدم الإشكال فيه.

(3) تقدم التمثيل له عند عدد الصور بالمثال الأول الآتي، و تقدم بعض الكلام فيه.

(4) لعدم الأثر له، على ما تقدم الكلام فيه.

(5) بخلاف أصالة عدم النكاح المنقطع، فإنه لا يقتضي ثبوت الآثار المذكورة، إلا بناء على الأصل المثبت، لملازمه عدم النكاح المنقطع لوقوع الدائم بعد فرض وقوع النكاح في الجملة.

نعم أصالة عدم النكاح الدائم لا تحرز كون النكاح الخارجي منقطعاً ينتهي

ويتضح ذلك بتبعه كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه.

ولك أن تقول بتساقط الأصلين في هذه المقامات و الرجوع إلى الأصول الآخر العjarie في لوازيم المشتبهين (1). إلا أن ذلك إنما يتمشى في استصحاب الأمور الخارجية، أما مثل أصالة الطهارة في كل من واجدي المنى فإنه لا وجه للتساقط هنا (2).

ثم لوفرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر دخل في القسم الأول إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب (3) مستلزم لطرح علم إجمالي يعتبر في العمل (4)، ولا عبرة بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحصورة (5).

باتهاء المدة، بل مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية. بل قد يدعى أن أصالة عدم اشتراط الأجل في العقد تحكم بدور النكاح واستمراره، فترتباً آثاره. فلاحظ.

(1) الظاهر أنه لا مجال لتساقط الأصلين إلا إذا فرض كونهما معاً مورداً للأثر ولزم منهما مخالفة عملية، وهو لا يتم في الأمثلة المذكورة.

نعم لا يبعد تماميته بناء على أن المدار في تعين المدعي من المنكر مصب الدعوى لا على نتيجتها. وتمام الكلام في مباحث التنازع في الفقه.

(2) كأنه لما أشرنا إليه في عدم الأثر للأصل الجاري في حق أحدهما بالإضافة إلى الآخر. لكن هذا جار في جميع أمثلة هذه الصورة، ولا يختص بالمثال المذكور.

(3) يعني: الاستصحاب الآخر المفروض معارضته له.

(4) من حيث ترتيب الأثر على جميع أطرافه.

(5) لعدم الأثر فيها للأطراف الخارجية عن محل الابتلاء.

وفي القسم الثاني (1) إن لم يكن هناك مخالفة عملية لعلم إجمالي معتبر، فعليك بالتأمل في موارد إجماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي من عقل (2) أو شرع أو غيرهما بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء (3) وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية (4)، و لازمه جواز إجراء المقلد لها (5) بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كل أحد، فلا بد إما من (1) عطف على قوله: «في القسم الأول». و المراد به الصورة الثالثة، كما أن المراد بالقسم الأول ما تقدم في الصورتين الأوليين.

(2) صفة لقوله: «العلم الإجمالي» يعني: العلم الإجمالي الحاصل بسبب أمر عقلي من مقدمة شرعية كاتحاد حكم الماءين في الماء النجس المتمم كرا بطاهر. أو عقلية، و الظاهر أن المراد بالعقلية ما يعم العادية، كما في واجدي المنى في التوب المشترك، حيث إن انتفاض الطهارة في أحدهما ناش من العلم العادي بخروج المنى من أحدهما.

(3) هذا كلام مستأنفي لا دخل له بما مضى أراد به التتبّيه على وظيفة العامي بالإضافة إلى الأصول الموضوعية.

(4) لا ينبغي الإشكال في ذلك بعد إطلاق أدلة الأصول -و منها الاستصحاب- و عدم المخصص لها بما بعد الفحص، بخلاف الشبهة الحكيمية.

(5) هذا لا دخل لا بتوقف جريان الأصول في الشبهات الموضوعية على الفحص، إذ المراد بالفحص هو الفحص عن جهة الشك ولا ريب في أن الفحص المذكور في الشبهات الموضوعية لا يختص به المجتهد، بل يتيسر للعامي، بل قد يكون العامي أقدر عليه من المجتهد، كما لا يخفى.

قدرة المقلد على تشخيص الحاكم من الأصول على غيره منها، وإما منأخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد (1)، و إلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب الممحوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي (2). نظير (1) بأن ينبع على التفصيل في الشك، وبيان الشك الذي يجري فيه الأصل الحاكم من الشك الذي يجري فيه الأصل الممحوم، فلا يطلق مثلاً الرجوع إلى استصحاب النجاسة عند الشك في عروض التطهير، بل يفصل ما بين أن يكون الشك في التطهير ناشئاً من الشك في تحقق الغسل وأن يكون ناشئاً من الشك في طهارة الماء المغسول ففي الأول يرجع إلى أصالة عدم التطهير وفي الثاني إلى أصالة طهارة الماء أو استصحابها المقتضيين لطهارة المغسول به. وهكذا.

(2) يعني: ولا دخل له بعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، فإن المراد به عدم وجوب الفحص عن الواقع المشكوك، لا عدم وجوب تنقية موضوع الأصل وتشخيص موارده، وإن فوجوب ذلك ليس مورداً للكلام، كوجوب تنقية موضوعات الأحكام. فتأمل جيداً في المقام. والله سبحانه وتعالى العالم، وهو ولِي الاعتصام.

إلى هنا انتهى الكلام في شرح كلمات شيخنا الأعظم (قدس الله سره) نفسه الزكية في مبحث الاستصحاب، بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفيف عنه، نجل العلامة نقمة الإسلام السيد (محمد علي) الطباطبائي الحكيم دامت بركاته، في النجف الأشرف بيمن صاحب الحرث المقدس الشريف عليه آلاف التحية والسلام، ليلة الجمعة التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين لھجرة سيد المرسلين صلی الله عليه وآلہ أجمعین وسلم تسليماً كثيراً، و الحمد لله في البدء والختام. و منه التوفيق.

تشخيص حجية أصل الاستصحاب و عدمها . عصمنا الله و إخواننا في القول و العمل بجاه محمد و آلـه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين من كل زلل تم قوله أعلى الله مقامه في الاستصحاب و فقنا الله تعالى في العمل .

و انتهى تبييضه بقلم مؤلفه الفقير مع اضطراب الحال و ارتباك الأمور و تشوش الأفكار في أعقاب حادثة تسفيـر إخواننا المؤمنين من الإـيرانيـين من أهلـالـعلم و غيرـهم و تغريـبـهم عنـأوطـانـهـمـ بأـشـجـىـ حـالـ،ـ وـ لاـ حـولـ وـ لاـ قـوـةـ إـلاـ بـالـلـهـ العـلـيـ العـظـيمـ وـ هوـ المـأـمـولـ فيـ صـالـحـ شـؤـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـ تـقـرـيـجـ كـرـبـهـمـ وـ لـمـ شـعـثـهـمـ وـ جـمـعـ شـمـلـهـمـ إـنـهـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينــ آخرـ نـهـارـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدـةـ الـحـرـامـ سـنـةـ أـلـفـ وـ ثـلـاثـمـائـةـ وـ إـحـدـىـ وـ تـسـعـينـ لـهـجـرـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـجـمـعـيـنـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ بـيـرـكـةـ صـاحـبـ الـحـرـمـ الـمـشـرـفـ عـلـيـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـ السـلـامـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـ آـخـرـاـ وـ ظـاهـراـ وـ باـطـناـ .

ص: 230

خاتمة

اشارة

في التعادل والترابط

ص: 231

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم
أجمعين إلى يوم الدين.

ص: 232

وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان فلا بد من تعريف التعارض وبيانه.

التعارض لغة و اصطلاحا

و هو لغة: من العرض بمعنى الإظهار (1)، وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين و تمانعهما باعتبار مدلولهما (2). و لذا ذكروا: أن التعارض بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آلـهـ الطـاهـرـين و لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ.

(1) المستفاد من كلمات اللغويين أن للعرض معاني أخرى لعل بعضها أنساب بالمقام، ولعل المقام مأخوذ من (عرض) بمعنى طرأ، فالعارض هو الأمر الطارئ، مع الكناية به عن المانع، حيث يكون أحد المتعارضين مانعاً للأخر من الحجية و موقفاً له عن مقام العمل. فراجع كلماتهم. والأمر سهل.

(2) هذا بظاهره قد يشمل موارد إمكان الجمع العرفي بين الدليلين، كالعام

تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (1).

وكيف كان فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع، وإلا لم يتمتع اجتماعهما (2).

عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية

ومنه يعلم أنه لا تعارض بين الأصول و ما يحصله المجتهد من الأدلة الاجتهادية، لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء يرفض أنه مجهول الحكم، كالحكم بحلية العصير-مثلا- من حيث أنه مجهول الحكم، والخاص، لأن مدلول كل منهما في نفسه مناف لمدلول الآخر، إلا أن يدعى أن عدم استحکام لتعارض بينهما موجب لانصراف التعريف عنهم، أو يدعى أنهما متعارضان وأن الجمع العرفي بينهما نحو من الترجيح الدللي بينهما، الذي يأتي التعرض له في هذه المباحث.فلاحظ.

(1) لعل المراد بالأول ما إذا كان مضمون أحد الدليلين مناقضاً لمضمون الدليل الآخر، مثل: «يجب الدعاء عند رؤية الهلال»، و«لا يجب الدعاء عند رؤية الهلال». وبالثاني ما إذا كان مضمون أحدهما مضاداً لمضمون الآخر، مثل: «يجب الدعاء عند رؤية الهلال»، و«يسحب الدعاء عند رؤية الهلال».

لكن يمكن إرجاع الثاني للأول، لأن أحد الدليلين وإن لم ينافق الآخر بحسب الدلالة المطابقة إلا أنه ينافقه بحسب الدلالة الالتزامية التي هي حجة في الخبر كالدلالة المطابقة. وبهذا يدخل في المتعارضين مثل دليلي وجوب التمام ووجوب القصر، ولو لاه لم يدخلان في تعريف المصنف قدس سره.فلاحظ.

(2) لإمكان اجتماع النقيضين والضدين مع تعدد الموضوع. بل لا يصدق الاجتماع معه. لكن الظاهر أنه لا يكفي في ذلك تعدد العنوان، بل لا بد من تعدد المعون على تفصيل مذكور في مبحث اجتماع الأمر والنهي.

و موضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث (1) هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد (2) كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحسّن له عالما بحكم العصير مثلا، فلا يقتضي الأصل (1) يعني: فيتعدد الموضوع ويرتفع محذور الاجتماع، لكن لا يخفى أن تعدد الموضوع هنا إنما هو بحسب العنوان لا بحسب المعنون، وقد عرفت أنه لا يكفي في رفع محذور اجتماع الصدرين والنقيضين.

بل حيث كان الحكم الواقعي شاملاً لحال الجهل لزم اجتماع الحكمين في صورة الجهل ولا ينفع فيه تعدد العنوان. فالتحقيق في رفع المحذور المذكور أن أدلة الأصول لا تقتضي جعل الحكم ثبوتا، بل التعبد به إثباتا مع قطع النظر عن مقام الثبوت، فلا تنافي الأحكام الواقعية المدلول عليها بالأدلة الاجتهادية. وتمام الكلام في مبحث الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية.

(2) لا يخفى أن هذا لا دخل له برفع محذور اجتماع الصدرين أو النقيضين ثبوتا، بل هو راجع إلى وجه تقديم الأدلة الاجتهادية على الأصول بعد الفراغ عن عدم التنافي بين مورديها ثبوتا، إذ يكفي في محذور الاجتماع المشار إليه لزوم اجتماع الحكمين في صورة عدم قيام الأدلة الاجتهادية.

وإن شئت قلت: الكلام تارة: في تنافي الحكم الواقعى المدلول لنفس الأدلة الاجتهادية مع الحكم الظاهري المدلول لأدلة الأصول، حيث يلزم منهما اجتماع الحكمين.

وأخرى: في تعارض أدلة الاجتهادية مع أدلة الأصول في بيان الوظيفة العملية الفعلية. و تعدد الموضوع لو تم إنما ينفع في دفع المحذور الأول. وما ذكره المصنف قدّس سره بهذا الكلام إنما ينفع في علاج الأمر الثاني. فلا وجه للخلط بينهما.

فلاحظ.

حليته، لأن إثبات حقيقة مجهول الحكم صحيحة بالحرمة ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتضى، لأن موضوعه مجهول الحكم.

وإن (1) كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي.

ورود الأدلة على الأصول العقلية

فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل، كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فالدليل أيضاً وارد عليه ورافع لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان (2)، وموضوع الثاني احتمال العقاب، وورد الثالث عدم الترجيح (3) لأحد طيفي التخيير، وكل ذلك مرتفع بالدليل العلمي المذكور.

حكومة الأدلة على الأصول الشرعية

وإن كان مؤداه (4) من المجموعات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل (5)، فالدليل العلمي المذكور وإن (1) يعني: الدليل الاجتهادي الكاشف عن الحكم الواقعي.

(2) يعني: عدم البيان بوجه معتبر ولو لم يكن علمياً.

(3) يعني: عدم الترجيح بوجه معتبر ولو لم يكن علمياً.

(4) يعني: مؤدي الأصل.

(5) ظاهره أن أدلة الطرق والأمراء مسوقة لبيان خروج مواردها عن مجرى الأصل. وهو غير ظاهر، فإن أدلة الطرق والأمراء إنما تتضمن التبعد بمضمونها، وهو وإن استلزم عدم جريان الأصل، إلا أنها غير مسوقة له، وإن لا يمكن دعوى العكس، لأن التبعد بمضمون الأصل مستلزم لعدم حجية الطرق والأمراء، وسيأتي توضيح ذلك.

لم يرفع موضوعه (1) -أعني الشك- إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب.

ضابط الحكومة

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضًا لحال الدليل الآخر، ورافعًا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله، ومسوقاً لبيان حاله، متفرعاً عليه (2).

(1) يعني: موضوع الأصل.

(2) لا يخفى أن استفادة الحكم الشرعي من الدليل اللفظي موقوفة على إثبات صدوره، واستعماله فيما هو ظاهر فيه، وصدره لبيان الحكم الواقعي.

والمتكفل بالأول أدلة الحجية، وبالثاني أصالة الظهور، وبالثالث أصالة الجهة المعمول عليها عند العقلاء. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل مبحث حجية خبر الواحد. وحينئذ فإذا تم ذلك في دليل فقد يعارضه دليل آخر، وقد لا يعارضه، بل يقدم عليه رتبة.

وتفصي ذلك: أن الدليلين المتنافيين بدوا بحسب مدلولهما على أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يكون أحد الدليلين مسروقاً للتعرض إلى إحدى الجهات الثلاث المتقدمة في الآخر، بحيث يجب رفع اليد عن مقتضى الأصل المثبت لها، كما كان أحد الخبرين حاكماً بكذب الآخر، أو بوروده للنفي، أو ببيان المراد منه سعة أو ضيقاً على خلاف مقتضى الظاهر منه في نفسه، ك الصحيح عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سألته عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثة. قال عليه السلام: يعید. قلت: أليس يقال:

لا يعید الصلاة فقيه؟ قال عليه السلام: إنما ذلك في الثالث والأربع». والدليلان المذكوران ليسا في مرتبة واحدة، بل الأول متفرع على الثاني تفرع المفسر على المفسر، ومتاخر

عنه رتبة لنظره إليه. ولا يلزم أن يكون متاخرًا عنه زماناً. لإمكان فرض نظره إليه على فرض وجوده، بنحو القضية التعليقية.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين مسوقاً لبيان حال الحكم الذي تعرض له الدليل الآخر، إما بتضييق موضوعه أو بتوسيعه أو ببيان كيفية جعله، من دون تعرض لنفس الدليل ولا شرح له، مثل ما تضمن أنه لا شك لكثير الشك مع أحكام الشك، وما دل على أن الطواف بالبيت صلاة وأن المطلقة رجعياً زوجة، فإن تزيل موضوع منزلة آخر شرعاً راجع إلى جعل أحكامه له، كما أن سلبها عنه راجع إلى سلبها عنه وبيان أن موضوعها لا يشمل مورد السلب.

ومثل ذلك جميع أدلة الأحكام الثانوية مع الأحكام الأولية، مثل ما دل على رفع الحرج والإكراه والضرر ونحوها، فإنه ناظر إلى الأحكام الأولية وأنها لم تجعل بنحو يشمل الأحوال المذكورة وشارح لحالها، ولا نظر له إلى أدلةها، وهو وإن كان قد يستلزم نحوها من الكشف عن المراد بتلك الأدلة، إذ مع فرض أن الحكم لا يشمل بعض الأحوال أو الأفراد يمتنع عقلاً إرادة ما يعمه من دليله مع فرض عدم النسخ.

إلا أن ذلك -مع أنه يختص بالأدلة المضيفة، ولا يطرد في الأدلة الموسعة للموضوع، مثل الطواف بالبيت صلاة، إذ هو لا يكشف عن كون المراد بأدلة أحكام الصلاة ما يعم الطواف، بل غایة ما يدل عليه جريان أحكام الصلاة في الطواف- لا يقتضي نظر الدليل الشارح لأدلة تلك الأحكام ولا تفرعه عليها، بخلاف القسم الأول.

ولذا لو ورد الدليل الشارح في القسم الثاني من غير من ورد منه دليل الحكم المشروح أو منه مع احتمال النسخ لم ينبع ببيان المراد من دليل الحكم المشروح، بخلاف القسم الأول فإن الدليل الشارح يصلح لبيان المراد من الدليل المشروح ولو مع احتمال النسخ أو مع تعدد الحكم، كما يظهر بالتأمل.

الثالث: أن يكون أحد الدليلين معارضًا للأخر من دون نظر منه إليه ولا

إلى الحكم الذي تضمنه، بل هو معارض له في نفسه، إما مع استحکام التعارض و تعذر الجمع العرفي بينهما، أو مع إمكانه، كما في العام و الخاص فإن الدليل الخاص لا نظر له للحكم العام ولا إلى دليله، بل تقديمته عليه من باب أنه أقوى الحجتين عرفاً و تقديمته عليه وإن كان يستلزم حمل العام على ما عداته، إلا أنه بحكم العقل، لا لنظره إليه ولا إلى حكمه بوجه.

إذا عرفت هذا يقع الكلام في ضابط الحكومة فنقول: لا إشكال في عدم كون القسم الثالث من موارد الحكومة، كما لا إشكال في كون القسم الأول منها، لأن المتيقن من كلماتهم في المقام، وإنما الإشكال في القسم الثاني.

و ظاهر المصنف قدس سره في كلامه هنا خروجه عنها، و اختصاصها بالقسم الأول، إلا أن تمثيله بأدلة أحكام الشكوك و تعرضه لنظير ذلك في تقريب حکومة أدلة نفي الربح في مباحث الانسداد في تقريب حکومة أدلة نفي الضرر في خاتمة البراءة قد يشهد بأن مراده من الحكومة ما يعم القسم الثاني. وهو الظاهر من كلام جميع من تأخر عنه، بل هو صريح بعضهم، بل عن بعض أنه ضرب على العبارة الموجودة هنا الدالة على اختصاص الحكومة بالقسم الأول في الدورة الأخيرة وإن كان من القريب أن يكون قد اخالط عليه قدس سره - كما اخالط على غيره - نظر أحد الدليلين للأخر بنظره لحكمه، فتخيل أن الأدلة المذكورة ناظرة إلى أدلة الحكم لا إلى الأحكام التي تعرضت لها الأدلة فقط، كما ذكرنا.

هذا ولا يهم تحقيق معنى الحكومة ولا تحديد مواردها، لأنها محض اصطلاح متاخر، وإنما المهم تحقيق حال أثرها، و هو تقديم المحاكم على المحكوم مع قطع النظر عن الجمع العرفي بينهما، فاعلم. أنه لما كان ملائكة تقديم المحاكم على المحكوم هو تقدمه رتبة فاللازم اختصاصه بالقسم الأول وعدم جريانه في القسم الثاني، لعدم نظر أحد الدليلين فيه للأخر و شرحه له، حتى يتقدم عليه طبعاً، بل هما معاً واردان

نظير الدليل الدال على أنه لا - حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام، أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام هذه الشكوك فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموما ولا خصوصا لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور (1).

الفرق بين الحكومة والشخص

و الفرق بينه وبين التخصيص أن كون التخصيص بيانا للعام بحكم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه (2) و مفسر للمراد من العام فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

لبيان حكم واحد متعارضان فيه، فاللازم عدم تقديم أحدهما إلا بمرجح عرفي، وهو قوة دلالته. ولذا يعتبر فيه ما يعتبر في الجمع العرفي من عدم لزوم تخصيص الأكثر و نحوه، بخلاف القسم الأول، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، بل هو مقدم عليه مطلقا، لكونه متعرضا لموضوع الحجية فيه، أعني الصدور أو الجهة أو الظهور، كما يظهر بالتأمل.

و من هنا كان أكثر ما عدوه من الحكومة خارجا عنها، وإنما هو مبني على الجمع العرفي ببعض الوجوه التي لا تخفي على المتأمل. وإن كنا قد جاريناه في عدد الموارد المذكورة منها فيما مضى، وربما تجاربهم في ذلك فيما يأتي تمشيا مع مصطلحهم وتغافلا عما ذكرنا هنا. فلاحظ. و الله سبحانه و لـي التوفيق.

(1) إنما يشهد بتفرع هذه الأدلة و نظرها لأحكام الشكوك لا لأدلة تلك الأحكام حتى تكون حاكمة عليها، كما ذكرنا.

(2) عرفت أن هذا مختص بالقسم الأول دون الثاني الذي منه الأمثلة المتقدمة، بل هو إنما يكون بيانا بحكم العقل أيضا.

ثم الخاص إن كان قطعياً تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنياً (1) دار الأمر بين طرحة وطرح العموم، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع (2) عن الآخر، فلا بد من الترجيح، بخلاف الحكم، فإن يكتفي به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفي بالمحكوم في صرف الحكم عن ظاهره (3)، بل يحتاج إلى قرنية أخرى، كما يتضح (1) الظاهر أن المراد بكل منه أنه ظني الدلالة، كما أن المراد بالمرجح هو المرجح الدلالي الذي هو عبارة عن قوة الدلالة، وإلا يتوقف تقديم الخاص على العام على وجود المرجح له من غير جهة الدلالة، فمراد المصنف قدّس سره أن الخاص إن كان قطعياً الدلالة تقدم على العام مطلقاً، وإن كان ظني الدلالة أمكن رفع اليد عن ظاهر كل منهما بالآخر.

مثلاً لو كان العام دالاً على الترخيص وكان الخاص ظاهراً في الوجوب مع إمكان حمله على الاستحباب -كما في صيغة الأمر- فكما يمكن إبقاء الخاص على ظهره في الوجوب وتخصيص العام به، كذلك يمكن إبقاء العام على ظهره في العموم ورفع اليد عن ظهر الخاص في الوجوب وحمله على الاستحباب، ولا وجه لتعيين الأول إلا بمرجح بأن يكون ظهر الخاص في الوجوب أقوى من ظهر العام في العموم.

(2) هذا التقدير لا دخل له بمقام الجمع العرفي الذي يكون المدار فيه قوة الدلالة لا غير.

(3) الوجه في ذلك هو تقديم الحكم على المحكوم رتبة، لعرضه لموضوع الحجية فيه، فأصلالة الظهور مثلاً إنما تكون حجة إذا لم يقم على بيان مراد المتكلم حجة، فمع فرض شرح الحكم المراد من المحكوم لا مجال لجريان أصلالة الظهور في المحكوم حتى يصلح لمعارضة الحكم. نعم عرفت اختصاص ذلك بالقسم الأول وعدم جريانه في القسم الثاني. فلاحظ.

ذلك بملاحة الأمثلة المذكورة (1).

الشمرة بين التخصيص والحكومة

فالشمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفة عن ظاهره لا يحسن بلا قرنية أخرى (2) مدفوعة بالأصل، وأما الحكم بالتجزئ ففيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلاً ممكِن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من حكومة الأدلة الظنية على الأصول، فنقول:

قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحل والحرمة حكماً شرعاً -أعني الحل- ثم حكم بأن الأمارة الفلانية كخبر العادل الدال على حرمة العصير حجة، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفته مؤداه للواقع (3)، فاحتمال حلية العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم (4) لا يتربّ عليه حكم شرعي (1) مما سبق تعرف حال الأمارة المذكورة وأن التقديم فيها موقوف على التقديم الدلالي.

(2) ولا يصلح المحكوم لأن يكون قرنية عليه، لعدم تعرّضه لمضمونه ولا لشرحه.

(3) فإن مقتضى حجية الأمارة عدم الاعتناء عملاً باحتمال الخطأ فيها.

(4) الحكم بعدم الاعتناء باحتمال الخلاف في مقام العمل لا يقتضي إلغاءه تعبداً ونفيه شرعاً، كما لا يقتضي إلغاءه ادعاء وتنزييه منزلة العدم حتى يكون ناظراً إلى أحکام الاحتمال، ومنها الحليلة الظاهرية، ليكون نظير: لا شك لكثير الشك، فضلاً عن أن يكون ناظراً لأدلة الأحكام المذكورة وشارحاً لها، الذي عرفت أنه

كان يترتب عليه لو لا هذه الأمارة، و هو (1) ما ذكرنا من الحكم بالحالية الظاهرية، فمؤدى الأمارات بحكم الشارع كالملعون (2) لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجنولة للمجهولات.

جريان الورود و الحكومة في الأصول اللغوية أيضا

ثم إن ما ذكرنا-من الورود و الحكومة-جار في الأصول اللغوية أيضا، فإن أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز (3).

المعيار في ترتيب أثر الحكومة وقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الاستصحاب من الخاتمة ما له نفع في المقام. فراجع.

(1) الضمير يرجع إلى (حكم) في قوله: «لا يترتب عليه حكم شرعي...».

(2) هذا التشبيه لم تتضمنه أدلة جعل الأمارة حتى تكون ناظرة إلى إجراء أحكام العلم في موردها، و منها ارتفاع حكم الأصل، لتكون نظير: لا شك لكثير الشك.

نعم بعد فرض جعل الأمارة شرعا و تقديمها على الأصل تكون الأمارة كالعلم في ارتفاع حكم الأصل معها. لكن هذا وحده لا يكفي في الحكومة على الأصل، بل هو موقف على فرض تقديمها عليه.

(3) لا يخفى أن ملاك العمل بأصالة الحقيقة و العموم هو ظهور الكلام فيهما، فهما من صغيريات أصالة الظهور، و حينئذ فالقرينة إن كانت مانعة من أصالة انعقاد الظهور- كما في القرائن المتصلة- كانت رافعة لموضوع أصالي الحقيقة و العموم، فتكون واردة عليهمما من غير فرق بين كون القرينة نصا في خلاف العموم و الحقيقة و كونها ظاهرة في خلافهما، بل لو كانت محتملة لخلافهما كفت في المنع من البناء عليهمما وأوجبت إجمال الكلام المانع من الرجوع له و المخرج له عن موضوع الحجية.

فإن كان المخصص مثلاً دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي.

و إن كان المخصص ظنياً معتبراً كان حاكماً على الأصل، لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفة مؤداه للواقع بمنزلة العدم (١) في عدم أما إذا لم تكن القرينة مانعة من انعقاد الظهور- كما في القرينة المنفصلة- فهي إن كانت قطعية من حيث الدلالة والسنن والجهة أوجبت ارتفاع موضوع الرجوع لأصالة الحقيقة والعموم- وهو الشك في إرادة المعنى الحقيقي والعموم- للعلم معها بعدم إرادتها- وإن كانت ظنية الدلالة أو السنن أو الجهة فهي لا توجب ارتفاع موضوع أصالة الحقيقة والعموم، وإن وجوب تقديمها عليها بحكم العرف وأهل اللسان.

اللهم إلا- أن يقال: لما كان الدليل على أصالة الحقيقة والعموم ونحوهما منحصراً في سيرة أهل اللسان وكان بناءً على عدم الرجوع إليهما مع الدليل على الخلاف كان المتيقن من موضوعهما صورة عدم الدليل على خلاف لا مطلق الشك، فيكون وجود الدليل رافعاً لموضوعهما وإن لم يرفع الشك. وعليه فيكون الدليل وارداً عليهما مطلقاً كالأصول العملية العقلية.

لكن الإنصاف أن التأمل في المرتكزات شاهد بأن عدم الرجوع للعموم والحقيقة مع الدليل القطعي لعدم الموضوع لهما، أما مع الدليل الظني فهو مع وجود موضوعهما بملاك ترجيح أحد الدليلين على الآخر لأقوائته وإن كان موضوع كل منهما حاصلاً في الواقع. ولذا يتوقف ترجيح القرينة المجاز والتخصيص على أقوائية ظهورها فيهما من ظهور الكلام في الحقيقة والعموم، كما تقدم. فلا مجال لدعوى الورود في مثل ذلك.

(١) عرفت قريباً بالإشكال في ذلك. وهو هنا أشكال لأن دليل حجية الظهور

ترتب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا حجية هذه الأمارة، وهو (1) وجوب العمل بالعموم عند احتمال وجود المخصوص و عدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص (2) إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت أن النص وارد على أصلالة الحقيقة إذا كان قطعياً من جميع الجهات (3)، و حاكم عليه إذا كان ظنياً في الجملة، كالخاص الظني السندي مثلًا.

ويحتمل أن يكون الظن أيضاً وارداً بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً و شرعاً معلقاً على عدم التبعد بالتجزء (4)، فحالها حال الأصول العقلية، فتأمل.

لما كان بناء العقلاً، فلا معنى لفرض التجزء فيه بل يكفي بناوئهم على عدم العمل بالظهور مع وجود القرينة من دون حاجة إلى التجزء، وإنما يحتاج إلى التجزء في الأدلة اللغوية، لأجل تسريحة الحكم الثابت للعنوان إلى الفاقد له. فلاحظ.

(1) الضمير يرجع إلى (الأثر) في قوله: «عدم ترتيب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا...».

(2) يعني: المستفاد من دليل حجية الخمس و وجوب العمل به.

(3) وهي الدلالة والسندي والجهة. إذ مع عدم القطع به من أحد من هذه الجهات لا يصلح بمطابقتها للواقع، فلا يرتفع به موضوع أصلالة العموم أصلالة العموم و الحقيقة الذي هو الشك.

(4) يعني: وإن لم يكن مضمون التجزء قطعياً. لكن عرفت المنع من ذلك وأن رفع اليد عن العموم و الحقيقة حينئذ ليس لارتفاع الموضوع بل للمزاحمة بما هو أقوى. فلاحظ.

هذا كله على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة (1).

وأما إذا كان من جهة الظن النوعي الحاصل بإرادة الحقيقة الحاصل من الغلبة أو من غيرها فالظاهر أن النص وارد عليها مطلقا وإن كان النص ظنيا، لأن الظاهر أن دليل حجية الظن الحاصل بإرادة الحقيقة الذي هو مستند أصالة الظهور مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه (2)، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل (3) بالدليل.

ويكشف عما ذكرنا أنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا موردا يقدم فيه العام من حيث هو على الخاص وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، فلو كان حجية ظهور العام غير متعلق على عدم الظن المعتبر على خلافه لوجد مورد نفرض فيه أضعفية مرتبة ظن الخاص من الظن العام حتى (1) أصالة عدم القرينة يراد بها أصالة عدم القرنية المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فهي منقحة للظهور لا ملاك لوجوب العمل به وحجيتها. وليس ملاك العمل به إلا بناء العقلاة وسيرة أهل اللسان.نعم يقع الكلام في أن منشأ سيرتهم الظن النوعي الحاصل من الغلبة أو نحوها فيكون من الأمارات، أو مجرد التعبير فيكون من الأصول العقلائية.

(2) الظاهر أن وجود الظن المعتبر على الخلاف من سند المزاحم لا الواقع للموضوع، كما تقدم.

(3) يعني: الأصل العملي العقلي الذي تقدم منه أن الدليل وارد عليه مطلقا.

يقدم عليه أو مكافأة له حتى يتوقف مع أنها لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو الخاص، فضلاً عن أن يرجع عليه. (1) نعم لوفرض الخاص ظاهراً أيضاً خارج عن النص وصار من باب تعارض الظاهرين فربما يقدم العام (2).

وهذا نظير ظن الاستحباب على القول به، فإنه لم يسمع مورداً يقدم الاستحباب على الأمارة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بعدم قيام ظن آخر على خلافه. فافهم.

عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين

ثم إن التعارض على ما عرفت من تعريفه لا يكون في الأدلة القطعية (3)، لأن حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظن بالآخر غير ممكن.

ومنه يعلم عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتهما باعتبار صفة الظن الفعلي، لأن اجتماع الظنيين بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سببان (1) هذا إنما يدل على أن الترجيح الدلالي مقدم عرفاً على الترجح السندي فالخاص لما كان أقوى دلالة قدّم على العام وإن كان أقوى سندًا. ولا يدل على ارتفاع موضوع أصالة العموم بورود الخاص.

(2) بأن كان ظهور العام في العموم أقوى من ظهور الخاص فيما ينافي، كما لوفرض إمكان حمل الخاص على الاستحباب بحيث يكون أقرب عرفاً من حمل العام على العموم، كما أشرنا إليه.

(3) يعني: قطعية المضمون، لا قطعية الصدور فقط. وإلاً أمكن فرض التعارض بين الدليلين المقطوعي الصدور بأن يتحمل عدم مطابقة أصالة الصدور والجهة في أحدهما للواقع.

للظن الفعلي فإن بقى الظن في أحدهما فهو المعتبر و إلا تساقطا.

وقولهم: إن التعارض لا- يكون إلا في الظنين يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفادة نوعهما الظن، وإنما أطلقوا القول في ذلك لأن أغلب الأمارات، بل جميعها عند جل العلماء، بل ما عاد أجمع ممن قارب عصرنا (1)، معتبرة من هذه الحقيقة، لا لإفادة الظن الفعلي بحيث ينطط الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه للقطع، لأن هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير القطعية.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن الكلام في أحکام التعارض يقع في مقامين، لأن المتعارضين:

إما أن يكون لأحدهما مرجح على الآخر.

وإما أن لا يكون بل يكونا متعادلين متكافئين.

الكلام في قاعدة أولوية الجمع على الطرح

و قبل الشروع في بيان حكمهما لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح.

و المراد بالطرح على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم (2) وفي معقد (1) من ذهب إلى حجية الظن لدليل الانسداد بناء على أنه مختص بالظن بالواقع، إذ لو اكتفي بالظن بالطريق أمكن فرض حجية الظن النوعي.

(2) يكفي فيه ما يأتي من غولي اللالي، حيث جعل النظر في المرجحات بعد تعذر الجمع.

إجماع بعض آخر أعم من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

كلام ابن أبي جمهور قدس سره في عوالي اللالي

قال الشيخ ابن أبي الجمهور الإحسائي في عوالي اللالي -على ما حكى عنه:-

إن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فإن العمل بالدلائل مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله باجماع العلماء فإذا لم يتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجه فاجع العمل بهذا الحديث وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة. انتهى.

ما استدل به على هذه القاعدة

واستدل عليه:

تارة: بأن الأصل في الدلائل الأعمال، فيجب الجمع بينهما مهما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجع (1).

(1) لا يخفى أن هذا لا يحتاج إليه في الاستدلال، إذ لو فرض إمكان الترجيح بلا مرجع ذاتا، إلا أنه يمتنع هنا، لأن فيه طرحا للرجوح، وهو خلاف ما فرض من كون الأصل في الدلائل الأعمال.

نعم لو كان الأصل الرجوع للدلائل في الجملة ولو بالرجوع لأحدهما وطرح الآخر كان وجوب الجمع بينهما موقوفا على استحالة الترجيح من غير مرجع كي يمتنع طرح أحدهما والعمل بالأخر ويلزم الجمع بينهما والعمل بهما معا.

اللهيم إلا أن يكون هذا تعليلا لوجوب الجمع بينهما لدفع توهם أن مقتضى الأصل وإن كان هو الأعمال في الدلائل معا إلا أنه متذر في المقام بعد فرض تنافي

وأخرى: بأن (1) دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية، وعلى جزئه الدليلين و تكاذبهما فيتعين طرح أحدهما و العمل بالأخر.

و حاصل الدفع حينئذ: أن طرح أحدهما و العمل بالأخر لما كان مستلزمًا للترجح من غير مرجع تعين الجمع بينهما و العمل بهما معاً بعد الجمع.

وبعبارة أخرى: أصلية الأعمال في كل منهما يقتضي العمل بظاهره، ومع التعارض بينهما وإن تعذر العمل بظاهر كل منهما إلا أنه لا مجال لطرحهما معاً، لمنافاته لأصلية الأعمال بعد كفاية طرحهما في إمكان العمل، وقاعدة امتناع الترجح تمنع من طرح أحدهما، فـيتعين الجمع بينهما. فتأمل.

لكن هذا إنما يقتضي وجوب الجمع بعد فرض عدم المرجح لأحد الدليلين، لا مع فرض وجود المرجح لهما، وقد عرفت أن القاعدة أعم. هذا وقد أطّال بعض أعاظم المحسّسين قدس سرّه في توجيه هذا الدليل و تقريره بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

فراجع.

(1) لا يخفى أن المصنف قدس سرّه لم يتعرض في كلامه الآتي للجواب عن هذا الاستدلال.

والذي ينبغي أن يقال: أن الجمع بين الدليلين بحمل كل منهما على بعض مضمونه لا يرجع إلى العمل بهما في تمام معناهما، بل العمل بكل منهما في بعض معناه، فهو في الحقيقة إهمال لدلالة الأصلية و عمل بدلالة التبعية، لا العكس، كما ذكر في الاستدلال. و كان الأولى أن يقال في الاستدلال: أن في الجمع عمل بالدليل في الجملة، وفي الطرح إهمال له كليّة، والأول أولى.

لكن يرد عليه:

أولاً: منع كون التأويل عملاً بالدليل في الجملة.

وثانياً: منع الأولوية المذكورة، كما سيأتي في الجواب عن الدليل الأول.

نعم قد يوجه هذا الدليل بارجاعه إلى أن المتعارض إنما يقتضي التكاذب في

ص: 250

تبعد، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية.

عدم إمكان العمل بهذه القاعدة

ولا يخفى أن العمل بهذه القضية (1) على ظاهرها يوجب سد باب الترجيح والهرج في الفقه، كما لا يخفى (2)، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص.

عدم الدليل على هذه القاعدة

إما عدم الدليل فلأن ما ذكر من أن الأصل في الدليل الأعمال مسلم، لكن المفروض عدم إمكانه في المقام، فإن العمل بقوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» و قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» على ظاهرهما غير ممكن، وإلا الدلالات المطابقة لا في الدلالات التضمنية والالتزامية، وحيثند فسقوط الدلالات المطابقة عن الحجية لا يقتضي سقوط الدلالات التضمنية عنها، لأن الدلالة التضمنية غير تابعة للدلالة المطابقة في الحجية إن كانت تابعة لها حدوثاً.

ويندفع: أولاً: بأن التكاذب والتعارض واقع بين الدلالات التضمنية أيضاً لأن لكل من الدليلين في كل فرد دلالة تضمنية تنافي الدلالة التضمنية للدليل الآخر، فلا بد من دعوى ترجيح كل دليل في بعض دلالاته التضمنية لا في تمامها، وهو بلا مرجع.

و ثانياً: بأن التحقيق أن الدلالة التضمنية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية كما هي تابعة لها في الحدوث إلا في موارد خاصة كالإقرار، كما حقق في محله. فلاحظ.

(1) وهي قضية أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

(2) لظهورها في لزوم الجمع مع إمكانه عقلاً وإن لم يساعد عليه العرف، وهو مناف لسيرة الفقهاء في مقام استنباط الأحكام من الأدلة، لأنه مستلزم لعدم تحقق مورد للتخيير والترجح والتساقط، لعدم تناهي الاحتمالات العقلية التي يمكن حمل الأدلة المتعارضة بظاهرها عليها.

لم يكونا متعارضين. وإخراجهما عن ظاهرهما بحمل الأولى على عذرنة غير مأكول اللحم والثاني على عذرنة مأكول اللحم، ليس عملاً بهما، إذ كما يجب مراعاة السنن في الرواية والتبعـد بتصورها (1) إذا اجتمعت شرائط الحجـية، كذلك يجب التبعـد بإرادة المتكلـم ظاهر الكلام (2) المفروض وجوب التبعـد بتصوره إذا لم يكن هنا قرنـية صارـفة، ولا ريب أن التبعـد بتصور أحدهـما المعـين إذا كان هـناك مرجـح و المـخير إذا لم يكن (3) ثابتـ على تقديرـ الجـمع و عدمـه (4)، فالـتـبعـد بـظـاهـرـه واجـب (5)، كما أن التـبعـد بـتصـورـ الآـخـرـ أيضاً واجـب (6).

فيـدورـ الأـمـرـ بينـ عدمـ التـبعـدـ بـتصـورـ ماـ عـادـ الـواـحـدـ المـتفـقـ عـلـىـ التـبعـدـ بـهـ (7) وـ بـيـنـ عدمـ التـبعـدـ بـظـاهـرـ الـواـحـدـ المـتفـقـ عـلـىـ التـبعـدـ بـهـ (8)، وـ لاـ أولـويـةـ (1) لإـطـلاقـ دـلـيلـ الحـجـيـةـ.

(2) لأـصـالـةـ الـظـهـورـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، كـماـ نـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـظـنـ.

(3) بـيـاءـ عـلـىـ الرـجـوعـ لـلـتـخـيـرـ فـيـ الـمـتـكـافـيـنـ. أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـسـاقـطـهـمـاـ، فـيـدـورـ الأـمـرـ بـسـنـدـهـمـاـ دـوـنـ ظـهـورـهـمـاـ وـ عـدـمـ التـبعـدـ بـهـمـاـ أـصـلـاـ، وـ لـيـسـ الـأـوـلـ أـوـلـيـ، كـماـ يـظـهـرـ مـاـ يـأـتـيـ.

(4) إـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـجـمـعـ يـتـعـيـنـ التـبعـدـ بـصـدـورـهـ وـ صـدـورـ الـآـخـرـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـ يـتـعـيـنـ التـبعـدـ بـصـدـورـهـ وـ حـدـهـ، فـالـتـبعـدـ بـصـدـورـهـ ثـابـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

(5) لأـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ بـعـدـ فـرـضـ حـجـيـتـهـ.

(6) عـمـلاـ بـإـطـلاقـ دـلـيلـ الـحجـيـةـ الشـامـلـ لـهـ.

(7) الـذـيـ هوـ لـازـمـ الـطـرـحـ.

(8) الـذـيـ هوـ لـازـمـ الـجـمـعـ.

بل قد يتخيل العكس فيه، من حيث أن في الجمع ترك التبعيد بظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التبعيد بستند واحد.

لكنه فاسد (2)، من حيث أن ترك التبعيد بظاهر ما لم يثبت التبعيد (1) فإنه وإن خلا عن محذور طرح السند في أحدهما إلا أنه مستلزم لمحذور طرح الظاهر في الآخر.

(2) هذه الجملة قد ذكرت في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها للكتاب.

وهي تناسب التعبير عن أولوية العكس بالتخيل، لأن ذلك يقتضي دفعه. إلا أنها لا تناسب المطلب، لأن ما بعدها صالح لتوجيه ما بعدها وتعليله، لا لدفعه و إبطاله.

و حاصل توجيه أولوية الطرح حسب ما يستفاد من ذلك: أن الجمع مستلزم لمخالفة ظاهر كل من الدليلين مع تحقق موضوعه لفرض و هما على طبق الأصل التبعيد بالسند. أما الطرح فهو يستلزم العمل بستند أحد الدليلين و ظاهره معا، و ليس فيه مخالفة للأصل إلا بالإضافة إلى طرح سند الآخر، وأما ظاهره فلا يلزم من إهماله مخالفة للدليل حجية الظواهر، لاختصاص دليل حجيتها بما كان من الظواهر حجة قد عبدنا الشارع بتصوره، أما مع فرض عدم التبعيد بالصدور-كما هو مقتضى الطرح-فلا موضوع لحجية الظاهر حتى يلزم من إهمالها مخالفة للأصل. ولذا كان الطرح أولى، لقلة ما يستلزم من المخالفة للأصل.

وهذا مبني على أن طرح الدليل راجع إلى طرح سنته دون ظهوره، وهو غير ظاهر، لأن طرح الدليل عملا لا يرجع إلى تكذيبه، لينافي دليل الصدور، بل لا يتضمن إلا إهماله عملا، وهو أعم من ذلك.

والتحقيق: أن التبعيد بستند الدليل لا -أثر له بنفسه كالتبعيد بالمراد منه، بل الأثر العملي مترب عليهما معا بنحو الارتباطية لا الانحلال، و حينئذ فطرح الدليل عبارة عن رفع اليد عما يقتضيه الجمع بين أصالتي الصدور و الظهور فيه، كما أن العمل به

بصدوره ولم يحرز كونه صادرا عن المتكلم - وهو ما عدا الواحد المتيقن العمل به - ليس مخالفًا للأصل، بل التعبد غير معقول، إذ لا ظاهر حتى يتعبد به.

و مما ذكرنا يظهر فساد توهם أنه إذا عملنا بدليل حجية الأمارة فيهما، وقلنا بأن الخبرين معتبران سندًا، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كائنتين أو متواترين - وجوب تأويلها و العمل بخلاف ظاهرهما (١)، فيكون القطع عبارة عن البناء على ما يقتضيه الجمع بينهما، فمع فرض تعذر العمل بالدلائل معاً بالنحو المذكور وفرض دوران الأمر بين طرح أحدهما والجمع بينهما بحمل كل منهما على خلاف ظاهره يتعين الأول، لأن فيه عملاً بأحد الدلائل، بخلاف الثاني فإن فيه خروجاً عن مقتضاهما معاً، بل هو عمل بغير حجة، لعدم حجية الدليل في خلاف ظاهره، ومنه يظهر أنه لو فرض البناء مع التكافؤ على التساقط لا التخيير فتساقط الدلائل و عدم العمل بهما أولى من الجمع بينهما بحمل كل منهما على خلاف ظاهره بل هو اللازم، لامتناع العمل بالدليل فيما ليس حجة فيه، كما لا يخفي.

نعم لو فرض كون الحمل على خلاف الظاهر مقتضى قرينة عرفية أو جمع عرفي بين الدلائلين تعين البناء عليه، لقيام ذلك مقام الظهور الأولى في الكشف عن مراد المتكلم، فيتم به الأثر منضماً لأصلية الصدور في الدلائلين، فيكون العمل عليه عملاً بالدلائل معاً، وهو أولى من طرحهما أو طرح أحدهما قطعاً. فلا حظ، وتأمل جيداً.

(١) إن كان المراد من العمل على خلاف ظاهرهما إهمالهما والرجوع للدليل آخر فهو عبارة أخرى عن الطرح، وإن كان المراد منه حملهما على خلاف ظاهرهما والرجوع لهما في ذلك فهو موقوف على كون الحمل مقتضى الجمع العرفي أو قرينة

بتصورهما عن المعصوم قرينة صارفة لتأويل كل من الظاهرين.

و توضيح الفرق و فساد القياس: أن وجوب التبعد بالظواهر لا يزاحم القطع بالتصور، بل القطع قرينة على إرادة خلاف الظاهر (1)، وفيما نحن فيه يكون وجوب التبعد بالظاهر مزاحماً لوجوب التبعد بالسند.

وبعبارة أخرى (2): العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند و الظاهر بمعنى الحكم بتصورهما و إرادة ظاهرهما غير ممكن، والممكن من هذه الأمور الأربعية اثنان لا غير، إما الأخذ بالسنتين، وإما الأخذ بظاهر و سند من أحدهما (3)، فالسند الواحد منهمما متيقن الأخذ به،

و طرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير المتيقن الأخذ بسنته (4) - وليس مخالفًا للأصل، لأن المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التبعد بتصوره.

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصلين، إما مخالفة دليل التبعد بتصور خارجية، و إلا فهو ممتنع، لما تقدم في نظيره.

(1) القطع إنما يوجب العلم بإرادة خلاف الظاهر في الجملة من دون تعين لوجه بعينه، و تعين وجه خاص موقوف على تعينه بالقرينة أو بمقتضى الجمع العرفي. و منه يظهر عدم الفرق العملي بين القطعيتين و غيرهما.

(2) ليس هذا توضيحاً لما ذكره بقوله: «و توضيح الفرق و فساد القياس أن وجوب...» بل هو رجوع لما ذكره قبل ذلك في أصل المطلب.

(3) الأول لازم الجمع، والثاني لازم الطرح.

(4) كالمرجوح أو الذي يختار تركه عند وصول النوبة للتخدير.

في غير المتيقن التعبد، وإنما مخالفة الظاهر في متيقن التعبد، وأحدهما ليس حاكما على الآخر، لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان (1).

و منه يظهر فساد قياس ذلك بالنص الظني السندي مع الظاهر، حيث يوجب الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر لسند النص.

توضيحه: أن سند الظاهر لا يزاحم دلالته بديهيته (2)، وأما سند النص و دلالته فإنما يزاحمان ظاهره (5)، لا سنته (6)، وهو حاكمان على ظهوره، لأن من آثار التعبد به رفع اليد عن ذلك الظهور، لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التعبد بالنص (7).

(1) بل عرفت أنه لا مجال للجمع لاستلزمـه العمل بغير الحجـة، لأن الدليل لا يكون حـجة فيما لا يكون ظـاهراً فـيه.

(2) لعدم المنافاة بين صدوره و ظهوره.

(3) إذ لا مانع من صدورهما معاً.

(4) إذ لا مانع من صدور الظاهر مع صدور النص وإرادة مدلوله مع إرادة خلاف الظاهر من الظاهر.

(5) يعني: ظاهر الظاهر.

(6) لما عرفت من عدم مزاحمة سند الظاهر لصدور النص ولا لدلالته.

(7) هذا غير ظاهر، بل الشك فيه مسبب عن احتمال إرادة خلاف الظاهر، ولو مع كون النص مما يقطع بعدم التعبد به لكونه خبراً ضعيفاً. فالعمدة ما تقدم من تقديم النص على أصلـة الظهور عـرفـاً.

ومما تقدم يظهر الإشكال فيما ذكره المصطف قدس سره من المعارضة، حيث عرفت أن العمل قائم بالظهور و السند معاً و متـرتبـ عليهـماـ فـهـماـ مـعاـ مـعـارـضـانـ لـلـدـلـيلـ الآـخـرـ.

وأضعف مما ذكر توهם قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحکم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران (1) هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس، إذ لو طرحتنا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره (2)، بخلاف ما نحن فيه، فإننا إذا طرحتنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجع لعكس ذلك، بل الظاهر هو الطرح، لأن المرجع والحكم في الإمكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف (3)، وما ذكرناه من التوجيه مماثلة له. فلاحظ.

(1) بيان لوجه ضعف القياس.

(2) بل يتبع طرح الظاهر. لكن طرح الظاهر إن كان بمعنى إهمال الدليل فهو عبارة أخرى عن الطرح، وإن كان بمعنى العمل به في خلاف ظاهره فلا مجال له، إلا أن يكون الحمل مقتضى قرينة خارجية أو جمع عرفي، فيتعين كما في المقام و منه يظهر أن القياس في محله إلا أنه لا ينفع في المطلوب. فلاحظ.

(3) وهذا أول الكلام، بل ظاهر الإمكان هو العقلي لا غير، وهو مقتضى إطلاق دليل الحجية. مع أن هذا الوجه لو تم إنما يصلح تعليلاً لقصور الدليل السابق عن إثبات أولوية الجمع، ولا ينهض بآيات أولوية الطرح.

فالعمدة ما ذكرنا آنفاً من أن العمل بالدليل لا يكون إلا بترتيب أثر صدوره و ظهوره معاً سواء كان هو الظهور الأولى أم الثانوي المتحصل من الجمع العرفي، فمع فرض تعذر العمل بالظهور الأولى في الدليلين معاً وعدم الجمع العرفي بينهما يكون العمل بهما معاً متعذراً عقلاً، ولا دليل على حجيتهما فيما يحملان عليه إذا لم يكن الجمع عرفياً، فيتعين سقوطهما معاً أو سقوط أحدهما تخييراً أو تعيناً لو كان له

ولا شك في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و: «لا تكرم العلماء».

نعم لوفرض علمهم بصدر كليهما حملوا الأمر بالعمل بهما على ما يعم العمل بخلاف ما يقتضي أنه بحسب اللغة والعرف (1).

دليل آخر على عدم كمية هذه القاعدة

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعة من أجيال الرواة السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركوز في ذهن كل واحد من أن كل دليل شرعي يجب العمل به مهما أمكن (2)، فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجه للتحير الموجب للسؤال، مع أنه لم يقع الجواب في شيء من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتأويلهما معاً وحمل مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيداً - تقيد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وهذا دليل آخر على عدم كمية هذه القاعدة.

مخالفة هذه القاعدة للإجماع

هذا كله مضافاً إلى مخالفتها للإجماع، فإن علماء الإسلام من زمن مرجح. فتأمل جيداً.

(1) لأن ذلك هو الممكن من العمل بهما المفروض قيام الدليل عليه، فلا بد من الحمل عليه تصحيحاً للكلام. لكن هذا مختص بما إذا كان العمل بهما مقتضى دليل خاص وارد فيهما أما إذا كان مقتضى عموم قابل للتخصيص تعين البناء على تخصيص العموم المذكور لأن أولى من حمله على المعنى المذكور الخارج عن المفهوم لغة وعرفاً.

(2) لإطلاق دليل حجيته.

الصحابة (1) إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعلمون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها ثم اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

رجوع إلى كلام عوالي الالـٰـي

وأما ما تقدم من عوالي الالـٰـي (2) فليس نصاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو (3) على التخيير والترجيع، فإن الظاهر من الإمكان في قوله: «وإن أمكنك التوفيق بينهما» هو الإمكان العرفي في مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل النون على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكـن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقيـد.

ويؤيـده قوله أخيراً: «إذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث» فإن عدم مورد التـمكـن نادر جداً (4).

(1) لا مجال للاستدلال بمثل هذه السيرة فيما نحن فيه، لأن ترجيـهم إن كان بالرجوع للأئمة المعصومين عليهم السلام والأخذ منهم فهو راجع إلى العمل بالعلم في مورد تعارض الأدلة الظنية، وهو خارج عما نحن فيه.

وإن كان بوجوه آخر ظنية أو اعتبارية فهو غير مشروع قطعاً لوجوب الرجوع للمعصومين عليهم السلام الذين هم الثقل الأصغر ولا يفارقون الكتاب والحق ولا يفارقانـهم، وقد جعلـهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرجعاً عند الاختلاف، فتـجاهـلـهم تـعامـ عنـ الحقـ وإـغـرـاقـ فيـ الضـلالـ، فـيـكـفـ يـحـتـجـ بـمـثـلـ هـذـهـ السـيـرـةـ وـالـإـجـمـاعـ المـزـعـومـ؟ـ!ـ

(2) حيث تـقدمـ منهـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ الجـمـعـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ.

(3) يعني: ولو كان بعيداً لا يقتضيه الجمع العرفي بين الدليلين.

(4) بل لا يبعد عدم وقوعـهـ، كما تـقدمـ.

وبالجملة: فلا يظن بصاحب العوالى ولا بمن دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما، فضلاً عن دعوه الإجماع على ذلك.

أقسام الجمع

و التحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدهما: ما يكون متوقعاً على تأويلهما معاً (1)،

والثاني: ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين (2)،

والثالث: ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم أنه مخالف للدليل و النص و الإجماع (3).

(1) كالأمر والنهي في الوجوب والحرمة الذين يمكن الجمع بينهما بحملهما معاً على الإباحة، كالعامين المتنافيين في مورد واحد الذين يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض أفراد العام، مثل عموم ما دل على أن ثمن العذر سحت، وعموم ما دل على أنه لا بأس ببيع العذر، حيث قد يجمع بينهما بحمل الأول على عذرة الإنسان أو غيره مأكل اللحم والثاني على غيرها.

(2) كالعام والخاص، حيث يجمع بينهما بحمل العام على ما عدا مورد الخاص.

(3) الظاهر أنه يشير إلى ما تقدم منه في المنع عن لزوم الجمع بين الدليلين مهما أمكن. و الظاهر أن المدار فيه على ما إذا كان تأويلهما غير عرفي، بحيث لا يرى العرف كلاً منهما صالحًا للقرينة على تأويل الآخر، من دون فرق بين كون التأويل في أحددهما وكونه فيهما معاً، لأن اللازم العمل بكل دليل فيما هو ظاهر فيه، ولا ترفع اليد عنه إلا بقرينة عرفية فيها يحسن التأويل ولو كان فيهما معاً، وبدونها لا يحسن

وأما الثاني، فهو تعارض النص والظاهر الذي تقدم أنه ليس بتعارض في الحقيقة.

تعارض الظاهرين

وأما الثالث، فمن أمثلته العام والخاص من وجه، حيث يحصل الجمع بتخصيص أحدهما معبقاء الآخر على ظاهره، ومثل قوله: اغتسل يوم الجمعة، بناء على أن ظاهر الصيغة الوجوب قوله: ينبغي غسل الجمعة، بناء على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما

لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر

وحيثند فإن كان لأحد الظاهرين مزية وقوه على الآخر بحيث (1) لو اجتمعا في كلام واحد نحو:رأيت أسدًا يرمي (2)، أو اتصلا في كلامين لمتكلم واحد، تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه، كان (3) حكم هذا حكم القسم الثاني في أنه إذا تبعد بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس.

نعم الفرق بينه وبين القسم الثاني أن التبعد بصدور النص لا يمكن التأويل ولو كان في أحدهما.نعم لا يبعد كون الغالب في التأويل في الجانبين أنه غير عرفي، وفي التأويل في جانب واحد أنه عرفي.فلاحظ.

(1) جعل المعيار ذلك في الأظهريّة المصححة للحمل والتأويل لا يخلو عن إشكال.

(2) فإنه كما يمكن حمل الأسد على الرجل الشجاع بقرينة نسبة الرمي له يمكن حمل الرمي على رمي التراب والحجارة بنحو البعثرة التي يمكن حصولها من الأسد بقرينة نسبته للأسد، إلا أن الأول أظهر، فيتبع الحمل عليه.

(3) جواب الشرط في قوله: «وحيثند فإن كان لأحد الظاهرين مزية...».

إلا بكونه صارفا عن الظاهر (1)، ولا معنى له غير ذلك، ولذا ذكرنا (2) دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص، وفيما نحن فيه يمكن التبعد بتصور الأظهر وبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر، لأن كلا من الظهورين مستند إلى أصلية الحقيقة (3)، إلا أن العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر فالتعارض موجود والترجح بالعرف، بخلاف النص والظاهر (4).

لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر

وأما لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر فالظاهر أن الدليل في الجمع (5)، وهو ترجيح التبعد بالتصور على أصلية الظهور غير جائز هنا، إذ لو (6) جمع بينهما وحكم باعتبار سنتهما وبأن أحدهما لا يعنيه مأول (1) لعدم قبوله للتأويل بعد فرض كونه نصا في معناه.

(2) لم يتضح المورد الذي تقدم فيه ذلك.

(3) التي لا تقيد القطع بالمراد، فيمكن التبعد بخلافها. هذا وقد تقدم في صدر الكتاب أن العمل بالظهور مستند إلى أصلية الظهور التي هي المرجع لأصلية الحقيقة، لأن أصلية الحقيقة هي المرجع لأصلية الظهور. والأمر سهل.

(4) فإنه لا مجال لرفع اليد عن دلالة النص، بل تكون هي المقدمة على دلالة الظاهر عرفا لا غير.

(5) يعني: ما ذكر في وجه ترجيح الجمع على الطرح.

(6) يعني: أنه لا أثر بينهما والتبع بسنتهما، إذ بعد فرض صلوج كل منهما للتأويل وعدم المرجح لأحدهما يتغير إما البناء على إجمالهما عرضيا الموجب لتساقطهما والرجوع للأصل الموجب للعمل بأحدها أيضا، وذلك حاصل مع الطرح أيضا، بناء على أن الحكم في المتعارضين الترجح ثم التخيير لا التساقط -كما هو مختار المصنف قدس سره- وهذا بخلاف ما إذا كان كل منهما

لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما إما من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصلتي الحقيقة في كل منهما لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق للأدلة (1)، وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصلتي الحقيقة على أضعف الوجهين في حكم تعارض الأحوال (2) إذا تكافأت. وعلى كل تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم يظهر الشرء في إعمال المرجحات السنديّة في هذا القسم، إذ على إعمال قاعدة الجمع يجب أن يحكم بتصدورهما (3) وإنماهما كمقطوع الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه فيما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات. وقد عرفت أن هذا هو الأقوى، وأنه لا محصل للعمل بهما على أن يكونا مجملين (4) ويرجع إلى الأصل الموافق للأدلة.

محاجأ للتأنيل، فإن أثر الجمع بينهما العمل بهما معاً بعد التأنيل وأثر الطرح العمل بواحدهما من دون تأنيل. فلاحظ.

(1) لكن هذا في الحقيقة ليس عملاً بظاهر أحدهما، بل بالأصل الموافق له.

وهذا هو مراد المصنف قدس سره.

(2) الظاهر أن المراد به تعارض أحوال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والاشتراك والحدف والتقدير وغير ذلك، حيث أن التعارض في المقام بين الحقيقة في كل من الدليلين. و المراد بقوله: «على أضعف الوجهين...» الإشارة إلى الخلاف في أن أدلة التخيير تشمل التعارض بالوجه المذكور، أو تختص بالتعارض المطلق، والمرجع في التعارض بالوجه المذكور أصالة التساقط. فلاحظ.

(3) ولا مجال مع ذلك للرجوع للمرجحات السنديّة.

(4) لأن المراد من الجمع في القاعدة هو الجمع المستتبع للعمل بالدليلين، لا

ويؤيد ذلك-بل يدل عليه-أن الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات.

لكن يوهنه أن اللازم-حينئذ-بعد فقد المرجحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار (1)، مع أن الظاهر من سيرة العلماء-عد اما سيجيء (2) من الشيخ رحمه الله في العدة والاستبصار-في مقام الاستبطاط (3) التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إن هذا من باب الترجيح بالأصل (4)، فيعملون بمطابق الأصل منهما لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير (5) على كل تقدير، غاية الأمر أن التخيير شرعي إن قلنا بدخولها في عموم الأخبار، وعقولي إن لم تقل (6).

المستبع للإجمال الذي يلزم معه الطرح.

(1) يأتي الكلام في مفاد الأخبار عند الكلام في المتكافئين إن شاء الله تعالى.

(2) في مقام الرابع من مبحث الترجح.

(3) متعلق بقوله: «سيرة العلماء».

(4) هذا خلاف الظاهر منهم. ولا سيما مع عدم كون الترجح بالأصل اتفاقياً.

(5) يعني: عملاً بإطلاق دليله بعد فرض فقد المرجح حتى الأصل.

(6) بناء على أن الأصل في المعارضين التخيير، كما أشير إليه في بعض النسخ. لكن المبني المذكور في غير محله، بل الأصل تساقط، كما حقق ويأتي الكلام فيه في المتكافئين.

هذا لو أريد من التخيير في المسألة الأصولية. وأما لو أريد به أصالة التخيير التي هي من الأصول العملية فالرجوع إليه فرع تساقط الدليلين. مع

تفصيل في الظاهرين المتعارضين

وقد يفصل بين ما إذا كان لكل من الظاهرين مورد سليم عن المعارض- كالعامين من وجهه، حيث أن مادة الافتراق في كل منها سليم عن المعارض- وبين غيره كقوله: اغتسل لل الجمعة، وينبغي غسل الجمعة، فيرجح الجمع على الطرح في الأول، لوجوب العمل بكل منها في الجملة (1)، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع (2)، بخلاف الثاني.

وسيجيء (3) تمة الكلام إن شاء الله تعالى.

ما فرعه الشهيد الثاني قدس سره على قاعدة الجمع

بقي في المقام كلام وهو أن شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فرع- في تمييذه على قضية أولوية الجمع- الحكم بتصنيف دار تداعياها وهي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاماً بيتهما. انتهى المحكى عنه.

ولو خص المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي (4).

أنه مختص بما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة ونحوه من موارد الدوران بين المحذورين ولا يجر في غيره من صغيريات ما نحن فيه.

(1) يعني: ولو في المورد السليم عن المعارض.

(2) لاستبعاد التفكير في أصلية الصدور بين موارد الدليل الواحد، بناء على أن الطرح إلغاء للسند. و يأتي تمام الكلام في ذلك في المقام الرابع من مباحث الترجيح.

(3) في المقام الرابع من مباحث الترجيح.

(4) قال في محكي القوانين: «و التحقيق فيه: أن ذلك يصح بعد ملاحظة التراجيح في البينتين و انتفاءها و تعادلهما. و كيف كان يمكن العلاج في ذلك التفريع، لإمكان استناد التصنيف إلى ترجيح بينة الداخل، فيعطي كل منها ما في يده بترجمي، أو بينة الخارج فيعطي كل منها ما في يد الآخر، إذ دخول اليد و خروجها أعم من

وإن كان ذلك (1) أيضا لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل (2). وكيف كان الحقيقى والاعتبارى. ويمكن استناده إلى التعارض والتسلط والتحالف، فيجري مجرى ما لو ثبت يداهما عليها ولم يكن هناك بينة، كما هو المشهور».

وحاصل ما ذكره: أن البناء على التنصيف لا يتوقف على البناء على قاعدة أولوية الجمع من الطرح، بل قد يكون الوجه في إعمال الترجيح بين البينتين، بأن يقال بترجح بينة الداخل، وهي بينة صاحب اليد، من حيث أن كلاً منها لـما كان صاحب يد على الدار كان مرجع ذلك إلى ثبوت يد كل منهما على نصفها فترجح بينته في النصف الذي تحت يده. أو يقال بترجح بينة الخارج، وهي بينة غير صاحب اليد، فترجح بينة كل منهما في النصف الذي تحت يد صاحبه. وعلى الوجهين يكون التنصيف لأجل ترجح بينة كل منهما في النصف. ويحتمل أن يكون الوجه في التنصيف تساقط البينتين الموجب للتحالف ثم البناء على التنصيف لقاعدة العدل والإنصاف، لا للجمع بين البينتين.

وحاصل ما ذكره المصنف قدس سره ان اشكال صاحب القوانين مختص بالفرض الأول الذي ذكره الشهيد الثاني قدس سره وهو ما إذا كان كل منهما صاحب يد، ولا يجري في الفرض الثاني، وهو ما إذا لم يكن لأحدهما يد على الدار، كما يقتضيه التدبر في كلام القوانين، إذ فرض كون إحدى البينتين بينة الداخل والأخرى بينة الخارج موقوف على ثبوت اليد في موردهما، كما لا يخفى.

(1) يعني: التفرع في الصورة الثانية التي هي خارجة عن كلام المحقق القمي قدس سره وهو لا يتوجه فيها إيراده.

(2) قال بعض أعلام المحسنين قدس سره: «المراد من المناقشة التي ذكرها الأستاذ العلامة دام ظله في الفرض الأخير على ما صرحت به في مجلس البحث هو كون التنصيف فيه من جهة تساقط البينتين بعد التكافؤ وعدم المناسق عن التنصيف، لا من جهة الجمع بين البينتين بالتبسيط في أدلة التصديق، فيكون الفرض، كما إذا

فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيوب والصحيح.

وكيف كان فالكلام في مستند أولوية الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكل من الدليلين في بعض مدلولهما، المستلزم للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين (1)، لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب، ومثل هذا غير جار في أدلة الأحكام الشرعية (2).

والتحقيق: أن العمل بالدليلين بمعنى الحركة والسكن على طبق مدلولهما غير ممكن مطلقاً (3)، فلا بد على القول بعموم القضية المشهورة من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة وإن كان طرحاً من جهة لم يكن بينة أصلاً» أقول: المناقشة المذكورة وإن لم تذكر في كلام المحقق القمي قدس سره لظهور كلامه في فرض وجود اليد، إلا أنها قرينة مما ذكره في ذيل كلامه المتقدم بقوله: «ويمكن استناده إلى التعارض...».

(1) الظاهر أن المراد المخالفة القطعية في العمل بالبيبة الكاذبة واقعاً، كما يناسبه تعليمه بقوله: «لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب» فأحد الخبرين كاذب قطعاً فالعمل بهما مستلزم للعمل به ولو في بعض مدلوله، وهو حرام.

وربما يكون مراده المخالفة القطعية للدليلين، من حيث أن كلاً منهما يقتضي ملكية تمام الدار، فالحكم بالتصنيف مخالفة قطعية لهما معاً. وسيأتي بعض الكلام في ذلك.

(2) لأن العمل بها في بعض مدلولها لا يرجع إلى تكذيبها فيه، بل إلى تأويتها والتصرف في ظهورها بحمله على ما يناسب الآخر، كحمل العام على الخاص.

(3) يعني: لا في أدلة الأحكام الشرعية، ولا في غيرها، لما تقدم من امتناع البناء في أدلة الأحكام الشرعية المتعارضة على مقتضى ظهورها وصدورها معاً، بل لا بد من الخروج عن أحدهما.

أخرى (1)، في مقابل طرح أحدهما رأسا.

والجمع في أدلة الأحكام عندهم بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

إمكان الجمع بين البيانات بالتبعيض

وفي مثل تعارض البيانات لما لم يمكن ذلك، لعدم تأتى التأويل في ظاهر كلمات الشهود (2)، فهي منزلة النصين المتعارضين، انحصر وجه الجمع في التبعيض فيهما من حيث التصديق، بأن يصدق كل من المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأن هذا كله لزيد تصدقه في نصف الدار، وكذا من شهد بأن قيمة هذا الشيء صحيحاكذا ومعينا كذا تصدقه في أن قيمة كل نصف منه منضما (3) إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار

وهذا النحو غير ممكن في الأخبار لأن مضمون خبر العادل-أعني صدور هذا القول الخاص من الإمام عليه السلام-غير قابل للتبعيض (4)، بل هو (1) كما لو لزم إلغاء ظهورهما أو إلغاء أحدهما أو كليهما في بعض مدلوله.

(2) إما لأن كلاً منهما نص فيما يعارض الآخر، أو لأنه ظاهر فيه يعلم بإرادته له ولا سيما مع كون كل من الكلامين صادراً من شخص فلا يصلح لأن يكون قرينة على المراد من كلام الآخر، ولو لعدم امتناع الخلاف بينهما. فتأمل.

(3) لأن الإخبار بقيمة التام إنما يستلزم الإخبار بقيمة النصف في حال انضمامه للنصف الآخر لا في حال انفراده، لإمكان اختلاف قيمة النصف في حال انفراده عن نصف قيمة التام.

(4) إما لأنه أمر بسيط، أو لأنه لا أثر لتصنيفه.

نظير تعارض البيانات في الزوجة أو النسب (1).

نعم قد يتصور التبعيض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم فيما إذا ورد أكرم العلماء، وورد أيضاً: أهن العلماء، سواء كانا نصين بحيث لا يمكن التجوز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز وعلى طريق التبعيض

إلا أن المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية لا يرتكب في واقعة واحدة، لأن الحق فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعية مقدمة للعلم بالإطاعة (2)، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر بخلاف حقوق الناس، (1) حيث أنه لا معنى للتصنيف فيها، بل لا بد إما من التصديق في التمام أو عدمه.

(2) هذا راجع إلى المنع من التبعيض في التصديق لأجل الجمع بين الدليلين، بدعوى: أنه إذا أوجب تصديق كلا العادلين فتكذيب كل منهما بالحاظ بعض الآثار لأجل تصديق الآخر فيها وإن استلزم الموافقة القطعية الإجمالية في أحد النصفين إلا أنه مستلزم للمخالفة القطعية الإجمالية في النصف الآخر أيضاً، ولا يجوز ارتكاب المخالفة القطعية لأجل الموافقة القطعية، كما ذكر نظير ذلك في التخيير الاستمراري.

لكن تقدم غير مرة المنع من ذلك وأن تجنب المخالفة القطعية مع عدم تحصيل الموافقة القطعية ليس بأولى من الوقع فيهما معاً.

هذا كله لو أريد المخالفة القطعية لمضمون أحد الخبرين، وأما لو أريد

فإن الحق فيها لمتعدد، فالعمل بالبعض في كل منهما جمع بين الحدين (1) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالدوعي النفسانية، فهو أولى (2) من الإهمال الكلي لأحدهما و تقويض تعين ذلك إلى اختيار الحكم و دواعيه النفسانية الغير المنضبطة في الموارد. و لأجل هذا يعد الجمع بهذا المخالفة القطعية في اعتماد الخبرين مع العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع، حيث يلزم الاعتماد على الخبر المعلوم الكذب ولو إجمالاً، وهو حرام، لامتناع حجية معلوم الكذب. فيدفعه: أن العمل بكل خبر بشخصه، و هو غير معلوم الكذب، بل محتمل الكذب، و كذبه واقعاً غير مانع من حجيته، و العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين في تمام مدلوله لا يمنع من حجيته عقلاً، بل هو نظير التبعد بالأصلين المعلوم كذب أحدهما.

فالعمدة في المنع من الجمع بين الدليلين بهذا النحو أنه لا- دليل عليه، فإن مقتضى حجية الدليل العمل به في تمام مضمونه لا في بعضه، نظير ما تقدم من أن مقتضى حجية الدليل العمل بمقتضى أصالتiy الظهور و الصدور معاً فيه لا بمقتضى أحدهما. فلاحظ.

(1) هذا لا يصلح لرفع اليد عن محنور المخالفة القطعية لفرض كونه مانعاً من البناء على التتصيف. اللهم إلا أن يقال: إنه لا يلزم منه المخالفة القطعية لا- في حق الحكم إذ ليس منه إلا- الحكم ولا- مانع من جعل الشارع له الولاية على الحكم مع العلم الإجمالي بل التفصيلي بعدم مطابقته للواقع، ولا في حق المتدعين لقطع كل منهما بالاستحقاق. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في مبحث العلم الإجمالي من أحكام القطع.

(2) هذا لو تم لا يقتضي الأولوية من حيث العمل بالدليلين التي هي محل الكلام بل يقتضي الأولوية من حيث خصوصية الحق مع قطع النظر عن الدليلين ولذا يجري مع فرض عدم البينة لكل منهما، كما تقدم بل مع عدم اليد أيضاً.

النحو مصالحة بين الخصميين عند العرف. وقد وقع التعبد به في بعض النصوص (1) أيضاً.

فظهر مما ذكرنا أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم من تأويل كليهما لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس (2)،

الجمع بين البيانات في حقوق الناس

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الإنسان فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البيينة، لأنها تدل على وجوب الأخذ بكل منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتهما بين الأخذ لا بكل منهما بل بأحدهما (3)، أو بكل منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أن ما ذكرنا من الاعتبار لعله يكون مرجحاً للثاني على الأول (4).

ويؤيده ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني المعمول بها فيمن أودعه رجل درهمين وآخر درهما فامتزجا بغير تفريط (1) كخبر السكوني على ما سيدكره.

(2) الذي تقدم منه هنا امتناع العمل بكل من الخبرين في بعض مضمونه من باب التبعيض في التصديق، لا من باب تأويل الخبر وحمله على خلاف ظاهره، فإن هذا لا ينافي تصديق الخبر في تمام مضمونه.

نعم تقدم منه قدس سره ومنا سابقاً الإشكال في أولوية الجمع بالتأويل، ولا دخل له بما هنا. ولعل مراده الإشارة إلى ذلك.

(3) وكذا طرحوها معاً والرجوع للأصل.

(4) عرفت أن هذا لو تم لا يتضمن الأولوية من حيث العمل بالدلائلتين التي هي محل الكلام، بل من حيث خصوصية الحق.

الأصل في تعارض البيانات هي القرعة

هذا ولكن الإنصاف أن الأصل في موارد تعارض البيانات وشبهها هي القرعة (2).

نعم يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبينة المطابقة لها، أو مرجعاً بعد تساقط البينتين (3). وكذا الكلام في عموم موارد القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي، كأصلالة الطهارة مع إحدى البينتين. وللكلام مورد آخر (4).

(1) حيث تضمنت الرواية أنه يدفع لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً ولصاحب الدرهم نصف درهم. ولا يخفى أن هذا لا يتنبئ على الجمع بين الدليلين، لفرض عدم البينة، بل هو شاهد بما ذكرنا من كون الجمع المذكور لخصوصية الحق.

(2) لإطلاق أدلةها. ولا مجال للخروج عنه برواية السكوني الواردة في مورد خاص، بل يلزم الاقتصار على موردها.

و دعوى: فهم عدم الخصوصية لموردها، لموافقة مضمونها للمرتكزات العرفية في تشابه الحقوق.

مدفوعة: بعدم وضوح المرتكزات المذكور ولا سيما مع ورود بعض أدلة القرعة في ذلك. فلاحظ.

(3) هذا هو الظاهر من أدلة القرعة، وحملها على الترجيح بين البيانات محتاج إلى عناية. ولا سيما مع عموم أدلةها لما إذا لم تكن هناك بينة أصلاً، إلا لا بد - حينئذ - من البناء على كونها مرجعاً. التفكير في أدلة القرعة بين موردي وجود البيانات و عدمه، وأنها تكون مرجحاً في الأول و مرجعاً في الثاني، كما ترى بعيد جداً.

(4) تقدم بعض الكلام في عموم أدلة القرعة في خاتمة مبحث الاستصحاب.

الكلام في أحكام التعارض في مقامين:

فلنرجع إلى ما كنّا فيه (فنتقول): حيث تبين عدم تقديم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بد من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنتقول:

إن المتعارضين إما أن لا يكون مع أحدهما مرجع، فيكونان متكافئين متعادلين، وإما أن يكون مع أحدهما مرجع.

ص: 273

والكلام فيه:

ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟

أولاً: في أن الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا أولاً؟، ثم اللازم بعد عدم التساقط (1) الاحتياط (2) أو التخيير أو التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما، لأنه معنى تساقطهما؟

(1) إما لأن الأصل هو عدم التساقط، أو للدليل الخاص.

(2) وجوب الاحتياط تارة: يكون لأن المرجع للخبر الموافق له.

وأخرى: يكون لأن المرجع بعد تساقط الخبرين، وعلى الأول يخرج الخبران عن فرض التكافؤ، وعلى الثاني يخرج الكلام عن فرض عدم التساقط. ومن ثم لم يكن كلام المصنف قدّس سرّه في عرض الأقوال متناسقاً. والأمر سهل بعد كون ذلك أمراً لفظياً.

كلام السيد المجاهد قدس سره في أن مقتضى الأصل هو التساقط

قد يقال، بل قيل: إن الأصل في المتعارضين عدم حجية أحدهما، لأن دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض.

أما إذا كان إجمالاً فلا اختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم، ليكون مدعى الاختصاص محتاجاً إلى المخصص والمقييد.

وأما إذا كان لفظاً فلعدم إمكان إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ، لأنه يدل على وجوب العمل عيناً بكل خبر مثلاً (1)، ولا ريب (1) لا يخفى أن دليل الحجية إنما يقتضي وجوب العمل بالحججة إذا تضمنت حكماً إلزامياً، أما إذا تضمنت حكماً غير إلزامي فلا يكون دليل الحجية مقتضايا لوجوب العمل بالحججة، بل لجوازه، ولذا لا يمنع من الاحتياط. وعليه؛ لا يتم ما ذكره قدس سره في وجه امتناع شمول دليل الحجية لكلا المتعارضين إذا تضمن أحدهما حكماً غير إلزامي، فإن جواز العمل بما تضمن الحكم غير إلزامي منهما لا ينافي ولا يزاحم وجوب العمل بما تضمن الحكم الإلزامي، إذ التزاحم إنما يكون بين التكليفين الافتراضيين.

فالعمدة في وجه الممنع: أن دليل الحجية لا يقتضي وجوب العمل بالحججة شرعاً، بل يقتضي الحجية التي هي معنى اعتباري يستلزم التبعد بمضمون الحجية، ووجوب العمل بالحججة أو جوازه من الأحكام العقلية التابعة للحجية تبعية مقام الامتثال للتکاليف الشرعية، وحينئذ فكما يمتنع جعل مضمون الحجتين معاً واقعاً لتنافيهما ثبوتاً كذلك يمتنع التبعد بمضمونهما إثباتاً، لأن العمدة في تنافي الأحكام وتضادها هو تنافي آثارها العملية -كما أوضحتنا في مبحث اجتماع الأمر والنهي- وحيث كانت فعالية الآثار العملية تابعة لقيام الحجوة على الحكم كان لا بد من امتناع

أن وجوب العمل عينا بكل من المتعارضين ممتنع، والعمل بكل منها تخيرا (1) لا يدل عليه الكلام، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين والتخيري بالنسبة إلى المتعارضين من لفظ واحد (2).

جعل الحجة على الحكمين المتنافيين عملا، وتعيين قصور إطلاق دليل الحجية عن شمول المتعارضين معا.

(1) لا بد أن يكون المراد بذلك هو حجية كل منها بشرط اختياره، وإلا فلا معنى لحجية كل منها تخيرا.

إن قلت: لازم ذلك عدم حجية كل منها قبل الاختيار، فيجوز الخروج عنهمَا ومخالفتهما معا حينئذ.

قلت: لا بد إما من الالتزام بوجوب الاختيار كحكم طريقي نظير وجوب الفحص عن الحجة و لازم ذلك عدم وصول التوبة إلى ما يكون في رتبة متأخرة عن المتعارضين من الحجج والأصول، أو الالتزام بحجيتهمَا معا قبل الاختيار في نفي الثالث وإن لم يكونوا حجة في مضمون كل منها بخصوصه. فلاحظ.

(2) هذا موقف على أن يكون الوجوب التخيري في المقام مبينا مفهوما للوجوب التعبدية بنحو لا يجمعهما مفهوم واحد، فيمتنع الجمع بينهما في استعمال واحد، لاستلزمـه استعمالـاللفظـفيـأكـثـرـمـنـعـنـالـذـيـلاـمـجـالـلـحملـالـكـلامـعـلـيـهـعـلـىـالـتـحـقـيقـ. وـهـوـغـيرـظـاهـرـ، بل من القريب جمعهما في مفهوم واحد، وإنما يختلفان في الإطلاق والتقييد، ولذا ذكرنا أن المراد بالوجوب التخيري هنا هو حجية كل منها بشرط اختياره.

وعليه فلا مانع من دلالة العموم على حجيـتهـمـاـبـالـنـحـوـالـمـذـكـورـ. لكنـبـنـحـوـيـدـلـالـعـمـومـعـلـىـالـتـقـيـيـدـ، بلـالـعـمـومـإـنـمـاـيـدـلـعـلـىـأـصـلـالـحـجـيةـ معـكونـالـتـقـيـيـدـمـسـتـفـادـاـمـنـالـدـلـلـالـخـارـجـيـ، وـهـوـالـمـانـعـالـعـقـلـيـمـنـالـجـمـعـيـنـهـمـاـفـيـالـحـجـيـةـالـفـعـلـيـةـالـذـيـتـقـدـمـالـتـعـرـضـلـهـ، فـيـكـوـنـ مـقـتضـيـالـجـمـعـبـيـنـالـعـمـومـوـالـمـانـعـالـمـذـكـورـهـوـالـبـنـاءـ

وأما العمل بأحدهما الكلي عينا فليس من أفراد العام، لأن أفراده هي المشخصات الخارجية (1) وليس الواحد على البديل فردا آخر، بل هو عنوان متتنوع منها غير محكوم عليه بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا (2).

المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد قدس سره

هذا و لكن ما ذكره من الفرق بين الإجماع والدليل اللغظي لا محصل ولا ثمرة له فيما نحن فيه، لأن المفروض قيام الإجماع على أن كلاً منهما واجب العمل لو لا المانع الشرعي، وهو وجوب العمل بالأخر، إذ لا يعني بالمتعارضين إلا ما كان كذلك.

وأما ما كان وجود أحدهما مانعا عن وجوب العمل بالأخر (3) على حجية المتعارضين تخيرا.

نعم الجمع بالوجه المذكور وإن كان ممكنا إلا أنه لا معين له، لإمكان الجمع بوجوه آخر، كإخراج أحد المتعارضين عن الحجية بالخصوص مطلقاً أو في بعض الأحوال، والأخر في بعض الأحوال الآخر، أو الرجوع لمثل القرعة في التعين، إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة، فالجمع المذكور ليس عرفيا، بل تبرعيا، و المرتكز عرفا البناء على خروج كلا المتعارضين عن الحجية العقلية، مع ثبوت الحجية الاقتصائية لهما الراجعة إلى حجية كل منهما لو لا المانع، وهذا أقرب عرفا من الجمع بالوجوه الأخرى المشار إليها. فلاحظ.

(1) لأن الحجية لا تعرض الكلي بل الفرد، و تعلقها بالكتلي من حيث حكايتها عنه، وليس كالملكية مما تتعلق بالكتليات، كالأمور الذمية وغيرها.

(2) إلا أن يراد بحجية الواحد على البديل حجية كل منهما تخيرا، فيجري فيه ما تقدم.

(3) لعدم كونه واجدا الملاك الحجية في ظرف وجود المانع المذكور، نظير

فهو خارج عن موضوع التعارض، لأن الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها (1)، والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل (2) تعين العمل بها، لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي (3) بوجودها يمنع وجوب العمل بتلك (4)، وتلك لا يمنع وجوب العمل بهذه لا بوجودها (5) ولا بوجوبها (6). فافهم.

والغرض من هذا التطوير حسم مادة الشبهة التي توهمنها بعضهم من أن القدر المتيقن من أدلة الإمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض (7).

الظهور الذي يظن بخلافه، بناء على أن دليل حجية الظهور مختص بصورة عدم الظن على خلاف الظاهر.

(1) و التعارض الذي هو محل الكلام هو التعارض بين الدليلين، فلا بد من فرض كون كلا المتعارضين واجدا لمالك الدليلية و الحجية حين التعارض وإن امتنع العمل به لوجود المانع.

(2) يعني: حتى في ظرف وجود الأمارة الممنوعة، لعموم دليل حجيتها.

(3) يعني: الأمارة المانعة.

(4) لفرض خروج الممنوعة عن موضوع الحجية مع المانعة.

(5) لفرض عموم دليل حجية المانعة الشامل لحال وجود الأمارة الممنوعة.

(6) لفرض عدم وجوب العمل بها، فلا تصلح للمزاحمة و المانعة.

(7) العمدة فيما ذكره في حسم الشبهة المذكورة هو فرض المتعارضين داخلين في موضوع الحجية حتى في فرض المعارض، وأن دليل الحجية يقتضي وجوب العمل بهما تكليفا فيكون المقام من صغيرات باب التزاحم بناء على السبيبة - كما سيأتي

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الإمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع (فقول):

إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العلوم اللغظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المتردع (1)، لأن ذلك غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة (2).

لكن لما كان امتحان التكاليف بالعمل بكل منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاً منهما مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويعتبر فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب منه قدس سرّه - وذلك بمقتضى التخيير مطلقاً سواء كان الدليل لفظياً له إطلاق أم لم يكن.

لكن عرفت الإشكال في ذلك وأن دليل الحجية لا يقتضي وجوب العمل تكليفاً، بل التعبد بالمؤدي وضعاً، وحينئذ يخرج المقام عن باب التراحم، بل حيث يتمتع حجية كلا المعارضين، فلا بد إما من سقوطهما معاً عن الحجية الفعلية أو سقوط أحدهما لا غير، وحينئذ فقد يفرق بين ما إذا كان دليلاً للحجية لبياً وما إذا كان لفظياً له إطلاقاً. إذ على الأول لا طريق لإثبات التخيير، أما على الثاني فقد يدعى أنه مقتضي الجمع العرفي، كما نقدم، وإن عرفت أن الجمع بذلك ليس عرفياً، بل تبرعياً، فلا مجال له. فلاحظ.

(1) وهو مفهوم أحد هما على البدل.

(2) الظاهر أنه إشارة إلى لزوم استعمال اللفظ في معنيين على ما تقدم وتقديم الكلام فيه.

عليه، فوجوب الأخذ بأحد هما نتيجة أدلة وجوب الامثال و العمل بكل منهما بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة (1).

وهذا مما يحکم به بديهية العقل، كما في كل واجبين اجتمعا على المكلف. ولا مانع من تعين كل منهما على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

والسر في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البطل لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتا بمجرد الإمكان و لزم كون وجوب كل منهما مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر (2)، وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقييد كل منها في مقام الامثال بأزيد من الإمكان (3)، سواء كان وجوب كل واحد منها بأمرتين (4) أو كان بأمر واحد يشمل (1) لا يخفي أن وجوب الامثال من الأحكام العقلية التابعة لنفس التكليف سعة وضيقاً، فلا معنى لتقييده بالقدرة إلا بمعنى تقييد التكليف الشرعي نفسه بها، ففي حال عدم القدرة لا تكليف حتى يكون هناك موضوع للامثال، لأن هناك تكليف يجب امثاله.

نعم تقييد التكليف بالقدرة لا يقتضي سقوط التكليفين المتزاحمين معاً بل التخيير بينهما مع عدم أهمية أحدهما، كما ذكره المصنف قدس سرّه. ومن ثم لا يبعد كون ما ذكرناه هو مراد المصنف قدس سرّه.

(2) بحيث يكون وجود الآخر وإن لم يمثل رافعاً للتوكيل المزاحم له ملائكة.

(3) والمفروض أن كلاً منهما مع عدم امثال الآخر ممكناً للامثال.

(4) كما في الأمارتين اللتين هما من سنتين، كخبر العادل و خبر

واجبين (1)، وليس التخيير في القسم الأول (2) لاستعمال الأمر في التخيير

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعى، وإذا أمر بشئين وافق امتناع إيجادهما في الخارج استقل العقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكناً، فيصبح تركها.

مقتضى الأصل التخيير بناء على السببية

لكن هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب (3) شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً صاحب اليد.

(1) كما في الأمارتين اللتين هما من سنخ واحد، كخبري عادلين.

(2) وهو ما إذا كانت الأمارتان من سنخين. وفي بعض النسخ سقوط قوله:

«في القسم الأول». وهو الأنساب.

(3) تفسير السببية بذلك مما لم نعهد له، فإن القائل بثبوت الوجوب الظاهري يقول به حتى بناء على الطريقة. وما نعرفه من معنى السببية أن يكون قيام الأمارة سبباً في حدوث ملاك وقعي يقتضي متابعتها لا يحدث لو لا قيامها، إما بنحو يقتضي تبعية التكليف الواقعية الأولية لها - كما هو مقتضى التصويب المنسوب للأشاعرة - أو بنحو يقتضي تبدل الأحكام الواقعية بها - كما هو مقتضى التصويب المنسوب للمعتزلة - أو بنحو يقتضي تدارك ما فات من مصلحة الواقع على تقدير الخطأ بسببها - كما هو مرجع القول بالمصلحة السلوكية الذي تقدم في أول الكلام في حجية الظن - وقد تقدم في أول الكلام في حجية الظن الإشارة إلى بطلان الوجه المذكورة ولو لعدم الدليل عليها، وأن العمل بالأماراة ليس إلا لإدراك الواقع الذي هو مرجع القول بالطريقة.

على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترادفين فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لأعمال الآخر، كما في كل واجبين مترادفين.

أما لو جعلناه من باب الطريقة- كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار، بل غيرها من الأمارات- بمعنى أن الشارع لا يلاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق لغبلة إيصاله إلى الواقع فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترادفين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً، لأن أحدهما مخالف للواقع (1)، فلا- يكونان طريقين إلى الواقع (1) مخالفة الطريق للواقع وإن استلزمت عدم إرادة الشارع بمضمونه من حيث الحكم الواقع، لأنه مخالف له، إلا أنه لا ينافي حجيته ووجوب العمل به ظاهراً، لأنه لو سلم أن ملاك حجية الطريق ووجوب العمل به هو إيصاله، إلا أنه لا يراد به إيصال كل طريق بشخصه، لإمكان خطأ الحجة قطعاً بل يراد به غلبة الإيصال في النوع الذي يكون ذلك الطريق من أفراده، وذلك حاصل مع خطأ الطريق. وعليه فلو فرض كون مفاد جعل الحجة ووجوب العمل بالطريق تكليفاً تعين البناء على التخيير بين المتعارضين بعد فرض تعذر العمل بهما معاً، كما تقدم بناء على السببية.

فالعمدة ما اعرفت من أن وجوب العمل بالطريق ليس تكليفاً شرعياً، ليكون مورد التعارض من صغريات باب التزاحم بين التكليفين، الذي يلزم معه التخيير عقلاً، بل هو حكم عقلي لا غير، متفرع على جعل الشارع للحجية وتعبيده بمضمون الحجة، وحيث يمتنع التبعد بالضدين والنقضيين تعين قصور دليل الحجية عن إثبات حجية كلا- المتعارضين، من دون فرق بين السببية والطريقة. غايتها أن عدم حجية المتعارضين ليس لقصورهما ذاتاً، بل لل蔓ع من حجيتهما.

ودعوى: أنه بناء على السببية يتعين البناء على التخيير، لأن كلاً من المتعارضين

ولو (1) فرض محالاً إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكل من المتراحمين في نفسه لو فرض إمكان الجمع.

مثلاً لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع فأمر بالعمل به في جميع الموارد لعدم المائنة بين الفرد الموصى به وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منهما (2)، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقة

ومن هنا يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا يعني أن أحدهما المعين واقعاً طريقاً ولا نعلمه بعينه (3)، كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين، بوجوب حدوث ملاك يقتضي العمل على طبقه مع قطع النظر عن الواقع، ومع امتناع الجمع بينهما يتعمّن البناء على التخيير بالاقتصر على أحد المالكين، لأنّه الممكّن ولا وجه لإهمالهما معاً مع إمكان استيفاء أحدهما، كما هو الحال في سائر موارد التراحم.

مدفوعة: بأن السببية فرع حجية الطريق، فمع فرض امتناع حجية كلا المتعارضين لاستلزم الالتباس بالضدين أو النقيضين، فلا بد من تحصيص إطلاق دليل الحجية بالإضافة إلى المتعارضين، فلا - كاشف عن الملاك، فيما الملزّم باختيار أحدهما، ليكون من صغريات باب التراحم. فتأمل جيداً.

(1) (لو) هنا وصلية.

(2) عرف الكلام في ذلك، وأنه لا فرق فيه بين السببية والطريقة.

(3) الذي يكون لازمه حجيتهما في نفي الثالث.

بل بمعنى أن شيئاً منهما ليس طريراً في مؤداه بالخصوص (1).

ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنه مرجع خرج عن مورد الكلام -أعني التكافؤ- فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل مع أحدهما فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منهما، لعدم كونهما طريقين كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل (2).

مقتضى الأخبار عدم التساقط

هذا ما يقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة، إلا أن الأخبار المستفيضة، بل المواترة قد دلت على عدم التساقط (3) مع فقد المرجح.

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟

وحيثند فهل يحكم بالتخير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط (4)، أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصدام أدلتها، وكذا بين القصر والإتمام (5)؟ وجوه:

(1) هذا موقف على خروج المتعارضين معاً عن إطلاق دليل الحجية، وقد سبق أنه الأقرب عرفاً، وإن كان يمكن دعوى خروج أحدهما المعين واقعاً مطلقاً أو في بعض الأحوال. فراجع.

(2) وإن جاز العمل بكل منهما، لأن الحجة في ظرف اختياره.

(3) يأتي الكلام في هذه الأخبار عند الكلام في أخبار التخيير والتوقف.

(4) هذا راجع إلى أن موافقة الاحتياط من المرجحات، وهو خلاف فرض التكافؤ.

(5) لا يخفى أن الاحتياط -حيثند- لا يكون مخالفًا لهما، بل عملاً بمضمونهما وجمعًا بينهما في مقام العمل، وهو يناسب حجية أحدهما المعين واقعاً وتنجز أحد

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير

المشهور- وهو الذي عليه جمهور المجتهدين-الأول، للأخبار المستفيضة بل المتوترة الدالة عليه (1).

الاحتمالين الناشئين منهما. وإنما يكون الاحتياط مخالفًا لهما معاً فيما إذا كان مقتضاه مبaitنا لمقتضاهما معاً، كما لو دل أحد الخبرين على وجوب القصر، والأخر على التخيير بينه وبين الإتمام، فإن مقتضى الاحتياط الناشئ منهما الإتيان بالقصر، ومقتضى الاحتياط التام الذي يكون مخالفًا لهما هو الجمع بين القصر والإتمام لفرض احتمال خطأ الخبرين.

اللهم إلا أن يكون مراده بمخالففة الاحتياط لهما عدم كون مقتضى الاحتياط مدلولاً لأحدهما بخصوصه فيشمل مثل الجمع بين القصر والتمام مع اختلاف الخبرين في وجوب كل منهما بخصوصه، في مقابل ما إذا كان أحدهما مطابقاً للاحتياط، كما لو دل أحد الخبرين على وجوب شيء والأخر على عدمه. فلاحظ.

(1) الذي عثرت عليه مما استدل به على التخيير أخبار متعددة:

الأول: خبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السّلام: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة. فقال: ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا. قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق. قال: فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت».

ودعوى: أن صدره ظاهر في لزوم العرض على الكتاب والسنة والترجح بهما، فهو إنما يقتضي التخيير بعد فقد المرجح لا مطلقاً. لا تضر بما نحن فيه، إذ الكلام في المتكافئين. على أنها غير تامة، لأن ظاهر صدرها العرض على الكتاب والسنة لتمييز الحجة عن غيرها مع قطع النظر عن التعارض، لا الترجح بين المتعارضين الذين هما حجة ذاتاً، كما يناسبه إطلاق قوله عليه السّلام: «ما جاءكم عننا» فإن العدول عن العنوان المسئول عنه إلى التعبير بذلك ظاهر في أنه عليه السلام في مقام ضرب القاعدة لحجية

الأخبار. كما أن ذلك هو المناسب للضابط المذكور في الحديث، كما لا يخفى.

الثاني: موثق سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه أحدهما يأمر بأخذة والآخر ينهى عنه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاءه». لكن قد يدعى أن ظاهرها التوقف في العمل بكل الروايتين كما هو مقتضى قوله: «يرجئه».

والحكم بأنه في سعة لعله لتساقط الروايتين وكون السعة مقتضى الأصل العملي، خصوصاً في مورد الرواية، وهو دوران الأمر بين الأمر والنهي.

الثالث: خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه».

وادعوى: عدم ظهوره في فرض التعارض، بل هو يدل على حجية الأخبار من حيث هي.

مدفوعة: بأن التعبير بالسعة يناسب التخيير بين الروايات، وهو إنما يناسب فرض التعارض، إذ مع عدمه تكون الرواية حجة مطلقاً، وقد لا يكون مضمونها مبنياً على السعة، فإذا طلاق السعة ظاهر في فرض تعدد الوجوه التي يعمل عليها، وهو لا يتم مطلقاً إلا في فرض التخيير، فلو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فلا أقل من كونها مشيرة به، ولا سيما مع تعرضها للرد للقائم الظاهر في نحو من التردد المناسب للتعارض. فتأمل.

الرابع: مكتبة الحميري المتقدمة من المصنف قدّس سرّه في مبحث الشبهة الوجوبية من أصل البراءة الواردة في التكبير عند القيام من التشهد الأول المتضمنة لقوله عليه السلام:

«وأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً».

وادعوى: أن المحتمل قريباً كون المراد بيان التخيير في العمل بالتكبير لبيان عدم وجوبه، لا التخيير بين المتعارضين، كما هو المناسب لقوله: «كان صواباً»

لامتناع كون كلا المتعارضين صوابا، و هو المناسب لوظيفة الإمام عليه السَّلام، لأن وظيفته بيان الحكم الواقعي المسئول عنه لا الظاهري الذي يبقي على التخيير.

مدفوعة: بأن ذلك خلاف ظاهر قوله: «بأيهمَا أخْذَتْ» فإنه كالصريح في الأخذ بإحدى الروايتين تخيراً، و هو المناسب للتمهيد بذلك الروايتين، و إلا - لم يكن لذكرهما دخل في الجواب. و المراد من الحكم بالصواب ليس هو الحكم على كلا - الروايتين به، بل الحكم على الحكم على التخيير بينهما به، فيرجع إلى أن التخيير هو الحكم الظاهري الصواب في مثل ذلك. و عدول الإمام عليه السَّلام عن مقتضى وظيفته ليس محذورا ترفع به اليد عن ظاهر الرواية، لإمكان وجود جهة تقتضي ذلك.

الخامس: رواية علي بن مهزيار الواردة في ركعتي الفجر في السفر. وفيها: «فروى بعضهم: صلها في المحمول، وروى بعضهم: لا تصلها إلا على الأرض. فرقع عليه السلام:

موسوع عليك بأية عملت». و الكلام فيها هو الكلام في سابقتها.

السادس: مرفوعة زرارة، وفيها بعد الترجيح بالاحتياط: «إذن فتخير أحد هما فتأخذ به ودع الآخر». و هي أخص من الإطلاقات المتقدمة، و مقتضى الجمع العرفي العمل عليها لو لا ما سيدركه المصنف قدس سره من ضعف سندها، فيتعين العمل على الأخبار السابقة بعد تقييدها بأخبار الترجح الآتية إن شاء الله تعالى.

نعم يشكل التمسك بأخبار التخيير المذكورة - بعد ضعف السند أو الدلالة في الكل أو الجل - بأنها محكومة لرواية العيون المعتبرة ظاهرا الآتية من المصنف قدس سره عند ذكر روايات الترجح. وفيها: «و ما كان في السنة نهي إعاقة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر على خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وكرهه ولم يحرمه.

فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمِيعاً أو بأيهمَا شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والإتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فتحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقف

وأنت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

فإن هذه الرواية الشرفية حاكمة على أخبار التخيير جمِيعاً و مفسرة لموردها، وأنها خصوص ما كان النهي للكراهة والأمر للتخيير، دون ما إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين عرفاً. وهو المناسب لمورد مكاتبة الحميري ورواية علي بن مهزيار المتقدمتين، كما تعرضنا لذلك في المسألة الثالثة من مسائل الشبهة الوجوبية من أصل البراءة. وبه يندفع ما اشرنا إليه من الإشكال بأن حمل كلام الإمام عليه السَّلَام على التخيير في المسألة الأصولية مناف لوظيفته، كما تقدم دفعه بذلك هناك.

وبما ذكرنا ترفع اليدين عن ظاهر أخبار التخيير، لو لا شهرته بين الأصحاب، خصوصاً مثل الكليني قدس سره، فإنه قد يكشف عن هجرهم لرواية العيون أو اطلاقهم على ما يوجب صرفها عن ظاهرها. لكن في بلوغ ذلك حداً يخرجها عن الحجية إشكال، لإمكان غفلتهم عن مدلولها، أو عن إمكان الجمع بينها وبين أخبار التخيير بما ذكرنا. ولا مجال مع ذلك للبناء على التخيير.

ولا سيما مع ما ذكره شيخنا الأستاذ دامت بركاته من أن الأصحاب قد هجروا أخبار التخيير عملاً، فإنهم وإن ذكروه في الأصول، إلا أنهم لم يعملوا على ما ذكروه في الفقه، فإنما لم نجد مورداً واحداً التزموا فيه بالتخيير بعد الاعتراف بتساوي الخبرين.

اللهم إلا أن يحمل ذلك منهم على بنائهم على الترجيح بمطلق المزية، فإن ذلك يوجب ندرة التساوي الذي هو مورد التخيير، لا لعارضهم عن التخيير في مورد التساوي. أو يكون ذلك منهم احتياطاً في اختيار الحجة وإن لم يكن لازماً.

فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاَصِم.

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية (1) المحكمة عن عوالي الالـي الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وهي ضعيفة جداً وقد طعن في ذلك التأليف وفي مؤلفه المحدث البحرياني قدس سره في مقدمات الحديث.

أخبار التوقف والجواب عنها

وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث من حيث أن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل (2) كما في ما لا نص (1) عرف أنه لو تمت لا تكون معارضة لأخبار التخيير، بل مخصوصة لها.

ولذا ذكرنا أن مرجع الوجه الثاني إلى جعل الاحتياط مرجحاً، وهو خلاف فرض التكافؤ.

(2) هذا غير ظاهر، فإن التوقف في الفتوى بالحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري لعدم الحجة لا يقتضي الاحتياط في العمل، بناء على أن المرجع مع عدم البيان الشرعي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والذي ينبغي أن يقال: المراد بالتوقف تارة يكون هو التوقف في العمل الراجع إلى الاحتياط في المسألة الفرعية.

وأخرى: يكون هو التوقف في الحكم بحجية إحدى الروايتين تعينا أو تخييراً، الراجع إلى عدم الاعتماد عليهما في العمل.

أما الأول فهو راجع إلى الوجه الثالث.

وأما الثاني فهو راجع إلى أصلالة التساقط في المتعارضين التي تقدم الكلام فيها، وهي لا تمنع من الرجوع إلى الأصول الشرعية فضلاً عن العقلية، كما لا يخفى.

هذا وظاهر نصوص التوقف في المقام هو الثاني، كمكتبة محمد بن عيسى:

«كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم الله لام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه، أو الرد إليك فيما اختلف فيه. فكتب عليه السلام: ما علمتم

فيه (1) فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام كما يظهر من بعضها (2)، فيظهر منها أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقع إلى أنه قولنا فالزموه، ولما لم تعلموا فردوه إلينا». ومرسل سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه. قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما. قال: خذ بما فيها خلاف العامة». فإنّهما صريحان في التوقف عن العمل بالخبرين المتعارضين، ولا دلالة فيهما على المنع من الرجوع للأصل بعد التوقف عنهما.

وذلك هو المتصرف من التوقف في مقبولية ابن حنظلة المتضمنة لقوله عليه السلام بعد ذكر المرجحات: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خبر من الاقتحام في الھلكات».

و مثلها رواية العيون المتقدمة المتضمن ذيلها للأمر بالتوقف، فإنّ المتصرف منهما التوقف عن الروايتين في مقابل العمل بإحداهما تخيراً أو تعيناً، لا التوقف في المسألة الفرعية الذي هو بمعنى الاحتياط في العمل.

وهذا بخلاف التوقف فيما لا نص فيه، فإنه يتّبع حمله على التوقف في العمل الراجع إلى الاحتياط، لعدم فرض ما يحتمل الحججية حتى يحمل التوقف على بيان عدم حججته. فلاحظ.

ثم إنّه لو فرض ظهور نصوص التوقف في المقام في التوقف في العمل الراجع إلى الاحتياط أمكن الجواب عنها بما سيذكره المصنف قدّس سرّه.

(1) أشرنا إلى الفرق بين مورد تعارض النصين و مورد عدم النص.

(2) وهو مقبولية ابن حنظلة و رواية العيون، لأنّهما تضمن كون غاية التوقف لقاء الإمام عليه السلام و بيان الحال من قبله، و المتصرف منه إمكان ذلك فعل خصوصيّتها في ذلك لوجوب الاحتياط في زمن الفحص عن الدليل، لا وجوب الاحتياط حتى مع اليأس عن الدليل ليكشف عن انقلاب الأصل في

لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل فيها بالاحتياط.

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخدير في تكافؤ الخبرين لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السببية (1)، يتوهם أنه لو لا ذلك لا وجوب التوقف، لقوله (2) احتمال أن يكون التخدير حكماً ظاهرياً عملياً في مورد التوقف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تراحم الواجبين (3). بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه من كون حجية الأخبار من باب الطريقة (4). بل هو أمر واضح و مراد من جعلها من باب السببية عدم إناطتها بالظن الشخصي (5)، كما يظهر (6) من صاحب المعلم رحمة الله في تقرير دليل الانسداد.

المتعارضين. فلاحظ.

(1) بناء على أن مقتضى السببية التخدير عند التعارض، على ما تقدم من المصنف (قوله) و تقدم الكلام فيه.

(2) تعليل لقوله: «لا يدل...».

(3) فيكون الحكم بالتخدير تعدياً خاصاً مخرجاً عن مقتضى القاعدة المتقدمة بناء على الطريقة. لا حكماً جارياً على مقتضى القاعدة، ليتعين البناء على السببية بناء على ما تقدم.

(4) كأنه لظهورها في كون منشأ الترجيح غلبة مطابقة الواقع أو أقربيته له، لا لمالك يقتضي متابعته مع قطع النظر عن الواقع.

(5) فالمراد بالسببية في كلامه يعني آخر غير ما تقدم ابتناء القاعدة عليه في كلام المصنف قدس سره.

(6) بيان للمنفي وهو إناطتها بالظن الشخصي.

لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء

ثم المحكى عن جماعة-بل قيل: أنه مما لا خلاف فيه-أن التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيرا في عمل نفسه.

وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخير المستفتى، فيخير في العمل كالمفتى.

ووجه الأول واضح (7).

وأما وجه الثاني فلأن نصب الشارع للأمارات وطريقتها يشمل المجتهد والمقلد، إلا أن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد، وأثبت جواز العمل بكل من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد تخير المقلد كالمجتهد.

ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه، فهو تشريع

ويحتمل أن يكون التخدير للمفتى فيفتي بما اختار، لأن (8) حكم للمتحير وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي (9) مع أن حكمه وهو البناء على الحالة السابقة مشترك بينه وبين المقلد، لأن (10) الشك هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك، وله

(7) لظهور أدلة التخدير في كونه مقدمة للعمل.

(8) يعني: لأن التخدير.

(9) يعني: مع اليقين بحدوثه الذي هو مورد الاستصحاب.

(10) تعليل لقوله: «و لا يقاس».

حكم مشترك (1) ، والتحير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخير مختص بمن يتصل لتعيين الطريق (2)، كما أن العلاج بالترجح مختص (1) لكن الحكم المشترك موضوعه الشك، فإذا فرض اختصاص الشك بالمجتهد و عدم حصوله للعامي، فلا وجه للفتوى له بالحكم المذكور، فالأولى أن يقال: إن العامي يحصل له أيضاً الشك في البقاء كما يحصل له الشك في الحدوث، ولذا احتاج إلى سؤال المجتهد، فإذا أفتاه المجتهد بالحدوث تم له موضوع الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء، فجرئ حكمه في حقه، غايته أن اليقين بالحدوث ليس حقيقياً، بل تزيلياً بسبب أحده من المجتهد، فيبقي الاستصحاب في حقه على جريان استصحاب مؤدى الأمارة، ولا يأس به، كما حقق في محله، وقد يبقي عليه الاستصحاب في حق المجتهد، حيث أنه قد لا يعلم بالحدوث وجданاً، بل بسبب قيام الأمارة عليه.

(2) هذا غير ظاهر، لظهور أدلة التخيير لو تمت في أن التخيير حكم لمن يجب عليه العمل بالأدلة، وهو لا يختص بالمجتهد، بل يشترك في ذلك جميع المكلفين، وليس للمجتهد إلا تشخيص مقتضى الأدلة في حق العامي، فلا وجه لاختصاص التخيير بالمجتهد.

نعم قد يدعى أن التقليد مختص بالأحكام الفرعية، لا بمقومات استنباطها من المسائل الأصولية واللغوية والعقلية وغيرها، فليس للمجتهد الفتوى بالتخير بل له الفتوى بالحكم الفرعي الناشئ منه بضميمة بقية المقدمات التامة بنظره.

وفيه: أنه خلاف عموم أدلة التقليد الشامل للمسائل الأصولية وغيرها، فكما يصح للعامي الرجوع له في الحكم الفرعي يصح منه الرجوع له في الحكم الأصولي.

نعم لما كان غالب العوام عاجزاً عن معرفة المقدمات بأجمعها كان له إيكالها بأجمعها للمجتهد، وحينئذ فكما يسوغ للمجتهد أن يفتني له بمقومات الاستنباط ويوكِّل الاستنتاج منها له، كذلك يسوغ له أن يفتني له بالنتيجة أعني نفس الحكم الفرعي،

بل الثاني أسهل وأيسر.

أما لفرض استقلال بعض العوام بالنظر في بعض المقدمات ولو مع عجزه عن بعضها الآخر-كما قد يحصل لبعض طلبة العلم وفهم الله تعالى-امتنع عليه الرجوع للمجتهد في الأحكام الفرعية المبنية عليها مع اختلافها فيها لأنه من رجوع العالم للجاهل بنظره، وتعين عليه الاقتصار في الرجوع للمجتهد على المقدمات الأخرى التي يختص المجتهد بمعرفتها ولا رأي للعامي فيها، نظير رجوع المجتهد لعلماء الرجال واللغة وقبول أقوالهم بناء على أنه بملك الرجوع إلى أهل الخبرة ثم استقلاله بالنظر في بقية مقدمات الاستباط. فيتعمّن في المقام على المجتهد الفتوى للعامي بالتخير بين الدليلين ثم العمل على ما يختاره بعد بيان مؤداته له بنظره.

على أنه لو تم ما ذكره من اختصاص التقليد بالأحكام الفرعية أشكل فتوى المجتهد للعامي بالحكم المطابق للدليل الذي يختاره، لأن الظاهر أن وظيفة المجتهد هي الفتوى بالحكم المستنبط من الأدلة التي يرى المجتهد حجيتها في حق العامي، لعموم دليلها له وإن كان عاجزاً عن تشخيص مؤداتها، أما لفرض اختصاص الحجية بالمجتهد لاختصاص عنوان دليلها به لم يسع له الفتوى للعامي بالحكم المستنبط من تلك الأدلة، وتعين له النظر في مفاد الأدلة التي جعلت في حق العامي، فلو فرض أن المجتهد علم بحجية خبر الهاشمي في حق الرجال وحجية خبر غيره في حق النساء لم يسع له الفتوى للنساء بالأحكام التي تقتضيها أخبار الهاشمي، بل يتعمّن له الفتوى بالأحكام المستنبطة من أخبار غيرهم التي هي بنظره حجة في حق النساء.

ففي المقام حيث كان ظاهر أخبار التخيير تخير المكلف في مقام العمل فلا وجه لاعتماد المجتهد في الفتوى للعامي على ما يختاره هو، بل يتعمّن عليه الفتوى اعتماداً على ما يختاره العامي المستفتى، ولا دليل على قيام اختيار المجتهد مقام اختيار

فلو فرضنا أن راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر، لأنه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد، أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. و كذا لو فرضنا تكافؤ اللغويين في معنى لفظ الرواية فالعبرة بتخيير المجتهد (2)، لا تخير المقلد بين حكم يتفرع على أحد القولين و آخر يتفرع على آخر.

والمسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى (3). هذا حكم المفتري.

لـ وقع التعادل للحاكم و القاضي فالظاهر التخيير

وأما الحكم و القاضي فالظاهر- كما عن جماعة- أنه يتخير أحدهما العامي بحيث ينفع موضوع الحجية في حق العامي، وهذا بخلاف غير الاختيار من شرائط الحجية، كعدالة الراوي و عدم المعارض للخبر، و المرجح له عند التعارض، فإن موضوع الحجية في حق الكل لما كان هو العناوين الواقعية كان تشخيص المجتهد لها و إدراكتها موجباً لعلمه بما هو الحجة في حق العامي، فيسوغ له الفتوى بالحكم المستنبط منه. فتأمل جيداً.

(1) عرفت إمكان استقلال العامي بعض مقدمات الاستنباط، و منها النظر في المرجح كما عرفت أخيراً الفرق بين التخيير و الترجيح و إمكان قيام المجتهد مقام العامي في الثاني دون الأول.

(2) يعني: بناء على الرجوع للتخيير في مثل ذلك. لكن ما سبق في التخيير بين الخبرين جار هنا.

(3) العمدة فيه ما ذكرنا.

فيقضي به لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير (1)، فهو المخير. ولما عن بعض من أن تخير المتخاصمين لا يرفع معه الخصومة (2).

هل التخيير بدوي أو استمراري؟

ولو حكم على طبق إحدى لأمارتين في واقعة فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟

المحكى عن العالمة رحمة الله و غيره الجواز، ولا يستبعد وقوعه، كما لو تغير اجتهاده، إلا أن يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه، كما روی أن النبي صلی الله عليه و آله و سلم قال لأبی بکر: «لا تقض في الشيء الواحد حکمین مختلفین».

مختار المصنف قدس سره التخيير البدوي

أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه، لأن دليل التخيير إن كان الأدلة على فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة المتخير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخير بعد الالتزام بأحد هما (3).

(1) أما في أحكام القضاء من تعين شرائط الحكم و طرقه فواضح. وأما في تعين الأمر المقتصي فيه المقتصي في كالحقوق المتنازع فيها فلأن وظيفته الحكم بما هو الحق واقعا، فيلزم الرجوع في تشخيصه إلى ما هو الحجة في حقه لا في حق الخصم.
فلاحظ.

(2) لم يتضح كون هذا صالح للدليلية في المقام، فالعمدة ما ذكرنا.

(3) الظاهر تمامية الإطلاق، لأن موضوع التخيير فيها هو تعارض الخبرين الذي يفرق فيه بين الواقعية الأولى و الواقعية اللاحقة لها. و لا سيما مع التعبير في بعضها السعة حتى يرى القائم الظاهر في كون التخيير استمراري. مع أن مقتصى ما ذكره امتناع العدول عما اختاره قبل العمل به في الواقعية الأولى، لارتفاع التخيير بالاختيار ولا يتوقف على العمل بما اختار، ولا يظن من أحد الالتزام به. فتأمل.

فالظاهر أن العدة في محذور الالتزام بالتخير الاستمراري هو لزوم المخالفة

وأما العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة (1)، والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله (2).

نعم لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره، لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه، بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين (3)، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخير الواقعي. فتأمل.

واستصحاب التخير غير جار، لأن الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتخير فإثباته لمن اختار والتزم إثبات للحكم في غير موضوعه القطعية الإجمالية في إحدى الواقعتين. وقد تقدم اندفاع ذلك عند الكلام في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.

(1) لا يخفى أنه لم يتقدم منه تقرير حكم العقل إلا بملك التزاحم بناء على أنه اللازم من القول بالسببية. وسيأتي منه قدس سرّه الاعتراف بأن مقتضى التزاحم هو التخير الاستمراري.

(2) الفرق بين ذلك و ما نحن فيه أن التخير بين المجتهدين لم يثبت إلا - بالإجماع والمدعى الذي لا - إطلاق له يقتضي كونه استمراري، بخلاف التخير في المقام فإنه ثابت بالنصوص التي كان مقتضى إطلاقها كون التخير استمراريا.

(3) الذي هو عبارة عن التخير في تعين الحجة التي لا يجب العمل بها إلا لإدراك الواقع من دون أن يشتمل على ملاك يقتضي العمل بها مع قطع النظر عن الواقع الذي قامت عليه، إذ لو كانت كذلك كان التخير بينها من باب التخير بين الواجبين الواقعين المتزاحمين، وعليه يبتيء ما تقدم منه قدس سرّه بناء على السببية، وهو المراد بالتخير الواقعي، وإن لم أعهد من جرى في تعبيره على هذا النحو.

وبعض المعاصرین رحمه الله استجود کلام العلامة رحمه الله مع أنه منع من العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر (2). فتلبر.

حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام-كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال-وجوب التوقف، لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع لا السببية المحسنة وإن لم يكن منوطا بالظن الفعلي، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

(1) لهذا موقف على أخذ عدم الاختيار في موضوع الحكم، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أن الموضوع هو التعارض، كما تشهد به النصوص المتقدمة.نعم مرجع التخيير إلى حجية كل منهما على تقدير الاختيار، فهو راجع إلى حجية كل منهما المعلقة،فيبيتني على الكلام في الاستصحاب التعليقي.فتأمل.

(2) عرف الفرق بين الأخبار وغيرها من الأمارات بأن دليل التخيير في الأخبار إطلاق يقتضي كونه استمراريا، بخلاف غيرها من الأمارات، إذ ليس الدليل فيها لو تم إلا الإجماع أو نحوه مما لا إطلاق له.

ثم إن المصنف قدّس سرّه خص الكلام في كون التخيير استمراريا أو ابتدائيا بالحكم مع الذي هو وظيفة القاضي، مع أنه يعم مطلق اختلاف الأخبار ولو في غير القضاء.

نعم ما تقدم من لزوم المخالفة القطعية مع التخيير الاستمراري قد لا يجري في غير القضاء، كما لو كان أحد الحكمين إلزامي والآخر غير إلزامي.لكن هذا بالنسبة إلى نفس العمل بمضمون الخبر أما بالنسبة إلى الفتوى به فيلتزم المخالفة القطعية أيضا.فتأمل.

إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات-كما هو(المشهور) وسيجيء-لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل (1)، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث (2)، لأنه طرح للأمارتين (3)، فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المترقبة على مورد التعارض، كما لوفرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى الغناء أو الصعيد أو الجذع من الشاة في الأضحية، فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية (4).

(1) لكن هذا موقف على عموم دليل الترجيح لغير الأخبار من الأمارات، وإلا كان وجود جهة الترجح كعدمها و كانت الأمارتان بحكم المتعادلتين.

(2) الذي هو مقتضى الأصل المفروض عدم موافقة شيء منها له.

(3) هذا كسابقه موقف على عموم دليل عدم التساقط لغير الأخبار من الأمارات المتعارضة، وقد عرفت الإشكال فيه في الأخبار فضلا عن غيرها.نعم لوفرض العلم الإجمالي بصدق إحدى الأمارتين اتجه امتناع الرجوع للأصل في الفرض.

(4) كأصالة البراءة من حرمة ما يشك في كونه غناء، وأصالة الاستغلال المانعة من التيمم بما يشك في كونه صعيدا ونحوهما، وإن كان الأصل مخالفا لمقتضى الأمارتين معا، وأما الأصل الجاري في موضوع الأمارتين الذي هو مورد التعارض فلا يرجع إليه بناء على امتناع الرجوع للثالث.لكن الظاهر أنه لو تم الدليل على امتناع الرجوع للثالث لم يفرق بين الأصل الجاري في مورد التعارض والأصل الجاري في المسألة المترقبة عليه فاختصاص المنع بالأول في غير محله.

اللهيم إلا أن يكون مراده بالأصل في المسألة الفرعية هو الأصل المطابق لمؤدى إحدى الأمارتين المتعارضتين لا المخالف لهم حتى يجري ما ذكرنا من امتناع

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة للتخدير و مقدمة للترجيح، وهو أن الرجوع إلى التخدير غير جار إلا- بعد الفحص التام عن المرجحات، لأن مأخذ التخدير

إن كان هو العقل الحاكم بأن عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض فهو لا يستقل بالتخدير في المأخذ والمطروح إلا بعد عدم مزية في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل (1)، والحكم بعدمها لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم أو الظن المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا- تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام (2). مع أن الرجوع إليه بناء على امتناع الرجوع للثالث.فلاحظ.

(1) لأن المزية المذكورة ترجع إلى أهمية ذي المزية الموجبة لترجيحه مع التراحم.

(2) لكن الشك في المقام ليس في الحكم، بل في الحكم الجزئي، فإن الأمارة وإن كانت حاكية عن حكم كلي، إلا أن وجوب متابعتها ليس لأجل الحكم الكلي المذكور، بل لأجل مصلحة قائمة بها ناشئة منها، وهي واقعة شخصية، فالحكم بالإضافة إليها جزئي لا كلي.

فالعملدة في وجوب الفحص في المقام:أن الترجح لما كان بملك التراحم والأهمية فمع احتماله وإن لم يعلم تعين التكليف بالراجح، إلا أن ملاك التكليف به تعينا حاصل، وعدم تعينه على تقدير مساواته للتكليف الآخر ليس لقصور في ملاكه، بل للمزاحم الذي يصلح كونه عذرا في ترك امثاله، فمع الشك في صلوح المزاحم لذلك لاحتمال كونه مزحوما يتغير الاحتياط بالفحص، لأن العذر مما لا يصح الاتكال عليه إلا- بعد العلم بوجوده، ولا- مجال للاتكال على احتمال وجوده في رفع اليد عن التكليف التام الملاك في نفسه.و من ثم قيل بوجوب الاحتياط مع

أصلة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخير (1)، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذ الأخبار فالمتراءى منها من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات وإن كان جواز الأخذ بالتخير ابتداء إلا أنه يكفي في تقديرها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكورة فيها، المتوقف على الفحص عنها (2) المتممة فيما لم يذكر فيها من الشك في القدرة، لأن عدم القدرة ليس من سخ العذر الرافع لفعالية التكليف. فلاحظ.

(1) كأنه لأن أصلة العدم من الأصول الشرعية لرجوعها إلى الاستصحاب، فلا بد في جريانها من لحاظ الأثر الشرعي، ولا تجري بلحاظ الأثر العقلي.

وفيه: أن التخير وإن كان بحكم العقل، إلا أنه ليس تخيرا عقليا محضا، بل هو راجع إلى كشف العقل وإدراكه لتقييد التكليف الشرعي في كل من المترافقين بعدم الآخر على تقدير عدم المرجح، فأصلة العدم تجري بلحاظ أثر شرعي وهوبقاء التكليف بالأخر على تقدير ترك محتمل الربحان، وارتفاع التكليف بمحتمل الربحان على تقدير فعل الآخر.

نعم قد يشكل بأن أصلة العدم إنما تجري فيما إذا كان موضوع الأثر عنوانا خاصا محددا المفهوم، وحكم العقل -كأكثر الأدلة الليبية- لا يصلح لتحديد موضوع الأثر الشرعي وعنوانه بل هو راجع إلى إدراك الملازمة الخارجية بين عدم المزية وإطلاق التكليف من دون كشف عن قضية عنوانية، ولا تنقض بإحراز القضية العنوانية إلا الأدلة اللفظية، فيكون التمسك بالأصل في المقام مبينا على الأصل المثبت. فلاحظ.

(2) فمع عدم الفحص يكون التمسك بإطلاق التخير من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص -وهو دليل الترجح في المقام- وذلك ممنوع

المرجحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها (1) .

هذا مضافا إلى لزوم الهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص (2) .

هذا مضافا إلى الإجماع القطعي -بل الضرورة- من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين، فإن الخلاف وإن وقع من جماعة في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه، لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجبا مسروطا بالاطلاع عليه (3) . و حينئذ فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

على التحقيق. مع أنه يكفي في وجوب الفحص عن المرجح ما دل على وجوب الفحص عن الأحكام فإنه كما يقتضي الفحص عن أصل الدليل يقتضي الفحص عن الراجح من الدليلين الذي هو الدليل الفعلي عند التعارض.

(1) يعني: لأن كل من قال بوجوب الفحص عن المرجحات المنصوصة قال بوجوبه في غيرها. لكن لا مجال للاستدلال بعدم القول بالفصل ما لم يرجع إلى الإجماع على عدم الفصل، ولا طريق لإثبات ذلك هنا. فالعمدة في وجوب الفحص في المرجحات غير المنصوصة هو ما تقدم في المرجحات المنصوصة، لعدم الفرق بينها فيما تقدم.

(2) العمدة في وجه وجوب الفحص في قبال الأصول اللفظية والعملية هو العلم الإجمالي الذي لا يتضح جريانه هنا، وأدلة وجوب تعلم الأحكام الذي عرفت توجه الاستدلال به هنا. وأما لزوم الهرج والمرج فلا يتضح وجه الاستدلال به ما لم يرجع إلى السيرة والإجماع العملي أو القولي. فلاحظ.

(3) هذا راجع إلى الاستدلال بعدم الفصل الذي عرفت الإشكال فيه.

تعريف الترجيح

الترجيح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل، لمزية لها عليها بوجه من الوجوه.

وفيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدى إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

ص: 305

المقام الأول: وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه

اشارة

فالمشهور فيه وجوب الترجح: وحكي عن جماعة- منهم الباقلاني والجبايني (1) - عدم اعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل. ويدل على المشهور- مضافا إلى الإجماع المحقق (2)، و السيرة (3) القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف، و تواتر الأخبار بذلك- أن (4) حكم المتعارضين من الأدلة على ما عرفت بعد عدم جواز طرحهما (1) و حكي عن السيد الصدر أيضا، و اختاره المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية.

(2) لا بد أن يراد به إجماع الطائفة المحققة الذي لا يقدح فيه خلاف السيد الصدر ونحوه من المتأخرین. وأما إجماع غيرهم فلا وجه لدعواه مع خلاف من عرفت. إلا أن يراد إجماع الصحابة، كما حکى بعض أعاذه المحسين قدس سره دعواه عن غير واحد.

(3) يعني: سيرة العلماء في مقام الاستدلال. و الكلام هنا كما تقدم في الإجماع.

(4) هذا فاعل قوله: «و يدل على المشهور...». وهو راجع إلى تحرير الأصل بوجه يقتضي الترجح مع قطع النظر عن أدله الخاصة.

معا (1) أما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية (2)، وإنما التوقف لو كانت حجيتها من باب الطريقة (3). و مرجع التوقف أيضاً إلى التخيير (4) إذا لم نجعل الأصل من المرجحات، أو فرضنا (1) كما تقدم منه قدس سرّه تقوير دلالة النصوص عليه، و تقدم منا الإشكال فيه.

(2) عرفت أنه لا مجال للتخيير حتى على المسببية وأن دليله منحصر بالاختيار لو تمت دلالة و سندًا.

(3) تقدم منه قدس سرّه أن مقتضى الأدلة في المتعارضين التخيير، سواء قلنا بالسببية أم الطريقة، وإنما يظهر الفرق بين السببية والطريقة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، فعلى السببية يتعين التخيير-بناء على ما تقدم منه- وعلى الطريقة يتعين التوقف الذي هو بمعنى تساقط الدليلين و الرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر التدافع بين فرض الكلام فيما إذا لم يجر طرحهما معاً-كما هو مقتضى قوله: «بعد عدم جواز طرحهما»- وفرض التوقف.

(4) هذا غير ظاهر، لما عرفت منه في معنى التوقف من أنه عبارة عن تساقط الدليلين و الرجوع للأصل، فإنه أجنبٍ عن التخيير بالمرة، إذ لو كان أحد المتعارضين موافقاً للأصل و كان الأصل مرجحاً، يلزم على القول بالتخيير جواز اختيار ما يخالف الأصل منهمما، وعلى القول بالتوقف العمل بالأصل المطابق لأحد هما. ولو كانا مخالفين للأصل يلزم على القول بالتخيير لزوم اختيار أحدهما المخالف للأصل، وعلى القول بالتوقف العمل بالأصل المخالف لهما.

نعم على تقدير عدم جريان الأصل في الواقع قد يكون مرجع التوقف إلى التخيير عملاً، كما لو دل أحد الدليلين على الوجوب والآخر على الحرمة ولم يكن هناك أصل يقتضي الإباحة ولو للعلم بعدها يتعين التخيير، كما في سائر موارد الدوران بين محظوظين. لكن التخيير حينئذ في محض العمل لا بين الدليلين، بحيث يسوغ العمل بأحد هما و الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي، كما هو المراد من

الكلام في مخالفي الأصل، إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة لأحدهما للأصل عن مورد التعادل، فالحكم بالتخير على (1) تقدير فقده (2)، أو كونه مرجعا، بناء على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً التخير، لا الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما (3). و التخير إما بالنقل التخير هنا. فلاحظ.

(1) الجار والمجرور خبر لقوله: «فالحكم بالتخير...».

(2) يعني: فقد الأصل لو كان مرجحا. و كأن المراد بذلك ما إذا لم يكن هناك أصل على طبق أحد الدليلين لا ما إذا لم يكن في الواقعة أصل أصلاً، لأن هذا لم يتقدم في كلامه.

(3) عرفت أن مرجع التوقف إلى هذا لا إلى التخير، ومن ثم كان كلام المصنف قدس سره في غاية الاضطراب والتشویش.

والذي ينبغي أن يقال: أنه أما بناء على أصالة التساقط في المتعارضين -الذى هو معنى التوقف- فالأصل عدم الترجح، لأصالة عدم الحجية في الراجح بعد فرض قصور إطلاق دليل الحجية عنه، لعدم شموله للدليلين المتعارضين معاً.

وأما بناء على عدم التساقط و جواز الاعتماد على أحد الدليلين ولو لأجل الأدلة الخاصة، فإن كان للدليل التخير إطلاق يشمل حال وجود المرجح كان مقتضاه عدم الترجح أيضاً إلا أن يدل دليل خاص على الترجح، وإن لم يكن للدليل التخير إطلاق بل كان المتيقن منه حال عدم المرجح كان الأصل هو الترجح، لأصالة عدم حجية المرجح.

وكذا لو كان التخير بمتلاك التزاحم، لأن احتمال الترجح يرجع إلى أحد المتزاحمين وهو يقتضي ترجيحة، كما حقق في محله. ولعله يأتي في كلام المصنف قدس سره ما يوضح ما ذكرنا.

و إما بالعقل وأما النقل فقد قيد فيه (1) التخيير بفقد المرجح وبه يقيد ما أطلق فيه التخيير (2). وأما العقل فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع المزية و تعين العمل بذاتها (3).

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان. لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكل منهما (4)، وإنما (5) لتعيين العمل بكليهما، والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخيير بضميمة أن تعين أحدهما ترجيح بلا مرجح، فإن استقل بعدم المرجح حكم بالتخيير، (1) لا يخفى أن دليل التقيد ليس إلا الأخبار المشتملة على المرجحات، ومبني الكلام على عدم الاستدلال بها للترجيح، بل بالأصل.

(2) لا يخفى أن نصوص الترجيح على قسمين:

الأول: ما تعرض للتخيير بعد الترجيح وهو مرفوعة زرارة المتقدمة من الآية من المصنف قدس سره.

والثاني: ما تعرض له من دون تعرض للتخيير، كالأخبار الآية من المصنف قدس سره. وكلاهما صالح لرفع اليد عن إطلاقات التخيير، لأنه أخص، إلا أن ضعف سند المرفوعة مانع من التمسك بها، ويتبع التمسك بالقسم الثاني.

(3) هذا راجع إلى ما أشرنا إليه من لزوم ترجيح محتمل الأهمية في المتزاحمين.

(4) هذا راجع إلى ما نقدم منه من تقريب التخيير على السببية.

(5) يعني: لو أمكن العمل بكل منهما.

لأنه (1) نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما، وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة (2) توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوماً الجواز والعمل بالمرجح مشكوكاً.

فإن قلت:

المناقشة في وجوب الترجيح

أولاً: أن كون الشيء مرجحاً مثل كون الشيء دليلاً يحتاج إلى دليل، لأن التعبد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون شرعاً (3)، كالتعبد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البديل فالالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

الجواب عن المناقشة

قلت: إن كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلماً، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من الشارع من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم (4). فراجع: نظير الاحتياط بالتزام ما (1) يعني: لأن التخيير.

(2) وهي عدم وجود المرجح.

(3) العمل به لا يكون شرعاً، للعلم بحجيته إما تعيناً أو تخيراً، و التشريع إنما هو في اعتقاد تعينه بلا حجة.

(4) يعني: من لزوم التشريع ونحوه، لما عرفت من عدم لزوم التشريع مع العلم بحجية الأمارة إما تعيناً أو تخيراً.

دل ألمارة غير معتبة على وجوبه مع احتمال الحرمة (1) أو العكس.

عدم اندراج المسألة في مسألة (دوران الأمر بين التعين والتخيير)

وأما إدراج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البدل. ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة (2).

وال الأولى منع اندرجها في تلك المسألة، لأن مراع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجو، ولا ريب أن مقتضى القاعدة المنع عملاً لم يعلم جواز العمل به من الأماكن (3). وهي (4) ليست مختصة بما إذا شك في أصل الحجية ابتداء (5)، بل تشمل ما إذا شك في الحجية (1) فإنه لما كان يجوز العمل على الوجوب تخييراً فمتابعة الأمارة غير المعتبة الدالة عليه لا يكون تشريعاً. نعم لو قصد نسبته للشارع لزم التشريع. بل الحال في المقام أظهر لأن أصلة عدم الحجية تجري في المرجو وتنع من العمل به، أما في الدوران بين الوجوب والحرمة فلا موجب للمنع من الفعل بعد فرض عدم حجية احتمال الحرمة.

ثم إن في صدق الاحتياط بمتابعة الأمارة الدالة على الوجوب بعد فرض عدم حجيتها إشكالاً، لأن الدوران إنما هو بين محذورين، والاحتياط إنما هو بمتابعة أقوى الاحتمالين فلو فرض أن الاحتمال الذي لم تقم الأمارة عليه أقوى كان الاحتياط في متابعته. نعم لو احتملت حجية الأمارة كان الاحتياط في متابعتها. فتأمل.

(2) تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في الشك في شرطية شيء للمكلف به في مباحث الشك في المكلف به. فراجع.

(3) لأصلة عدم الحجية.

(4) يعني: قاعدة المنع عن العمل بما لم يعلم جواز العمل به.

(5) كما لو شك في حجية الشهرة.

الفعالية مع إحراز الحجية الشأنية فإن المرجوح وإن كان حجة في نفسه إلا أن حجيتها فعلاً مع معارضته الراجح بمعنى جواز العمل به فعلاً غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمأداه تشريع محروم بالأدلة الأربع.

التحقيق في المسألة

هذا و التحقيق:أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين في الجملة (1) مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح (2)، وإن (3) قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعين والتخيير، لما (4) عرفت من أن الشك في (5) جواز العمل بالمرجوح فعلاً (6)، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كamarة لم يثبت حجيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك بل قلنا باستفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار:

(1)يعني:في قبال تساقطهما الذي هو مقتضى الأصل على الطريقة عند المصنف قدس سره بل مطلقاً على التحقيق.

(2)لأن الراجح معلوم الحجية دون المرجوح.لكن هذا إنما يتم لو لم تتم إطلاقات التخيير، وإلا كان اللازم البناء على حجية جواز اختيار المرجوح إلا مع قيام الدليل على الترجح.

(3)(إن) هنا وصلية.

(4)تعليق التعميم المستفاد من قوله:«و إن قلنا بأصالة البراءة...».

(5)الجار والمجرور خبر(أن)في قوله:«لما عرفت من أن الشك».

(6)يعني:و المرجع فيه أصالة عدم الحجية، لا أصالة جواز العمل.

فإن قلنا بما اخترناه من أن الأصل التوقف (1)، بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة والكشف الغالبي عن الواقع فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في أحد الخبرين، لأن كلاً منها جامع لشروط الطريقة، و التمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلا المتعارضين (2) فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل ما لم يكن طريق فعلي على خلافه بمجرد مزية لم يعلم اعتبارها لا وجه له (3)، لأن المعارض المخالف (4) بمجرده ليس طريقا فعليا لإبطاله بالمعارض المواقف للأصل، والمزية الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع المعارض.

و توهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع (1) هذا خلاف فرض استفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار، إذ هو ينافي التوقف والرجوع للأصل الذي أخذ في موضوعه عدم الدليل.

(2) بل وإن خالفهما، إذ مع فرض سقوطهما بالحجية بالتعارض لا وجه بينهما في نفي مقتضى الأصل وإن كان مخالفًا لهما.

اللهم إلا أن يعلم بمطابقة أحدهما الواقع، أو يبني على أن سقوط الدليل عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية لا ينافي حجته بالإضافة إلى الدلالة الالتزامية. لكنه خلاف التحقيق. فلاحظ.

(3) وهذا راجع إلى ما ذكرنا من كون الأصل عدم الترجيح على القول بالتساقط.

(4) يعني المخالف للأصل.

وهو الراجح.

مدفع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طریقاً (1) كالإمارات المعتبرة لمجرد إفاده الظن، وأما الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفاده نوعها الظن و ليس اعتبارها منوطاً بالظن (2) فالمتعارضان المفیدان منها بالنوع للظن في نظر الشارع سواء، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المفروض أن المعارض المرجوح لم يسقط من الحجية الشائنة (3)، كما يخرج الإماراة المعتبرة بوصف الظن عن الحجية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة: فاعتبار قوة الظن في الترجح في تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظن (4) أو بعدم الظن على الخلاف لا دليل عليه.

و إن (5) قلنا بالتخير بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية (1) مقتضى المقابلة بين هذا و ما بعده- وهو الطرق المعتبرة شرعاً-كون المراد بهذا ما كان حجة بحكم العقل بلا حاجة إلى جعل الشارع.

لكن الظاهر أن ما يكون حجة بحكم العقل إذا فرض أخذ الظن النوعي فيه لا- الشخصي فلا عبرة للمزية في ترجيحه على معارضه إلا بدليل، كما أن ما يكون حجة بحكم الشرع إذا فرض أخذ الظن الشخصي فيه يتبع ترجيحه على معارضه بالمزية الموجبة لإفادته الظن. وبالجملة المعيار على أخذ الظن الشخصي وعدمه، لا على كون الحجية بحكم العقل و كونها بحكم الشرع.

(2) يعني الشخصي الفعلي.

(3) كما تقدم فرض ذلك في أول الكلام في المتعادلين.

(4) يعني: الشخصي الفعلي.

(5) عطفت على قوله: «فإن قلنا بما اخترناه من أن الأصل...».

والموضوعية فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان كون وجوب العمل بكل منها عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالأخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعية قطعاً و مجرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا- يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح (1) دون العكس، لأن المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب والمفروض وجوده في المرجوح، وليس في هذا الحكم العقلي إهمال وإجمال واقع مجھول حتى يتحمل تعين الراجح وجوب طرح المرجوح.

وبالجملة: فحكم العقل بالتخير يوجب وجوب العمل بكل منهما في حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كل واجبين متزاحمين.

نعم لو كان الوجوب في أحدهما أكيد والمطلوبية فيه أشد استقل العقل عند التراحم بوجوب ترك غيره وكون وجوب الأهم مزاحماً لوجوب غيره من دون العكس، وكذلك لا يتحمل الأهمية في أحدهما دون الآخر، وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً، فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس أكيد من وجوب العمل بغيره (2).

(1) كأنه لأن الأقربية للواقع من شئون الطريقة، والمفروض أن المنشأ في التراحم المانع من التساقط موضوعيتها مع قطع النظر عن الواقع، فلا تصالح الأقربية للترجيح لأنها ليست من سنسخ الملاكين المتزاحمين فلا تصالح لتأكيد أحدهما بنحو يكون أهم حتى يتبعين ترجيحة. وسيأتي بعض الكلام في ذلك.

(2) هذا غير ظاهر، فإنه إذا كان في متابعة الأمارة التي هي من سنسخ الكاشف عن الواقع مصلحة مع قطع النظر عن الواقع - كما هو مبني - السببية

هذا وقد عرفت فيما تقدم أنا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة، بناء على أن الظاهر من أدلتها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة، ولازمة التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما (1)، أو أحدهما المطابق للأصل (2).

إلا أن الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشع فالمتiqن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

الأصل وجوب العمل بالمرجح بل ما يحتمل كونه مرجحا

أما مع مزية أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتiqن هو جواز العمل بالراجح، وأما العمل بالمرجح فلم يثبت (3)، فلا يجوز الالتزام، أمكن تأكيد المصلحة وأهميتها بسبب المزية الموجبة لأقربية الأمارة للواقع، فكان ذو المزية محتمل الأهمية، وقد اعترف بكفاية ذلك في الترجيح، مع أن هذا يمنع من حجية المزية الموجبة لأقربية الأمارة للواقع، ولا يمنع من وجوب الترجح مطلقاً، بل يتبع الترجيح بكل مزية توجب أهمية ملائكة وجوب العمل بالأماراة أو يحتمل كونها موجبة لذلك، كما هو القاعدة في تراحم التكليفين، حيث يجب ترجيح الأهم أو محتمل الأهمية، وإلى هذا يرجع ما ذكرناه في تقرير الأصل في المقام، فلاحظ.

(1) بناء على كون الأصل مرجعاً لا مرجحاً، وإنما اعتبر فيه كونه مطابقاً لأحدهما لما تقدم منه من عدم جواز الرجوع مع تعارض الدليلين لوجه ثالث، وقد أشرنا إلى الإشكال في ذلك، فلاحظ.

(2) بناء على كون الأصل مرجحاً، لكن هذا فرع وجوب الترجح، وهو محل الكلام.

(3) يكفي فيه إطلاق أدلة التخيير بناء على تماميتها كما ذكره، نعم لو تمت أخبار الترجح تعين رفع اليد بها عن الاطلاقات المذكورة، إلا أنه يقتضي لزوم

فصار الأصل وجوب العمل بالمرجح، وهو أصل ثانوي. بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح (1) به. إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير، بناء على وجوب الاقتصرار في تقييدها على ما علم كونه مرجحا (2).

استدلال آخر على وجوب الترجح و المناقشة فيه

وقد يستدل على وجوب الترجح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الترجح للأخبار لا لكونه مقتضى الأصل.

نعم لو فرض عدم ثبوت إطلاق يقتضي التخيير، وإنما ثبت التخيير في الجملة كان مقتضى الأصل الترجح كما ذكره. لكنه خلاف ما يظهر من قوله: «إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير».

(1) لعین ما تقدم من كونه المتيقن الحجاجية دون الآخر. لكن مع فرض الرجوع للأصل فلا معنى لفرض معلوم المرجحية ومحتملها، بل ليس إلا محتمل المرجحية، وأما معلوم المرجحية فهو إنما يفرض مع الدليل المانع من الرجوع للأصل.

(2) هذا هو المتعين لحجية الإطلاق ما لم يثبت ما يقتضي رفع اليد عنه. ثم إن التعدي عن المرجحات المنصوصة لا يتوقف على الترجح بمحتمل المرجحية، بل يكتفي فيه دعوى أن المستفاد من أدلة الترجح عدم الخصوصية للمرجحات المنصوصة، وأنها مسوقة لبيان الترجح بكل مزية موجبة لأقربية الأمارة ل الواقع.

هذا وقد ظهر مما ذكرنا اضطراب كلام المصنف قدس سره، لأن وجوب العمل بأحد المتعارضين وعدم تساقطهما للأدلة الشرعية إن كان مبنيا على فرض إطلاق يقتضي التخيير فهو يقتضي أصالة عدم الترجح، ووجوب الترجح بما يعلم كونه مرجحا ليس لكونه مقتضى الأصل الذي نحن بصدده، بل للدليل الخاص الذي يلزم الاقتصرار على مفاده. وإن كان مبنيا على عدم فرض إطلاق يقتضي التخيير، بل الدليل دال على العمل بأحد هما في الجملة فالأصل يقتضي الترجح حتى بمحتمل المرجحية. فتأمل جيدا.

الاجتهاد (1)، بل نظام الفقه، من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقييد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين.

وفيه: أن الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع، فإن الظاهر لا يعد معارضًا للنص، إما لأن العمل به لأصله عدم الصارف المندفع بوجود النص (2)، وإما لأن ذلك لا يعد تعارضًا في العرف، ومحل النزاع في غير ذلك.

ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله

وكيف كان فقد ظهر ضعف القول المذكور (3)، وضعف دليله المذكور له، وهو عدم الدليل على الترجيح بقوة الظن (4).

ضعف دليله الآخر

وأضعف من ذلك ما حكى عن النهاية من احتجاجه بأنه لو وجب الترجيح بين الأحكام لوجب عند تعارض البيانات، وبالتالي باطل، لعدم تقديم شهادة الأربعة على الاثنين.

جواب العلامة قدس سره عن هذا الدليل

وأجاب عنه في محكي النهاية و المنية بمنع بطلان التالي، وأنه يقدم شهادة الأربعة على الاثنين. سلمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان (1) لا يخفي أن هذا لا يصلح وجها في المقام ما لم يرجع إلى دعوى السيرة من العلماء على الترجيح بذلك، وهي لو تمت يلزم الاقتصر على موردها، دون بقية المرجحات.

(2) فيكون وجود النص رافعا لموضوع حجيته. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في أوائل مبحث التعادل والتراجيح.

(3) وهو القول بعدم وجوب الترجيح.

(4) مما سبق يتضح أن الدليل المذكور يتم بناء على أصله التساقط، وأما بناء على عدم التساقط فتمامية الدليل مبنية على وجود إطلاق للتخيير وعدمه.

مذهب أكثر الصحابة، والترجح هنا مذهب الجميع. انتهى.

و مرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكمنا بالترجح في البينات أيضا (1).

المناقشة في جواب العلامة قدس سره

ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقا، فأنا لو بنينا على أن حجية البينة من باب الطريقة فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد (2) من التحالف أو القرعة أو غير ذلك.

ولو بني على حجيتها من باب السببية وال موضوعية فقد ذكرنا أنه لا وجه للترجح بمجرد أقربية أحدهما إلى الواقع، لعدم تقاوت الراجح والمرجوح في الدخول فيما دل على كون البينة سببا للحكم على طبقها (3)، و تمانعهما مستند إلى مجرد سببية كل منهما، كما هو المفروض، فجعل أحدهما مانعا دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر قدس سره

ثم إنه يظهر من السيد الصدر الشارح للوافية الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف والاحتياط وحمل أخبار الترجح على الاستحباب، حيث قال بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار:

(1) بل مرجعه إلى أنه لو لا الإجماع لما حكمنا بالترجح في الأخبار كما لم نحكم به في البينات. و منه يظهر أنه لا وجه لما أورده عليه المصنف قدس سره.

(2) يعني: ولا وجه للترجح، وإنما التردد في الأخبار للدليل الخاص المقتضي للترجح والتخيير الذي لا مجال للتعدى منه للبينات.

(3) عرفت احتمال أهمية الراجح وكفاية ذلك في الترجح بناء على أن المقام من موارد التراحم بين الواجبين، كما قربه المصنف قدس سره بناء على السببية.

«أن الجواب عن الكل ما أشرنا إليه، من أن الأصل التوقف في الفتوى والتخير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأن الترجيح هو الفضل والأولى».

المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سرّه

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالف العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم، وأن قولهم في المسائل مبني على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه، وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقي من الحكمين (1).

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب (2) فلو حمل غيره (3) عليه (4) لزم التفكير (5) (1) هذا وارد في ترجيح الحكمين لا ترجح الروايتين.

(2) لا- يخفى أن المراد بالموافقة والمخالفة للكتاب والسنة هما الموافقة والمخالفة للظهور بنحو العموم والخصوص ونحوه لا بنيو التباهي وعدم إمكان الجمع، لما هو المعلوم من عدم حجية المخالف بالتباهي ذاتاً لا من جهة المعارضة، وحينئذ فلا مانع من حمل الترجيح بذلك على الاستحباب. فالعمدة ما ذكره أولاً من أنه خلاف الظاهر.

(3) يعني: غير الترجح بموافقة الكتاب والسنة من المرجحات.

(4) يعني: على الاستحباب.

(5) الراجع إلى استعمال اللفظ في أكثر من معنى. إلا أن يدعى أن الاستعمال في مطلق الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب، فلا ينافي حمل الترجح بموافقة الكتاب والسنة على الوجوب لما ادعاه المصنف قدس سرّه وحمل الترجح بالباقي

فتأمل (1).

وكيف كان فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له (2) إلى ذلك أهون من هذا الحمل، لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب.

ثم لو سلمنا دور أن الأمر بين تقيد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فلو لم يكن الأول أقوى وجوب التوقف (3)، فيجب العمل بالترجح، لما عرفت من أن حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كن مرداً بين التخيير والتغيير وجوب التزام ما أحتمل تعينه (4).

على الاستحباب لما ذكره السيد الصدر قدس سره. فلاحظ.

(1) لعله إشارة إلى ما ذكرنا. أو إلى أن التفكيك لا يقول به السيد الصدر أيضاً، بل هو يقول بالاستحباب حتى في الترجح بموافقة الكتاب والسنة، فلا يتوجه الإشكال عليه بذلك. فالعمدة في رد ما ذكره السيد الصدر قدس سره هو ما ذكره المصنف قدس سره أولاً من أنه خلاف الظاهر.

(2) يعني: للحمل على الاستحباب.

(3) كأنه للقطع بعدم كون إطلاق التخيير أقوى من ظهور الترجح في الوجوب.

(4) لأنه متيقن الحجية، والأصل عدم الحجية في الآخر.

اشارة

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين

وهي أخبار:

مقبولة عمر بن حنظلة

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة، أي حل ذلك؟»

قال عليه السلام: من تحاكم عليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له وإنما يأخذه سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال تعالى: **يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ**.

قلت: فكيف يصنعون؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا فإنه قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنهما بحكم الله استخف، علينا قد رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

ص: 322

قلت: فإن كان كل رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا في ما حكموا، وكلاهما اختلفا في حديثكم.

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث واورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر.

قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشد وفتيان، وامر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات، و هلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم.

قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة وخالف العامة.

قلت: جعلت فداك،رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم أميل إليه من حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالأخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الھلكات.

ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجحات

و هذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال، بل الإشكالات:

من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعـة، فلا يناسبها التعدد (1)، ولا - غفلة كل من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه (2)، ولا - اجتهاد المترافعين (3) وتحريمها في ترجيح (1) كأنه لامتناع تعدد القاضي في الواقعـة الواحدة. و تمام الكلام في كتاب القضاء.

(2) إذ مع فرض اختلافهما في الحكم بسبب اختلافهما في الروايات يمكن اطلاع كل منهما الآخر على روايته فيلتفت لمعارضتها مع روايته التي أعتمد عليها، فيتوقف كل منهما عن الحكم لأجل ذلك ويفتقـان على الحكم بالوجه المناسب لمجموع الروايات. بل كيف يفرض عدم الاطلاع مع فرض الروايتين مشهورتين، كما تضمنته المقبولة.

(3) كأنه لدعوى: أن ظاهر المقبولة في ذكر المرجحات كون الناظر فيها هو المترافعين ولا يتسع ذلك لغير المجتهد. لكن ظهور المقبولة في كون الناظر في المرجحات هو المترافعين ممنوع، بل لعل الناظر شخص آخر ينهض بتخيير الحكمين

مستند أحد الحكمين على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر، مع بعد فرض وقوعهما دفعة (1)، مع أن الظاهر حينئذ تساقطهما والحاجة إلى حكم ثالث، ظاهرة (2)، بل صريحة، في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين المتعارضين، فإن تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور بل الصراحة.

بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات، فإن ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أن عمل العلماء قديماً وحديثاً على العكس، على ما يدل عليه المعرفة الآتية (3)، فإن العلماء لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ وحكمهما يكون هو المرجع في الترجيح. مع أن فرض كون المترافقين مجتهدين لا محذور فيه. فتأمل.

(1) يعني: أن ظاهر المقبولة وقوع الحكم من كلا القاضيين، وهو لا يخلو عن إشكال، لأنه إن فرض ترتيبهما في الحكم كان حكم الأول مانعاً من حكم الثاني، لأن حكم الثاني يكون ردًا له، وهو محروم. وإن فرض تقارنهما فهو -مع بعده في نفسه- يقتضي تساقط الحكمين والرجوع إلى قاض آخر لا الترجيح بينهما، كما هو مقتضى المقبولة.

أقول: العمدة هو الإشكال الأول وهو تعدد القاضي في الواقعة الواحدة، إذ مع تسليمه لا مانع من الالتزام بتوقف نفوذ حكم كل منهما على موافقة الآخر له، ولزوم الترجيح بينهما مع الاختلاف بنظر الخصميين أو بالرجوع إلى شخص ثالث.

وتمام الكلام في كتاب القضاء. فلاحظ.

(2) خبر قوله: «و هذه الرواية الشريفة...».

(3) لكنها ضعيفة السند كما تقدم.

إلى صفات الرأوى أصلًا (١).

اللهم إلا أن يمنع ذلك، فإن الرواية إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع لم يبعد ترجيح روایته وإن انفرد بها على الرواية المشهورة، مثل صدورها عن تقية أو تأویل لم يطّل عليه غيره، لکمال فقاھته وتنبھه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم مجرد أصدقیة الروایي وأورعیته لا يوجب ذلك ما لم ينضم إليه الأفقیة.

هذا و لكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روایته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المتفرد برواية الشاذ (2)، (1) هذا مسلم في الشهرة الفتوائية، التي أشتهر عملاً كونها في الجملة موهنة للخبر الصحيح و جابرة للخبر الضعيف، لأنها محل الابتلاء في هذه العصور. أما الشهرة في الرواية-التي هي مورد المقبولة- فليست هي مورد الأثر غالباً، لاشتهر أكثر الأخبار بعد عصور التدوين، فلا مجال لمعرفة سيرتهم فيها.

هذا يمكن أن يدفع الإشكال من أصله بأنه لا ظهور في المقبولة في كون الصفات مرجحة للرواية، بل هي ظاهرة في ترجيح الحكمين بذلك، ولا ظهور فيها في كون ملاك الترجيح بين الحكمين هو الترجيح بين الروايتين، لإمكان أن يكون لصفات الحاكم دخل في ترجيح حكمه ونفوذه مع قطع النظر عن دليله.

نعم ظاهر الترجيح بالشهرة و ما بعدها كون موضوعه الرواية وإن رجع إلى الحكم أيضاً بوجهه. بل لعله لا يرجع إلى الحكم أصلاً، بل يرجع إلى إلغاء الحكمين والإرجاع إلى الأدلة مع قطع النظر عنهما، كما يأتي من المصنف قدس سره. فلا حظ.

(2) الوجه السابق في كلام المصنف قدّس سرّه لا يقتضي ترجيح رواية المشهورة، بل يقتضي كون عمل الأفّقه هو المرجح، فمجرد أن يكون في المشهور من هو أفقه من القاضي الحاكم بالرواية الشاذة لا يصلح لدفع هذا الوجه

وإن كان هو (1) من صاحبه المرضى بحكمته. مع أن أفقية الحكم بإحدى الروايتين لا يستلزم أفقية جميع رواتها (2)، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى. إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

عدم قبح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة

وبالجملة: فهذا الإشكال أيضاً لا يقبح في ظهور الرواية - بل صراحتها - في وجوب الترجيح بصفات الراوي (3)، وبالشهرة من حيث الرواية، وبموافقة الكتاب، ومخالفة العامة.

نعم المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصداقة والورع.

لكن الظاهر إرادة بيان جواز الترجح بكل منها، ولذا لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما معاً عدلاً مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أن الترجيح بمطلق التفاضل (4).

ما لم يكن عاملاً بالرواية المشهورة.

(1) يعني الحكم المستند للرواية الشاذة.

(2) عرفت أن مقتضى الوجه السابق كون المعيار في الترجح على عمل الأفقه لا على روايته حتى يعتبر كون جميع رواة الرواية المشهورة أفقه.

(3) عرفت الإشكال في ذلك، لقرب كون الترجح بذلك مسوقاً لترجح الحكمين مع قطع النظر عن الروايات.

(4) لكن هذا لا يناسب ما ذكره قريباً من خصوصية الفقاہة في الترجح.

وكذا يوجه الجمع بين موافقة الكتاب والسنّة ومخالفة العامة (١) مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

مِرْفُوْعَةُ زَرَارَةُ

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في غواли اللئالي عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة. قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فدك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدِي إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنهم معاً عدلاً من مرضياني موثقان.

فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ بما خالف، فإن الحق فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحافظة لدينك واترك الآخر.

قلت: فإنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

قال: إذن فتخير أحدهم فتأخذ به ودع الآخر».

(١) فإن المتيقن من الرواية عدم الترجيح بموافقة الكتاب ما لم ينضم إليها مخالفة العامة، إن كان يكفي الترجح بمخالفة العامة.

الثالث (1): ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه:

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي الحرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة (2) ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصة في ما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو كرهه ولم يحرمه، وذلك الذي يسع الأخذ بهما جمعا، أو بأيهمَا شئت وسعاك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و ما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

رواية القطب الرواندي

الرابع: ما عن رسالة القطب الرواندي بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام:

(1) هذا هو خبر العيون المتقدم منا التعرض له عند الكلام في أخبار التخيير.

(2) هذا كأنه يرجع إلى ترجح الدليل الناص على الإباحة على الدليل الظاهر في النهي، وهو من موارد الترجيح الدلالي الذي يقتضيه الجمع العرفي، ولا دخل له بمجمل الكلام.

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على أخبار العامة،فما وافق أخبارهم فذروه،وما خالف أخبارهم فخذلوه».

رواية الحسين بن السري

الخامس:ما بسنده أيضا عن الحسين بن السري،قال:«قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم».

رواية الحسن بن الجهم

السادس:ما بسنده أيضا عن الحسن بن الجهم في حديث:

«قلت له-يعني العبد الصالح عليه السلام-:يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيئا ويروى عنه أيضا خلاف ذلك،فبأيهما نأخذ؟

قال:خذ بما خالف القوم،و ما وافق القوم فاجتنبه».

رواية محمد ابن عبد الله

السابع:ما بسنده أيضا عن محمد بن عبد الله قال:

«قلت للرضا عليه السلام:كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال:إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما خالف منهما العامة فخذلواه و انظروا ما يوافق أخبارهم فذروه».

رواية سماعة ابن مهران

الثامن:ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران،قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والأخر ينهانا.

قال:لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله.

قلت:لا بد أن نعمل بواحد منهما.

قال: خذ بما خالف العامة» (1).

رواية المعلى ابن خنيس

الحادي عشر: ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحبي، فإن بلغكم عن الحبي فخذوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم».

رواية الحسين بن المختار

الحادي عشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العام ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟

قال: كنت آخذ بالأخير.

فقال لي: رحمك الله تعالى».

رواية أبي عمرو الكناني

الحادي عشر: ما بسنده الصحيح ظاهراً عن أبي عمرو الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام:

(1) هذا ظاهر في لزوم التوقف مع إلا مكان و اختصاص الترجيح بصورة الضرورة في العمل بأحد الخبرين، و مقتضى الجمع بينه وبين النصوص الآخر تقييدها به. اللهم إلا أن يدعى أن إهمال النصوص للقيد المذكور مع كثرتها مما يناسب حمله على الاستحباب. أو يقال: إنه مختص بصورة إمكان لقاء الإمام و الفحص منه فلا يشمل عصر الغيبة. فلاحظ.

«قال: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر.

قال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرا. أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أبي الله لنا في دينه إلا التقية».

رواية محمد بن مسلم

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال أقوام يروون عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيئونكم خلافه؟

قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» (1).

رواية أبي حيون

الثالث عشر: ما بسنده الحسن عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام:

«إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردوها متتشابهها إلى محكمها، ولا - تتبعوا متتشابهها دون محكمها ففضلوا».

(1) لم يتضح في كون الرواية الشريفة من الروايات الدالة على الترجيح.

ودعوى: ظهورها في ترجح اللاحق الذي يكون ناسخاً.

ممنوعة: فإن مجرد إمكان كون اللاحق ناسخاً لا يصلح للترجح ما لم يدل الدليل على الإرجاع إلى ذلك أو جعله ضابطاً وليس في هذه الرواية ما يقتضي ذلك، خصوصاً مع قرب احتمال اختصاص احتمال النسخ فيها بأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم. نعم قد يتوجه الترجح بذلك بناءً على الترجح بكل مزية ولو لم تكن منصوصة. إلا أنه خارج عن محل الكلام، وهو الأخبار الدالة على الترجح.

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتصير على وجهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب».

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة (١).

هذا ما وقفتنا عليه من الأخبار الدالة على الترجيح.

(١) لا ظهور للروايتين في ذلك، أما الأولى لأن المتشابه هو الذي لا ظهور له، فلا يكون حجة أصلاً حتى يصلح لمعارضة الحكم ويحتاج إلى الترجيح بينهما.

وأما الثانية فلأنه ليس فيها تعرض للترجح بوجه، بل ليس فيها إلا التبيه على لزوم التشبت في فهم الكلام وعدم الجمود على ظواهره البدوية الأولية.

بل لعلها ظاهرة في التبيه إلى سلوكهم عليه السلام طريق التورية لبعض المصالح دفعاً لتوهم صدور تناقض كلامهم المخل بمقامهم وعصمتهم. فلاحظ.

علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع:

إشارة

إذا عرفت ما تلونناه عليك فلا يخفى عليك أن ظواهرها متعارضة فلا بد من التكلم في علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الموضع الأول: علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة و مرفوعة زرارة

الأول: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة و مرفوعة زرارة، حيث أن الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس، وهي (1) وإن كان ضعيفة السند، إلا أنها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجح (2)، فإن طريقتهم (3) مستمرة على تقديم المشهور (1) يعني: الثانية، وهي المرفوعة.

(2) إن كانت الموافقة لسيرة العلماء تقتضي جبر المرفوعة و وهن المقبولة فلا- موجب لعلاج المتعارض بينهما، بل يتبع العمل على المرفوعة وإهمال المقبولة، وإن لم يكن كذلك تعين إهمال المرفوعة والنظر في المقبولة لا غير، ولم يحتج إلى علاج التعارض بينهما على كل حال، والظاهر الثاني لأن مجرد موافقة المرفوعة لسيرة العلماء لا يقتضي جبرها مع ظهور عدم اعتمادهم عليها لعدم معروفيتها بينهم. فالمهم النظر في وجه مخالفة سيرتهم للمقبولة لو تمت دلالتها على ما ذكره المصنف قدس سره و تمت سيرتهم على خلافها، وسيأتي الكلام في ذلك.

(3) أشرنا في تعقيب كلام المصنف قدس سره في المقبولة إلى الإشكال في تحصيل

على الشاذ، والمقبولة وإن كانت مشهورة بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، حيث لم يوجد مرويّة في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعاً إلى زراره.

إلا أن يقال: إن المرفوعة تدل على تقديم المشهور رواية على غيره وهي هنا المقبولة (1)، ولا دليل على الترجيح بالشهرة العملية (2).

مع أنا نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور رواية على غيره إذا كان الغير أصلح منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأقهية (3).

سيرتهم وأن سيرتهم إنما تحصل في الجملة بالإضافة إلى الشهرة الفتواتية لا الرواية التي هي محل الكلام في المقبولة.

(1) يعني: فيلزم من الرجوع للمرفوعة تركها والعمل بالمقبولة، ولا بأس بذلك إذا كانت الرواية ناظرة إلى قضية حقيقة صالحة لشمول نفسها.

نعم هو فرع حجية الرواية في نفسها، ولا مجال لذلك في المرفوعة. مع أن الأنصاف أنه لا مجال لشمول المرفوعة لنفسها، لا من جهة امتداع شمول القضية لنفسها عقلاً، بل من جهة استلزمها إبطال الحكم فيما بالترجح بالشهرة قبل الصفات بحيث لا يكون له مورد إلا ترجيح المقبولة فقط على المرفوعة، فتكون المرفوعة مسوقة لبيان حكم نفسها فقط، وهو مستهجن جداً، بل ممتنع، كما أوضحتناه عند الكلام في آية النبأ من أدلة حجية خبر الواحد. فراجع.

(2) يعني: كي يتبعين ترجيح المرفوعة.

(3) تقدم منه في تعقيب المقبولة بيان أهمية الأقهية في ترجيح الرواية.

فراجع.

ص: 335

ويمكن أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما... الخ» مع أن السائل ذكر إنهما اختلفا في حديثكم (1).

ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجح بين الحكماء إلا بالفقة و الورع، فالمحبولة نظير رواية داود بن الحسين الواردية في اختلاف الحكمين من دون تعرّض الراوي لكونه منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى أقوائهما وأعلمهم وأورعهما فينفذ حكمه» و حينئذ فيكون الصفات من مرجحات الحكمين.

نعم لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام عليه السلام إلى ملاحظة الترجح في مستدينهما وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقع على طبق الراجح من الخبرين، مع إلغاء حكمية الحكمين كلاهما (2)، فأول المرجحات الخبرية هي الشهرة بين الأصحاب، فينطبق على المرفوعة.

نعم قد يورد على هذا الوجه أن اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع (1) يعني: فعدول الإمام عليه السلام مع ذلك عن الترجح بين الروايتين إلى الترجح بين الحكمين ظاهر في كون الصفات من مرجحات الحكم لا - الرواية، وهذا بخلاف الترجح بالشهرة في الرواية وما بعدها، فإنه ظاهر في كونه ترجيحا للرواية، كما تقدم منا في تعقيب الكلام في المحبولة.

(2) لعدم تعرّض الإمام عليه السلام للحكمين بعد ذلك أصلاً، بل ظاهر الأسئلة والأجوبة كون المنظور هو الروايات التي اعتمد عليها الحاكمان، فيدل على أن الترجح بين الروايات لا يرجع إلى الترجح بين الحكمين بالآخرة، بل هو مبني على إلاغائهما كما أشرنا إليه في تعقيب الكلام في المحبولة. فتأمل.

مع تساوي الحكمين إلى اختيار المدعي (1).

ويمكن التفصي عنه بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم (2).

(1) كأنه لأنه إذا فرض كون الترجيح بالشهرة وما بعدها من حيث الروايات مع قطع النظر عن الحكمين، بل مبنيا على إلغايهما، فحيث بني الفقهاء على التخيير مع تكافؤ الروايات تعين البناء على التخيير في المقام، فيختار كل من الخصميين ما يلائم من الروايات، وحيث إن فحص كان هذا لا يرفع التنازع فلا بد من البناء على كون الترجيح في المقبولة بين الحكمين وأن الحكمين لا يسقطان بتساوي الحكمين فلا يلحقه التخيير الذي هو مختص عند الفقهاء بتعارض الروايات لا بتعارض الأحكام.

لكن قد يندفع الإشكال المذكور بأن امتناع التخيير هنا لا ينافي سقوط الحكمين وأن الترجح في المقبولة بالشهرة وما بعدها بين الروايات لا - بين الحكمين، غاية الأمر أنه بناء على التخيير مع تكافؤ الروايات فلا - يجري ذلك في باب التنازع للمحدود المذكور، فعدم جريان التخيير في مورد المقبولة لا ينافي كون الترجح فيها بين الروايات. على أنك عرفت الإشكال فيما ذهب إليه المشهور من التخيير في تكافؤ الروايات.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للاستدلال بالمقبولة على بطلان التخيير ولزوم التوقف في المتكافئين، لإمكان خصوصية موردها من حيث تعذر الرجوع للتخيير في مورد التخاصم. فلاحظ.

(2) وهو الذي يتفق عليه المتخاصمان ممن له الأهلية من دون أن يكون منصوبا للقضاء. لكن لا مجال لحمل الرواية على ذلك، لظهورها في كون الرجوع إلى الحكمين بملك كونهما منصوبين من قبل الإمام عليه السلام، كما هو مقتضى قوله عليه السلام:

«فإنني قد جعلته عليكم حاكما». اللهم إلا أن يرجع ما ذكره إلى ما ذكرناه في دفع الإشكال.

الموضع الثاني

الثاني: أن الحديث الثامن و هي رواية الاحتجاج عن سمعاء يدل على وجوب التوقف أولا ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجيح بموافقة العامة و مخالفتهم، و أخبار التوقف على ما عرفت (2) و سترعف محمولة على صورة التمكّن من العلم، فتدل الرواية على أن الترجيح بمخالفة العامة بل غيرها من المرجحات (3) إنما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقعة (4) بالرجوع إلى الإمام عليه السلام، كما ذهب إليه بعض.

وهذا خلاف ظاهر الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداء بقول مطلق (5)، بل بعضها صريح في ذلك حتى مع التمكّن من العلم، لأن العمدة في هذا التوجيه أن الترجيح في المقبولة بصفات الراوي بين الحكمين لا بين الروايات، وما تقدم من الأشكال لا دخل له بذلك، بل هو متوجه إلى دعوى أن الترجح بالشهرة و ما بعدها للروايات بعد إلغاء الحكمين، فتأمل جيدا.

(2) عند الكلام في مقتضى الأصل في المعارضين في رد أخبار التوقف.

(3) فإنها وإن اختصت بالترجح بمخالفة العامة، إلا أن الأمر فيها بالتوقف ظاهر في عدم الرجوع لبقية المرجحات أيضا مع التمكّن منه.

(4) الذي تدل عليه الرواية اعتبار الضرورة للعمل وعدم إمكان التوقف، لا اعتبار العجز عن تحصيل العلم، كما يظهر من المصنف قدس سرّه، وعلى كل حال فهي على خلاف ظاهر الأخبار الأخرى.

(5) لكن هذا لا أثر له في زماننا، لفرض تعذر الرجوع للإمام عليه السلام بسبب غيابه، وهذا بخلاف المعنى الذي ذكرناه، فإنه مما يمكن الابتلاء به في زماننا، إذ الواقعه التي يتلي بها المكلف قد يمكن التوقف فيها عن العمل بالخبرين، وقد يتعرّض

كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقى الإمام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات. والظاهر لزوم طرحها، لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها (1)، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة (2)

الموضع الثالث

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما أقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة (3)، إلا أنه قد يستبعد ذلك، لورود تلك المطلقات في ذلك ويضطر إلى العمل، فيكون لاختلاف الأخبار في ذلك أثر عملي.

(1) كأنه للتباين بينهما بناء على ما ذكره المصنف في معنى روایة سماعة، وحيث كانت المقبولة أقوى سندًا تعين العمل عليها وطرح روایة سماعة. لكن عرفت الأشكال فيما ذكره المصنف قدس سرّه، وأن مفاد روایة سماعة هو التوقف مع التمكّن، والمقبولة ليست صريحة في خصوص صورة التمكّن من التوقف، ف تكون كسائر المطلقات أعم من روایة سماعة من هذه الجهة لا مبادئ لها. فيتعين العمل بروایة سماعة لو فرض اعتبار سندتها.

والذي ينبغي أن يقال: مقتضى الجمع العرفي بين روایة سماعة والمقبولة هو تقييد المقبولة بها، فيكون المتحصل منهما: أنه مع عدم الضرورة العرفية للعمل يتوقف عملاً بروایة سماعة المقيدة للمقبولة ونحوها من روایات الترجيح، ولا يرجع الترجيح إلا مع الضرورة. لكن من القريب جداً حمل الأمر بالتوقف مع عدم الضرورة في روایة سماعة على الاستحباب. أو على صورة التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه في تعقيب الروایة عند ذكر المصنف قدس سرّه لها. فلاحظ.

(2) مع فرض رجحان المقبولة يكون العمل بها معتضدة بالإطلاقات لا بالإطلاقات فقط. فتأمل.

(3) لأنها أجمع النصوص للمرجحات، حيث اشتغلت على الترجيح بالشهرة

مقام الحاجة (1)، فلا بد من جعل المقبولة كاشفة عن قرينة متصلة فهم منها الإمام عليه السلام أن مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث على تقدير شموله للروايات الإمامية (2) -بناء على القول بكتابتهم عليهم السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم- هل هو مقدم على باقي الترجيحات، أو مؤخر؟ وجهاً.

و موافقة الكتاب و مخالفته العامة، وقد أقتصر في أكثر النصوص على الآخرين أو الأخير فقط.

نعم قد اشتملت مرفوعة زرارة على الترجيح بصفات الراوي وبالاحتياط، كما اشتملت بعض النصوص على الترجيح بالتأخر الزمانى. لكن المرفوعة قد عرفت ضعف سندتها، و النصوص التي اشتملت على الترجح بالتأخر الزمانى سيأتي الكلام فيها.

(1) هذا لا يختص بتلك المطلقات، بل هو جار في أكثر المطلقات الواردة في الشرع، و ما ذكره المصنف قدس سره من كشف المقيد عن احتفاف المطلق بالقرينة جار فيها أيضاً، كما يأتي قريب منه في المقام الرابع.

(2) عرفت عند التعرض للحديث أنه غير وارد في مقام الترجح. مع أنه لا معنى لتوهم شموله للروايات الإمامية، لاختصاص السؤال فيه بالروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم لو أستفيد منه الترجح باحتمال النسخ مطلقاً كان اللازم شموله للروايات الإمامية لوفرض جريان النسخ فيما تضمنه من الأحكام. و كذلك بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة. كما أشرنا إليه هناك. فلاحظ.

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر، لأنه من تخصيص الأزمان (1)، ولذا ذكروه في تعارض الأحوال (2)، وقد مر وسيجيء تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الآخر (3).

و من أن النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعتنى به في مقام الجمع، ولا يحکم به العرف (4)، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الأخرى، كما إذا أمنت الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك.

الموضع الخامس

الخامس: أن الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة عليهم السلام برد المتشابه إلى المحكم (5)، و المراد بالمتشابه بقرينة قوله: «و لا تتبعوا متشابهها فتضلوا» هو الظاهر الذي أريد (1) هذا ممنوع، بل الظاهر أنه رفع للحكم حقيقة، كما أوضحتنا في مبحث الجمع بين العام والخاص من حاشيتنا على الكفاية.

(2) يعني: أحوال اللفظ، كالحقيقة والمجاز والاشراك والعموم والخصوص وغيرها مما يرجع إلى تشخيص المراد من الكلام.

(3) لأنه من الجمع العرفي الذي ينصرف عن مورده التعارض الذي هو موضوع التراجيح.

(4) وهذا وإن رجع إلى أنه ليس جهة عرفية في الترجيح كالجمع العرفي فهو إنما يقتضي عدم تقدمه على بقية المرجحات التي موضوعها التعارض، لا تقدمها عليه. وإن رجع أنه ليس جهة للترجح أصلًا فهو خلاف فرض دلالة النص عليه، فإن عدم الترجح به عرفا لا يمنع من الترجح به شرعا. فالعمدة ما عرفت من قصور النص عن إفاده الرجح به.

(5) عرفت أن الرواية الأخيرة أجنبية عن مقام الترجح.

منه خلافه، إذ المتشابه إما المجمل، وإما المؤول، ولا معنى للنهي عن اتباع المجمل (1) فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر (2).

وهذا المعنى لما كان مركوزا في أذهان أهل اللسان ولم يحتج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكية عنهم ياسناد الثقات التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنه لا- يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر أرجح منه إذا أمكن رد المتشابه منها إلى المحكم، وأن الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم، ولم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروايتين الحث على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرجع لغيره عليه.

(1) يمكن النهي عن اتباع المجمل بأن يراد باتباعه بعد تأويله وتقسيمه بالرأي، أو الأخذ بظهوره البدوي مع إغفال ما أحتف به مما أوجب إجماله، ولعله إليه يشير قوله تعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. ومن ثم تقدم أن الحديث خارج عن باب الترجيح، لعدم حجية المتشابه ذاتا.

(2) يعني: في مقابل العمل بالظاهر مع قيام القرينة على تأويله وعدم إرادة ظاهره. وكلام المصنف قدس سره لا يخلو عن غموض.

اشارة

في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة

فنقول: اعلم أن حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار -بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول (1) على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أن الترجيح بالأدلة وأخواتها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما -هو (2) أن الترجح أولاً -بالشهرة والشذوذ (3) (ثم) بالأدلة والأوثقية (4) ثم بمخالفة العامة (5) يعني: المقبول عرفاً، وهو الجمع الدلالي بين الظاهر والأظهر.

(2) خبر (أن) في قوله: «اعلم: أن حاصل ما يستفاد...».

(3) كما هو مقتضى المعرفة، بل المقبولة بناء على ما تقدم من أن الترجح بصفات الراوي فيها للحكمين لا للروايات، وأن أول مرجحات الروايات فيها هي الشهرة.

(4) لا دليل على الترجح بذلك إلا المعرفة التي عرفت الإشكال في سندتها واعتماد الأصحاب عليها.

(5) كما تظافرت به النصوص ويفتضي الجمع بينها وبين المقبولة والمعرفة.

وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعى الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ (2) به، وكذا الترجح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام رضوان الله عليه في مقام الترجيح في ديباجة الكافي سوى ما ذكر، فقال:

كلام الشيخ الكليني في ديباجة الكافي

«اعلم يا أخي -أرشدك الله- أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه من العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله:

«أعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق على كتاب الله عز وجل فخذنه، وما خالف كتاب الله عز وجل فذرره» و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» و قوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه وإن المجمع عليه مما لا ريب فيه» و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا ألقه ولا نجد شيئاً (1) كما هو مقتضى المقبولة.

(2) هذا محل إشكال، خصوصاً لو كان الدليلان المتعارضان في رتبة سابقة على الدليل القطعي المذكور كالدليل مع الأصل، فإن اعتضاد الدليل المتقدم رتبة بالمتاخر يحتاج إلى دليل.

نعم لوفرض تساقط المتعارضين كان الرجوع للدليل المتاخر رتبته متيناً.

لكنه يكون حينئذ مرجعاً لا مرجحاً. مع أن تخصيص السنة المعاضة لأحد الخبرين بما كانت قطعية في غير محله، بل تشمل مثل العام الظني العاضد لأحد الخاسرين المتعارضين، فإخراج موافقة الكتاب عن سمت بقية المرجحات مع تعرض النصوص لها في سياقها في غير محله.

أحوط ولا- أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيهمَا أخذتم مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ» انتهى.

توضيح كلام الشيخ الكليني

ولعله ترك الترجيح بالأدلة والأوثقية لأن الترجح بذلك مركوز في أذهان الناس غير محتاج إلى التوقف (1).

و حكى عن بعض الإخباريين أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلها صحيحة (2).

وقوله: «و لا نعلم من ذلك إلا أقله» إشارة إلى أن العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمان صدورها أو كونها مجمعاً عليها قليل، و التعويل على العذر بذلك عار عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع...الخ» أما أوسعية التخيير فواضح. و أما وجه كونه أحوط مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل بلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها و الإفتاء بكون مضمونها حكم الله هو لا غير، و تقيد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نص مقيد (3). ولذا طعن غير واحد (1) أو لاما عرفت من قصور الأدلة عن إثبات الترجح بهما، لعدم ثبوت اعتبار المروفة و كون الترجح بهما في المقبولة بين الحكمين لا بين الروايات.

(2) يعني: معتمدة مقبولة ولو لقرائن خارجية تامة عنده، لا أنها صحيحة بالمعنى المصطلح، لتأخر الاصطلاح المذكور عن عصر الكليني قدس سره، و عدم كون جميع أخباره صحيحة بالمعنى المذكور قطعاً.

(3) و عليه فيكون التخيير أحوط من الترجح بغير علم، لا أنه أحوط من جميع الجهات بحيث يتعمّن البناء عليه في قبال التوقف. لكنه خلاف ظاهر كلامه قدس سره.

من الإخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعلامة - بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدتها العامة في كتبهم مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

كلام المحدث البحرياني

قال المحدث البحرياني قدس سره في هذا المقام من مقدمات الحدائق:

«أنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محضها، و المعتمد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات» انتهى.

المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني

أقول: قد عرفت أن الأصل بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المتعارضين هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحا في نظر الشارع، لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حياله.

نعم لو كان المرجع بعد التكافؤ والاحتياط كان الأصل عدم الترجيح إلا بما علم كونه مرجحا. لكن عرفت أن المختار مع التكافؤ هو التخيير (1). فالالأصل هو العمل بالراجح.

إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الأصل، فلا بد للمعتدى من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرير، إما أن و لعله لذا قيل بمصيره إلى استحباب الترجيح بالمرجحات المذكورة وعدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لكان اشتباه جهات الترجيح موجباً لسقوط الخبرين معاً لأنه من اشتباه الحجة باللاحقة الموجب للتوقف ولا يبقى وجه للتخيير. فتأمل.

(1) وعرفت الإشكال فيه.

يسنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتوى (1) - وجوب العمل بكل مزية يوجب أقربية ذيها إلى الواقع. و إما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه (2).

عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة

و الحق أن تدقيق النظر في أخبار الترجيح يقتضى التزام الأول، كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضى بالتزام الثاني (3). ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة، بل أدعى بعضهم ظهور الإجماع (4) وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.

ما يمكن أن يستفاد منه هذا المطلب

و كيف كان فما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقرات من الروايات.

منها: الترجيح بالأصدقيّة في المقبولة وبالوثيقية في المرفوعة، فإن (1) إذا كانت الفتوى بحيث تصلح لأن تكون قرينة على مفاد النصوص.

و هو غير ظاهر.

(2) فإذا فرض عدم سقوط الخبرين بالتعارض و قصور إطلاقات التخيير عن شمول صورة وجود بعض المرجحات غير المنصوصة كان المتيقن حجية الراجح حينئذ.

(3) أما الأول فسيأتي الكلام فيه منه و منها. و أما الثاني فلا يأتي منه التعرض لوجهه، و الظاهر أنه لا وجه له، لعدم قصور في إطلاقات التخيير لو فرض تمامية الاستدلال بها. فلاحظ.

(4) كيف يمكن دعوى الإجماع مع ما عرفت من الكليني الذي هو من أعيان الطائفة، و لا سيما مع عدم كون طريقة القدماء على التوسع في الاستدلال والتدقيق فيه حتى يمكن دعوى الاطلاع على سيرتهم في الترجيح بال نحو المذكور.

اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع (١) في نظر الناظر في المتعارضين، من حيث أنه أقرب، من غير مدخلية خصوصية سبب، وليستا كالأدلة والأقوال التي يحملان لاعتبار الأقربية الحاصلة من (١) إن كان المراد بهذا أن الترجح وإن كان بأوثقية الراوي وأصدقته، إلا أن علة الترجح بذلك كون الخبر الأوثق والأصدق أقرب إلى مطابقة الواقع لا لمحض التبعد.

فيندفع بأنه لو سلم ذلك ليس هو أقربية الخبر من الواقع بنظر الناظر في المتعارضين - كما ذكره المصنف قدس سره - بل بنظر الشارع، وحينئذ فلا مجال للتبعدي من ذلك إلى كل مزية توجب الأقربية بنظرنا، بل لا بد في التبعد من إحراز كونها موجبة للأقربية بنظر الشارع، وذلك لا ينفع فيما نحن فيه، لتوقفه على البيان الشرعي.

وإن كان المراد أن الترجح ليس بأصدقية الراوي وأوثقته في نفسه، بل بأوثقته وأصدقته في خبره المفروض كونه معارضًا للأخر. وحينئذ فالخبر المستعمل على مزية توجب أقربيته للواقع هو الأوثق والأصدق، فيكون راويه أوثق وأصدق فيه، وإن كان راوي الآخر أوثق وأصدق في نفسه وبحلاظة أخباره الآخر، فمراجع المرجح المذكور إلى ترجح الخبر الأقرب للواقع.

فيندفع بأن الظاهر من الأوثقية والأصدقية في الراوي وأوثقته وأصدقته في نفسه التي هي من سنسخ الملكات الثابتة، لا في خصوص خبره التي هي أمر اتفافي.

ثم إن ظاهر عبارة المصنف قدس سره هنا إرادة المعنى الأولى، وعبارته في التنبيه السادس من تبيهات دليل الانسداد قد تشعر بالمعنى الثاني. فراجع وتأمل.

هذا كله مع أن الأصدقية قد ورد الترجح بها في المقبولة للحكمين لا للروايات، كما تقدم من المصنف قدس سره. والأوثقية قد ورد الترجح بها في المرفوعة التي هي ضعيفة السند فالاستشهاد المذكور في المقام لا وجه له.

السبب الخاص (1).

وحيثند فنقول: إذا كان أحد الروايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدى من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها، لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم يعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية (2)، فإذا كان أحد الخبرين متقدلاً باللفظ والأخر متقدلاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثوق.

ويؤيد ما ذكرنا: أن الراوي (3) بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وخالفتها في الروايتين، وإنما سأله عن حكم صورة تساوي الروايين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: «لا يفضل أحدهما على صاحبه» يعني بمزية من المزايا أصلاً، فلو لا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيما رأساً، بل ناسبه السؤال عن (1) لأن الترجح بهما تعبد لا عرف، فلا مجال لاستكشاف علة الترجح بهما كي يتعدى عنها.

(2) عرفت أن العلة هي حصول الصفة المذكورة بنظر الشارع لا بنظرنا، فلا مجال للتعمدي إلى ما يوجب الأقربية بنظرنا.

(3) هذا إنما يصلح مؤيداً لكون المناط في الترجح بالصفات المذكورة في الراوي هو أفضليته من دون خصوصية لاجتماع الصفات فيه، ولا يصلح مؤيداً للتعمدي من مرجحات الراوي إلى مرجحات الرواية. فلاحظ.

حكم عدم اجتماع الصفات. فافهم.

و منها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ» توضيح ذلك:

أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل، كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل، و لا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات قطعي المتن والدلالة، حتى يصير مما لا ريب فيه، وإن لم يكن فرضهما مشهورين (1)، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة (2)، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الآخر (3). فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ (4) و معناه أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل (1) لامتناع كون كلا المتعارضين مقطوعا به من جميع الجهات لاستلزماته القطع بالمتنافيين.

(2) بل ينبغي جعل الشهرة أول المرجحات لأنها توجب القطع بمضمون الراجح.

(3) هذا من شئون فرضهما معا مشهورين فامتناع الفرض المذكور، فلا وجه لعده محدودا في قباليه.

(4) لكن مناسبة الحكم والموضع تقتضي كون المراد من الريب المنفي هو الريب من حيث الصدور فقط، ويكون المراد بنفي الريب نفيه أدعاءً، بمعنى: أن المشهور لا ينبغي أن يرتاب في صدوره، لأن الشهرة مما من شأنه أن يوجب القطع بالصدور، فيكون حاصل التعليل: لزوم الترجيح بكل ما من شأنه أن يوجب القطع نوعا بصدور الخبر من القرائن، لا الترجح بكل جهة تقتضي عدم الريب في أحد

فيه (1)، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالا لا يوجد في المشهور، و مقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالا لمخالفة الواقع.

و منها: تعليلهم عليهم السّلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم، وأن ما وافقهم فيه التقى، فإن هذه كلها قضايا غالبية لا دائمة، فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه أمارة الحق والرشد، وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب (2).

الخبرين بالإضافة إلى الآخر. وقد تقدم قريب من ذلك في التنبيه السادس من تنبیهات دليل الانسداد.

(1) يعني: في المشهور.

(2) لا يخفى أن الوجه المتقدم لا يقتضي الترجح بمطلق الظن، بل بالغلبة.

مع أن الإمام عليه السّلام لم يتعرض للغلبة، و ظاهر كلامه كون القضية دائمة، فلو ثبت من الخارج أنها غالبية كشف ذلك عن جعله عليه السّلام الغلبة حجة في المقام، وذلك يقتضي الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه، لعدم الإحاطة بالجهات الموجبة لحجية الغلبة في المقام، و لعل الملحوظ الغلبة بمرتبة خاصة أو بوجه خاص لا يوجد في بقية موارد الغلبة، فضلاً عن بقية موارد الظن.

هذا مع أن التعليل بذلك لم يرد إلا في المرفوعة التي عرفت الأشكال في الاستدلال بها، وأما المقبولة فلا ظهور لها في التعليل، بل في مجرد الحكم بصحة المخالف للعامة، وهو من سُنخ الحكم بالترجح من دون تعليل، فلا مجال للتعدي عن مورده، كما يظهر بالتأمل.

بل الإنصاف (1) أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة، كما يدل عليه قوله عليه السَّلَام: «ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل» فإنه لا توجيه لهاتين القضيتيْن إلا ما ذكرنا (2) من إرادة الأبعدية عن الباطل والأقربية إليه.

و منها: قوله عليه السَّلَام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» دل على أنه إذا دار الأمر بين أمرتين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ (3) به، وليس المراد نقى مطلق الريب (4)، كما لا يخفى. و حينئذ (1) هذا غير ظاهر من التعليل المذكور.

(2) بل ما ذكرنا من مجرد الحكم بحجية الأمارة المذكورة من دون تعرض إلى وجه حتى يمكن التصديق عن مورده.

(3) لا يخفى أن ذلك لم يرد في لسان أخبار الترجيح التي ذكرها، وإنما هي رواية مستقلة، فهي بلسان أدلة النهي عن العمل بغير علم، فإن تمت إطلاقات التخيير كانت حاكمة عليها في كلا المتعارضين، وإن تم دليل الترجيح بكل مزية أو بمزايا خاصة كان حاكماً عليها في الرا�ح، وإن تمت إطلاقات التوقف كانت عاضة لها. وعلى كل حال فهي أجنبية عن المقام ولا تصلح لبيان المراد من أخباره.

(4) وهذا غير ظاهر بعد ما عرفت من كون المضمون قد ورد في رواية مستقلة ظاهرة في النهي عن العمل بغير علم. نعم لو ورد في تعليل بعض المرجحات الضنية كان لما ذكره وجه.

والذي تحصل مما ذكرنا: أنه لم يظهر وجه معتد به في التعدي عن المرجحات المنصوصة بعد كون الترجح على خلاف الأصل أو إطلاق التوقف أو التخيير.

إذا فرض أحد المتعارضين متنقلاً بلفظه والأخر متنقلاً بالمعنى وجب الأخذ بالأول لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه، وكذا إذا كان أحدهما أعلى سيندا لقلة الوسائل... إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح.

بل لعل التأمل في النصوص شاهد بعده، لعدم مناسبته لترتيب المرجحات في النصوص، ولا لفرض الخبرين متساوين، لندرة فرض التساوي من جميع الجهات الداخلية والخارجية.

353:

اشارة

في بيان المرجحات (1)

وهي على قسمين:

أحدهما: ما يكون داخلياً، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسه، بل متقومة (2) بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجياً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً، كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه، كالشهرة ونحوها.

ثم المعتبر [المستقل خ.ل.] إما أن يكون مؤثراً في أقربية أحد الخبرين إلى الواقع، كالكتاب والأصل -بناء على إفادته العطن- أو غير مؤثر، ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل، بناء على كونه من باب التبعد (1) الكلام في هذا المقام مبني على ما سبق منه قدس سره من التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(2) يعني: منعوتة بالخبر الذي أشتمل عليها وكانت من شأنه، كأصدقية راويه.

ص: 354

وجعل المستقل المعتبر مطلقا خصوصا ما لا يؤثر في الخبر من المرجحات لا يخلو عن مسامحة (1).

(1) لم يتضح الوجه في المسامحة في جعل المستقل مرجحا، خصوصا بناء على أن التعادل يقتضي التخيير، إذ بناء على ذلك يكون لمرجحاته أثر عملي، مثلاً لو كان العموم الكتابي مرجحا لزم العمل بالخبر الموافق له، أما لو لم يكن مرجحا فيجوز اختيار الخبر المخالف له و تخصيصه به.

وأما بناء على أن التعادل يقتضي التوقف فالتأثير في مثل ذلك وإن لم يظهر، إلا أنه قد يظهر فيما لو كان مفاد الخبر الموافق للعموم زائدا على مضمون العموم، كما لو دل العموم على رجحان شيء و دل أحد الخبرين على وجوبه والآخر على عدم مشروعيته، فإنه لو كان العموم مرجحا للخبر الدال على الوجوب لزم البناء على الوجوب، أما لو لم يكن مرجحا لزم البناء على مجرد رجحانه عملا بالعموم بعد تساقط الخبرين المتعارضين.

نعم لا مجال لعد ما لا يؤثر في أقربية أحد الخبرين للواقع من المرجحات، لأن ملاك الترجيح بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة هو أقربية أحد الخبرين من الواقع، كما تقدم. ولعله يأتي بعض الكلام في ذلك.

اشارة

أما الداخلي فهو على الأقسام، لأنه:

إما أن يكون راجعا إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور، وأبعد عن الكذب، سواء كان راجعا إلى سنته كصفات الرواية، أو إلى متنه كالأفصحية، وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد.

وإما أن يكون راجعا إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا للعامة، أو لعمل سلطان الجور، أو قاضي الجور، بناء على احتمال كون مثل هذا الخبر صادرا لأجل التقية (1).

وإما أن يكون راجعا إلى مضمونه، كالمنقل باللفظ بالنسبة إلى المنقل بالمعنى (2)، إذ يحتمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنقل باللفظ أقرب إلى الواقع، وكمخالفة العامة، بناء على أن الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات من أن خلافهم أقرب إلى الحق، وكالترجيح بشهرة (1) يأتي الكلام في وجه الترجيح بذلك عند الكلام في المرجحات الجهوية.

(2) الظاهر أن المرجح المضمني هو ما يوجب الظن بمضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن الخبر، كالشهرة في الفتوى والعموم الكتابي. وأما النقل باللفظ والشهرة في الرواية فهما من المرجحات الصدورية لا المضمنية. فلاحظ.

تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه

و هذه الأنواع الثلاثة كلها متأخرة عن الترجح باعتبار قوة الدلالة، فإن الأقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سندًا و موافقاً للكتاب و مشهور الرواية بين الأصحاب لأن صفات الرواية لا تزيده على المتوتر، و موافقة الكتاب لا يجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب و المتوتر بأخبار الآحاد.

فكل ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن مصب الترجح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرضي يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى، بل في جزئي كلام واحد (١).

وبतقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى وصيروتهما كالكلام الواحد على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعد بصدر الخبرين، فيدخل في قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا» إلى آخر الرواية المتقدمة، وقوله عليه السلام: «إن في كلامنا محكمًا ومتتشابهًا إلى محكمها» و لا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل موارد السؤال عن علاج مختص بما إذا كان المتعارضان لفرض صدورهما بل اقترانهما تحير السائل فيهما، ولم يظهر المراد منهمما إلا (١) كأنه إشارة إلى ما ذكره في ضبط الجمع العرضي من أنه الجمع يختاره العرف لو جمع الكلامان في كلام واحد.

بيان آخر لأحدهما أو لكليهما.

نعم قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه (1).

وما ذكرناه كأنه مما لا خلاف فيه، كما استظهراه بعض مشايخنا المعاصرین. ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع.

ظاهر كلام الشيخ الطوسي قدس سره خلاف ذلك

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أن الترجح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلاً من الظاهر والأظهر. فإنه قدس سره بعد ما ذكر حكم الخبر الخالي عما يعارضه قال:

كلام الشيخ قدس سره في الاستبصار

«وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً، وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد و كانوا عاريين عن القرائن التي ذكرناها نظر.

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه و ضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالأخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكل منهما [كما في العموم من وجه خ.ل] وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان لأحد التأويلين (1) إذ الكلام في تعارض الدليلين الذين لا يمكن الجمع بينهما، و البحث في وجوب الجمع أجنبي عن ذلك.

خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً لفظاً أو منطوقاً أو دليلاً [لفظاً أو دليلاً] و كان الآخر عارياً عن ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأowيلين خبر آخر و كان متحاذياً [متحاذين خـ.لـ] كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء (1) «انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدة:

كلام الشيخ قدس سره في العدة

«وأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح والترجح يكون بأشياء.

منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها، والأخر مخالفًا، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك ما يخالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحققة والأخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفهم، فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال روايهم، فإن كان رواته عدلاً [إإن كان إحدى الروايتين راوتها عدلاً خـ.لـ] وجب العمل به وترك غير العدل، وسبعين القول في العدالة المرعية في هذا الباب.

فإن كان روايهم متساوين في العدد والعدالة عمل بأيدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم، وإن كان الخبران موافقين للعامة أو (1) قد يظهر منه إرادة التخيير بين التأowيلين، وإن كان يمكن حمله على التخيير بين الخبرين مع إبقاء كل منهما على ظاهره، كما هو ظاهر ذيل كلامه الآتي عن العدة.

ص: 359

مخالفين لهم نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجه من الوجه وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا- يمكن العمل بهذا الخبر [الآخر]. لـ[وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما، وليس هنا قرينة يدل على صحة أحدهما ولا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا- يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب إطراح العمل بالآخر، وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما أو أمكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الآخر، على وجه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيّهما شاء» انتهى.

و هذا كله كما ترى يشمل على تعارض العام والخاص، مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

و قد صرخ في العدة في باب بناء العام على الخاص بأن الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنما هو في تعارض العامين، دون العام والخاص، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً.

و استدل على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام [بل حمله خـ. لـ] على ما يمكن أن يريد الحكيم، وأن العمل بالترجح والتخيير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع.

و هو مناقض صريح لما ذكره هنا من أن الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر.

ظهور كلام المحدث البحرياني قدس سره في ذلك أيضا

وقد يظهر ما في العدة من كلام بعض المحدثين، حيث أنكر (1) حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحريم على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة، زاعماً أنه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب (2)، بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقررة.

يلوح ذلك من المحقق القمي قدس سره أيضا

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقق القمي في باب بناء العام على الخاص، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء قال:

«وقد يستشكل بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للكتاب أو نحو ذلك، وهذا يقتضي تقديم العام لو كان هو المخالف للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

وفيه: أن البحث (3) منعقد لملاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية، إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجع خارجي، وهو خارج عن المتنازع» انتهى.

المناقشة فيما ذكروه قدس سرهم

والتتحقق: أن هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل، لأن الأصل في (1) كلام المحدث المذكور وإن اشتراك مع ما ذكره الشيخ قدس سره في عدم تقديم المرجح الدلالي على بقية المرجحات، إلا أنه يختلف عنه في إهمال المرجح الدلالي مطلقاً ولو مع التساوي من الجهات الآخر لعدم التعرض له في نصوص الترجيح، مع أن صريح كلام الشيخ قدس سره الرجوع له حينئذ.

(2) تقدم أن ظاهر خبر العيون المتقدم الإشارة إلى الجمع المذكور.

(3) يعني: في مسألة الجمع بين العام والخاص.

الخبرين الصدق والحكم بتصورهما، فيفرضان كالمتواترين (1)، ولا مانع عن فرض صدورهما حتى يحصل التعارض، ولهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضة العام المتواتر.

مرجح التعارض بين النص والظاهر

وإن شئت قلت: إن مرجع التعارضين بين النص والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النص، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل (2).

وكذا الكلام في الظاهر والأظهر، فإن دليل حجية الأظهر يجعل قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه (3) لأجل أصالة الظهور (4)، (1)-إشكال في أن الأصل في الخبرين الصادر كالمتواترين، وذلك لا-ينافي الخروج عن الأصل المذكور وإعمال الترجيح الصدوري فيما ينفيهما محاافظة على الظهور الذي هو مقتضى الأصل، ولا يقاس المقام بالمتواترين الذين لا يمكن إعمال الترجيح الصدوري فيما مع فرض العلم بتصورهما معاً، فيتعين اللجوء للمرجح الدلالي.

نعم ما ذكره قدس سره من تخصيص العام المتواتر بخبار الواحد شاهد بما ذكره من تقديم الترجيح الدلالي على الترجيح الصدوري. فلاحظ.

(2) هذا إنما يتم في الأصول العملية، أما الأصول اللغوية التي هي من سُنن الأمارات فموضعها لا يرتفع بالدليل، بل يمكن فرض المعارض بينهما.

فالعمدة: أن دليل العمل بالأصول اللغوية لما كان هو بناء العقلاه وأهل اللسان و كان عملهم بها مشروطاً بعدم وجود ما يصلح للقرينة عما كان حجة في نفسه كان لا بد من رفع اليد عنها بالدليل المفروض. وهذا وإن كان تماماً إلا أنه لا مجال لرد منكره بما ذكره المصنف قدس سره.

(3) يعني طرح دليل الأظهر.

(4) يعني: في الظاهر. و كان الوجه فيه ما سبق منه من ارتفاع الأصل بالدليل

ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر (1)، فتعين العمل به وتأويل الظاهر منهمما. وقد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك.

الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصرف في كل واحد منها

نعم يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منهما بما يرفع منافاته الظاهر الآخر (2)، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند (3) وطرح المرجوح (4) وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما (5).

فعلى ما ذكرنا من أن دليلاً حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس، لأن الأصل يزاحم الدليل يجب الحكم في المقام بالإجمال، لتفاوت أصالتى الحقيقة في كل منهما مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما، فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهري وقد عرفت الإشكال فيه، وأن العمدة في ذلك عدم بناء أهل اللسان على الرجوع إلى أصالة الظهور في فرض وجود ما يصلح للقرينية، وهو الأظهر.

(1) إذ لا معنى لرفع اليد عن الأقوى بالأضعف.

(2) كما في العامين من وجهه، حيث يمكن تخصيص كل منهما في مورد الاجتماع بالآخر.

(3) أو من حيث الجهة، كالترجح بمخالفة العامة.

(4) ولا زمه العمل بالراجح في تمام ما هو ظاهر فيه.

(5) ولا زمه التوقف عن كلا الخبرين في مورد التعارض وسقوط أصالة الظهور فيهما، لعدم المرجع بعد فرض صلوج كل منهما لأن يكون قرينة على التصرف في الآخر.

مقطوعي الصدور (1)، أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفاً ودخولهما في الأخبار العلاجية، إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهريهما (2) خلاف الظاهر. مع أنه لا محصل للحكم (3) بصدور الخبرين والتبعـد بكلـيـهـما لأـجلـ أنـ يـكـونـ كلـ منـهـماـ سـبـباـ لـإـجـمـالـ الآـخـرـ،ـ فـيـتـوقـفـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الأـصـلـ إـذـ لـاـ يـتـرـتـبـ (1)ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـقـطـوـعـيـ الصـدـورـ وـ إـنـ أـمـتـنـعـ التـرجـيـحـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ فـيـهـمـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـرجـيـحـ بـيـنـهـمـاـ بـالـمـرـجـاتـ الآـخـرـ،ـ كـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ،ـ إـذـ لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـيـ قـصـورـ أـدـلـتـهـمـاـ عـنـ مـقـطـوـعـيـ الصـدـورـ،ـ وـ لـاـ سـيـمـاـ بـعـدـ تـأـخـرـ التـرجـيـحـ بـهـمـاـ عـنـ التـرجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ الـتـيـ هـيـ مـوـجـةـ لـكـونـ المشـهـورـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ تـعـرـضـتـ لـذـلـكـ النـصـوصـ،ـ حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـهـاـ كـوـنـ المشـهـورـ مـقـطـوـعـ الصـدـورـ أـوـ كـالـمـقـطـوـعـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

أما في المقام فاللازم -بناء على ما ذكره المصنف قدس سره- انسداد باب الترجيح مطلقاً، لفرض قصور أداته عما إذا كان أحد الخبرين معارضاً لأصالة الظاهور في الآخر، وأن اللازم التوقف عن أصالة الظاهور.

(2) بحيث لا يصلح كل منهما لأن يكون قرينة على الآخر.

(3) وهذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا يقتضي ترجيح السندي في أحد الخبرين ما لم تكن أخبار الترجيح شاملة له، فلو فرض قصورها عنه تعين التوقف لا بمعنى البناء على التبعـدـ بـكـلـاـ السـنـدـيـنـ،ـ لـعـدـمـ الـأـثـرـ لـهـ بـعـدـ فـرـضـ لـزـومـ الإـجـمـالـ،ـ بلـ بـمـعـنـىـ التـوقـفـ مـنـ جـهـةـ التـعـارـضـ.

هذا كله مع فرض عدم الأثر للتبعـدـ بـالـسـنـدـ،ـ أما مع فرض الأثر لهـ-ـ كما لو كان للدلائل مورد افتراقــ فلا موقع لـما ذـكـرـهـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهــ.ـ فـلـاحـظـ.

حينئذ ثمره على الأمر بالعمل بهما.نعم كلاهما دليل واحد على نفي الثالث كما في المتبادرين (1).

وهذا (2) هو المتعين.ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديّة في مثل ذلك.إلا أن اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجحات (3)،كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدمين.

كما أن اللازم على الأول التوقف من أول الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لهما (4)،وإلا فالتجيير من جهة العقل،بناء على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل،كالوجوب والحرمة (5).

(1)البناء على أن المتبادرين حجة على نفي الثالث محل الكلام ولا مجال للإطالة في ذلك.

(2)يعني:البناء على الترجيح.

(3)لأن موضوع أدلة التخيير كموضوع أدلة الترجيح هو التعارض،فلو فرض صدقه في محل الكلام لزم جريانهما معاً.

(4)أما لو كان مخالفًا لهما فلا مجال للرجوع له،لا لكون المتعارضين حجة في نفي الثالث،لعدم ثبوت ذلك،بل لأن صلواه كل منهما لتفسیر الآخر عرفا يقتضي حجية أحد التفسيرين إجمالاً ورفع اليد به عن الأصل،وإن لم يكن مرجع لأحدهما بخصوصه، فهو نظير إجمال الدليل وترددہ بين وجهین،حيث يكون حجة في نفي الثالث بلا إشكال.فتتأمل.

(5)هذا إنما يسلم مع تعذر كل من الموافقة والمخالفة القطعتين،كما في الدوران بين الوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً (1) إلى أنه قد يفصل في المسألة:

بين ما إذا كان الكل من المتعارضين مورد سليم عن التعارض، كما في العامين من وجهه، حيث أن الرجوع إلى المرجحات السنديّة فيها على الإطلاق يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق، ولا وجه له (2)، والاقتصار في الترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضة، وطرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية (3).

وبين ما إذا لم يكن لهما مورد سليم، مثل قوله: «اغتسل لل الجمعة»، الظاهر في الوجوب، وقوله: «ينبغي غسل الجمعة»، الظاهر في الاستحباب، فيطروح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية (4) إنما هو من جهة (5) (1) في أواخر الكلام في قاعدة الجمع أولى من الطرح.

(2) الوجه في دليله الترجح لفرض شموله للمقام، وعدم إمكان التفكيك فيه بين أجزاء مضمون الدليل الواحد. نعم الظاهر أن ذلك خلاف سيرتهم ولا تشبه المتركترات.

(3) كأنه لاستبعاد التفكيك في التبعد بالسند بلحاظ أجزاء مضمون الدليل الواحد.

(4) وهو استبعاد التفكيك في مثل العامين من وجهه بين موردي الاجتماع والانفراد.

(5) يعني: أن الاستبعاد المذكور مبني على ملاحظة حال العرف من حيث أن حجية الخبر عندهم من حيث كونه موجباً للظن بالصدور، ولا يعقل التفكيك في

أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعض في صدور العامين من وجه من حيث مادتي الافتراق و مادة الاجتماع كما أشرنا سابقاً (1) إلى أن الخبرين المتعارضين من هذا القبيل.

وأما إذا عبدنا الشارع بتصور الخبر الجامع للشروط فلا مانع من تعبده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

الظن المذكور بالإضافة إلى أجزاء المضمون الواحد، أما بلحاظ حكم الشارع المبني على محض التعبد فلا - مانع من فرض التفكيك المذكور.

أقول: إن كان مراعي التفكيك إلى التفكيك في الحجية من دون نفي للصدور فلا إشكال في إمكانه شرعاً، بل عرفاً، فيمكن أن يكون الخبر حجة في بعض مضمونه دون بعض من جهة المزاحم أو نحوه. أما لو كان مراعي التفكيك إلى التفكيك في الصدور - كما هو مقتضى كون المرجحات سنديّة - بحيث يكون مفاده التعبد بتصور الخبر بالإضافة إلى بعض المضمون وبعد صدوره بالإضافة إلى البعض الآخر فهو وإن كان ممكناً عقلاً، إلا أنه بعيد جداً عن ظاهر أخبار الترجيح و تأبه المرتكزات في مفادها.

لكن هذا إنما يمنع من التفكيك بعد فرض الترجيح بالمرجحات السنديّة، ولا يمنع منه في غيرها من المرجحات، كما لعله ظاهر. بل قد يقال بإمكان التفكيك حتى في المرجحات السنديّة لأنها لا ترجع إلى تكذيب المرجوح والتعبد بعد صدوره، بل إلى محض ترجيح الراجح في مقام العمل لأجل أقوائية سنده، وهذا لا ينافي التعبد بسند الآخر في غير مورد المعارضه، ولا يستلزم التفكيك المستتبع عرفاً.

فتتأمل جيداً.

(1) لم يتضح المراد بمحل الإشارة.

ص: 367

وَكِيفَ كَانَ فَتْرُكُ التَّفْصِيلِ أُوجِهُ مِنْهُ (١)، وَهُوَ (٢) أُوجِهُ مِنْ إِطْلَاقِ إِهْمَالِ الْمَرْجِحَاتِ (٣).

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا فِي وَجْهِهِ (٤) مِنْ عَدْمِ جُوازِ طَرْحِ دَلِيلٍ حَجِيبَةٍ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ، لِأَصَالَةِ ظَهُورِ الْآخَرِ، فَهُوَ إِنَّمَا يَحْسَنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَبَرُ بِنَفْسِهِ قَرِينَةً عَلَى خَلْفِ الظَّاهِرِ فِي الْآخَرِ (٥).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى دَلِيلٍ ثَالِثٍ يُوجَبُ صِرْفُ أَحَدِهِمَا فَحَكِيمَهَا حُكْمُ الظَّاهِرَيْنِ الْمَحْتَاجَيْنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِلَى شَاهِدَيْنِ (٦) فِي أَنَّ الْعَمَلَ بِكُلِّيهِمَا مَعَ تَعَارُضٍ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمَا يَعْدُ غَيْرَ مُمْكِنٍ، فَلَا بدَّ مِنْ طَرْحِ أَحَدِهِمَا مَعِينًا لِلتَّرجِيحِ أَوْ غَيْرِ مَعِينٍ لِلتَّخْيِيرِ (٧)، وَلَا يَقْاسِ حَالَهُمَا عَلَى حَالٍ مَقْطُوعِيٍّ (٨) يَعْنِي: التَّفْصِيلِ.

(٩) يَعْنِي: مِنَ التَّفْصِيلِ.

(١٠) بَلْ يَلْزَمُ النَّظرُ فِي الْمَرْجِحَاتِ مُطْلَقاً، لِإِطْلَاقِ أَدْلِتَهُ بَعْدَ صِدْقِ التَّعَارُضِ عَرْفَافِيَّ ذَلِكَ مَعَ عَدْمِ كُونِ أَحَدِهِمَا مَفْسِراً لِلْآخَرِ عَرْفَافِيَّ وَمَجْرِدِ صَلْوَحٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِتَفْسِيرِ الْآخَرِ مَعَ عَدْمِ شَاهِدٍ يَقْتَضِي تَرجِيحَ أَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِدْقِ التَّعَارُضِ.

(١١) يَعْنِي: وَجْهُ إِهْمَالِ الْمَرْجِحَاتِ.

(١٢) بِحِيثُ يَعْتَيِنُ بِنَفْسِهِ لِلْقَرِينَيْةِ عَرْفَافِيَّ، حِيثُ أَنَّهُ يَرْتَقِعُ مِنْهُ التَّعَارُضُ عَرْفَافِيَّ فَيَرْتَقِعُ مَوْضِعُ أَخْبَارِ الْعَلاجِ.

(١٣) كَالْمُتَبَاينَيْنِ، حِيثُ يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِتَخْصِيصِ كُلِّ مِنْهُمَا.

(١٤) عَمَلاً بِإِطْلَاقِ دَلِيلِيِّ التَّرجِيحِ وَالتَّخْيِيرِ بَعْدَ فَرْضِ صَدْقِ مَوْضِعِهِمَا وَهُوَ التَّعَارُضُ. لَكِنْ تَقْدِمُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي قَاعِدَةِ أُولَوِيَّةِ الْجَمْعِ مِنَ الْطَّرْحِ أَنَّ الظَّاهِرَ

[معلومي خ.ل] الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما (1)، كما أشرنا إلى دفع ذلك عند الكلام في أولوية الجمع على الطرح والمسألة محل الإشكال.

تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح

وقد تلخص مما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة، إذ الظاهر لا يعارض النص (2) حتى يرجح النص عليه. نعم النص الظني السند يعارض دليل سنته لدليل حجية الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر (3)، فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر، نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كل منهما بمحلاً حظة نفسه، غاية الأمر ترجح الأظهر (4).

من سيرة العلماء عدم الرجوع للتخيير بل التوقف والرجوع للأصل إلا الشیخ في العدة والاستبصار.

نعم لا يهم ذلك بعد ما عرفت منا من أن حكم المتعارضين مع عدم الترجح التوقف لا التخيير.

(1) الظاهر أنه لا موجب للجمع في مقطوعي الصدور، بل مع عدم المرجحات غير السنديّة يبني على التساقط، إلا مع فرض وجود جمع عرفي فيتعين العمل عليه، وبدونه لا مجال للجمع، لعدم الدليل على حجية مقتضى الجمع غير العرفي.

نعم ليس معنى التساقط البناء على كذبهما، بل مجرد التوقف عنهما، و هو معنى التوقف هنا أيضاً، فلا فرق بين المقام وبين مقطوعي الصدور.

(2) لأن الرجوع إلى أصالة الظهور إنما هو مع الشك في المراد ولا شك فيه مع ورود النص القطعي الصدور.

(3) تقدم الكلام في وجه الحكومة في أوائل مبحث التعارض.

(4) لأنه متعدد للقرينية عرفاً، فيخرج المورد عن التعارض.

و لا فرق في الظاهر والنص بين العام والخاص المطلقين (1) إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام (2) لئلا (3) يدخل في تعارض الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر [و بين (4) ما يكون التوجيه فيه قريباً خ.ل] وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً، مثل صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك (5)، لأن العبرة بوجوب احتمال في أحد الدليلين لا يحتمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في (1) في مقابل العامين من وجده، حيث أن التعارض فيما بينهما من تعارض الظاهرين لا النص والظاهر الذي هو محل الكلام.

(2) كاحتمال كون الأمر فيه للإباحة فلا ينافي عموم الإباحة.

(3) تعليل لقوله: «إذا فرض عدم...» يعني: إنما يحتاج إلى الغرض المذكور، لأنه مع عدمه يخرج المقام عن تعارض النص والظاهر إلى تعارض الأظهر والظاهر أو تعارض الظاهرين.

(4) الظاهر أن قوله: «[و بين... قريباً]» زيادة يلزم حذفه، كما في بعض النسخ.

نعم الظاهر أن تعارض العام والخاص المطلقين مفروض في كلام المصنف قدّس سرّه مما يكون التوجيه فيه قريباً. فلاحظ.

(5) يعني: فإن نفي البأس عن الترك نص في عدم الوجوب، فيعارض الصيغة الظاهرة فيه، إلا أن حمل الصيغة على غير الوجوب بعيد وليس كحمل العام على ما عدا الخاص. لكن لم يتضح الوجه في بعده، بل هو ممنوع، لاستهار استعمال الصيغة في الندب. اللهم إلا أن يراد بـصيغة الوجوب مادته، كما لو قيل: غسل الجمعة واجب، لا صيغة أفعل، إذ قد يدعى أن حمل التعبير المذكور على الاستحباب بعيداً. أو يراد بنفي البأس ما يقتضي نفي الاستحباب أيضاً بنحو يلزم حمل الصيغة على الإباحة، فإنه بعيد عنها وليس كحملها على الاستحباب. فتأمل.

الغاية لأن مقتضى الجمع (1) بين العام و الخاص بعينه موجود فيه.

ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض الأصحاب

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر (2) من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل حمل الخاص المطلق على التقىة لموافقتها لمذهب العامة.

منها: ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسألة من زاد في صلاته ركعة، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقىة، وعمل على عمومات إبطال الزيادة، وتبعه بعض متآخري المتأخرين.

لكن الشيخ رحمه الله كأنه بنى على ما تقدم من العدة والاستبصار من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر، أو على استفادة التقىة من قرائن أخرى (3) غير موافقة مذهب العامة.

و منها: ما تقدم من بعض المحدثين من مؤاخذة حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكرابة (4).

(1) وهو أولوية الجمع من الطرح. لكن الظاهر أن الملائكة في الجميع هو لزوم الجمع العرفي، فاللازم النظر في الجمع فإن كان عرفياً كان متعميناً، وإن فلا مجال له وإن لزم الطرح، لعدم الدليل على حجية الكلام في غير ما هو ظاهر فيه حينئذ.

(2) يعني: من تقديم النص على الظاهر من دون نظر للمرجحات.

(3) يعني: فلا يكون منشأ الحمل على التقىة ملاحظة أدلة الترجيح، بل قيام الدليل الخاص على ورود الدليل في مقام التقىة، فلا يعمل به حتى في فرض عدم المعارض له.

(4) حيث استشكل فيه بأنه طريق جمع لا-إشارة له في أخبار الباب، فإن ظاهره لزوم إهماله والرجوع إلى المرجحات المنصوصة وعدم الرجوع له حتى بعد

وقد يظهر من بعض الفرق بين العام والخاص، والظاهر في الوجوب والنص الصريح في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه وبين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيدا، حيث قال (1) بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والصريح في الاستحباب فقدها.

(1) المستفاد من هذا الكلام ليس هو التفصيل بين قرب التأويل وبعده، بل بين ما إذا كان التأويل مفاد أحد التأويلين، وما إذا لم يكن مفاده، بل يحمل الكلام عليه لمجرد الجمع بين الدليلين، فحمل الصيغة على الاستحباب إن كان لدليل يدل على الاستحباب فلا بأس به، وإن كان لدليل يدل على الرخصة فلا مجال له، لأن التأويل المذكور وإن كان رافعا للتنافي بين الدليلين إلا أنه ليس مقتضى أحدهما، لظهور الأمر في الوجوب وظهور الرخصة فيها لا في الاستحباب، وهذا أجنبي عن قرب التأويل وبعده الذي ذكره المصنف قدس سره.

نعم ما ذكره هذا القائل إلغاء في الحقيقة للجمع العرفي، إذ لفرض كون التأويل مفاد الدليل شرعي لم يكن للجمع أثر لكتابية الدليل الشرعي فيه، ولا أثر للدليل المسؤول، بل وجوده كالعدم، ولا فرق بين تأويله وطرحه، وهو كما ترى إلغاء له بلا وجه، بعد كونه داخلا في دليل الحجية كالأظهر أو النص.

ولا تظهر الفائدة والعمل بالدليل المؤول إلا إذا بني على حمله على المعنى الذي لا ينافي الآخر بحيث يستفاد من الجمع بين الدليلين، لا من خصوص أحدهما.

ولو لا ذلك أشكل الجمع بين العام والخاص بحمل العام على الخاص، لوضوح أن العام بنفسه لا يقتضي إلا العموم، والخاص لا يقتضي إلا نفي حكم العام في مورده من دون إثباته في بقية الأفراد، فحمل العام على ما عدا الخاص هو مقتضى الجمع بين الدليلين لا مقتضى العام وحده ولا الخاص وحده. ومن ثم كان ما ذكره في غاية المنع، لمنافاته للمرتكزات العرفية وسيرة أهل الاستدلال.

استشكل الجمع في مثل ما إذا دل الدليل على أن القبلة أو مس باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودل دليل آخر على أن الوضوء يعاد منها، و قال:

كلام الوحيد البهبهاني قدس سره

«بأن الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النص المذكور، وأما الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأن تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به محتاج إلى مستند شرعي، و مجرد أولوية الجمع غير صالح».

المناقشة فيما أفاده الوحيد البهبهاني قدس سره

أقول-بعد ما ذكرنا من أن الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبهه يعنيه جار فيما نحن فيه، وليس الوجه في الجمع شيع (1) التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر، كما مر. مع أن حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شائع، على ما أعرف به سابقاً-ليت شعري ما الذي أراد بقوله:

«تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته؟»

فإإن بنى على طرح ما دل على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم عليهم السلام فأين كلامهم حتى يمنع من تأويله إلا بدليل، فليس هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله، وهو غير معقول (2).

(1) عرفت أن كلام هذا القائل بعيد عن التفصيل بين شيع التأويل وعدمه.

(2) كأنه للغوية التعبد بالظهور المانع من التأويل مع عدم التعبد بالسند.

لكن عدم التعبد بالظهور لا يستلزم جواز التأويل بنحو يقتضي نسبة التأويل لهم عليهم السلام بل يقتضي التوقف لا غير، فلا بد من دليل على جواز التأويل، وليس هو إلا ما عرفت من الجمع العرفي.

وإن بنى على عدم طرحة وعلى التعبد بصدوره، ثم حمله على الثقية، فهذا أيضاً قريب من الأول، إذ لا دليل على وجوب التعبد بخبر يتعين حمله على الثقية على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبدية، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته وحمله وتأويله فلا ينبغي التأمل في أن المتعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقية فراراً عن تأويله (1). وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله.

(1) مما سبق يظهر أن المدار في جواز التأويل على كونه عرفياً، بحيث يرى أهل اللسان تعينه بعد الاطلاع على النص أو الأظهر لكونهما بنظرهم قرينة عليه وإن كان بعيداً في نفسه لولاهما، وإلا - أشكال التأويل والفتوى على طبقه، لعدم الدليل عليه، بل يلزم إما البناء على التعارض بين الدليلين وتساقطهما، أو العمل بالنص أو الأظهر وإهمال الظاهر من دون تأويل. فلاحظ.

اشارة

فلترجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، و مرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

الأظهرية قد تكون بمحاجة خصوص المتعارضين وقد تكون بمحاجة نوعهما

والأظهرية قد تكون بمحاجة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة،

وقد يكون بمحاجة نوع المتعارضين، لأن يكون أحدهما ظاهرا في العموم والآخر جملة شرطية ظاهرة في المفهوم فيعارضان، كتعارض مفهوم:

«إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء» و منطوق عموم: «خلق الله الماء طهورا» فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على عموم العام، و كتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العام والخاص، و (1) التخصيص والتقييد.

وقد (2) يكون باعتبار الصنف (3)، كترجح أحد العاملين أو (1) يعني: و كتعارض التخصيص والتقييد فيما لو تعارض العام والمطلق و دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق.

(2) عطف على (قد تكون) في قوله: «والأظهرية قد تكون...».

(3) التمييز بين الصنف والنوع في مثل هذه الأمور - مما لا يكون من سند الحقائق الثابتة، بل هي من العناوين الاصطلاحية - لا يخلو عن تكلف لا داعي له،

المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقيد فيه.

ولنشر إلى جملة من هذه الترجيحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

[منها خ.ل] الأولى: لا إشكال في تقديم ظهور (1) الحكم الملقي من الشارع في مقام التشريع في (2) استمراره باستمرار الشريعة على و^{اللازم الاقتصار في التقسيم على المرجحات الشخصية والنوعية، فإن كانت جهة الترجيح راجعة إلى جهة مختصة بأحد المتعارضين كان المرجح شخصياً، وإن كانت راجعة إلى جهة مشتركة بين أحد المتعارضين ومما ثلاه كان المرجح نوعياً.}

(1) ظاهره المفروغية عن كون الاستمرار مقتضى ظهور نوعي في الكلام، وهو مبني أما على أن النسخ تخصيص في الأزمان، وأن للكلام عموم أزمني يقتضي بقاء الحكم وعدم نسخه.

وإما على أن النسخ مناف لظهور الكلام في بيان المراد الجدي، وأن مقتضى أصالة الجهة كون المراد الجدي هو الاستمرار، والنسخ يكشف عن خلاف ذلك على خلاف مقتضى أصالة الجهة.

وكلاهما خلاف الظاهر بل النسخ على خلاف أصالة بقاء الحكم وعدم عدول الحاكم عنه التي هي نظير أصالة بقاء صاحب الرأي على رأيه من الأصول العقلائية.

ولازم ذلك رفع اليد عن أصالة عدم النسخ بظهور العام في العموم الأفرادي، كما هو الحال في سائر موارد التعارض بين الأصل والظهور.

وعلى هذا بناء العقلاط في الأوامرعرفية، والبناء على خلاف هذا في الأوامر الشرعية حيث يتوجه التخصيص على النسخ لخصوصية فيما يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وتمام الكلام في مبحث العموم والخصوص من مباحث الألفاظ.

(2) متعلق بـ(ظهور) في قوله: «لا إشكال في تقديم ظهور الحكم...».

ظهور العام في العموم الأفرادي، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص.

والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ (1).

وقد وقع الخلاف في بعض الصور. وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعد حضور وقت العمل بالعام (2)، كما أن احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور (3).

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ.

وأما ارتکاب كون الخاص كاشفا عن قرينة كانت مع العام واحتفيت (4)، (1) هذا موقف على حمل الخصوصات الواردة في الشريعة على التخصيص لا النسخ، وهو موقف على تقديم التخصيص على النسخ، فالتعليق به دوري. مع أن في صلوح شيوع التخصيص لترجيحه على النسخ إشكال.

(2) يعني: و إلا امتنع الحمل على التخصيص، لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي هو قبيح. لكن الظاهر أنه لا يقبح لفرض المانع من البيان في وقته.

(3) كأنه لأن النسخ فرع ثبوت الحكم، وهو لا يكون إلا بحضور وقت العمل أما قبله فليس للحكم إلا وجود إنساني، ولا حكم حقيقي حتى ينسخ.

لكن الظاهر إمكان النسخ قبل حضور وقت العمل، كما تعرضا لذلك في مباحث العموم والخصوص.

(4) فلا يلزم من الحمل على التخصيص تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فهو خلاف الأصل (1). و الكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهمما (2).

نعم لو كان هناك دليل على امتياز النسخ وجوب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز (3) إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره (4).

وبعبارة أخرى: تكليفهما ظاهراً هو العمل بالعموم.

(1) كأنه لأصالة عدم القرينة المعمول عليها عند العقلاة. لكن إذا فرض أن أصالة عدم النسخ أقوى من أصالة العموم - كما سبق من المصنف قدّس سرّه فهي أقوى من أصالة عدم القرينة، إما لرجوع أصالة العموم إلى أصالة عدم القرينة - كما هو مختار المصنف قدّس سرّه - أو لأن أصالة العموم أقوى من أصالة عدم القرينة، لأن احتمال اختفاء القرينة أقرب عرفاً من احتمال إرادة خلاف الظاهر. فلاحظ.

(2) يعني: إن فرض احتمال القرينة خروج عن محل الكلام، إذا الكلام في الجمع بين المتعارضين بأنفسهما لا بالتزام وجود شيء زائد عليهمما. لكن فرض الكلام في خصوص ذلك غير ظاهر المنشأ. نعم المفروض في الكلام هو الجمع بين المتعارضين بأنفسهما من دون اعتماد على شاهد للجمع خارج عنهما، والالتزام باختفاء القرينة لا ينافي ذلك، لعدم الاعتماد على القرينة المختفية في الجمع بالتخصيص هنا، بل غاية الأمر استكشافها بسببه، وهو لا ينافي الاستناد في الجمع إلى نفس الظهورين، كما لا يخفى.

(3) عطف على قوله: «اختفاء القرينة».

(4) هذا راجع إلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لمانع من البيان حينئذ.

الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالمخصصات المتأخرة

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الأئمة عليهم السلام بالمخصصات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الأئمة عليهم السلام، فإنه لا بد أن يرتكب فيه النسخ، أو كشف الخاص عن قرينة مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أما النسخ فبعد توجيهه وقوعه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1) يارادة (2) كشف ما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوصي عليه السلام عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم الثاني مدفوع بأن غلبة هذا النحو من التخصيصات يأتي عن حملها على ذلك (3). مع أن الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونها حكما مستمرا من أول الشريعة إلى آخرها (4). إلا أن (1) إنما احتاج إلى التوجيه لأن نسخ الحكم لا يصح إلا من صاحب شريعة، وهو النبي (ص)، ولا يصح من غيره، كالأوصياء عليهم السلام.

(2) متعلق بقوله: (توجيهه فهو بيان لتوجيهه كون أخبار الأئمة عليهم السلام ناسخة مع كون النسخ من وظيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(3) كأنه لما اشتهر من قلة النسخ فلا مجال لحمل جميع التخصيصات المذكور عليه مع كثرتها. لكن عرفت أن كثرة التخصيص وندرة النسخ مبنية على كون هذه الخصوصات مخصوصة لا ناسخة فلا مجال للتعليق بذلك.

(4) لما هو المعلوم من ظهور الدليل السابق في الاستمرار بمقتضى كون حكمه من أحکام الشريعة المستمرة. وظهور الدليل اللاحق غالبا في كون الحكم الذي تضمنه هو الحكم الثابت من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الجهل به ناشئ من ضياع مدركه، لا أنه حكم مشرع حين صدور دليله.

يفرض المتقدم ظاهراً في الاستمرار والمتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل [الصدور خ.ل] صدوره (1) فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدم لا المتأخر، كما لا يخفى. وهذا [لم خ.ل] لا يحصل في كثير من الموارد، بل أكثرها (2).

وأما اختفاء المخصوصيات فيبعده بل يحيله عادة عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل (3).

(1) كما لعله الحال في الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قد يكون ذلك في بعض أخبار الأئمة عليهم السلام نادراً، إلا أن الغالب الشائع ما سبق. ولذا قد يحتاج عليهم السلام بروايات سابقة تدل بظاهرها على خلاف ما حكمو به، فيحيطون عنها بما يرجع إلى الصدور أو الدلالة.

وهذا هو العمدة في الحمل على التخصيص في الأدلة الشرعية المخرج عما عرفت من أولوية النسخ من التخصيص الذي هو مقتضى بناء العقلاة في الأوامر العرفية. وتمام الكلام في مبحث العموم والخصوص.

(2) يعني: أن النسخ مع قطع النظر عن كونه خلاف ظاهر أحد الدليلين أو كليهما مما يعلم بعدم حصوله في أكثر الموارد، لندرة النسخ من الأئمة عليهم السلام لو فرض إمكانه ووقعه. فتأمل.

(3) يعني: فيبعد معه اختفاء الحكم حتى يحتاج إلى السؤال من الإمام المتاخر. لكن في بلوغ هذا حداً يصح الاعتماد عليه إشكال، بل يبعد فرض الاختفاء بسبب الموضع من نشر العلم الحق وعدم تبويه المسائل وتنظيم أدتها، وغير ذلك.

وإلا فكيف يمكن الاختلاف في كيفية وأحكام مثل الموضوع والأعمال والصلوة والنجاسات وغيرها مما يكثر الابتلاء به بين المسلمين فضلاً عن خصوص الإمامية منهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مع إمكان دعوى العلم بعدم (1) علم أهل العصر المتقدم و عملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

الأوجه في دفع الإشكال

فالأوجه هو الاحتمال الثالث (2)، فكما أن رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدريج (3) - كما يظهر من الأخبار (1) عهدة هذه الدعوى على مدعها. نعم لو أريد بذلك عدم علمهم و عملهم بمقتضى الخاص لعدم ابتلائهم بموضوعه كان للدعوى المذكورة مجال.

(2) إن كان المراد به أن العام بعد فرض عدم إرادة العموم منه يكون مؤداه حكما ظاهريا في حق من لم يطلع على التخصيص كسائر موارد الحجج المخطئة للواقع، فهو مسلم، إلا أنه ليس وجها مقابلا للوجه الثاني.

وإن كان المراد به أنه بعد ورود المخصوص ينكشف كون العام صادرا لبيان الحكم الظاهري لا الواقعي فهو بعيد جدا عن ظواهر الأدلة مخالف للمرتكزاتعرفية في الجمع بينها، كما تعرضنا لذلك في مبحث العموم والخصوص ولعله إليه يرجع ما قيل من أن مقتضى الجمع بين العام والخاص حمل العام على أنه لبيان القاعدة التي يرجع إليها مع عدم الدليل. وما ذكرنا ظهر أن الأقرب هو الوجه الثاني. فلاحظ.

(3) هذا مسلم في أولبعثة لا بعد ذلك، إذ لا مجال للالتزام بأن عمل المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أواخر أيامه كان على ما يطابق مقتضى البراءة بالإضافة إلى جميع ما ورد من أهل البيت عليهم السلام من التكاليف التي اشتملت عليها الأخبار التي بأيدينا، بل صريح الأخبار خلاف ذلك في الجملة. على أن عملهم على ما يطابق البراءة في أولبعثة ليس من باب رجوعهم إليها على ما هو الشأن في العمل بالوظيفة الظاهرية، بل بمعنى عدم تشريع التكليف واقعا في حقهم، لأن تشريع الأحكام كان تدربيجا.

ودعوى: اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، إنما تسلم بالإضافة إلى المتأخرین

و الآثار- مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقيد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرمات الذي (1) يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشتركة.

و دعوى: الفرق بين [اختفاء خ.ل] إمضاء التكليف الفعلي وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة (2) في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعة.

غاية الأمر أن الأول من قبيل عدم البيان والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة (3). مع أن بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل (4) بمثل قوله عليه السلام في خطبة الغدير في حجة الوداع:

عن تشريعها، لا بالإضافة إلى حال ما قبل التشريع، فلا يكشف تشريع الحكم عن ثبوته من أول الأمر في حق الجميع.

نعم قد يقال بثبوت الحكم الاقتصائي - حينئذ - في حق الجميع. لكنه خارج عن محل الكلام لعدم كونه حكماً حقيقة، وليس الحكم الحقيقي إلا الحكم الفعلي الذي هو محل الكلام.

(1) نعت لقوله: «الترخيص في ترك...».

(2) الذي هو مقتضى العموم المفروض إرادة الخصوص منه واقعا.

(3) هذا راجع إلى عدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما نقدم.

(4) يعني: أن ما ذكر في خطبة الغدير يصلح لأن يكون بياناً منه صلّى الله عليه وآله وسَلَّمَ لعدم وجود شيء من الأحكام غير ما بينه صلّى الله عليه وآله وسَلَّمَ بنفسه للأمة، مع أنه لا إشكال في عدم

«معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه»

بل يجوز أن يكون مضمون العلوم والإطلاق هو الحكم الإلزامي واحتفاء القرينة المتضمنة لنفي الإلزام (1)، فيكون التكليف-حينئذ- صدور البيان منه صلّى الله عليه وآله وسلم بالإضافة إلى كثير مما بينه الأئمة عليهم السلام، وليس هذا منه صلّى الله عليه وآله وسلم من باب عدم البيان الذي يرجع فيه للبراءة، بل من باب بيان العدم الذي هو نظير بيان العام وإرادة الخاص، فلا بد من توجيهه بما قدم من حمل الظهور الذي يراد منه خلاف ظاهره على كون مضمونه حكماً ظاهرياً.

هذا ولكن عرفت أن حمل ما صدر منه صلّى الله عليه وآله وسلم على بيان الحكم الظاهري بعيد جداً، كما عرفت أن عدم تعرضه صلّى الله عليه وآله وسلم لما بينه الأئمة مما كان مورداً للابتلاء في عصره صلّى الله عليه وآله وسلم لا دليل عليه، بل لعله بعيد.

نعم لا يبعد انفرادهم عليهم السلام بالبيان فيما لا يكون مورداً للابتلاء في عصره صلّى الله عليه وآله وسلم، وهذا لا ينافي كونه صلّى الله عليه وآله وسلم قد بين جميع الأحكام، التي تقرب من الجنة وتبتعد من النار، إذ يكفي في بيانها منه صلّى الله عليه وآله وسلم نصبه للأئمة عليهم السلام والإرجاع لهم في معرفة الأحكام، فإن هذا نحو من البيان الإجمالي لما تعرضوا له من الأحكام.

فلاحظ.

(1) يعني: أنه كما يمكن أن يكون مقتضى العلوم السابق عدم التكليف مع ثبوته في بعض الأفراد في الواقع، فيكون العلوم مستلزمًا لتفويت التكليف، كذلك يمكن أن يكون مقتضى العلوم السابق ثبوت التكليف مع عدم ثبوته لبعض الأفراد في الواقع، فلا يلزم من العلوم تفويت التكليف، بل جعل التكليف لمصلحة في نفس التكليف لا في متعلقة، ولا قبح في ذلك.

مصلحة فيه، لا في المكلف به.

والحاصل: أن المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعل الوصي عليه السَّلام مبيناً لجميع ما أطلقه وأطلق في الكتاب الكريم وأودعه علم ذلك وغيره، وكذلك الوصي بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء صلوات الله عليهما أجمعين، فبيتوا ما رأوا فيه المصلحة وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات، بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين (1)، أو فرض الخطاب في غير الكتاب (2)، إذ لا يلزم من عدم المخصص لها في لكن هذا مستلزم لكون مضمون العموم السابق واقعياً لا ظاهرياً، وهو مستلزم لكون البيان اللاحق المخالف له ناسخاً لا مختصاً، وهو خلاف ما التزم به أولاً.

مع أن هذا كما يمكن فيما لو كان العموم السابق متضمناً لعدم التكليف يجري فيما لو كان متضمناً لثبوت التكليف، إذ كما يمكن أن يكون التكليف ناشئاً عن مصلحة في نفسه لا في متعلقة، كذلك يمكن أن يكون الترخيص ناشئاً عن مصلحة فيه على خلاف المصلحة في متعلقة المقتضية لجعل التكليف.

(1) بل حتى في حق المشافهين المقصود بالإفهام، لعين ما سيدكره من العلة.

ولعله لهذا قال بعض أعلام المحسنين قدس سرّه في توجيه الإشكال: «ما ذكر يوجب سد باب التمسك بالظواهر للمخاطبين وغيرهم».

(2) أما الكتاب فربما يقال بأن المقصود بالإفهام به يعم غير المشافهين، ولا مجال لذلك في السنة لما هو المعلوم صدورها بما يناسب حال المخاطبين بنحو يظهر منه كونهم هم المقصودين بالإفهام.

الواقع إرادة العموم، لأن المفروض - حينئذ - جواز تأخير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أن الأصل (1) الذي استقر عليه طريقة التخاطب هو أن المتكلم لا يلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهم معناه الحقيقي أو المجازي، فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهم المجاز تعين إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذ فإن أطلاعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كافياً عن مخالفته المتكلم لهذا الأصل لنكتة، وأما إذا لم نطلع عليه ونقينه بالأصل فاللازم الحكم بيارادة تفهم الظاهر فعلاً من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ترجح التقيد على التخصيص عند تعارض الإطلاق و العموم

و منها: تعارض الإطلاق و العموم، فيتعارض تقيد المطلق و تخصيص العام.

ولا إشكال في ترجح التقيد على ما حققه سلطان العلماء من كونه حقيقة، لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، و العام بيان، فعدم البيان للتقيد جزء من مقتضى الإطلاق (2)، وبيان للتخصيص مانع عن (1) العمدة هو الأصل المذكور الذي العقلاء على الرجوع إليه في المقام فهم الكلام. و أما القبح فلا ينفع بعد فرض وجود الغرض العقلاني المصحح للخروج عن مقتضى الأصل و الرافع لقبحه.

(2) لكن المراد به عدم البيان في مقام التخاطب، لا عدم البيان مطلقاً و لو بدليل منفصل. ولذا كان التقيد المنفصل من سنسخ المزاحم لظهور المطلق في الإطلاق، لا من سنسخ المانع منه كالمتصل.

اقتضاء العام للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضى له، ثبت بيان التقيد وارتفاع المقتضى للإطلاق، فالمطلق دليل تعليقي (1)، والعام دليل تنجيزي (2)، والعمل بالتعليقي موقوف على طرح التنجيزي لتوقف موضوعه على عدمه (3)، فلو كان طرح التنجيزي متوقفاً على العمل بالتعليقي ومسبباً عنه لزم الدور (4). بل هو (5) يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه.

وأما على القول بكونه مجازاً فالمعروف في وجه تقديم التقيد كونه وحيث لا يصلح العام المعارض للمطلق لأن يكون مانعاً من مقتضى الإطلاق حتى لا يصلح الإطلاق لمزاحمته بدعوى أن مقتضى الإطلاق تعليقي ومقتضى العموم تنجيزي، كما ذكره المصنف قدس سره.

فالعمدة في تقديم العموم على الإطلاق وترجيح التقيد على التخصيص أن ظهور العام في العموم أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق، كما سيأتي من المصنف قدس سره في الهاامش.

(1) لتوقفه على عدم البيان.

(2) لتوقفه على الظهور المفروض تتحققه و انعقاده على مقتضى العموم.

(3) لأن العام يكون بياناً رافعاً لمقتضى الإطلاق، بناءً على أنه يكفي في البيان الرافع للإطلاق البيان المنفصل.

(4) لعل الأولى أن يقول: فلو كان التعليقي سبباً لطرح التنجيزي و مزاحماً له لزم الدور، لأن صلواح التعليقي للمزاحمة موقوف على تامة مقتضية، وهو موقوف على طرح التنجيزي، فلو كان التعليقي سبباً في طرحة كان التعليقي علة لنفسه ولزم الدور.

(5) يعني: طرح التنجيزي.

ص: 386

أغلب من التخصيص. وفيه تأمل (1).

نعم إذا استفید العموم الشمولي من دليل الحکمة (2) كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع كمدھب السلطان في عموم البدلي (3).

و مما ذكرنا يظهر حال التقىد مع سائر المجازات (4).

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق

و منها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر (5). والظاهر (1) في هامش للمصنف قدس سرّه مطبوع مع بعض النسخ: «وجه التأمل أن الكلام في التقىد بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب.

نعم دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا أنها بالوضع». وما ذكره أخيرا هو العمدة في الترجيح، كما تقدم.

(2) ومرجع هذا إلى الإطلاق الشمولي كما في: أحـل اللـه الـبيـع، لا إـلى العـوم، فـإن الفـرق بـين العـوم وـالإـطـلاق اـسـتـنـادـاـ الأولـ لـلـوضـعـ وـالـثـانـيـ لـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ، وـإـنـ كـانـ قدـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ، كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـعـومـ هوـ ماـ يـقـتضـيـ الشـمـولـ، وـبـالـإـطـلاقـ ماـ يـقـتضـيـ الـبـدـلـيـةـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ، إـذـ لـاـ مـشـاحـةـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ.

(3) وحيئذ يتعين تقديم العموم الوضعي عليه، لأن الدلالة الوضعية أقوى من الدلالة المستندة لمقدمات الحکمة، لاستناد الأولى إلى ما هو المقتضي للبيان، واستناد الثانية إلى أن البيان بيان العدم. فالاحظ.

(4) فإنه إن كان مجازا مثلها كان معارض لها، إلا أن يفرض كون الدلالة على الإطلاق أضعف من الدلالة على سائر المعاني الحقيقة. وإن كان حقيقة لزم تقديمها عليها، لأن مقتضى الوضع فيها يكون بيانا مانعا من تمامية مقتضيه، على ما تقدم في العموم وتقديم الكلام فيه.

(5) المستندة إلى دلالة الكلام على المفهوم أو إلى أصلالة عدم الإضمamar أو عدم الاستخدام وغير ذلك.

المعروف تقديم التخصيص، لغلبته وشيوخه.

وقد يتأمل في بعضها مثل ظهور الصيغة في الوجوب فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل (1) بكونه مجازاً مشهوراً، ولم يقل ذلك في العام المخصوص. فتأمل (2).

تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية

و منها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعضه. والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية (3)، والشرطية على الوصفية (4).

(1) كما في المعالم حيث التزم بذلك في الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام.

(2) قال بعض أعلام المحدثين قدس سرهم: «أمر بالتأمل فيه في الكتاب نظراً إلى ما أفاده في مجلس المذاكرة من أن شيوخ استعمال الأمر في الندب نوعاً لا يجدي بالنسبة إلى الأمر الذي وقع في حيز العام على ما هو محل الكلام. فتذبر».

ولعله أشار بالأمر بالتذير إلى أن وقوع الأمر في حيز العام إن كان بمعنى ورود الأمر في مورد العام الصريح أو الظاهر في عدم الوجوب مع كونهما في كلامين فمن الظاهر أن ملاك تقديم أحد الظاهرين كونه من سُنن المزاحم الأقوى، فمع فرض أقوائية أحد الظاهرين نوعاً يتعين ترجيحه.

وإن كان بمعنى وقوعهما في كلام واحد بحيث يمنع أحدهما من انعقاد ظهور الآخر فهو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في تعارض الدليلين لا تصادم مقتضى الظاهرين في كلام واحد. مع أن ملاك التقديم في مثل ذلك هو أيضاً أقوائية أحد الظاهرين نوعاً، حيث يكون هو المانع من انعقاد الظهور على طبق الآخر.

فلاحظ.

(3) لكثره استعمال الشرطية فاقدة للمفهوم.

(4) بناء على أن لها مفهوم.

و منها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم (1) مع غيره من الظاهرات، فيدور الأمر بين النسخ و ارتکاب خلاف ظاهر آخر.

ترجح كل الاحتمالات على النسخ

والمعروف ترجح الكل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

و قد يستدل على ذلك بقولهم عليهم السلام: «حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة، و حرام حرام إلى يوم القيمة».

وفيه: أن الظاهر (2) سوقه لبيان استمرار أحكام محمد صلى الله عليه و آله و سلم نوعاً من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلا ما خرج بالدليل، فالمراد أن حلاله صلى الله عليه و آله و سلم حلال من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، لا أن الحلال من قبله صلى الله عليه و آله و سلم حلال من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حلته.

و أضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام، لأن (3) الكلام في قوة أحد الظاهرين و ضعف الآخر، فلا وجه لملاحظة (1) عرفت في المسألة الأولى إنكار الظهور المذكور، وأن البناء على عدم النسخ لأصله عدمه. و من ثم كان اللازم تقديم بقية الظاهرات عليها، لأن الأصل لا يزاحم الظهور.

نعم عرفت أنه لا مجال لذلك في الأدلة الشرعية، لظهورها في كون مؤداها ثابتة من أول الأمر في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم. فراجع.

(2) هذا لولم يكن هو الظاهر في نفسه فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد المفروغية عن وقوع النسخ، بل كثرته في الشريعة، فإن ذلك صالح لصرفه إلى هذا المعنى، وهو أولى من تخصيص الحديث المذكور بموارد النسخ الخاصة.

(3) تعليل لقوله: «و أضعف...».

الأصول العملية في هذا المقام. مع أنها إذا فرضنا عاما متقدما و خاصا متأخرا فالشك في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم فاستصحاب الحكم السابق لا معنى (1) له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارض بظهوره في العموم.

ثم إن هذا التعارض إنما هو عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، وإلا تعين التخصيص (2). نعم لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص (3).

(1) للشك في أصل حدوث الحكم و احتمال عدم إرادته من ظاهر الدليل من أول الأمر.

(2) إذ ليس في النسخ حينئذ عمل بأحد الدليلين، بخلاف التخصيص، لأن فيه عمل بالخاص. لكن هذا بنفسه لا يقتضي تعين التخصيص، إذ يمكن فرض أن يكون التصرف في كلا الدليلين بالنسخ أهون من التصرف في العام بالتخصيص، لأن ظهوره في العموم أقوى من ظهوره في الاستمرار و ظهور الخاص في ثبوت حكمه من أول الأمر. مع أن الكلام ليس في الدوران بين النسخ و التخصيص، بل بين النسخ وغير التخصيص من الأمور المخالفة للظهور. نعم قد يجري فيها نظير ذلك. فلاحظ.

(3) لأن مرجع الشك في النسخ إلى الشك في ارتفاع حكم الخاص مع اليقين بحدوثه فلا مانع من جريان الاستصحاب، لو لا ما سبق من الإشكال في استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

و التحقيق: أن أصالة عدم النسخ من الأصول العقلائية غير المتبينة على الاستصحاب. نعم عرفت أنها لا تنهض بمعارضة الظهور و أن اللازم رفع اليد عنها بالظهور لو لا قوة ظهور الأدلة في ثبوت مضمونها من أول الأمر المانع من البناء

و منها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع (1) القرينة في المعنى المجازي، و عبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، و رححواها عليه.

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللغطي بارادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بارادة المعنى الحقيقي فلا- أعرف له وجها، لأن ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندا إلى قرينة لفظية ظهرت مستند إلى الوضع (2)، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظنا معتبرا فينبغي تقديمها على الظهور اللغطي المعارض (3)، كما يقدم على ظهور اللفظ المقربون به. إلا أن يفرض ظهوره ضعيفا يقوى عليه بخلاف ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر. وإن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه.

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعدد الصنفين المختلفين في الظهور

أما الصنفان المختلفان من نوع واحد فالمجاز الراجح الشائع مقدم على غيره، ولهذا يحمل الأسد في: «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون على النسخ. فراجع ما سبق في المسألة الأولى.

(1) أما لو كان مع القرينة نصا في المعنى المجازى فلا إشكال في تقديم المعنى المجازى حينئذ.

(2) فيكون من تعارض المعنىين الحقيقيين، واللازم تقديم الأقوى دلالة و مع عدمه يتوقف.

(3) لما تقدم من أنه لا مجال للرجوع إلى أصلالة الظهور مع قيام الحجة على عدم إرادة الظاهر.

الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض.

فقد يكون بقعة عموم أحد العاملين على الآخر، إما لنفسه-كتقديم الجمع المحلى باللام على المفرد المعرف و نحو ذلك-و إما بملاحظة المقام، فإن العام المسوق لبيان الضابط أقرى (1) من غيره و نحو ذلك.

وقد يكون لقرب أحد التخصيصين وبعد الآخر، كما يقال: إن [تخصيص خ.ل] (2) الأقل أفراداً مقدم على غيره، فإن العرف يقدم عموم يجوز أكل كل رمان، على عموم النهي عن أكل كل حامض (3)، لأنه أقل فرداً فيكون أشبه بالنص. وكم إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

(1) لظهوره في التحديد و يبعد التسامح فيه.

(2) حذفت هذه الكلمة من بعض النسخ، وهو المناسب لكلام المصنف قدس سرّه.

(3) فلو قدم عموم النهي على عموم الإباحة لزم تخصيص عموم الإباحة بخصوص الرمان غير الحامض، ولو قدم عموم الإباحة لزم تخصيص عموم النهي بخصوص الحامض غير الرمان، و الثاني أولى لما يظهر من المصنف قدس سره من أن أفراد الرمان أقل من أفراد الحامض، بل لأن حمل عموم إباحة الرمان على خصوص غير الحامض وإخراج الحامض منه إخراج للفرد الشائع منه، بخلاف تخصيص النهي عن الحامض بغير الرمان. فلا حظ.

اشارة

بقي في المقام شيء:

وهو أن ما ذكرنا من حكم التعارض من أن النص يحكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأما إذا

التعارض بين أزيد من دليلين

كان التعارض بين أزيد من دليلين فقد يصعب تحصيل ذلك، إذ قد يختلف حال التعارض [من خ.ل][بين اثنين منها بملاحظة أحدهما مع الثالث].

مثلاً قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق، وبالعكس، أو إلى التباين.

وقد وقع التوهם في بعض المقامات (فتقول) توضيحاً لذلك:

إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة

إن النسبة بين المتعارضين المذكورة إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين.

لو كانت النسبة العموم من وجه

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع إلى المرجحات (1)، مثل قوله: يجب إكرام العلماء، ويحرم إكرام الفساق، ويستحب إكرام (1) يعني الدلالية المتقدمة. ومع عدمها يجري ما تقدم من الترجيح بين الدليلين أو التوقف أو التخيير.

الشعراء. فيعارض الكل في مادة الاجتماع (1).

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً (2) فإن لم يلزم محدوز من تخصيص العام بهما، خصص بهما مثل المثال الآتي وإن لزم محدوز-مثل قوله: يجب إكرام العلماء، ويحرم فساق العلماء، ويكره إكرام عدول العلماء، فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاوه بلا مورد فحكم ذلك كالمتباينين، لأن مجموع الخاسرين مباین للعام.

ما توهمه بعض المعاصرین

وقد توهم بعض من عاصرناه فلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر، فإذا ورد: أكرم العلماء، ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، وورد أيضاً:

لا تكرم التحويين، كانت النسبة على هذا بينه وبين العام بعد إخراج الفساق عموماً من وجهه.

ولا أظن يلترم بذلك فيما إذا كان الخاصان دليلين لفظيين، إذ لا وجه لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

وإنما يتوجه ذلك في العام المخصوص بالإجماع أو العقل لرعم أن المخصوص المذكور يكون كالمتصطل، فكأن العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين، لا بين ما وضع اللفظ له وإن علم عدم استعماله فيه، فكان (1) وهو الشاعر العالم الفاسق، والشاعر العالِم العادل، والشاعر الفاسق الجاهل، والعالم الفاسق غير الشاعر.

(2) بأن يكون أحدهما أعم من كل واحد من الباقي مطلقاً.

المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بين وبين النحوين عموم من وجه.

دفع التوهم المذكور

ويندفع بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري الدليلين (1)، و ظهور الظاهر إنما [إما أن خـ.ل] يستند إلى وضعه، وإنما أن يستند إلى قرينة المراد، وكيف كان فلا بد من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه، إذ العلاج راجع إلى دفع المانع (2)، لا إلى إحراز المقتضي، والعام والمذكور بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقلي إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل فالدليل المذكور والمخصص اللغطي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع بهما.

وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد منه بعد التخصيص بذلك الدليل فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل إلا بعد إثبات كونه (3) تمام المراد، وهو غير معلوم إلا بعد نفي احتمال مخصص آخر ولو بأصالة عدمه، وإلا (4) فهو مجمل مردد بين تمام الباقى وبعضه، (1) دون ما استعمل فيه الدليل واقعاً لأن ما استعمل فيه الدليل واقعاً هو المراد الجدى الذى يمتنع إرادة خلافه إلا ب نحو البداء والنسخ، والمفروض في محل الكلام عدمهما.

(2) يعني: دفع المانع من حجية الدليل مع تمامية مقتضيه من الظهور والتصدور وغيرهما.

(3) يعني: كون الباقى الخارج عن دليل التخصيص.

(4) يعني: لو لم ينتف احتمال مخصص آخر.

لأن (1) الدليل المذكور (2) قرينة صارفة عن العموم، لا معينة لتمام الباقي وأصالة عدم المخصص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصص اللغطي (3)، فلا ظهور له في تمام الباقي حتى يكون النسبة بينه وبين المخصص اللغطي عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض العلماء بعد إخراج فساقهم مع النحوين إن كان قبل علاج دليل النحوين ورفع مانعيته فلا ظهور له (4) حتى يلاحظ النسبة بين ظاهرين، لأن (5) ظهوره يتوقف على علاجه ورفع تخصيصه بلا تكرم النحوين (6). وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له (7)، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع من مقتضى وضع العموم.

(1) تعليل لقوله: «وإلا فهو مجمل...».

(2) يعني: الدال على عدم وجوب إكرام فساق العلماء.

(3) فيكون المخصص اللغطي المذكور رافعاً للمقتضي في العام، لأنّه لا ظهور له في العموم إلا بضميمة عدم المخصص، فمقتضى العام تعليقي، و مقتضى المخصص تنجيزٍ لأنّه مستند إلى ظاهر لفظه من دون ثبوت مخصص له، والمقتضي التنجيزٍ مقدم عند التعارض، لأنّه رافع للمقتضي التعليقي، كما هو ظاهر. فلاحظ.

(4) يعني: لعموم: أكرم العلماء.

(5) تعليل لقوله: «فلا ظهور له».

(6) لما تقدم من أن العام المخصص لا ظهور له في إرادة تمام الباقي إلا بضميمة نفي احتمال مخصص آخر ولو بأصالة عدم التخصيص التي لا تجري مع وجود مخصص آخر، وهو في المقام «لا تكرم النحوين».

(7) يعني: لـ تخصيصه به.

نعم لو كان المخصوص متصلة بالعام من قبيل الصفة والشرط وبدل البعض، كما في: «أكرم العلماء العدول» أو «إن كانوا عدولًا» أو «عدولهم» صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقى (1) وبين المخصوص اللفظي المذكور وإن (2) قلنا بكون العام المخصوص المتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل: «أسد يرمى» (3)، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل (4)، فإنه لا يحكم (1) يعني: بنفسه، من دون حاجة إلى ضم أصلالة عدم التخصيص.

(2) (إن) هنا وصلية.

(3) يعني: مما يستند فيه الظهور إلى نفس الكلام من دون حاجة إلى ضم أصلالة عدم القرنية.

(4) لكن سبق أن محل كلام من عاصره ما إذا كان المخصوص دليلاً لبياً، كحكم العقل والإجماع، وقد سبق منه قدس سرّه أن الوجه في التفصيل المذكور دعوى أن الدليل المذكور كالخصوص المتصل، فكان المناسب التعرض لهذه النكتة في رد كلامه.

والذي ينبغي أن يقال: إن الدليل الليبي يختلف وضوحاً وخفاءً فتارةً يكون من القرائن المتصلة التي تمنع من انعقاد ظهور العام في العموم لمورده، بحيث يصح اتكال المتكلم عليه في مقام التخاطب.

وأخرى: يكون خفياً محتاجاً إلى نحو من الفحص أو التأمل، والأول بحكم المخصوص المتصل يكون العام معه بحسب ظهوره اللفظي ظاهراً في تمام الباقى، بخلاف الثاني.

هذا كله بناءً على ما ذكره المصنف قدس سرّه من أن عموم العام بعد التخصيص لا

بمجرد (1) وجدان مخصوص منفصل بظهوره (2) في تمام الباقي إلا بعد إثبات عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد منه، بل هو قبل إثبات (3) جميع المخصوصات مجتملاً مردداً بين تمام الباقي وبعده، وبعد ظهور له في إرادة تمام الباقي إلا بضميمة أصالة عدم التخصيص، ولا مقتضي له بدونها. إذ على هذا يكون مقتضي العام معلقاً على عدم الخاص، أما مقتضي الخاص فهو لما كان مستنداً إلى ظاهر لفظه، فهو تجيزي مقدم على المقتضي التعليقي، كما تقدم. لكنه غير ظاهر، بل ظهور العام بالإضافة إلى جميع أفراده مقتضي تجيزي للحجية، من دون فرق بين ثبوت التخصيص له في الجملة وعدمه وأصالة عدم التخصيص قبل ثبوت المخصوص للعام مثلها بعد ثبوته في أنها لدفع احتمال المزاحم للحجية، لأنها متممة لمقتضيها.

وحيثذا فلزم التفصيل في المخصوص الليبي بالوجه المتقدم، فإن كان بنحو يمنع من انعقاد ظهور العام في العموم كان كالمخصوص المتصل في أن النسبة معه بين العام والخاص الآخر العموم من وجهه، وإن كانت النسبة بين العام والمخصوص الآخر العموم المطلق.

نعم لما كان ملائكة تقديم أحد العاملين على الآخر هو كون ظهوره في خصوصية مورده أقوى من ظهور الآخر فربما يكون الخاص في الصورة الأولى متعينا للتقديم لأقوائه وإن كانت النسبة بينه وبين العام العموم من وجهه. فلاحظ.

(1) متعلق بقوله: «لا يحكم» وباء للسببية أو المصاحبة.

(2) متعلق بقوله: «لا يحكم» وباء للتعدية.

(3) لا يبعد أن يكون المراد من إثبات المخصوصات إثبات حالها من حيث الوجود والعدم، لا إثبات خصوص وجودها.

يتعين إرادة الباقي بعد جمیع ما ورد عليه من التخصیص.

وأما المخصوص بالمتصل فلما كان ظهوره مستندا إلى وضع الكلام التركیبی-على القول بكونه حقيقة-أو بوضع لفظ القرینة-بناء على كون لفظ العام مجازاً صحيحاً اتصاف الكلام بالظهور لاحتمال (1) إرادة خلاف ما وضع له التركيب أو لفظ القرینة.

والظاهر أن التخصیص بالاستثناء من قبیل المتصل، لأن مجموع الكلام ظاهر في تمام الباقي، ولذا یفید الحصر، فإذا قال: لا تکرم العلماء إلا العدول، ثم قال: أکرم النحوین، فالنسبة عموم من وجہه، لأن إخراج غير العادل من النحوین (2) مخالف لظاهر الكلام الأول.

ومن هنا یصح أن یقال: إن النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضمان إلا الدينار والدرهم» وبين ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من وجہه، كما قواه غير واحد من متأخری المتأخرین، فیرجح الأول، لأن دلالته بالعموم (3)، ودلالة الثاني بالإطلاق (4)، أو يرجع إلى عمومات (1) هنا يصلح تعليلاً لوصف الكلام بالظهور في مقابل وصفه بالخصوصية، لا في مقابل وصفه بالإجمال الذي هو محل الكلام.

(2) صفة لغير العادل، لا متعلق بالإخراج. يعني: أن إخراج غير العادل للنحوی من عموم حرمة الإکرام والحكم بوجوب إکرامه لعموم أکرم النحوین، مخالف لظاهر الحصر المستفاد من الاستثناء في الكلام الأول.

(3) هذا مبني على أن النکرة في سیاق النفي من أدوات العموم لا بالإطلاق، وهو غير بعيد.

(4) من حيث أن إطلاق الذهب والفضة شامل لغير الدراریم والدنایر،

نفي الضمان (1) .

خلافاً لما ذكره بعضهم من أن تخصيص العموم (2) بالدرهم أو الدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضة.

كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة

وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

«لا خلاف في ضمانهما-يعني: الدرارم والدنانير- وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة، كالحلي المصوغة، فإن مقتضى الخبر الأول (3) ونحوه دخولها (4)، و مقتضى تخصيص الدرارم والدنانير خروجهما.

و من الأصحاب من نظر إلى أن الذهب والفضة مخصوصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدرارم والدنانير، لأنهما بعض أفرادهما (5)، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين.

و يمكن حمله عليهما جمعاً بين المطلق والمقييد، وهو أولى من رفع اليد عن العموم.

(1) يعني: لو فرض استحکام التعارض بين العام والمطلق.

(2) يعني: عموم نفي الضمان.

(3) وهو حسن زرارة أو صحيحة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ قال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان...».

(4) يعني في الضمان.

(5) فإن العام والخاص إنما يتنافيان إذا كانا مختلفين في الإيجاب والسلب، دون ما لو كانا متفقين، كما في المقام، فإن ضمان الدرارم والدنانير لا ينافي ضمان مطلق الذهب والفضة بوجهٍ. لكن هذا إنما يتم لو كان دليلاً لضمان الدرارم والدينار

ومنهم من أثبتت إلى أن الذهب والفضة مطلقاً أو عاماً بحسب (1) إفادة الجنس المعرف العموم وعدمه، والدرهم والدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب:

أحدها: عام في عدم الضمان من غير تقدير، كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن»، و قريب منها صحيحة محمد بن سلم عن الباقي عليه السلام.

و ثانيهما: بحكمتها، إلا أنه استثنى مطلق الذهب والفضة (2).

و ثالثهما: بحكمتها إلا أنه استثنى الدنانير والدرهم (3).

مثبتاً لضمانهما فقط، لا في مثل المقام حيث كان ظاهره نفي الضمان عن غيرهما أيضاً الشامل لمثل الحلبي، فيكون منافياً لعموم ضمان الذهب والفضة، و النسبة بينها عموم من وجهه، كما ذكره المصنف قدس سره.

والحاصل: أن عموم ثبوت الضمان في الذهب والفضة وإن لم يناف دليل استثناء الدرهم والدينار بلحاظ عقد الإيجاب إلا أنه ينافي بلحاظ عقد السلب.

(1) يعني: أن الكلام في أن الذهب والفضة عامان أو مطلقاً مبني على كون الجنس المعرف موضوعاً للعموم وعدمه.

(2) كحسن زرارة السابق أو صحيحه.

(3) كحسن عبد الله بن سنان أو صحيحه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً». و حسنة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس على

وحيثـذ فلا بد من الجمع، فإذا خرج الدرـاهـم والـدـنـانـير لـازـم، لـخـرـوجـهـمـا عـلـى الـوـجـهـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ (1)، فإذا خـرـجاـ منـ الـعـومـ بـقـيـ الـعـومـ فـيـماـ عـدـاهـمـ بـحـالـهـ، وـقـدـ عـارـضـهـ التـخـصـيـصـ بـمـطـلـقـ الـجـنـسـيـنـ، فـلاـ بـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـحـمـلـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ.

فـإـنـ قـيـلـ: لـمـاـ كـانـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ أـخـصـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـجـبـ تـخـصـيـصـهـمـ بـهـمـاـ، عـمـلاـ بـالـقـاعـدـةـ، فـلـاـ يـقـيـ الـمعـارـضـةـ إـلـاـ بـيـنـ الـعـامـ الـأـوـلـ وـالـخـاصـ الـأـخـيـرـ (2).

قلـنـاـ: لـاـ شـكـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـخـصـصـ لـذـلـكـ الـعـامـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـسـتـشـتـىـ، وـلـيـسـ هـنـاـ إـلـاـ أـنـ أـحـدـ الـمـخـصـصـيـنـ أـعـمـ مـنـ الـآـخـرـ مـطـلـقاـ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـانـعـ (3)، فـيـخـصـصـ الـعـامـ الـأـوـلـ (4) بـكـلـ مـنـهـمـ أـوـ تـقـيـيدـ مـطـلـقـهـ، لـأـنـ أـحـدـهـمـ يـخـصـصـ بـالـآـخـرـ، لـعـدـ الـمـنـافـاةـ (5) بـيـنـ إـخـرـاجـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ صـاحـبـ الـعـارـيـةـ ضـمـانـ إـلـاـ يـشـرـطـ صـاحـبـهـاـ، إـلـاـ الدـرـاهـمـ فـإـنـهـاـ مـضـمـونـةـ اـشـتـرـطـ صـاحـبـهـاـ أـوـ لـمـ يـشـرـطـ».

(1) يعني: لأن خروجـهـمـ هوـ مـقـتضـىـ الطـافـقـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ كـاتـيـهـمـ.

(2) يعني: فيـخـصـصـ بـهـ لـاـ غـيـرـ.

(3) يعني: غيرـ مـانـعـ مـنـ الـعـملـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـتـخـصـصـ الـعـامـ بـهـمـاـ، لـأـنـهـمـ مـتـقـعـانـ فـيـ الـحـكـمـ، كـمـاـ لـوـ وـرـدـ: أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ، وـوـرـدـ: لـاـ تـكـرمـ فـسـاقـهـمـ، وـوـرـدـ: لـاـ تـكـرمـ مـنـ صـاحـبـ الـسـلـطـانـ. لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ الـخـاصـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـتـنـافـيـاـ فـيـ عـقـدـ الإـيـجابـ إـلـاـ أـنـهـمـ مـتـنـافـيـاـنـ فـيـ عـقـدـ السـلـبـ الـذـيـ هـوـ مـقـتضـىـ الـحـصـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاسـتـشـاءـ.

(4) وـهـوـ عـومـ عـدـمـ ضـمـانـ الـعـارـيـةـ.

(5) عـرـفـتـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ الـدـلـلـيـنـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ.

لفظ الدرارهم والدنانير في لفظ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتفصيص أو التقييد.

وأيضاً فإن العمل بالخبرين الأخصين لا يمكن، لأن أحدهما (1) لم يخصص إلا الدنانير وأبقىباقي على حكم عدم الضمان صريحاً (2)، والأخر لم يستثن إلا الدرارهم وأبقىباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلاللهما قاصرة، و العمل بظاهر كل منهما (3) لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التفصيص إنما جعلناه بهما معاً (4)، لا بكل واحد منها (5)، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كل واحد من الدلالة، لأن كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين (6).

(1) فإن استثناء الدرارهم والدنانير معاً لم يرد في خبر من أخبار الباب، بل خبر عبد الله بن سنان تضمن استثناء الدنانير فقط، و خبر عبد الملك تضمن استثناء الدرارهم فقط.

(2) لعل الأولى أن يقول: ظاهراً، لما هو المعلوم من أن الحصر من سنخ الظواهر لا النصوص الصريحة.

(3) يعني: بظاهر كل منهما وحده، لا بظاهرهما معاً، لما هو المعلوم من امتناع العمل بظاهرهما معاً، لتنافيهما، فلا يحتاج في رده للإجماع.

(4) يعني: بعد الجمع بينهما بما يرفع التنافي بين ظاهريهما.

(5) يعني: ب نحو الانفراد.

(6) يعني: فلا يمكن دعوى: أن أحدهما قرينة على الآخر ب نحو ينعقد بهما

فظهر أن إرادة الحصر من كل منهما غير مقصود، وإنما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناة (1). وعلى تقدير الجمع بينهما بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب، إذ لا يعلم منها إلا أن الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كل واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارهم والدنانير خاصة ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلا بد من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدرارهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان المطلق العارية والضمان لهذين النوعين، لتحقق المنافاة بين الأمرين.

قلنا: نمنع تحقق المنافاة بين الأمرين (2)، فإن استثناء الدرارهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً (3)، فلا وجه ظهور واحد في إرادتهما معاً لا غير، ليكون الظهور المتحصل منهمما حجة مخصوصة للعموميين، فإن ذلك إنما يتم في الكلامين المتصلين، دون المنفصلين، كما في المقام.

(1) يعني: أن استثناء كل من الدينار والدرهم ليس بلحاظ خصوصيته، بل من حيث كونه فرداً من المستثنى، فلا يمنع من عموم الاستثناء لغيرهما من أفراد الذهب والفضة، كما هو مقتضى إطلاق الأخبار الآخر.

(2) عرفت المنافاة بلحاظ الحصر المستفاد من الاستثناء، فلا موقع لما ذكره.

نعم بناء على حمل إفراد كل من الدنانير والدرارهم بالاستثناء على كون استثناء كل منهما بلحاظ كونهما فرداً من المستثنى لا أنه تمام المستثنى يتوجه عدم التنافي كما تقدم.

(3) لأن عموم عدم ضمان العارية في نفسه أعم من الخاص مطلقاً، وإن كان بعد تخصيصه بدليل عدم ضمان الدرارهم والدنانير يكون أعم من وجده، لما عرفت من

لتخصيص أحد المخصصين بالأخر.

وأيضاً فإن حمل العام (1) على الخاص استعمال مجازي، و إيقاؤه على عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن (2) في عموم الذهب والفضة، فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول (3) لتعيينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن، لأن كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد و حينئذ فنقول:

قد تعارض هنا مجازان: أحدهما في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدرهم، والثاني في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما (4) بالدنانير والدرهم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجح من غير مرجح. بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب أنه لا وجه لانقلاب النسبة في مثل ذلك.

(1) وهو هنا عموم عدم ضمان الذهب والفضة.

(2) إمكانه موقف على رفع اليد عن ظهور استثناء الدرهم والدنانير في الحصر الحقيقي بلحاظ خصوصيتهم، وحمله على الحصر الإضافي أو على كون الاستثناء لهما من حيث كونهما من أفراد المستثنى لاتمام المستثنى، وهو مجاز أو كالمجاز بل لعله أهون من حمل العام على الخاص. نعم عرفت ما يعين الحمل المذكور هنا لانحصر رفع التنافي بين دليلي الدنانير والدرهم به.

(3) وهو عموم عدم ضمان العارية.

(4) يعني: عدم تخصيص عموم الذهب والفضة.

ص: 405

والفضة، لأن فيه مراعاة قوانين التعارض فيه وبين ما هو أخص منه (1).

قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول (2) على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجمالاً، وزيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر (3)، فإن إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكفيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله. وبذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجع، لأن المرجح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين وبقى فيه مواضع يحتاج إلى تنقيح». انتهى.

نظريه المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية

أقول: الذي يقتضيه النظر أن النسبة بين روايتي الدرهم والدينار - بعد جعلهما كرواية واحدة (4) - وبين ما دل على استثناء الذهب والفضة (1) وهو استثناء الدرارم والدنانير، فإن مقتضى قواعد التعارض والخصوصيات المترتبة تقديم الأخص على الخاص وتخصيصه به ثم حمل العام على ما يتحصل منه بعد تخصيصه به.

(2) وهو عموم عدم ضمان العارية.

(3) الظاهر من طريقتهم عدم كون ثبوت المخصص للعام من مرجحات تخصيصه في مورد المعارضـة، فإذا ورد: أكرم العلماء، وورد: لا تكرم الفساق، ورد:

لا تكرم زيداً - الذي هو عالم عادل - لم يرجح تخصيص الأول بالثاني على العكس لأجل كون الثالث مخصصاً للأول على كل حال. فتأمل.

(4) لا يخفى أن جعلها كرواية واحدة موقف على الجمع بينهما يالغاء ظهورهما في الحصر الموجب لسقوط العقد السلبي فيهما، فلا ينافي العقد الإيجابي في

من قبيل العموم من وجه، لأن التعارض بين العقد السلبي من الأولى (1) و العقد الإيجابي في الثانية (2)، إلا أن الأول عام (3)، والثاني مطلق (4)، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار ورفع اليد من إطلاق الذهب والفضة، وتقيدهما أولى.

إلا أن يقال: إن الحصر (5) في كل من روایتي الدرهم والدينار دليل استثناء مطلق الذهب والفضة.

اللهم إلا أن يقال: إلغاء ظهورهما في الحصر بالمرة غير ممكן، لصراحتهما في وجود عقد سلبي، فلا بد من حملهما على أن الحصر بلحاظ الجامع بينهما لا بلحاظ خصوصية كل منهما، فاستثناء كل منهما من حيث كونه فرداً من المستثنى لا تمام المستثنى.

لكن بعد فرض إلغاء خصوصيتهم والحمل على الجامع يكون حمل الجامع على مطلق الذهب والفضة - بقرينة دليل استثنائهما - أقرب من حمله على الجامع بين خصوص الدراهم والدنانير ثم تخصيص عموم الضمان في الذهب والفضة به، فيتعين اختيار ذلك في الجمع بين النصوص. وهذا هو العمدة في تقديم دليل استثناء مطلق الذهب والفضة. فلاحظ.

(1) الدال على عدم ضمان ما عدا الدرهم والدينار.

(2) الدال على ضمان مطلق الذهب والفضة.

(3) لاستناده إلى ظهور النكرة في سياق النفي، التي هي من أدوات العموم على الظاهر، كما تقدمت الإشارة إليه.

(4) إذ لا منشأ له إلا إطلاق الذهب والفضة وعدم تقيدهما.

(5) عرفت أن هذا هو العمدة في تقديم دليل استثناء مطلق الذهب والفضة، وقد أشار إليه في المسالك.

موهون من حيث اختصاصهما (1) بأحد هما، فيجب إخراج الآخر عن عمومه، فإن ذلك يوجب الوهن في الحصر، وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام (2). و يؤيد ذلك أن تقييد الذهب والفضة بالتقدير مع غلبة استعارة المتصوّغ بعيد جداً (3).

و مما ذكرنا يظهر النظر في مواضع مما ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة (4).

إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة

و إن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة (5)، فإن كان فيها ما يقدم (1) يعني: اختصاص كل من الروايتين بأحد هما.

(2) حيث أن ثبوت التخصيص له في الجملة لا يوجب ونه. و كأن وجه الفرق سهولة التفكير عرفاً بين أفراد العام، بخلاف الحصر، فإنه معنى لا يقبل التفكير عرفاً، فالتصريح في دليله لا بد أن يرجع إلى إلغاء الحصر و حمله على الإضافي، أو على أن ذكر موضوعه بلحاظ كونه فرداً لموضوع الحكم لا تمام الموضوع، كما أشار إليه في المسالك، على ما تقدم.

(3) لأنه يستلزم إخراج الفرد الغالب من العموم. لكن هذا إنما يتوجه لو أدعى أن استعمال الذهب والفضة يبقى على ظاهره في العموم و يقيّد العموم بالدرارهم والدنانير، أما لو أدعى أن مقتضى الجمع هو حمل الذهب والفضة في دليلهما على أنهما للكنائية عن الدرارهم و الدنانير، لمؤلفية ذلك، فلا يلزم المحذور والمذكور، إذ لا عموم - حينئذ - فيهما حتى يلزم إخراج الفرد الغالب منه. فالعمدة ما تقدم، فلا لحظ.

(4) أشرنا إلى موقع النظر في تعقيب كلام صاحب المسالك المتقدم.

(5) تقدم منه الكلام فيما إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة كالعموم من وجهه أو العموم المطلق.

على بعض آخر منها، إما لأجل الدلالة-كما في النص والظاهر، أو الظاهر والأظهر-و إما لأجل مرجع آخر (1)، قدم ما حقه التقديم، ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: أكرم العلماء، ولا تكرم فساقهم، ويستحب إكرام العدول، فإنه إذا خص العلماء بعدهم (2) يصير أحسن مطلقاً من العدول، فيخصوص العدول بغير علمائهم، و السر في ذلك واضح، إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص، أو طرح الظاهر المنافي له رأساً (3)، وكلاهما باطل.

(1) الكلام هنا في المرجع الدلالي لا غير.

(2) لخروج الفساق عنه بقوله: «لا تكرم فساقهم».

(3) توضيح ذلك: أن النسبة بين عموم وجوب إكرام العلماء وعموم استحباب إكرام العدول العموم من وجهه، فلو قدم عموم وجوب إكرام العلماء ولم يخصص بدليل حرمة إكرام فساقهم وحكم بوجوب إكرام كل عالم سواء كان عادلاً أم فاسقاً لزم إلغاء دليل حرمة إكرام فساق العلماء الذي هو نص في مضمونه.

وإن قدم عموم استحباب إكرام العدول وخصوص عموم وجوب إكرام العلماء بدليل حرمة إكرام فساقهم، وحكم باستحباب إكرام كل عالم كان أو جاهلاً وبحرمة إكرام فساق العلماء لم يبق لدليل وجوب إكرام العلماء مورد ولزム طرحة، فلم يبق إلا تقديم عموم وجوب إكرام العلماء بعد تخصيصه بدليل حرمة إكرام فساقهم فيحكم بوجوب إكرام العلماء العدول، واستحباب إكرام العدول غير العلماء وحرمة إكرام فساق العلماء، كما ذكره المصنف قدس سرّه.

ولا إشكال فيما ذكره قدس سرّه لو كان دليلاً عموم وجوب إكرام العلماء نصاً في الوجوب، أما لو كان ظاهراً فيه-كما في المثال، لأن الصيغة ليست نصاً في الوجوب-

وقد تقلب النسبة، فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة (1) واحدة، كما لو ورد أكرم العلماء، ولا - تكرم الفاسق، ويستحب إكرام الشعراء، فإذا فرضنا أن الفاسق أكثر فرداً من العلماء (2) خص بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويفقد الفرد الشاعر من العلماء الفاسق منه مردداً بين الوجوب والاستحباب (3).

فقد يقال بأن تخصيص عموم استحباب إكرام العدول بدليل الأمر بإكرام العدول، لأن ظهور الصيغة في الوجوب ليس بأقوى من ظهور العام في العموم.

لكنه في غير محله، لأقوائية ظهور الوجوب من ظهور العام في العموم، لعدم وضوح ذلك، كما أشرنا إليه سابقاً، بل لأن الجمع بالوجه المذكور موجب لإلغاء خصوصية العلماء في الحكم، وهو خلاف ظاهر دليل الأمر بإكرامهم، لظهوره في خصوصية العلماء وميّزتهم على الجهال، وذلك لا يكون إلا بوجوب إكرام عدولهم.

نعم لو لم يخصص عموم الأمر بإكرام العلماء بدليل حرمة إكرام فساقهم كان الجمع بالوجه المذكور محتملاً، لعدم اقتضائه إلغاء خصوصية العلماء في الحكم، لأن خصوصيتهم - حينئذ - في استحباب إكرام جميعهم حتى الفاسق منهم. فتأمل جيداً

(1) متعلق بقوله: «المتعارضات».

(2) كثرة الأفراد لا - أثر لها في تقديم أحد العاملين من وجهه. نعم ينفع فيه كون مورد الاجتماع هو الفرد الغالب لأحد العاملين دون الآخر، بحيث لو قدم العام الآخر فيه لزم حمل العام الأول على الفرد النادر، دون العكس.

(3) فإنه بعد فرض سقوط دليل الحرمة فيه يتحمل الدخول تحت دليل واجب إكرام العلماء، كما يتحمل الدخول تحت دليل استحباب إكرام الشعراء.

لكن هذا لا يختص بالعالم الشاعر الفاسق، بل يجري في العالم الشاعر العادل

ثم إذا فرض أن الفساق بعد إخراج العلماء أقل (1) فردا من الشعراء خص الشاعر به، و الفاسق الشاعر غير مستحب بالإكرام، فإذا فرض صيروحة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقل موردا من العلماء خص دليلاه، فيحكم بأن مادة الاجتماع بين الكل -أعني العالم الشاعر الفاسق-مستحب بالإكرام (2).

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض (3).

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في علاج الدلالة عند التعارض، لأننا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلات، والله مقيل العثرات.

أيضاً. إلا أن يكون غرضه بيان حال الفرد الذي هو مورد اجتماع الأدلة الثلاثة، دون غيره مما يكون مجمعاً للدللين فقط.

(1) تقدم معيار القلة في المقام.

(2) لخروجه عن دليل حرمة إكرام الفساق و دليل وجوب إكرام العلماء.

والحاصل: أن من جملة مرجحات أحد العامين من وجهه على الآخر أن يكون مورد الاجتماع هو الفرد الغالب دون الآخر، كما سبق. و الصور القابلة للفرض كثيرة لا فائدة من إطالة الكلام فيها بعد الالتفات للضوابط المذكورة.

(3) بأن فرض عدم المرجح الدلالي لبعضها ووصلت النوبة للمرجحات الآخر، فإن اختص الترجيح لأحدها تعين العمل به، وإن كان الترجيح لدللين على الثالث تعين سقوطه، ثم يتعدد الأمر بينهما، فيرجع فيهما إلى التخيير أو التساقط، على ما سبق الكلام فيه.

المرجحات غير الدلالية

إشارة

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الأخرى فنقول و من الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (1) أن الترجيح إما من حيث الصدور، بمعنى جعل الصدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدره و صدور غيره لحكمنا بصدره. و مورد هذا المرجح قد يكون في السند، كأعدلية الراوي، وقد يكون في المتن، ككونه أفصح.

و إما (2) أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه لحقيقة أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

(1) تقدم في أول المقام الرابع.

(2) عطف على (إما) في قوله: «قد عرفت أن الترجح إما من حيث الصدور».

وإما (1) أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع (2).

وأما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السندية والمتينية فهو باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد الرجحان (3). ولذا يذكرون في المرجحات المتينة مثل الفصيح والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى (4)، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعوم وآشيه ذلك (5). ونحن نذكر إن شاء الله بذلك من القسمين (6)، لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجة (1) عطف على (إما) في قوله: «قد عرفت أن الترجيح إما من حيث الصدور».

(2) مع قطع النظر عن نفس الدليلين المتعارضين، وإن كان قد يستلزم قوة أحدهما، كما سيأتي الكلام فيه عند الكلام في المرجح المذكور. وقد يسمى المرجح بالمرجح الخارجي كما سيأتي منه ذلك عند التعرض له.

(3) يعني: أن الأصوليين نظروا في تقسيمهم إلى محل المرجح، ونحن قد نظرنا في تقسيمنا إلى مورد الرجحان أعني الجهة التي ترجم بسبب المرجح، فالأفعية مثلاً من مرجحات المتن بلحاظ التقسيم الأول، لأنها قائمة به، ومن مرجحات الصدور بلحاظ التقسيم الثاني لأنها تقضي بالظن بصدور الأفصح.

(4) مع أنهما من مرجحات الصدور بلحاظ تقسيم المصنف قدس سره.

(5) مع أنها من مرجحات الدلالية الخارجة عن الأقسام التي ذكرها المصنف في تقسيمه.

(6) الذي يأتي منه قدس سره التعرض للأقسام الثلاثة.نعم يأتي منه إرجاع القسم لأحد القسمين الأولين.

إليه بعد معرفة أن المناطك كون (1) أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعي.

المرجحات السنديّة

اشارة

أما الترجيح بالسند فبأمره:

العدالة

منها: كون أحد الرواين عدلا و الآخر غير عدل (2) مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرزاً عن الكذب (3).

الأُدْلِيَّة

و منها: كونه أعدل (4) و تعرف الأُدْلِيَّة إما بالنص عليها (5)، و إما بذكر فضائل فيه لم يذكر في الآخر.

الأَصْدِقَيَّة

و منها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. و يدخل في ذلك كونه أضبط (1) هذا المناطق مختص بالقسمين الأولين، و لا يجري في الثالث إلا بناء على رجوعه لهما.

(2) في كون هذا من المرجحات السنديّة إشكال، فإن ملكة التحرز عن الكذب قد تكون في غير العادل أقوى منها في العادل.

(3) و إلا لم يكن خبره حجة حتى يعارض خبر العدل.

(4) العمدة في مرجحية المذكور رجوعه إلى الاوثقية أو الأصدقية، و إلا فلو كانت الأُدْلِيَّة من غير حيّة التحرز عن الكذب لم تصلح للترجيح، نظير ما ذكرناه في العدالة.

(5) يعني: من علماء الرجال و نحوهم.

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع، من جهة تعدد المزكي، أو رجحان أحد المزكين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكي بغيره من المجرحين وضعف (1) ما يميز المشترك به.

علو السند

و منها: علو الإسناد، لأن كلاماً قلّت الواسطة كان احتمال الكذب أقل، وقد يعارض في بعض الموارد بندرة ذلك (2) واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواية، فيكون مظنة للإرسال. و الحالة على نظر المجتهد.

المسندية

و منها: أن يرسل أحد الروايين، فيحذف الواسطة ويُسند الآخر روایته، فإن المحذوف يتحمل أن يكون توثيق المرسل له معارضًا بحاجة، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممن قبل مراسيله، وإنما يعارض المسند رأساً (3). و ظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند، ولم يعلم وجهه (4).

(1) يعني: مع بلوغه مرتبة الحجية.

(2) يعني: ندرة علو الإسناد في الخبر، فلا يظن باتصال السند، وبعد عصر أحد الروايين عن الآخر، ب نحو يظن بوجود الواسطة بينهما وكون الخبر مرسلاً وإن كان هو خلاف الظاهر من كلام الرواية.

(3) لعدم بلوغ المرسل مرتبة الحجية حتى يعارض المسند الحجة.

(4) قد يقال: إن منشأ قبول المرسل هو اتفاق العصابة على تصحيح ما يصح عن المرسل، وهو لو تم كشف عن الاتفاق على توثيق الوسائل المحذوفة، وهو لو تم قد يوجب ترجيح المرسل المذكور على المسند، إذ قد لا يكون توثيق جميع رجال المسند اتفاقياً.

و منها: أن يكون الرواوى لأحد الروايتين متعدداً، و رواوى الأخرى واحداً، أو يكون رواة إحداهما أكثر، فإن المتعدد يرجح على الواحد، والأكثر على الأقل، كما هو واضح. و حكى عن بعض العامة عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. و لازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات (1) أيضاً. و هو ضعيف.

أعلاه طريق التحمل

و منها: أن يكون طريق تحمل أحد الروايين أعلى من طريق تحمل الآخر، لأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ، و الآخر بقراءة الشيخ عليه (2)، و هكذا غيرهما من أنحاء التحمل (3).

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوة من حيث الصدور، و عرفت أن معنى القوة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتتماله على مزية موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية للواقع أرجح و أقوى من مطابقة الآخر، و إلا فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح، لكنه من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما، و إنما التجأنا إلى طرح أحدهما بناء على تنافي ظاهريهما و عدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو (1) يعني: مما لا يرجح الفتوى و الشهادة.

(2) فإن الثاني أرجح، لأن الغفلة من الشيخ في قراءته أبعد منها في سمعه.

(3) فإن القراءة على الشيخ أقرب من إجازته.

وجب طرح أحدهما لكونه كاذبا (1)، فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم تخيل أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن بعضها يفيد الظن القوي وبعضها يفيد الظن الضعيف وبعضها لا يفيد الظن أصلا، فحكم بحجية الأوليين واستشكل في الثالث، من حيث أن الأحوط الأخذ بما فيه المرجح. و من إطلاق أدلة التخيير، وقوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية (2) في مقابل إطلاقات التخيير.

وأنت خبير بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الثاني (3) بالمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه لوفرض القاطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب الآخر. ولوفرض أن شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر من درجة الحجية (4) و مخرجاً للمسألة عن التعارض، فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرحاً، إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه (1) كما أنه قد يظن بصدقهما ويظن بخلل في أحدهما من حيث الجهة.

(2) يعني: التي لا توجب الأقربية للواقع.

(3) عرفت الإشكال في ذلك في مثل العدالة والأعدلية في الجملة.

(4) هذا بظاهره مبني على أن المناط في الحجية عدم الظن بكذب الخبر، وهو لا يخلو عن إشكال.

مرجوحة الخبر وبين ما يوجب مرجوحيته بمخالفة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

المرجحات المتنية

إشارة

وأما ما يرجع إلى المتن (1) فهي أمور:

الفصاحة

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره، لأن الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السلام، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

الأقصحية

و منها: الأقصحية ذكر جماعة، خلافاً للآخرين. وفيه تأمل، لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام [المعصوم خ.ل] الإمام ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية (2).

استقامة المتن

و منها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار.

و مرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر (3).

و علل بعض المعاصرین الترجیح بمرجحات المتن -بعد أن عدّ هذه (1) تقدم منه عدّ هذا القسم من المرجحات السنديّة.

(2) إذ المقصود في هذا المقام غالباً البيان بالطريق المتعارف المناسب لفهم المسائل، وذلك لا يقتضي اختيار الأفصح. نعم لو كان على المتن بال نحو الذي يقارب لسانهم عليهم السلام و يبعد عن لسان غيرهم كان من المرجحات بلا إشكال.

(3) لكن هذا مختص بالمنقول باللفظ دون المنقول بالمعنى.

منها-بأن مرجع ذلك إلى الظن المختلف بالدلالة، وهو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنياً على حجية مطلق الظن المختلف فيه (1).

ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، والفصاحة والركاكة، والمسنون من الشيخ بالنسبة إلى المقرئ عليه، والجزم بالسماع من المعصوم عليه السلام على غيره (2)، وكثيراً من أقسام مرجحات الدلالة، كالمنطق والمفهوم، والخصوص والعموم، ونحو ذلك.

وأنت خبير بأن مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجحات الدلالة (3) فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدها من مرجحات المتن جماعة أصحاب الزبدة وغيره.

والأخير ما عرفت من أن هذه من قبيل النص والظاهر والأظهر والظاهر، ولا تعارض بينهما ولا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول. فراجع.

(1) يعني: أن هذه الأمور توجب الظن بالدلالة الذي لا خلاف في حجيته لرجوعه إلى حجية الطواهر، وليس هو مبنياً على حجية مطلق الظن التي هي محل الكلام.

(2) لعله إشارة للمضمرات التي يتحمل كونها مسومة من غير الإمام عليه السلام.

وإن كان هو خلاف الظاهر ولا يعتد به مع عدم التعارض.

(3) يعني: التي سبقت في كلام هذا القائل، كالمنطق والمفهوم، وغيرهما.

اشارة

وأما الترجيح من حيث وجه الصدور:

التقية و غيرها من المصالح

بأن يكون أحد الخبرين مقورونا بشيء يحتمل من أجله أن يكون الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي من تقية أو نحوها من المصالح. فهي وإن كانت غير محصورة في الواقع، إلا أن الذي بآيدينا أمارة التقية، وهي مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف،

الترجح بمخالفة العامة

فيحتمل صدور الخبر تقية عنهم احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: «إذا كان رواة الخبرين متساوين في العدد عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه» انتهى.

وقال المحقق في المعراج بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشيخ:

«والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام، وهو إثبات مسألة علمية (1) بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه. مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة، كالمفید وغيره.

(1) يعني: يعتبر فيها العلم، ولا يكفي فيها الظن. ولعل الوجه في ذلك دعوى أنها مسألة أصولية، على ما تردد في كلماتهم من أن المسألة الأصولية لا يكفي فيها الظن. وقد أشرنا إلى الإشكال في ذلك في بعض ما تقدم.

فإن احتج بأن الأبعد لا يتحمل إلا الفتوى (1)، والموافق للعامة يتحمل التقية فوجب الرجوع إلى ما لا يتحمل.

قلنا: لا نسلم أنه (2) لا يتحمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يتحمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام وإن كنا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إن ذلك (3) يسد باب العمل بالحديث.

الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة:

قلنا: إنما نصيير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل، لا مطلقاً، فلا يلزم سد باب العمل» انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: توضيح المرام في هذا المقام أن ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجوه:

الوجه الأول

الأول: مجرد التعبّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره (4). ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس سرّهما.

(1) يعني: بالحكم الواقعي.

(2) يعني: الأبعد عن موافقة العامة.

(3) يعني: التوقف لأجل احتمال الفتوى بما يقبل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام.

(4) يعني: أخبار الترجيح بمخالفة العامة. لكن لا يخفى أن الأخبار المذكورة وإن لم يتعرض فيها لتعليق الترجح المذكور بأحد الوجوه الآتية، إلا أنها غير ظاهرة في بطلانها، بحيث تكون ظاهرة في كون المرجح المذكور تعدياً. فلاحظ.

الثاني: كون الرشد في خلافهم (1)، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة (2)، ورواية علي بن أسباط.

قال: «قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتنيه من مواليك.

فقال: أئـتـ فقيـهـ الـبـلـدـ وـ اـسـفـنـتـهـ فـإـذـاـ أـفـتـاكـ بـشـيءـ فـخـذـ بـخـلـافـهـ، فـإـنـ الـحـقـ فـيـهـ».

وأصرّح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجاني.

قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة؟

فقلت: لا أدرى.

فقال: إن علياً صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه صلوات الله عليه عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضداً من عندهم (1) فيكون من المرجحات المضمونة الخارجية، لا الجهوية، بخلافه على الوجه الرابع.

(2) لم يتقدم ذلك إلا في المقبولة والمعرفة، ولا يظهر منهما أن المخالففة بنفسها من المرجحات المضمونة، كالشهرة في الفتوى - كما هو المدعى هنا - بل مجرد الحكم على الخبر المخالف بأن الرشد فيه من دون بيان لوجه ذلك، فلعل الوجه فيه عدم صدوره للتقية بخلاف الآخر.

نعم ما ذكر في هذا الوجه هو المناسب لروايتي على بن أسباط وأبي إسحاق الأرجاني، لظهورهما في كون خلافهم من الأمارات على الواقع.

ليلبسو على الناس».

الوجه الثالث: حسن المخالفة

الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم، فمرجع هذا المرجح ليس إلى الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات مثل (1) قوله عليه السلام في مرسلة داود بن الحصين: «أن من وافقنا خالف عدونا، و من وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه».

ورواية الحسين بن خالد: «شيعتنا المسلمين لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا» فيكون حال اليهود الوارد فيهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خالفوهم ما استطعتم» (2).

الوجه الرابع: كون المواقف تقية

الرابع: الحكم بصدور المواقف تقية. و يدل عليه قوله عليه السلام في رواية:

«ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية، و ما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه» بناء على أن المحكى عنه عليه السلام مع عدالة الحaki كالسموع (1) لا- شهادة في هاتين الروايتين للاحتمال المذكور، لظهورها في أن المراد بالمخالفة هي المخالفة التي يكون بها موافقة الأئمة عليهم السلام و يقابلها الموافقة التي يكون بها مخالفة الأئمة عليهم السلام، فالمراد أنه بعد أن تميزت الفرق المحتسبة التابعة للأئمة عليهم السلام عن غيرها فاللازم على من ينتمي لها أن يقوم بتمام ما تميزت به، فيتبعهم عليهم السلام كمال المتابعة و لا يتبع عدوهم فيما خالفهم مكتفيا بالانتساب لهم عليهم السلام و أين هذا من ترجيح الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام بعضها على بعض بمخالفة العامة و موافقتهم؟!.

(2) الظاهر أن المراد به المخالفة في العادات والأخلاق التي تميزوا بها حتى صارت شعارا لهم. فتأمل.

منه (1)، وأن الرواية مسوقة لحكم المتعارضين (2)، وأن القضية غالبية، لکذب الدائمة (3).

ضعف الوجه الأول

أما الوجه الأول فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي (4)، ينافي التعليل المذكور في الأخبار (1) إذ لو فرض الجمود على خصوص المسموع-كما هو موضوع الرواية-لم ينفع في ترجيح الروايات الذي هو محل الكلام. لكن الفرض المذكور بعيد جدا.

(2) إذ لو كانت في مقام بيان شروط قبول الرواية كان المواقف خارجا عن الحجية ذاتا.

(3) لم يتضح الوجه في كذب الدائمة بعد البناء على اختصاص الرواية بالمتعارضين، إذ لا طريق لإثبات عدم صدور المواقف للعامة للتقية في مورد واحد، كي يشهد ذلك بعدم كون القضية دائمة.

(4) هذا لا ينافي الترجيح بدرجات تعبدية، بل لا ينافي اعتبار أمور تعبدية في أصل الحجية لا دخل لها في الكشف النوعي، كاعتبار العدالة في البينة وعدم الاكتفاء بالوثيق، واعتبار الحياة عندهم في المفتى وغير ذلك.

فالعمدة في بطلان هذا الوجه عدم الدليل عليه، لما ذكرنا من أن الأخبار الساكتة عن تعليل هذا المرجح لا تقتضي كونه تعبديا بنحو تكشف عن بطلان التعليل بأحد الوجوه المذكورة في النصوص الآخر، بل هي مجملة من هذه الجهة ولا تنہض بإثبات هذا الوجه.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف قدس سره من رد هذا الوجه بمنافاته للتعليق المذكور في الأخبار المتقدمة.

وجه الإشكال: أنه تقدم منه الاستدلال على هذا الوجه بأنه ظاهر كثير من الأخبار، و حينئذ فإن تم ما ذكره كانت تلك الأخبار منافية لخصوص التعليل فتسقط

ضعف الوجه الثالث

و منه يظهر ضعف الوجه الثالث (2). مضافا إلى صريح روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ما أنت و الله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنت فيهم، فخالفوهم فإنهم ليسوا من الحنفية على شيء» (3). فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم ل الواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

تعين الوجه الثاني أو الرابع

فتعين الوجه الثاني لكثره ما يدل عليه من الأخبار والوجه الرابع (4)، نصوص التعليل بالمعارضة ولا تنهض بإبطال هذا الوجه. وإن لم تكن نصوص التعليل معارضة بتلك الأخبار لم يحسن الاستدلال لهذا الوجه بتلك الأخبار فكلامه لا يخلو عن تدافع.

(1) وهي أخبار الوجه الثاني.

(2) فإن مجرد حسن مخالفتهم لا دخل له بالكشف النوعي فيبعد الترجيح به بين الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي، كما ذكره في رد الوجه الأول. لكن عرفت الجواب عن ذلك ومنع الاستبعاد المذكور، فلا وجه لإبطال هذا الوجه به.

نعم يتوجه رده بمنافاته لنصوص التعليل التي استدل بها للوجه الثاني. لكنه موقوف على عدم تمامية دلالة أو سند النصوص المستشهد بها له- كما تقدم- وإلا كانت معارضة لنصوص التعليل المشار إليها.

(3) الظاهر أن هذه الروایة أجنبية عما نحن فيه، وأن المراد من قوله عليه السلام:

«إنهم ليسوا من الحنفية على شيء» بيان خروجهم عن أصول الدين المعتبرة فيه واقعا فهو لبيان عدم العصمة والحرمة بيننا وبينهم بحيث يحسن منا التأسي بهم في الأخلاق وغيرها. أو لدفع تهيب الالتزام بالأمور المخالفة لهم لاستبعاد خطئهم مع كثرة تهم و تعبدهم بالدين و حملهم لشعاره، وأين هذا مما نحن فيه؟.

(4) الظاهر أنه لا منافاة بين الوجه الرابع والثاني لإمكان اجتماع العلتين معا

للخبر المذكور و ذهاب المشهور.

الإشكال على الوجه الثاني

إلا أنه يشكل الوجه الثاني بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم، لأن خلافهم ليس حكماً واحداً حتى يكون هو الحق (1)، وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته-لا ينفع في الكشف عن الحق (2).

نعم ينفع في الأبعدية عن الباطل لوعلم أو احتمل غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً. ولتكن خلاف الوجдан (3).

ورواية أبي بصير المتقدمة (4) وإن تأكد مضمونها بالحلف، لكن لا بد من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التبعد بعلة الحكم، وهو أبعد من التبعد بنفسه وتأكيد إدراهما للأخرى.

(1) مثلاً لو كان الحكم عندهم الوجوب فالمخالف لهم هو كل من الأحكام الأربع الأخرى، ومن المعلوم عدم كفاية ذلك في معرفة الحق الذي لا يكون إلا حكماً واحداً منها.

(2) لكن قد يكشف عنه في خصوص مورد التعارض، لأن الخبر المخالف لهم لما كان واحداً كان هو المعين للحق من بين الوجوه المخالفة لهم.

(3) قد يكون خلاف الوجدان لو أريد به غلبة الباطل على جميع أحكامهم.

أما لو أريد به غلبة في خصوص أحكامهم التي في مورد تعارض الأخبار أو في المسائل النادرة التي يجهل حكم أهل البيت عليهم السلام فيها، حيث ورد الأمر حينئذ بالأخذ بخلاف العامة، فلا مجال لدعوى كونها خلاف الوجدان. فلاحظ.

(4) عرفت الأشكال في الاستدلال بها لما نحن فيه بوجه يصلاح أن يكون توجيهاً لها.

الإشكال على الوجه الرابع

و الوجه الرابع (2) : بأن دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو من خفاء، لاحتمال أن يكون المراد من شبهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرعا على قواعدهم الباطلة (3) مثل تجويز الخطاء على المعصومين من الأنبياء والأنمة عليهم السلام عمداً أو سهواً، والجبر والتفويض، ونحو ذلك. وقد أطلق الشبهة على هذا المعنى في بعض الإخبار العرض على الكتاب والسنة، حيث قال: «فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل» (4) وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام (5) بعد تسليم الغلبة.

توجيه الوجه الثاني

و يمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار بوروده (1) يعني: أنه بعد أن لم يتضح الوجه في التعليل يلزم حمله على كونه تعليلاً تعبدياً، وهو أبعد من كون أصل الحكم بالترجح تعبدياً - كما هو مفاد الوجه الأول - لأن ظاهر التعليل سوقة لتوسيع وجه الحكم، وهو لا يناسب كونه تعبدياً. لكن عرفت إمكان حمل التعليل على خصوص مورد المعارضه أو المسائل التي يندر الاتلاء بها ويجهل حكم أهل البيت عليهم السلام فيها.

(2) عطف على (الوجه الثاني) في قوله: «إلا أنه يشكل الوجه الثاني».

(3) لا - ملزم بتخصيص الرواية بهذا المعنى. نعم لا بأس بدعوى شمولها له ولما نحن فيه من التعارض بين الأخبار المخالفة للعامة وموافقة لهم.

(4) لم يتضح الوجه في حمل هذه الرواية على المعنى الذي ذكره وإن كان ممكناً.

(5) لا مانع من حملها على الدوام بعد تخصيصها بما سبق، وهو خصوص مورد المعارضه.

على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة في الوجهين (1)، لأن الغالب أن الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعددة.

توجيه الوجه الرابع

ويمكن أيضا الالتمام بما ذكرنا سابقا من غلبة الباطل في أقوالهم (2) على ما صرحت به في رواية الأرجاني المتقدمة، وأصرح منها ما حكى عن أبي حنيفة من قوله (3): «خالفت جعفرا في كل ما يقول، إلا أنني لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع أو السجود أو يفتحهما» وحينئذ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

ويمكن توجيه الوجه الرابع بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه ما هو تقرر في التراجيح وأسفيد من النصوص (4) والفتاوى من حصول الترجيح بكل مزية في أحد الخبرين يوجب كونه أقل أو أبعد (1) بل عرفت أنه لا موقع للإشكال في خصوص مورد التعارض، لأن الخبر المخالف لهم لما كان واحدا كان هو المعين للحق من بين الوجوه المخالفة لهم.

(2) قد يشكل ذلك لو أريد به الغلبة في جميع أقوالهم، لكنه مواقفتهم للحق واتفاقهم معنا. فالأولى تنزيل الغلبة على خصوص مورد التعارض بين النصوص أو مطلق عدم تمييز أقوال الأئمة عليهم السلام لعدم النص أو تعارض النصوص أو اضطرابها.

ولعله عليه تحمل رواية الأرجاني.

(3) هذا لوضوحه فلا بد من حمله على نحو من المبالغة، أو على خصوص صورة تميز قول الإمام الصادق عليه السلام من بين أقوال العامة ومخالفتهم لهم.

(4) بناء على دلالة نصوص الترجيح على الكلية المذكورة، كما تقدم من المصنف قدس سره، في المقام الثالث، وتقديم مما الكلام فيها.

احتمالاً لمخالفة الواقع من الآخر، و معلوم أن الخبر المخالف لا يتحمل فيه التقية كما يتحمل في المواقف، على ما تقدم من المحقق قدّس سرّه (1)، فمراد المشهور من حمل الخبر المواقف على التقية ليس كون الموافقة أمارة على صدور الخبر تقية، بل المراد أن الخبرين لما اشتراكاً في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع عدا احتمال الصدور تقية المختص بالخبر المواقف تعين العمل بالمخالف و انحصر محمل الخبر المواقف المطروح في التقية.

وأما ما أورده المحقق من معارضة احتمال التقية باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أن الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرفة في السند و المتن و الدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشترك، كيف؟ ولو فرض اختصاص الخبر المخالف، لما عرفت من أن النص و الظاهر (2) لا يرجع فيهما إلى المرجحات.

وأما ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد بان احتمال التقية في كلامهم أقرب وأغلب.

(1) كأنه لما تقدم من قوله: «فإن احتج بأن الأبعد لا يتحمل إلا الفتوى و المواقف للعامنة يتحمل التقية... قلنا: لا نسلم أنه لا يتحمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام عليه السلام كذلك يجوز الفتوى بما يتحمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام...» فإن ظاهره المفروغية عن عدم احتمال التقية في المخالف وأن احتمل فيه أمور أخرى غير الفتوى بالحق.

(2) لكن تقدم منا أن هذا مختص بما إذا كان مرجع التأويل إلى الجمع العرفي، ولا يبعد كون مراد المحقق من التأويل غير ذلك من التأويلات البعيدة.

ففيه-مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق من معارضه احتمال التقية في المواقف باحتمال التأويل، مع ما عرفت من خروج ذلك محل الكلام:-

منع أغلبية التقية في الأخبار من التأويل.

و من هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف مختص بالمتباهين، وأما في ما كان من قبيل العامين من وجه-بأن كان لكل واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر، فيدور الأمر بين حمل المواقف منهما على التقية والحكم بتأويل أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، وورد:

كل شيء يطير لا بأس بخرقه وبوله، فدار الأمر بين حمل الثاني على التقية وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه-فلا وجه لترجيح التقية لكونها (1) في الكلام الأئمة عليهم السلام أغلب من التخصيص.

فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامة بناء على ما تقدم (2) من جريان هذا المرجح وشبهه في هذا القسم (3) من المتعارضين هو ما تقدم (4) من (1) هذا التعليل إنما ذكره في المعالم، ولا يبتي على ما ذكره المصنف قدس سره، بل ما ذكره المصنف قدس سره سابقاً هو عين ما سيذكره بقوله: «فالعمدة في الترجح...»، فكلامه لا يخلو عن اضطراب.

(2) في أوائل المقام الرابع.

(3) وهو تعارض العامين من وجه.

(4) تقدم أن العمدة هو إطلاق أدلة المرجحات.

ص: 430

وجوب الترجيح بكل مزية في أحد المتعارضين، وهذا موجود فيما نحن فيه، لأن احتمال مخالفة الظاهر قائم في كل منهما، والمخالف للعامة مختص بمزية مفقودة في الآخر وهو عدم احتمال الصدور لأجل التقية.

تلخيص ما ذكرنا

فتلخص: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونة، على ما يظهر من أكثر أخبار هذا الباب (1).

والثاني: من جهة كون المخالف ذا مزية، لعدم احتمال التقية. ويدل عليه ما دل على الترجيح بشهادة الرواية، معللاً بأنه لا ريب فيه بالتقريب المتفق عليه سابقاً.

ولعل الشمرة بين هذين الوجهين يظهر لك في ما يأتي إن شاء الله (2).

(1) عرفت أنه لا يقتضيه إلا روایتا علي بن أسباط وأبي إسحاق الأرجائی، وهمما غير واردتين في علاج تعارض الأخبار.

(2) عند الكلام في الترتيب بين المرجحات في الأمر الخامس من الأمور التالية.

الأول

الأول: حمل موارد التقية على التورية

أن الخبر الصادر تقية يتحمل أن يراد به ظاهره، فيكون من الكذب (1) المجوز لمصلحة، ويتحمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب، فيكون من قبيل التورية. وهذا أليق بالإمام عليه السلام، بل هو اللائق إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكّن من التورية.

(1) إنما يكون من الكذب في الخبريات دون الإنسانيات، كالأمر والنهي ونحوهما، بل المتعين فيها الحمل على عدم صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي أو على الوجه الثاني الآتي في كلام المصنف قدس سره.

ص: 433

الثاني: ما أفاده المحدث البحرياني في منشأ التقىة

اشارة

أن بعض المحدثين-كصاحب الحديث- وإن لم يشترط في التقىة موافقة الخبر لمذهب العامة لأخبار تخيلها دالة على مدعاه سليمة عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أن الحمل على التقىة في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقة أحدهما، إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقىة وإن كانوا مخالفين لهم (1).

فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقىة مع عدم الموافقة في مقام الترجيح، كما أورده عليه بعض الأساطين في جملة المطاعن على (1) كأنه لعدم المرجح لأحدهما بالخصوص بعد مخالفتهما معاً لهم. لكن لا مانع من ثبوت المرجح لأحدهما في ذلك، لقيام بعض القرائن الموجبة لاختصاصه باحتمال الصدور تقىة بالمعنى الذي ذكره صاحب الحديث قدس سرّه.

نعم هذا خارج عن المرجح المنصوص، وهو مخالفة العامة أو كون حكامهم إليه أميل، كما تضمنته النصوص المتقدمة. إلا أن مبني كلام المصنف قدس سرّه على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية، بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات الحديث خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة، لتنقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة بعد أن كانت مغشوشة مدسورة، صح للقائل أن يقول:

فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟ فبین في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال: بأن معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة عليهم السّلام مع المخاطبين وأن الاختلاف إنما هو منهم عليهم السّلام، واستشهاده على ذلك بأخبار زعمها دالة على أن التقية كما يحصل بيان ما يوافق العامة كذلك يحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة، كيلا يعرفوا، فيؤخذ برأبهم.

المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني

وهذا الكلام ضعيف، لأن الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء وأما اندفاع بمجرد رؤية الشيعة مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم (1) فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنه نادر جداً، (2) فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المختلفة. مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السّلام في الرواية المتقدمة: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه» (3).

(1) ربما يكون ذلك مع اختلاف العامة فيما بينهم، فإن اتفاق الشيعة على ما يتفق مع أحد الأقوال قد يوجب شهرتهم ومعرفتهم.

(2) هذا غير ظاهر.

(3) لا يبعد كون المراد في الخبر بالتقية هي الموافقة لهم تقية، لا مطلق صدور

فالذى يقتضيه النظر على تقدير القطع بصدر جمیع الأخبار التي بأيدينا -على ما توهمه بعض الإخباريين -أو الظن بصدر جمیعها إلا قلیل في غایة القلة -كما يقتضيه الإنصال من اطلع على كيفية تنقیح الأخبار وضبطها في الكتب -هو أن يقال:

منشأ اختلاف الروايات

إن عدمة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار، إما بقرائن متصلة اختلفت علينا من جهة تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى -أو منفصلة مخفية- من جهة كونها حالية معلومة للمخاطبين، أو مقالية اختلفت بالانطمام -وإما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام من تقية على ما اختلفناه من أن التقية على وجه التورية أو غير التقية من المصالح الأخرى (1).

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ في الاستبصار من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

إرادة المحامل وتأويلات بعيدة في الأخبار

وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره الشيخ تشهد بان ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعده عن ظاهر الكلام إلا أن يظهر فيه قرينة عليها.

فمنها: ما روى عن بعضهم صلوات الله عليهم لما سأله بعض أهل الكلام لا لبيان الحكم الواقعي الذي هو مراد صاحب الحدائق.

(1) لعل من جملة المصالح إحداث الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا فيؤخذ برقبتهم، كما تضمنته النصوص التي تمسك بها في الحدائق.

العراق، وقال: «كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟» فقال له عليه السّلام: (ثمانون) ولم يعد السائل فقال عليه السّلام: «هذا يظن أنه من أهل الأدراك» فقيل له عليه السّلام:

«ما أردت بذلك، وما هذه الآيات؟» فقال: «أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد و التوحيد لا يزيد على عشر آيات و نافلة الزوال ثمان ركعات».

و منها: ما روی من أن الور واجب، فلما فزع السائل واستفسر قال عليه السّلام: «إنما عنيت وجوهها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

و منها: تفسير قولهم عليهم السّلام: «لا يعيد الصلاة فقيه» بخصوص الشك بين الثلاث والأربع.

و مثله تفسير وقت الفريضة في قولهم عليهم السّلام: «لا تطوع في وقت الفريضة» بزمان قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع.

ويؤيد ما ذكرنا من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقىة ما ورد مستفيضا (1) من عدم جواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره حتى إذا قال للنهار أنه ليل، وللليل أنه نهار، معللاً ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتقطن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر [فلو خ. لـ] فإن كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا من الأدلة تقىة لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام (1) لا يخفى أن إرادة خلاف الظاهر من دون نصب قرينة عليه قد يكون لداعي التقىة، فما ذكره المصنف قدّس سرّه لا يدفع ما نقله عن صاحب الحدائق.

مفيدة (1) فضلاً عن كفر الراد.

(1) لا يخفى أنه لو فرض إرادة الإمام عليه السلام للمعنى المخالف للظاهر لأجل التقية-نظير التورية كما سبق-فإنكار الرواية إنكار لذلك المعنى، فيلزم الرد على الإمام عليه السلام فيما أراده.

ص: 438

الثالث: أنواع التقية

أن التقية قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

وأخرى من حيث أخبارهم التي رووها، وهو المتصرّح به في بعض الأخبار (1). لكن الظاهر أن ذلك محمول على الغالب من كون الخبر مستنداً لفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله عليه السلام في المقبولة المتقدمة:

«ما هم إليه أميل قضائهم و حكامهم (2)».

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدل (1) كما تضمنه الخبر الرابع من الأخبار المتقدمة المتضمنة للمرجحات، وهو ما عن رسالة القطب الرواندي.

(2) هذا ظاهر في إرادة موافقة فتواهم ولو كان منشأ الفتوى موافقة حكام الجور. وأما مجرد الموافقة لعملهم من دون فتوى لهم على طبق العمل فلا دلالة في الخبر عليه.

عليه الخبر المتقدم (1).

وعرفت سابقاً قوة احتمال التفرع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذ عن الحجية ولو مع عدم المعارض، كما يدل عليه عموم الموصول (2).

(1) والمتضمن لقوله عليه السلام: «ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التكية».

(2) يعني: في الخبر المذكور. وربما يتضمنه مع قطع النظر عن الخبر أن التفرع على قواعد العامة من القرائن النوعية على صدور الخبر للتكية، ومهما لا بناء للعقلاء على أصلالة صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي.

ص: 440

الرابع: الملاك في مرجحية التقىة

اشاره

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور (1) أو معظمهم على وجه يصدق الاستغرار العرفي (2)، فهو وافق بعضهم بلا مخالفة الباقين (3) فالترجمي به مستند إلى الكلية المستفادة (1) هذا مبني على كون المرجح المذكور جهتيًا راجعاً إلى احتمال التقية في الموافق، أما على بقية الوجوه المتقدمة فيختلف المعيار في الموافقة والمخالفـة، كما يظهر بالتأمل في تلك الوجوه.

(2) لأن ظاهر إطلاق العامة إرادة الاستغرار، نظير الجمع المحلى باللام، وإنما لم يعتبر الاستغرار资料ى، وبعد تحققه وبعد الإطلاع عليه.

(3) بأن لم يعلم رأي الباقيين في المسألة، أو علم بأنه لا-رأي لهم فيها بأن لم يتعرضوا لها. ولا يبعد أن يكون نظير ذلك ما لو كانوا على قولين، وكان أحد الخبرين موافقاً لأحد القولين، والآخر مخالفاً لهما معاً، فإن الخبر الآخر وإن كان مخالفاً للكل، إلا أن الترجيح بمخالفته الكل إنما بين الخبرين الذين يكون أحدهما موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، والمفترض أنه لا موافق من الخبرين لهم جمياً. فلا حظ.

من الأخبار من الترجيح بكل مزية (1) .

وربما يستفاد من قول السائل في المقبولة «قلت: يا سيدى هما معاً موافقان للعامة» أن المراد بما وافق العامة أو خالفهم في المرجح السابق يعم ما وافق البعض و خالفه.

ويرد أن ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة صورة عدم وجود هذا المرجح في شيء منهما (2) وتساويهما من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا (1) التي عليها يتبين التعدى عن المرجحات المنصوصة.

(2) يعني: بعدم الترجيح حينئذ لعدم تحقق موضوع المرجح المذكور، المستلزم لاختصاص المرجح بموافقة الكل، لا لتزاحم جهة الترجح المستلزم لعموم المرجح لموافقة البعض.

لكن هذا خلاف ظاهر الحديث، إذ لو فهم السائل من الترجيح بموافقة العامة ومخالفتهم إرادة الكل لكان المناسب له أن يقول: إذ كان كلا الخبرين غير موافق للعامة، ولا - مخالف لهم، فالتعبير بموافقة الخبرين للعامة أو موافقتهما ظاهر في أنه أراد تتحقق المرجح المذكور في كليهما المستلزم لكون موافقة البعض ومخالفتهم كافية في تتحقق المرجح حسبما فهمه السائل من كلام الإمام عليه السلام، ويكون فهمه بالوجه المذكور قرينة يرفع بها اليد عن ظهور الجمع المحلي باللام في الاستغراب، وهو المترکز عرفا، فإنه إذا فرض كون المرجح المذكور مضمونيا، لأن الأصل في فتواهم المخالفة للواقع لم يفرق بين الكل والبعض، وكذا إذا فرض كون المرجح جهتيا، لأن موافقة البعض كموافقة الكل مما يقوى احتمال التقية.

ويؤيد ذلك تضمن بعض النصوص أن المعيار في هذا المرجح على موافقة أخبار العامة، فإن المنصرف منه وإن كان خصوص ما لو كانت فتواهم على طبق

المرجح في كليهما و تكافئهما من هذه الجهة.

لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة

و كيف كان فلو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفًا لآخرين منهم وجوب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقى منه (١).

وربما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان الصدور (٢)، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتاريخ، فقد حكى عن تواريχهم: أن عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتوى أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر، وأهل مكة على فتاوى ابن أبي جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك، وأهل البصرة على فتاوى عمان وسودة، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعيد، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري. وكان فيهم أهل الفتاوى الأخبار، إلا أن الظاهر أنه يكفي في ذلك عمل بعضهم بالأخبار، ولا يتوقف على عمل الكل وفتواهم بها. ولا سيما مع قلة اتفاقهم على رأي واحد، وشيوخ الخلاف بينهم إلا في المسائل المهمة التي صارت شعاراً لهم، كتحريم متنة النكاح، وفي مثل ذلك يكون رأي الشيعة واضحًا غالباً، فحمل نصوص الترجيح على خصوص صورة مخالفة البعض داخله في المرجح المنصوص، ولا يتوقف الترجيح بها على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(١) لا إشكال في خروج ذلك عن المرجح المنصوص إلا في الصورة الآتية فالبناء على الترجح فيه بما ذكره المصنف قدس سره مبني على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(٢) لا يبعد استفادة الترجح بذلك من قوله عليه السلام في المقبولة: «ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضائهم...» فلاحظ

من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الراوي ومحمد بن شهاب الزهري، إلى أن استقر رايهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة، كما حكى.

وقد يستفاد ذلك (1) من الإمارات الخاصة، مثل قول الصادق عليه السلام حين حكى له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصية: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه».

وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المروية في كتبهم، ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات بموافقة أخبارهم.

(1) يعني: تعين من يتقى منه من العامة.

الخامس: مرتبة المرجح الجهي

اشارة

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان-أي الرجحان من حيث جهة الصدور-إذا كان الخبر الأقوى دلالة موقعا للعامة قدم على الأضعف المخالف، لما عرفت من أن الترجيح بقوة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.

تقديم المرجح الصدورى على الجهتى

أما لوازام الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور، بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمها على غيره وإن كان مخالفًا للعامة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموفق، لأن هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً، كما في المتواترين، أو تعبداً كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بصدر أحدهما وترك التبعد بصدر الآخر (١)، وفيما نحن فيه يمكن (١) لعدم المرجح الصدوري فيهما.

445:

ذلك [و الترجيح خ.ل] بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور (1)، فإذا تبعدنا بتصورهما اقتنصي ذلك الحكم بتصور المواقف تقية، كما يقتضي ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدماً على الترجح بحسب الصدور (2).

قلت: لا معنى للتبعد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية، لأن إلغاء لأحدهما في الحقيقة (3)، ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقية على تقدير الصدور لم يشمله أدلة التبعد بخبر العادل.

نعم لو علم بتصور الخبرين لم يكن بدّ من حمل المواقف على التقية وإلغائه، وأما إذا لم يعلم بتصورهما- كما في ما نحن فيه من المتعارضين - فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية (4)، فإن أمكن ترجح أحدهما (1) عملاً بعموم دليل الحجية الشامل لهما معاً، ولا موجب للرجوع للمرجحات الصدورية فيهما.

(2) نعم لو تعذر الترجيح الجهيّ تعرّف التبعد بالستين و وجوب الرجوع للمرجحات السنديّة.

(3) إذ أثر التبعد بالصدور هو العمل، فمع فرض حمل الخبر على التقية و سقوطه عن مقام العمل لا أثر للتبعد بالصدور.

(4) لم يتضح الوجه في ذلك، إذ ليس هناك ما يقتضي تقديم المرجح الصدوري، وتوضيح ذلك: أن التبعد بالحكم الذي يتضمنه الخبر متوقف على التبعد بتصوره وجهته و ظهوره، فمع عدم التبعد بأحد هما لا - مجال لإـحراز الحكم الذي يترتب عليه العمل و يتقوم به الأثر، فيلغو التبعد ببقية الجهات المذكورة، لعدم

وتعينه من حيث التبعيد بالصدور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقىة في أحدهما مرجحا.

فمورد هذا المرجح (1) تساوي الخبرين من حيث الصدور، إما علما، كما في المتساوين، أو تبعدا، كما في المتكافئين من الآحاد. وأما ما وجب فيه التبعيد بصدور أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور (2).

والفرق بين هذا الترجيح والترجح في الدلالة المتقدم على الترجح بالسند: أن التبعيد بصدور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبنأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكן غير موجب لطرح دليل أو أصل (3)، الأثر، فكما لا أثر للتبعيد بصدور خبر يحمل على التقىة لا أثر للتبعيد بجهة خبر لا يتبعد بصدوره، وحينئذ لا موجب لتقديم النظر في الترجح من بعض الجهات على بعض الجهات الأخرى. وقد تقدم في قاعدة أن الجمع أولى من الطرح ما له نفع في المقام.

(1) يعني: المرجح الجهي.

(2) لأن الجهة من عوارض الكلام الصادر فهي متفرعة على أصل الصدور تفرع العرض عن العروض، وحينئذ فلا معنى للتبعيد بجهة الكلام الذي لم يثبت صدوره ولم يتبعد له. لكن هذا وإن كان مسلما إلا أنه لا ينهض بوجه تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهي بعد ما تقدم من الارتباطية بين الصدور والجهة في ترتيب الأثر والعمل، فلاحظ.

(3) لترتبط العمل على الخبر بما يناسب التأويل، فلا يلزم طرحه. مضافا إلى ما عرفت من خروجه عن التعارض عرفا.

بخلاف التعبد بتصورهما ثم حمل أحدهما على التقية الذي هو في معنى إلغائه وترك التعبد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقية. أما لو قلنا بأن الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحق وأبعد من الباطل - كما يدل عليه جملة من الأخبار - فهـي من المرجحات المضمونية وسيجيء حالها مع غيرها.

ص: 448

إشارة

أما المرجحات الخارجية.

وقد أشرنا إلى أنها على قسمين:

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأول]

القسم الأول: ما يكون غير معتبر في نفسه

إشارة

فمن الأول: شهرة أحد الخبرين:

شهرة أحد الخبرين

إما من حيث روايته [روايته خ.ل] بأن اشتهر روایته بين الرواية، بناء على كشفها عن شهرة العمل (1).

أو اشتهر (2) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

(1) إذ مع قطع النظر عن شهرة العمل تكون من المرجحات الصدورية، كما تقدم.

(2) عطف على قوله: «أما من حيث روايته».

و منه: كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات، أو في بعضها، بناء على أن الظاهر عمل الأفقه به (1).

مخالفة أحد الخبرين للعامة

و منه: مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناء على ظاهر الأخبار المستفيضة الواردة في وجه الترجيح بها (2).

كل أمارة مستقلة غير معتبرة

و منه: كل أمارة مستقلة غير معتبرة وافقت مضمون أحد الخبرين، إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على عدم كالقياس (3).

الدليل على هذا النحو من المرجح

ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار من الترجح بكل ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع (4). وإن كان خارجا عن الخبرين: بل يرجع هذا النوع إلى المرجح الداخلي فإن أحد الخبرين إذا طابق أمارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور، أو من حيث جهة الصدور، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب، وقد عرفت أن المزية الداخلية قد تكون موجبة لانفاء احتمال موجود في الآخر، كقلة الوسائل و مخالفة العامة، بناء على الوجه السابق (5)، وقد يوجب وبعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة (1) يعني: وفتوى الأفقه أقرب للواقع من غيرها.

(2) تقدم الكلام في ذلك آنفا.

(3) أما مثل القياس فسيأتي الكلام فيه في التتبيل الأول.

(4) وعليه يبني للتعمدي عن المرجحات المنصوصة.

(5) وهو كونه مرجحا جهريا.

إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأدلة والأقواء، والمرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم (1) تقصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر. بل ذو المزية داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار (2).

و من هنا (3) يمكن أن يستدل على المطلب بالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام (4) من حيث (5) أن الظاهر من الأقواء أقواهما في نفسه ومن حيث هؤلاء مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع، لموافقة أمارة خارجية، فيقال (6) في تقرير الاستدلال: إن الأمارة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في (1) لعل الأولى أن يقول: عدم الظن التفصيلي بالجهة التي يكون بلحاظها الترجيح لترددتها بين الصدور و الجهة و الدلالة.

(2) المنصوص عليه في المرفوعة هو ترجيح خبر الأوثق، لاـ الخبر الذي يكون في نفسه أوثق. مع أن المنصرف منه إرادة الثقة من حيث الصدور، لاـ ما يعم حيّة الجهة و الظهور، ولذا عدّ قدس سرّه الأوثقية من المرجحات الصدورية لا غير. هذا مع أن المرفوعة ضعيفة السندي، و المقبولة قد تضمنت جعل الأوثقية من مرجحات الحكم لا الرواية.

(3) يعني: بعد إرجاع المرجح الخارجي للمرجح الداخلي.

(4) يعني: عدم شموله للمرجح الخارجي في نفسه مع قطع النظر عن رجوعه للمرجح الداخلي.

(5) تعليل لقوله: «بناء على عدم شموله...».

(6) تقرير و توضيح لقوله: «و من هنا يمكن...».

الراوح، فيكون الراجح أقوى إجمالاً من حيث نفسه.

فإن قلت (1): إن المتيقن من النص ومعاقد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأما الأمارة الخارجية التي دل الدليل على عدم العبرة بها من (2) حيث دخولها في ما لا يعلم (3) فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينه وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية.

هذا مع أنه لا معنى لكشف الأمارة (4) عن الخلل في المرجوح، لأن الخلل في الدليل من حيث أنه دليل قصور في طريقته، والمفترض تساويهما في جميع ماهي مدح في الطريقة، ومجرد الظن بمخالفة خبر الواقع لا يوجب خللاً في ذلك، لأن الطريقة، ومجرد الظن بمخالفة خبر الواقع لا يوجب خللاً في ذلك، لأن الطريقة ليست منوطة بمطابقة الواقع (5).

قلت: أما النص فلا - ريب في عموم التعليل في قوله: «لأن المجمع (1) الظاهر أن هذا الوجه مبني على غض النظر عن إرجاع المرجح الخارجي للمرجوح الداخلي». نعم قوله فيما بعد: «هذا مع أنه لا معنى...» وارد للتعليق على ذلك. فلاحظ.

(2) تعليل لقوله: «دل الدليل على عدم...».

(3) يعني: فما دل على عدم حجية غير العلم يقتضي عدم حجيتها.

(4) يعني: الخارجية التي جعلها المصنف قدّس سرّه من المرجحات المضمونة.

(5) بل هي منوطة بكشف الدليل نوعاً عنه، لاشتماله على ما هو الدخيل في الكشف عنه من وثاقة الراوي ونحوها.

عليه لا-ريب فيه» و قوله: «دع ما يربيك إلى ما لا-يربيك» لما نحن فيه (1)، بل قوله: «فإن الرشد فيما خالفهم» وكذا التعليل في رواية الأرجاني: «لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة؟» وارد في المرجح الخاجي (2)، لأن مخالفة العامة نظير موافقة المشهور.

وأما معقد الإجماعات فالظاهر أن المراد منه الأقرب إلى الواقع، والأرجح مدلولا (3)، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء قديماً وحديثاً من إناطة الترجيح بمجرد الأقربية إلى الواقع، كاستدلالهم على الترجيحات بمجرد الأقربية مثل ما سبجىء من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجح بموافقة الأصل بأن الظن في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجح بمخالفة الأصل بأن الغالب تعرض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان (4)، واستدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين (1) تقدم الكلام في ذلك في آخر المقام الثالث.

(2) أشرنا إلى الكلام في دلالة قوله: «فإن الرشد فيما خالفهم» على أن مخالفة العامة من المرجحات الخارجية عند التعرض للقسم الثاني من المرجحات، كما تقدم تسليم دلالة رواية الأرجاني على ذلك.

(3) يعني: وليس المراد خصوص الأقربية الناشئة من قوة نفس الدليل، كالوثقىة والنقل باللفظ. وقد تقدم منه قدس سره في خاتمة دليل الانسداد الكلام في هذه الجهة بتفصيل.

(4) يعني: وهو المخالف للأصل، دون الموافق له، فتعرض الشارع للمخالف للأصل أقرب من تعرضه للموافق، فيكون أرجح. لكن لا يبعد رجوع هذا التعليل إلى كون مخالفة الأصل من المرجحات الصدورية لا الخارجية. فتأمل.

بعمل أكثر الطائفة بأن (1) الكثرة أماره الرجحان (2)، والعمل بالراجح واجب، وغير ذلك مما يجده المتتبع في كلماتهم.

مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجيتها من حيث الطريقة. فتأمل (3).

بقي في المقام أمران:

الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس

أحدهما: أن الأمارة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص - كالقياس - هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلالية في الفقه.

و حكى المحقق في المعاجن عن بعض القول بكون القياس مرجحا، حيث قال:

«وذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك الخبر. و يمكن أن يحتاج لذلك بأن الحق في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما (1) متعلق بقوله: « واستدلال...».

(2) لعل هذا راجع إلى كون الكثرة أماره على رجحان الدليل الذي عمل به الأكثر من حيث نفسه، فيرجع إلى المرجح الداخلي، كما تقدم من المصنف قدس سرّه تقريره في خاتمة دليل الانسداد.

(3) لعله إشارة إلى اختصاص ذلك بما إذا كان ملاك الحكم المذكور هو الأقربية الفعلية بنظر المكلف، وليس كذلك، بل لعل الملاك فيه الأقربية بنظر الشارع، وهي قد تكون فيما هو المرجوح بنظر المكلف.

فتعين العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير المتعارض تقدير المتعارض فلا بد في العمل بأحدهما من مرجح، والقياس يصلح أن يكون مرجحا للحصول على النتيجة فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا - بمعنى أنه لا - يكون مرجحا لأحد الخبرين، وهذا لأن فائدة كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به (1)، لا بذلك القياس (2). وفيه نظر» انتهى.

وما إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین.

والحق خلافه لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به (3) حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض والرجوع معه (4) إلى الأصول (5).

(1) يعني: بالراجح.

(2) يعني: حتى يشمله النهي عن العمل بالقياس.

(3) يعني: بالقياس.

(4) يعني: مع الخبر المعارض بالقياس.

(5) يعني: فكما يكون معارضة الخبر بالقياس - بحيث يسقطه عن الحجية ويرجع معه للأصل - عملا بالقياس و منهيا عنه، كذلك يكون ترجيح أحد المتعارضين بالقياس عملا به، لأنه مستلزم لطرح المرجوح لأجل القياس.

أقول: اللازم النظر في مفad دليل النهي عن القياس، فإن كان مرجعه إلى النهي عن الاعتناء به ولو في الجملة بحيث يكون وجوده كعدمه اتجه ما ذكره المصنف قدس سره. وإن كان مرجعه إلى النهي عن العمل به الراجع إلى عدم حجيته كان

وأي فرق (1) بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل، وبين دفعه [رفعه خ.ل.] لجواز العمل بالخبر للتكافؤ لخبر آخر (2) وجعله كالمعدوم حتى يتبع العمل بالخبر الآخر.

ثم إن الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً (3)، ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد موضعاً منهم يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول، ليرجح به في الفروع.

مرتبة هذا المرجح بالنسبة للمرجحات الأخرى

الثاني: في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة.

الفرق بين الأمرين ظاهراً، لأن الخبر لما كان في نفسه حجة فلا يعارضه إلا حجة مثله، فلا يصلح القياس لمعارضته إلا إذا كان حجة مثله.

أما الترجيح بين الخبرين فحيث كان ملاكه -عند المصنف قدس سرّه- أقربية أحدهما للواقع، فلا يتوقف الترجيح بالقياس إلا على كونه موجباً لأقربية أحد الدليلين وإن لم يكن حجة في نفسه، لما هو المعلوم من عدم اعتبار كون المرجح حجة في نفسه.

هذا ولا يبعد ظهور أدلة النهي عن القياس في الأول. بل قد يظهر من رواية العيون المتقدمة في الرواية الثالثة في أدلة الترجيح النهائي عن الترجيح بين الخبرين بالرأي وهو يعم القياس. فلاحظ.

(1) عرفت الفرق بينهما بتوقف الأول على حجية القياس حتى يصلح لمعارضة الحجة، وعدم توقف الثاني عليها، لعدم اعتبار الحجية في المرجح.

(2) بناء على جواز العمل بكل من الخبرين المتكافئين تخيراً.

(3) هذا لو تم مستلزم لعدم الترجح به، لأنه نحو من الاعتناء به.

فقول: أما الرجحان من حيث الدلالة فقد عرفت غير مرة تقدمه على جميع المرجحات.نعم لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالة (1) فهو يسقطه عن الحجية (2)، ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين.

و من هنا قد يقدم العام المشهور و المعتضد بالأمور الخارجية الأخرى على الخاص (3).

وأما الترجيح من حيث السنن فظاهر مقبولة ابن حنظلة تقدمه على المرجح الخارجي (4). لكن الظاهر أن الأمر بالعكس، لأن رجحان السنن إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإن الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق (1) تمييز من قوله: «الأرجح».

(2) كما لو كشفت الشهادة في الفتوى عن اطلاع المشهور على قرينة صارفة للدلائل المخالف للمشهور عن معناه الظاهري فيه، فإنه لا بد من رفع اليد عنه وإن كان في نفسه أقوى دلالة من الدليل الموافق للمشهور.

(3) الظاهر أن هذا غالباً مبني على سقوط الخاص بالإعراض الكاشف عن خلل فيه إجمالاً، لا في خصوص الدلالة، بل قد يكون احتمال الخلل في الجهة مثلاً.

(4) لتقديم الترجيح فيها بشهرة الرواية على الترجح بمخالفة العامة بناء على أنه من المرجحات الخارجية لا الجهوية. واما الترجح فيها بموافقة الكتاب فهو داخل في القسم الثاني الذي يأتي الكلام فيه، والكلام هنا فيما لا يكون حجة بنفسه.

إلا أن يكون مراد المصنف قدّس سرّه في خصوص هذه المسألة ما يعم ذلك، كما هو غير بعيد.

الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقة للواقع و خبر الأعدل مظنون المخالفة فلا وجه لترجيحه بالأدلة (1)، وكذلك الكلام في الترجح بمخالفة العامة، بناء على أن الوجه فيه هو نفي احتمال التكية (2).

(1) لا يخفى أنه كما يكون الترجح السندي معتبرا من حيث الأقربية للواقع كذلك الترجح بالمرجح المضموني، وعليه فكما يكون اشتغال المرجوح سندا على المرجح المضموني موجبا للظن بمطابقته للواقع كذلك اشتغال المرجوح المضموني على المرجح السندي يكون موجبا للظن بمطابقته للواقع، فلا وجه لترجح إحدى الجهتين على الأخرى إلا بقوة مناط الترجح وهو الظن والأقربية للواقع.

وأما الترتيب بين المرجحات في الروايات فاللازم -بعد فرض حملها على الترجح بكل مزية، لأن مناط الترجح هو الأقربية للواقع- إلغاؤه وحملها على مجرد بيان المرجحات من دون خصوصية تقتضي الترتيب بينها.

(2) فيرجع إلى المرجح الجهي وظاهر أيضا عدم الترتيب بينه وبين المرجح المضموني، لما تقدم في المرجح السندي. واما لو كان الترجح بمخالفة العامة من جهة كون الرشد في خلافهم، فهو يكون مرجحا مضمونيا.

القسم الثاني: ما يكون معتبرا في نفسه:

إشارة

وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً بالأعتبار ولو خلِي المورد عن الخبرين فقد أشرنا إلى أنه على قسمين:

الأول: ما يكون معاضداً للمضمون أحد الخبرين.

والثاني: ما لا يكون كذلك.

الترجح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه

إشارة

فمن الأول الكتاب والسنة، والترجح بموافقتها مما تواتر به الأخبار.

واستدل في المعارج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أن الكتاب دليل مستقل، فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر.

وثانيهما: أن الخبر المنافي (1) لا يعمل به لو انفرد عن المعارض (2)، فما ظنك به معه؟ انتهي.

وغرقه الاستدلال على طرح الخبر المنافي سواء قلنا بحجته مع (1) يعني: المخالف للكتاب.

(2) كأنه لما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب مطلقاً.

معارضته لظاهر الكتاب، أم قلنا بعدم حجيتها، فلا يتوهم التنافي بين دليليه (1).

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب أو السنة المطابق لأحد المتعارضين فنقول:

صور مخالفة ظاهر الكتاب:

إشارة

إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الصورة الأولى

الأولى: أن يكون على وجه لو خلى الخبر المخالف له عن معارضته المطابق له كان مقدما عليه (2)، لكونه (3) نصا بالنسبة إليه (4)، لكونه أخص منه أو غير ذلك، بناء على تخصيص الكتاب بخبر (1) لأن وجه التنافي بين دليليه: أن ظاهر الدليل الأول فرض الخبر المنافي للكتاب حجة في نفسه، ولذا يعارض الخبر الموافق للكتاب ويحتاج في تقديم الموقف إلى ترجيحه بالموافقة من حيث أن الكتاب يكون دليلا على صدقه. أما الدليل الثاني فظاهره سقوط الدليل المنافي عن الحجية رأسا بسبب منافاته للكتاب، فلا يصلح للمعارضة.

وقد ذكر المصنف قدس سرّه في وجه دفع التنافي أن غرض المحقق قدس سرّه الاستدلال على طرح المنافي للكتاب على كلا شقي الترديد، فالوجه الأول للowell والوجه الثاني للثاني. لكن لا يخفى أن طرح المنافي على الوجه الثاني لا يحتاج إلى الاستدلال، لأنّه عين الفرض. فلاحظ.

(2) يعني: كان الخبر المخالف مقدما على ظاهر الكتاب.

(3) يعني: لكون الخبر المخالف.

(4) يعني: بالنسبة إلى ظاهر الكتاب.

الواحد (1)، فالمانع عن التخصيص - حينئذ - ابتلاء الخاص بمعارضة مثله، كما إذا تعارض أكرم زيدا العالم، ولا تكرم زيدا العالم، وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

و مقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب (2) على المطابق له، فإن وجد شيء منها رجح المخالف به و خصص به الكتاب، لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق (1) وإنما كان كالصورة الثانية الآتية.

(2) يظهر من كلام المصنف قدس سره هنا إهمال الترجيح بموافقة الكتاب و النظر في غيرها من المرجحات. و الذي يظهر من مجموع كلامه هنا وفيما يأتي أن الوجه في إهمال عدم صدق المخالفة على المخالفة بالخصوص و العموم، لأن الخاص لو خلي و نفسه لتقدم على العام، وكان من سند المفسر لا المعارض.

لكن هذا الوجه لا يصحح إهمال المرجح المذكور هنا، لأن تقديم الخاص على العام و إن كان مسلما، إلا أنه من باب تقديم أقوى الدليلين فهو مبني على مخالفة ظهور العام، و حيث كان ظهور العام من سند الأمارات الموجبة لأقربية مضمونها للواقع كان لا محالة صالح لأن يرجح الخبر الموافق له، و لا وجه لإهماله في مقام الترجيح.

هذا بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة و أن ملاك الترجيح هو الأقربية للواقع. و أما بناء على الجمود عليها فكذلك بناء على عموم ما هو الظاهر من عموم الموافقة و المخالفة لهذه الصورة و عدم اختصاصها بالصورة الثانية و الثالثة للإطلاق، و لا سيما مع خروج الصورة الثانية عن باب تعارض الحجتين، و عدم شيوخ الثالثة. فلاحظ.

للكتاب، لأنه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصلية الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها (1) من باب الظهور النوعي، فإذا عولجت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم المتعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

ولو لم يكن هناك مرجع، فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير -إما لأنه الأصل في المتعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخير- كان اللازم التخير وأن له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصوص به عموم الكتاب، لما سيجيء من أن موافقة أحد الخبرين للأصل لا يجب رفع التخير (2).

وإن قلنا بالتساقط أو التوقف كان المرجع هو ظاهر الكتاب (3).

فتلخص أن الترجح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة في شيء من فرض هذه الصور.

(1) يعني: بكون أصلية الحقيقة.

(2) لم يتضح دخل هذا بما نحن فيه، إلا أن يكون مراده التبيه على أنه لا مجال لدعوى ترجح الموفق بموافقته لأصلية العموم، لأن الأصل لا يجب رفع اليد عن التخير بين الخبرين.

لكن يشكل بأن ذلك إنما يتم في الأصل العملي الذي لا يفيد الظن والأقربية للواقع، ولا يجري في الأصل اللغطي الذي هو راجع إلى لزوم العمل بالأماراة الموجبة للأقربية للواقع، بل يلزم الترجح به بناء على أن ملاك الترجح الأقربية للواقع، وكذا بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصة، كما سبق.

(3) لسقوط ما خالقه بالمعارضة.

الصورة الثانية

الثانية: أن يكون (1) على وجه لو خلٰى الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا، لمخالفـة الكتاب، كما إذا تبـين مضمونها كـلية، كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العـالم (2).

واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجـية رأساً، لتواتر الأخـبار بـيـطـلـانـ الخبرـ المـخـالـفـ لـلكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـمـتـيقـنـ منـ المـخـالـفـةـ هـذـاـ الفـرـدـ (3)، فـيـخـرـجـ المـفـرـوضـ [ـالـفـرـضـ خـ.ـلـ]ـ عـنـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ، فـلاـ مـوـرـدـ لـلـتـرـجـيـحـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ، لأنـ المرـادـ بـهـ تـقـدـيمـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ لـمـزـيـةـ فـيـهـ، لـماـ يـسـقـطـ الـأـخـرـ عـنـ الـحـجـيـةـ.ـ وـهـذـهـ الصـورـةـ عـدـيـمـةـ الـمـوـرـدـ فـيـمـاـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـارـضـةـ.

الصورة الثالثة

الثالثة: أن يكون على وجه لو خلٰى المخالف له عن المعارض لخالـفـ الكـتـابـ، لكنـ لاـ عـلـىـ وجـهـ التـبـيـنـ الـكـلـيـ، بلـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـصـرـفـ أحـدـهـماـ عـنـ ظـاهـرـهـ (4).

وـحيـنـذـ إـنـ قـلـنـاـ بـسـقـوـطـ الـخـبـرـ المـخـالـفـ بـهـذـهـ المـخـالـفـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ كـانـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـصـورـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ الـكـتـابـ مـعـ الـخـبـرـ الـمـطـابـقـ (1)ـيـعنـيـ:ـظـاهـرـ الـكـتـابـ.

(2)ـفـيـعـارـضـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـكـرـامـهـ،ـفـيـسـقـطـهـ عـنـ الـحـجـيـةـ رـأـساـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـخـبـرـ الـمـعـارـضـ لـهـ لـعـدـمـ نـهـوـضـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـمـعـارـضـةـ الـكـتـابـ.

(3)ـحـيـثـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ أـنـ لـاــ مـجـالـ لـحـمـلـ الـمـخـالـفـةـ لـلـكـتـابـ الـتـيـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـسـقـطـةـ لـلـخـبـرـ عـنـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـ الـمـخـالـفـةـ بـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ،ـبـلـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ الـمـخـالـفـةـ بـالـتـبـيـنـ.

(4)ـكـمـاـ لـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ عـمـومـ مـنـ وجـهـ.

بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف. والترجح حينئذ بالتعارض وقطعية سند الكتاب.

فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة (1).

مرتبة هذا المرجح

لكن هذا الترجح مقدم: على الترجح بالسند، لأن أعدلية الرواية في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر (2).

وعلى الترجح بمخالفة العامة، لأن التقية غير متصرفة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة (3).

(1) تقدم مناً توجيهه في الصورة الأولى أيضاً.

(2) لهذا لا يشهد بتقديم الموافقة للكتاب رتبة على الأعدلية ونحوها من المرجحات السنديّة، بل هو راجع إلى أن موافقة الكتاب أقوى مرجحاً من الأعدلية، لأن الأعدلية موجبة للظن والكتاب مقطوع، وحينئذ فلا يجري مثل هذا في مثل شهرة الرواية، التي قد توجب القطع بصدورها، بل يتعمّن حينئذ مزاحمتها للترجح بموافقة الكتاب.

(3) الخلل في الجهة لا يحصر باحتمال التقية، بل يمكن فرضه في غيرها مما يقتضي عدم صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي، وربما يتحمل ذلك في الكتاب. بل لو فرض صدور الكتاب لبيان الحكم الواقعي، إلا أنه أحتمل نسخه، وكان هناك خبران أحدهما يقتضي نسخه، وهو مخالف للعامة، والثاني يقتضي عدم نسخه، وهو موافق لهم، فإنه يمكن حينئذ فرض الترجح بين الخبرين بمخالفة العامة، فيزاحم الترجح بموافقة الكتاب. هذا ولو فرض القطع بعدم كون الموافق للعامة الموافق للكتاب وارداً للتقية، بل علم بوروده لبيان الحكم الواقعي إلا أنه يمكن القطع أيضاً بذلك في المخالف للعامة، فيقع التزاحم بين جهتي الترجح، ولا موجب لتقديم الترجح بموافقة الكتاب من هذه الجهة، كما تقدم في المرجح السندي.

وعلى المرجحات الخارجية، لأن الأمارة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعتبرة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار (1). ولو فرضت الأمارة المذكورة مسقطة لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجية، لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظن الشخصي على خلافها، خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعل ما ذكرنا هو الداعي للشيخ قدس سره (2) في تقديم الترجيح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذكر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجح.

الإشكال في مقبولية ابن حنظلة

إذا عرفت ما ذكرنا علمت توجه الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، كمقبولية ابن حنظلة (3)، بل وفي غيرها مما أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، (1) لكن القطع باعتباره لا يستلزم القطع بمضمونه، بل يكون ظنياً، وحينئذ لو فرض كون الأمارة الظنية موجبة للظن الأقوى بمضمون الخبر المخالف للكتاب تعين تقديمها. إلا أن يقال بعدم جريان الترجيح في تعارض الكتاب مع غيره، بل مع فرض عدم المرجح الدلالي يتغير التساقط أو ترجيح الكتاب، إذ حينئذ يتغير عدم ترجيح المخالف للكتاب، بل إما أن يرجح الموفق له أو يتساقطان. فلاحظ.

(2) تقدم ذلك منه في كلامه المحكي عن العدة في أوائل المقام الرابع في بيان المرجحات.

(3) حيث قدم فيها الترجيح بشهادة الرواية على الترجح بموافقة الكتاب.

لكن أشرنا إلى أنه بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة لا بد من إلغاء ظهور النصوص في الترتيب، والالتزام بأنها في مقام التمثيل للمرجحات لا غير. و معه لا مورد للإشكال.

من (1) حيث أن الصورة الثالثة (2) قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقل وجوداً، بل معدومة، فلا يتوجه حمل تلك الأخبار عليها، وإن (3) لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين لسقوط المخالف عن الحجية مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقل موردها (4). وما ذكر من ملاحظة الترجح بين الخبرين المخصوص أحدهما لظاهر الكتاب (5) ممنوع، بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد، بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على رد بعض ما ورد في الجبر والتقويض بمخالفة الكتاب مع كونه ظاهراً في نفيهما (6) أن (7) الخبر المعتصد بظاهر (1) متعلق بقوله: «توجه الإشكال» فهو بيان لوجه الإشكال.

(2) التي عرفت منه قدس سره توجه الترجح بموافقة الكتاب فيها. لكن عرفت منها توجهه في الصورة الأولى أيضاً التي هي شائعة، فلا إشكال.

(3) (إن) هنا وصلية.

(4) كما تقدم منها توجيهه مع قطع النظر عما سيدركه المصنف قدس سره.

(5) يعني: مع قطع النظر عن الترجح بالكتاب، كما أشرنا إليه في تعقيب كلامه آنفاً.

(6) يعني: مع كون الكتاب ظاهراً في نفي الجبر والتقويض، لا نصاً في نفيها، فإن هذا شاهد بأن المراد من المخالفة هنا ما يعم المخالفة بين الظاهر والأظهر أو النص - كما في الصورة الأولى - لا خصوص المخالفة بالتبادر التي لا يمكن معها الجمع. وقد سبق منها التعرض لذلك وتوجيهه.

(7) خبر (إن) في قوله: «بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار...».

الكتاب لا يعارضه خبر آخر، وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب (1).

الجواب عن الإشكال

وأما الأشكال المختص بالمقبولة، من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً من أن الترجيح بصفات الرواوي منها من حيث كونه حاكماً، وأول المرجحات الخبرية فيه هي شهرة إحدى الروايتين وشذوذ الأخرى، ولا بعد في تقديمها على موافقة الكتاب (2).

ثم إن [حكم خ.ل] الدليل المستقل المعاوض لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنة في الصورة الأولى، وأما في الصورتين الأخيرتين فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجيح هنا بالتعاوض لا غير (3).

(1) وعليه فتكون الموافقة لظاهر الكتاب من المرجحات، كما سبق.

(2) كأنه من جهة كونها موجبة للقطع بصدور الخبر المشهور، كالقطع بصدور الكتاب، فيرجع إلى ما ذكرناه آنفاً في الإشكال على ما ذكره المصنف قدس سره من تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح من جهة السندي. كما أنه عرفت أنه لا بد من إلغاء ظهور نصوص الترجيح في الترتيب بين المرجحات بناءً على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(3) الذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الدليل المستقل إن كان قطعياً بحيث يجب القطع ببطلان ما يخالفه خرج المقام عما نحن فيه، لخروج المخالف له عن موضوع الحجية. وإن كان ظنياً كان هو الخبر الموافق له معارضين للخبر المخالف.

إشارة

وأما القسم الثاني - وهو ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين - فهـي عـدة أمور:

منها: الأصل، بناء على كون مضمونه حكم الله الظاهري، إذ لو بني

الترجح بموافقة الأصل

إفادة الظن بحكم الله الواقعي كان من القسم الأول. ولا فرق في ذلك بين الأصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة والاحتياط والاستصحاب.

الإشكال في الترجح بالأصول

لكن يشكل الترجح بها، من حيث أن مورد الأصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادي المطابق والمخالف، فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أن الأخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجح (1)، فلا - مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً،

فلا - بد من التزام عدم الترجح بها، وأن الفقهاء إنما رجحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلالية من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بمطابقة الأصل. وأما الاحتياط فلم يعلم منهم الاعتماد عليه لا في مقام الاستئناد (2) ولا في مقام الترجح.

وحيثـذ إن كان الدليل المـعارضـ مـوجـباـ لأـقوـائـةـ المـوـافـقـ لهـ منـ المـخـالـفـ تعـيـنـ سـقـوـطـ المـخـالـفـ لهـ عنـ الحـجـيـةـ،ـ أماـ لـوـ أحـتـفـ المـخـالـفـ بـمـاـ يـوـجـبـ قـوـتـهـ فإـنـ كـانـ بـنـحـوـ يـكـافـيـ الدـلـيلـيـنـ مـعـ لـزـمـ التـسـاقـطـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـنـحـوـ يـتـرـجـحـ عـلـيـهـمـاـ لـزـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـرـجـحـ إـنـ قـيلـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ التـرـجـحـ بـتـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ وـجـرـيـانـهـ فـيـ مـطـلـقـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ،ـ وـإـلـّـاـ لـزـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـسـاقـطـ أـيـضـاـ.

(1) كما أنه بناء على عدم التخيير بين المتكافئين، بل تساقطهما يتوجه البناء على كون الأصل مرجعا لا مرجحا.

(2) يعني: بنحو يكون مرجعا مع عدم الدليل. وقد تقدم الكلام في ذلك في

وقد يتوهם أن ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دل على الأصول الثلاثة، فإن مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصل مع تكافؤ الخبرين (1).

ويندفع بأن ما دل على التخيير حاكم على الأصل، فإن مؤهلا جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أن ما دل على تعين العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدال على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكما عليه، من غير فرق أصلا.

مع أنه لو فرض التعارض المتوهם كان أخبار التخيير أولى بالترجيح - وإن كانت النسبة عموما من وجه- لأنها أقل موردا (2)، فتعين تخصيص أدلة الأصول.

مع أن التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها، بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول.

مبث البراءة والاحتياط.

(1) وكذا موضوع بقية الأصول.

(2) فقد تقدم منه في آخر الكلام في تعارض الظهورين من سند واحد:

أن العموم كلما كثرت أفراده كان أضعف دلالة على حكم الفرد، فيكون تخصيصه أقرب من تخصيص العموم الذي تكون أفراده قليلة. وقد تقدم الإشكال في ذلك، فالعمدة هو الوجه الثاني الذي يرجع إلى ما أشرنا إليه هناك أيضا. فلا حظ.

مع أن بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل مكاتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحل، و مكاتبة الحميري المروية في الاحتجاج الواردة في التكبير في محل الانتقال من حال إلى حال في أحوال الصلاة (1).

ما استدل به على تقديم المواقف للأصل و مناقشته

و مما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه في تقديم المواقف للأصل على المخالف، من:

أن العمل بالمواقف موجب للتخصيص فيما دل على حجية المخالف (2)، و العمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دل على حجية المواقف، و تخصيص آخر فيما دل على حجية الأصول (3).

و أن الخبر المواقف يفيد ظنا بالحكم الواقعي، و العمل بالأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري (4)، فيقوى به الخبر المواقف (5).

و أن الخبرين يتعارضان و يتسلطان، فيبقى الأصل سليما عن (1) تقدمت الإشارة للروايتين المذكورتين في أخبار التخيير. و لعل مراد المصنف قدّس سرّه من الأصل الذي ورد الخبران في مورده أصالة البراءة من الجزء أو الشرط المحتمل اعتباره، بناء على جريانها في المستحبات.

(2) فإن مقتضى إطلاق دليل الحجية كون الخبر حجة تعينا لا تخيرا.

(3) يدفعه: أن الدليل المخالف للأصل لا يكون منافيا للأصل بنحو يقتضي تخصيص دليله حتى يكون مرجوها، لما تقدم في وجه تقديم الأدلة على الأصول.

(4) بل يفيد القطع به في مورده.

(5) لا معنى لقوته به مع اختلاف مضمونهما. مع أنه لا يجري الأصل مع الدليل المواقف له بناء على ما سبق من المصنف قدّس سرّه فلا يكون موجبا لقوته.

بقي هنا شيء:

تعارض المقرر و الناقل

و هو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر- و هو المواقف للأصل- على الناقل، و هو الخبر المخالف له.

و الأكثر من الأصوليين منهم العالمة قدس سرّه و غيره على تقديم الناقل، بل حكى هذا القول عن جمهور الأصوليين، معللين ذلك بـان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان، و لا يستغني عنه بحكم العقل (2). مع أن الذي عثرنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتصاد بالأصل. لكن لا يحضرني الآن مورد لما نحن فيه (3)، أعني:

(1) هذا- مع ابتنائه على أن الأصل في المتعارضين التساقط لا التخيير- يقتضي كون الأصل مرجعاً لا مرجحاً، كما هو محل الكلام.

(2) هذا للوسلام لا يقتضي أقوائياً الخبر المخالف للأصل، بحيث يوجب الظن بصدوره دون المواقف، فإن كثرة صدور الخبر المخالف لا توجب الظن بكون الخبر الخاص المخالف صادراً.نعم لو كان المدعى غلبة عدم صدور الخبر المواقف للأصل بحيث يكون صدوره نادراً مطعون العدّم كان للترجح بذلك وجه. لكنه لا يظن من أحد دعواه.

(3) يعني: حتى ينظر أن عملهم في المسألة الفرعية مطابق لمبنائهم في المسألة الأصولية أو مخالف لها. لكن ما سبق منه من أن الذي عثر في الكتب الاستدلالية الفرعية هو الترجيح بالاعتصاد بالأصل ينافي ذلك، فإنه صريح في وجود مورد للتعارض بين الخبرين المواقف أحدهما للأصل.

نعم في بعض النسخ هكذا: «أعني المتعارضين المواقف أحدهما للأصل العقلي»، فيمكن دفع الإشكال حينئذ، لإمكان كون الذي عثر عليه هو الاعتصاد

المتعارضين الموافق أحدهما للأصل. فلا بد من التتبع

تعارض المبيح و الحاضر

و من ذلك: ترجيح كون أحد الخبرين متضمنا للإباحة والآخر مفيدة للحظر، فإن المشهور تقديم الحاضر على المبيح، بل يظهر من المحكي عن بعضهم عدم الخلاف فيه،

و ذكروا في وجهه ما لا يبلغ حد الوجوب، ككونه متيقنا في العمل، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» و قوله: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحلال».

وفيه أنه لو تم هذا الترجيح لزم لحكم بأصالة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة (1)، لأن وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجح، فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أن المشهور تقديم الإباحة على الحظر.

ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة؟

فالملتجه ما ذكره الشيخ قدس سره في العدة من ابتناء المسألة على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:

كلام الشيخ الطوسي في ذلك

«و أما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما بالأصل الشرعي، والذي لم يحضره هو التعارض في مورد الأصل العقلي الذي هو مورد كلامهم في المسألة الأصولية أعني: مسألة تقديم الناقل على المقرر. فلاحظ.

(1) بل يلزم البناء على احتمال الحظر ولو مع وجود دليل على الإباحة غير معارض. و دعوى: أن دليل اعتبار ذلك الدليل يكون حاكما على أدلة لزوم العمل على مقتضى احتمال الحظر، لو تمت جرت في المقام، لأن دليل التخيير بين الخبرين المتعارضين يكون حاكما أيضا.نعم بناء على أصالة التساقط في المتعارضين يتوجه الفرق.

يتضمن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضى الحظر أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف، لأن الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان من الشرع ولا ترجيح بذلك، وينبغي لنا الوقف بينهما جميعاً أو [و]خ.ل[يكون الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء]» انتهى.

الاستدلال لترجح الحظر

ويمكن الاستدلال لترجح الحظر بما دل على وجوب الأخذ بما فيه الاحتياط من الخبرين (1)، وإرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك (2) فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجردين عن الخبر، إلا أنه يجب الترجح به عند تعارض الخبرين.

رجوع إلى كلام الشيخ الطوسي

و ما ذكره الشيخ إنما يتم لو أراد الترجح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبد به من الأخذ بأحوط الخبرين (3).

مع أن ما ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجح أحد الخبرين بما دل من الشرع (4) على أصالة الإباحة، مثل (1) تقدم من المصنف قدس سرّه في المسألة الثالثة من مسائل دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب أن الدليل على ذلك مختص بالمرفوعة، وأن ضعف سندها مانع من الرجوع إليها في ذلك. فراجع.

(2) لا يخفى أن الحديثين المتقدمين غير واردين في خصوص تعارض الأدلة، بل يبعد حملهما على خصوص ذلك.

(3) فكلامه السابق إنما يصلح الرجوع إليه مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

(4) لأن الحكم بأحد هما - حينئذ - مستفاد من الشرع فلا ينافي كونهما توقيفين

قوله عليه السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدِّفَهُ نَهْيٌ» أو على أصالة الحظر مثل قوله: «دُعْ ما يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ» مع أن مقتضى التوقف على ما اختاره لما كان وجوب الكف عن الفعل -على ما صرَحَ به و غيره- كان اللازم -بناءً على التوقف- العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر (1) جرى مثله على القول بأصالة الحظر (2).

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاضر والمبيح

ثم إنه يشكل الفرق بين ما ذكروه من الخلاف في تقدم المقرر على الناقل، وإن حكي عن الأكثر تقدم الناقل، وعدم ظهور الخلاف في تقدم الحاضر على المبيح (3).

و يمكن (4) الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمرين الوجوب وعدمه، ولذا رجح بعضهم الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

مستفادة من الشرع. و الظاهر رجوع هذا إلى الوجه الأول. فلاحظ.

(1) يعني: فالبناء على كون مقتضى الأصل التوقف لا ينافي البناء على التخيير عملاً بأدلةه، لأنها تكون واردة على الأصل المذكور ورافعة لموضوعه.

(2) لأن موضوعها يرتفع بأخبار التخسيس أنصاً، فلا تتحمّه من الشيخ قدس سره الاعتراف بتقديم الحاضر على القول بأصالة الحظر.

(3) فان الوفاق هنا لا يناس الخلاف في تلك المسألة.

(4) تقدم نظير هذا في المسألة الثالثة من مسائل دوران الأمر بين الحرمة وعدم الوجوب وتقديم أن بعض أدلةهم لا يناسب الحمل المذكور، كما سنشير إليه هنا.

لكن فيه-مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها (1)-إطلاق كلامهم فيها (2) وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم. ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين تقديم الإباحة على الحظر، لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة.

هذا مع أن الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادعاه بعضهم.

والتحقيق هو ذهاب الأكثرون. وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً في المسألة الأولى، بل حكي عن بعضهم تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل (3).

لو تعارض دليل الحرمة و دليل الوجوب

ومن جملة هذه المرجحات تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضها، واستدلوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصلية البراءة، عند تعارض احتمالي الوجوب والتحريم.

الحق هو التخيير في هذا المورد

والحق هنا التخيير وإن لم نقل به في الاحتمالين (4)، لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه: هو لزوم (1) يعني: في مسألة الدوران بين الوجوب وعدمه، أو في مسألة تقديم التعارض بين الناقل والمقرر.

(2) يعني: في مسألة التعارض بين المقرر والناقل، حيث لا يظهر منهم تخصيصها بدوران الأمر بين الوجوب وعدمه.

(3) يعني: فأقول لهم في المسألتين جارية على مسلك واحد.

(4) يعني: مع فقد النص.

التخيير مع تكافؤ الخبرين (1) وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء.

بل لو بنينا (2) على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه (3)، كما لا يخفى على المتأنّل الدقيق.

فالمعتمد وجوب الحكم بالتخدير إذا تساوى الخبران من حيث القوّة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع (4)، ولا مصب [يلتفت خ.ل] إلى المرجحات الثلاث الأخيرة (5) الراجعة إلى (1) ولا سيما مع ما قد يدعى من اختصاص بعض أخبار التخيير بما إذا كان أحد الخبرين المتعارضين دالاً - على الوجوب والأخر دالاً على الحرمة، كموثق سماعة المتقدم في أخبار التخيير، وإن كان لا يخلو عن تأمله. وهذا وقد سبق في الإشكال في دلالة الأخبار على التخيير في المتكاففين. فراجع.

(2) يعني: أنه لو بني على الترجيح بموافقة الأصل لا يبقى لأخبار التخيير إلا صورة الدوران بين الوجوب والحرمة، فإذا بني على الترجيح دليل الحرمة لم يبق لأخبار التخيير مورد يعمل فيه ولزم سقوطها بالمرة. نعم لو لم نقل بالترجح بموافقة الأصل كان لها مورد تعلم فيه وإن قلنا بترجمي دليل الحرمة، بأن دار الأمر بين غير الحرمة من الأحكام.

(3) الجار والمجرور متعلق بقوله: «الحمل» و«الضمير المجرور» يرجع إلى قوله: «مورد».

(4) سواء كان مرجحاً داخلياً أم خارجياً مضمونياً.

(5) وهي التي ذكرها في القسم الثاني من المرجحات الخارجية، أعني:

ترجح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولا له (1)، لحكومة (2) أخبار التخيير على جميعها (3)، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين (4).

تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية

نعم يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقة المستلزمة للتوقف عند التعارض (5).

لكن ليس هذا من الترجيح في شيء (6).

نعم لو قيل بالتخدير في تعارضها من باب تنقيح المناط (7) كان الترجيح في مورد الأصل، والترجح في مورد الدوران بين الحظر والإباحة، والترجح في مورد الدوران بين الحرمة وغيرها.

(1) بل من حيث كونه حكما ظاهريا يرجع إليه مع فرض عدم الدليل في المسألة.

(2) تعليل لقوله: «و لا يلتفت إلى المرجحات الثلاث...».

(3) لأنها تقتضي حجية الدليل الذي يختار، و معه لا يرجع إلى المرجحات الثلاثة، لأنها لو تمت مختصة بصورة عدم الحجة.

(4) يعني: مع عدم النص.

(5) تقدم في أوائل الكلام في المتكافئين أن الأصل في المتعارضين تساقط و التوقف من غير فرق بين السببية و الطريقة.

(6) بل تكون الأمور المذكورة مرجعا بعد تساقط الدليل من المتعارضين، لا مرجحا لأحد هما، كما هو محل الكلام.

(7) إذ بدونه لا وجه للبناء على التخيير في غير الأخبار مع اختصاص أداته -لو تمت- بها.

حكمها حكم الخبرين لكن فيه تأمل، كما (1) في إجراء الترجيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجح فيها بأقسام المرجحات، مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنشول من حيث أنه خبر (2) فيشمله حكمه فهو، وإن فقيه تأمل.

لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة، لأن الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصح للفقيه دعوى حججته من حيث أنه ظن مخصوص سوى الإجماع المنشول بخبر الواحد (3)، فإن قيل بحجيتها (4) فإنما هي من باب مطلق الظن، ولا ريب أن المرجع في (1) يعني: كالتأمل في إجراء المرجحات المتقدمة في تعارض غير الأخبار من الأدلة الظنية لدعوى تنقیح المناط.

(2) بناء على أن نقل الإجماع يرجع إلى نقل قول الإمام عليه السلام.

(3) وأما الشهرة فلا يعقل فيها فرض التعارض، نعم يشكل الأمر في ظواهر الكتاب لو تعارضت فيما بينها أو تعارضت مع غيرها، كالخبر.

نعم لا إشكال في عدم جريان المرجح السندي فيها. كما تقدم من المصنف قدس سره عدم جريان المرجح الجهي، وعرفت الإشكال فيه. كما أن المرجح الخارجي يمكن فرضه فيبني الكلام فيه على ما يأتي الكلام فيه من عموم دليل الترجح لغير الخبر.

فلاحظ.

(4) يعني: بحجية الطرق الظنية غير الخبر.

ص: 478

تعارض الإمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى تساقط المعارضين (1) إن ارتفع الظن من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظن عنه.

وأما الإجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلالة من حيث الظهور جار فيه لا محالة (2). واما الترجيح من حيث الصدور أو جهة الصدور فالظاهر أنه كذلك (وإن (3) قلنا بخروجه) عن الخبر عرفا (4)، فلا (1) هذا إنما يتم بناء على اختصاص دليل الانسداد بثبات حجية الظن الشخصي بالمسألة الفرعية، أما بناء على عمومه للظن بالطريق -كما هو مختار المصنف قدس سره- فيمكن فرض تعارض الطريقين مع عدم إفادتهما الظن الشخصي، كما لعله يظهر بالتأمل.

(2) كأنه لأن مرجع حجية الإجماع المنقول إلى حجية ظاهر كلام ناقله، فيلحقه حكم سائر الظواهر من حيث استحکام التعارض والجمع العرفي وغيرها.

لكن لا- يبعد اختصاص أكثر أحكام تعارض الظاهرات بما إذا صدرت من متكلم واحد أو ما هو بمنزلته، كالآئمة عليهم السلام الذي حديثهم واحد لا- يتحمل الاختلاف فيه، ولا يجري مع تعدد المتكلم واحتمال الاختلاف بينهم كما في المقام، فلا يجب حمل كلام بعضهم على بعض، لكونه أظهر، بل يتبع الناء على التعارض، ولذا لا يظن من أحد البناء على الجمع بالشخص ونحوه في البينتين المعارضين.

بل لا يبعد عدم جريان ذلك مع وحدة المتكلم إذا أحتمل عدوله واختلاف رأيه، فيكون البناء على النسخ أولى من الجمع العرفي في كثير من الموارد. فلاحظ.

(إن) هنا وصلية.

(4) لاختصاص الخبر عرفا بما يتعارف من نقل كلام الإمام عليه السلام عند الرواة،

يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار، وإن (1) شمله لفظ النبأ من آية النبأ لعموم (2) التعليل المستفاد من قوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ» و قوله: «لَانَ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ» فإن خصوص المورد لا يخصصه (3).

ومن هنا يصح إجراء جميع الترجيح المقررة في الخبرين في الإجماعين ولا-يشمل مثل نقل الإجماع، خصوصاً إذا كان مرجع نقل الإجماع إلى نقل رأي الإمام عن حدس لا عن حس.

(1) هنا وصلية وقد أشار بهذا إلى وجه القول بحجية الإجماع المتنقول، وإن سبق منه قدس سرّه في مبحث الإجماع المتنقول الإشكال فيه.

(2) تعليل لقوله: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ...».

(3) هذا موقف على إلغاء خصوصية مورد التعليل عرفاً، بحيث يكون ظاهر الكلام أن ترجيح الخبرين بذلك من حيث كونهما حجتين، لا لخصوصيتهمما، وهو غير ظاهر، و عموم التعليل ممنوع، فإن (الجمع) لما كان محلى باللام فحمله على العهد يارادة خصوص الخبر من بين المتعارضين لولم يكن أقرب من حمله على مطلق الحجة فلا أقل من كونه المتيقن منها.

كما أن قوله: «الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ» لما لم يمكن حمله على عمومه لاستلزماته كون مخالفة العامة من الحجج، فلا بد من حمله على خصوص ترجيح أحد المتعارضين، والمتيقن منه تعارض الخبرين. هذا مع أنه تقدم في مبحث التعدي عن المرجحات المنصوصة الكلام في استفاده العموم من التعليل. فراجع.

ثم إن المرجح الجهي في الإجماع المتنقول إن كان راجعاً إلى كون نقل الإجماع من ناقله ليس لبيان الواقع بل لتقيية ونحوها فلا مجال له مع العلم بكون الناقل في مقام بيان الواقع. وإن كان راجعاً إلى كون كلام الإمام ليس لبيان الواقع فلا مجال له مع كون المتنقول رأي الإمام عليه السلام لا كلامه أو فعله أو تقريره إذ لا موضوع للتقيية ونحوها في الرأي.

المنقولين، بل غيرهما من الإمارات التي يفرض حجيتها من باب الظن الخاص.

و مما ذكرنا يظهر حال الخبر مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة (١) لو وجد.

والحمد لله على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب الترجيح رجح الله ما نرجوه التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السينات بجاه (محمد وآلها السادة السادات عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى أعدائهم أشد العتاب وأسوأ العقوبات أمين أمين).

(١) فإنه وإن خرج عن أخبار العلاج، لاختصاصها بتعارض الخبرين، إلا أنه يصح إجراء أحكامها فيه بناء على عموم التعليل المدعى. وقد عرفت الإشكال فيه. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

انتهى الكلام هنا في تعقيب ما ذكره المصنف قدس سره في مبحث التعادل والترجيح.

وبه تم ما قصدناه من شرح هذا الكتاب والحمد لله على تسهيل ذلك و تيسيره، و له الشكر.

و كان الفراغ من ذلك بيد مؤلفه الفقير (محمد سعيد) عفي عنه نجل العلامة الحجة السيد (محمد علي) الطباطبائي الحكيم دامت برకاته أول ليلة الأحد ليلة الثلاثاء من شهر ربیع الأول سنة ألف و ثلاثة و اثننتين و تسعين للهجرة النبوية على صاحبها و آلها أفضل الصلوات و أزكي التحيات. و كان ذلك في النجف الأشرف ببركة صاحب الحرم المشرف -عليه أفضل الصلاة والسلام- الذي نسأل الله سبحانه أن لا يحرمنا من بركات مجاورته مشهده، وأن يوفقنا لأداء حقوق مجاورته.

كما نسأل الله سبحانه أن يجعل هذه الأوراق مورد نفع لإخواننا المؤمنين من

وقد فرغنا من تسويد هذا الكتاب الذي صنفه العالم الرباني الفاضل الصمداني ناشر علم الأصول في الأطاف و مروج الفروع في الأكتاف جناب الشيخ المرتضى أعلى الله مقامه. وطبع في دار طباعة الباستان في تبريز.

طلبة علوم أهل البيت عليهم السلام، وأن يتقبل ذلك بقبول حسن، إنه أفضل مأمول وأكرم مسئول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً وباطناً.

كما انتهى تبييضه بعد تجديد النظر فيه ييمني مؤلفه الفقير صباح الجمعة الثاني من شهر محرم الحرام سنة ألف و ثلاثة و ثلثمائة و تسعين للهجرة النبوية على صاحبها وآلها آلاف الصلاة و التحية، في النجف الأشرف على مشرفه الصلاة و السلام و الحمد من البدء و الختام و به الاعتصام.

ص: 482

خاتمة

شروط العمل بالاستصحاب:

شروط بقاء الموضوع 6

الدليل على هذا الشرط 7

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع 8

هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟ 9

الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع 16

ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:

العقل 17

لسان الدليل 18

العرف 19

كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف 23

الفرق بين نجس العين والمتتجس عند الاستحالة 24

الإشكال في هذا الفرق 24

عدم الفرق بناءً على كون المحكم نظر العرف 26

مراتب التغير والأحكام مختلفة 28

معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء» 30

ص: 483

الدليل على اعتبار هذا الشرط 33

قاعدة اليقين والشك الساري 34

تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعدة(اليقين)34

دفع التوهם المذكور و توضيح مناطق قاعدة الاستصحاب و قاعدة اليقين 35

عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه السلام:«فليمض على يقينه»36

عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضا 41

اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب 43

هل يوجد مدرك لقاعدة(اليقين)غير هذه الخبر؟47

لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث و البقاء معا 47

قاعدة اليقين

ضعف الاستدلال بأصلية الصحة في الاعتقاد 48

تفصيل كاشف الغطاء قدس سره 49

لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث 49

لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المتربة سابقا 50

اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع 52

حكومة الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب 52

معنى الحكومة 53

احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص 55

ضعف هذا الاحتمال 55

المسامحة فيما جعله الفاضل التونسي قدس سره من شرائط الاستصحاب 58

ما أورده المحقق القمي قدس سره على الفاضل التونسي قدس سره و المناقشة فيه 59

المراد من (الأدلة الاجتهادية) و (الأصول) 61

تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً 62

ص: 484

وفي مقامات:

المقام الأول: عدم معارضته الاستصحاب لبعض الأماكن، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقدم (اليد) على الاستصحاب والاستدلال عليه 67

الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت (اليد) بالإقرار 68

(اليد) على تقدير كونها من الأصول مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأماكن 70

تقدير البينة على (اليد) والوجه في ذلك 71

المسألة الثانية: تقدم قاعدة (الفراغ والتجاوز) على الاستصحاب والاستدلال عليه 73

أخبار قاعدة التجاوز 75

الأخبار العامة 75

الأخبار الخاصة 77

تنقيح مضمون الأخبار المذكورة 78

ما هو المراد من (الشك في الشيء؟)؟ 79

ما هو المراد من (محل الشيء المشكوك فيه)؟ 83

هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟ 86

عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير 89

الأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ 90

عدم صحة التفصيل بين الصلاة والوضوء 92

عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث 94

مستند الخروج 94

ظاهر رواية ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة 95

الإشكال في ظاهر ذيل الرواية 96

عدم غرابة فرض الوضوء فعلاً واحداً 98

هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟ 100

ص: 485

معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل 104

التفصيل بين الوضوء ونحوه وبين غيره 107

هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟ 110

المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة 114

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعمداً 117

المسألة الثالثة: أصلالة الصحة من الأصول المجمع عليها بين المسلمين 119

مدرك أصلالة الصحة 119

الاستدلال بالأيات والمناقشة فيه 120

الاستدلال بالأخبار 121

المناقشة في دلالة الأخبار 122

مما يؤيد عدم الدلالة أيضاً 123

الاستدلال بالإجماع القولي 125

الاستدلال بالإجماع العملي 125

الاستدلال بالعقل 126

هل يحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟ 129

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية 129

ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل 130

الإشكال في المسألة المذكورة 131

هل يعتبر في جريان أصلالة الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟ 134

كلام المحقق الثاني قدس سره في باب الضمان وغيره من أبواب الفقه 134

كلام العالمة قدس سرّه في القواعد 135

الأقوى التعميم وعدم اعتبار استكمال الأركان 137

المناقشة فيما ذكره المحقق الثاني قدس سرّه 138

صحة كل شيء بحسبه وباعتبار آثار نفسه 141

ص: 486

اعتبار إحراز أصل العمل في أصالة الصحة 147

الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة 148

توجيهه الفرق 149

عدم جواز الأخذ باللوازم في أصالة الصحة 152

وجه تقديم أصالة الصحة على استصحاب الفساد 154

اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصالة الصحة على الاستصحابات الموضوعية 155

التحقيق في المسألة 155

أصالة الصحة في الأقوال 161

أصالة الصحة في الاعتقادات 164

المقام الثاني: تعارض الاستصحاب مع القرعة

تقدّم الاستصحاب على القرعة 167

تعارض القرعة مع سائر الأصول 167

المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العملية

تقدّم الاستصحاب وغيره من الأدلة والأصول على أصالة البراءة 173

حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»¹⁷⁷

الإشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية 181

ورود الاستصحاب على قاعدة الاستغلال 184

ورود الاستصحاب على قاعدة التخيير 186

تعارض الاستصحابين

أقسام الاستصحابين المتعارضين 187

القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر 189

تقدّم الاستصحاب السببي والدليل عليه 189

ص: 487

الدليل الأول 189

الدليل الثاني 190

الدليل الثالث 198

عدم تمامية الدليل الثالث 199

الدليل الرابع 200

لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي 201

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح 201

ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة 203

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين (السببي و المسببي) 206

عدم صحة الجمع 206

دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي 208

المناقشة في دعوى الإجماع 209

القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث 210

هنا دعويان:

عدم الترجح لأحد الاستصحابين 212

الدليل على عدم الترجح 212

أن الحكم هو النساقط دون التخيير والدليل عليه 214

لو ترتب أثر شرعي على كلا المستصحابين 224

لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر 226

خاتمة في التعادل والتراجيح

التعارض لغة و اصطلاحا 233

عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية 234

ورود الأدلة على الأصول العقلية 236

حكومة الأدلة على الأصول الشرعية 236

ص: 488

- الفرق بين الحكومة والشخص 240
- الشمرة بين الشخص والحكومة 242
- جريان الورود والحكومة في الأصول اللغوية أيضاً 243
- عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين 247
- الكلام في قاعدة أولوية الجمع على الطرح 248
- كلام ابن أبي جمهور قدس سره في عوالي اللالي 249
- ما استدل به على هذه القاعدة 249
- عدم إمكان العمل بهذه القاعدة 251
- عدم الدليل على هذه القاعدة 251
- دليل آخر على عدم كلية هذه القاعدة 258
- مخالفة هذه القاعدة للإجماع 258
- رجوع إلى كلام عوالي اللالي 259
- أقسام الجمع 260
- تعارض الظاهرين 261
- لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر 261
- لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر 262
- تفصيل في الظاهرين المتعارضين 265
- ما فرعه الشهيد الثاني قدس سره على قاعدة الجمع 265
- إمكان الجمع بين البيانات بالتبسيط 268
- عدم إمكان الجمع بالتبسيط في تعارض الأخبار 268

الجمع بين البيانات في حقوق الناس 271

الأصل في تعارض البيانات هي القرعة 272

ص: 489

الكلام في أحكام التعارض في مقامين:

المقام الأول: في المتكافئين

ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟ 275

كلام السيد المجاهد قدس سرّه في أن مقتضى الأصل هو التساقط 276

المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد قدس سرّه 278

الأصل عدم التساقط و الدليل عليه 280

مقتضى الأصل التخيير بناء على السببية 282

مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقة 284

مقتضى الأخبار عدم التساقط 285

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟ 285

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير 286

أخبار التوقف والجواب عنها 290

لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفقاء 293

لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير 296

هل التخيير بدوي أو استمراري؟ 297

مختر المصنف قدس سرّه التخيير البدوي 297

حكم التعادل في الإمارات المنصوبة في غير الأحكام 299

لا بد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين 301

المقام الثاني: في الترجيح

تعريف الترجيح 305

و هنا مقامات:

المقام الأول: وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه 306

المناقشة في وجوب الترجيح 310

الجواب عن المناقشة 310

عدم اندراج المسألة في مسألة (دوران الأمر بين التعين والتخيير) 311

ص: 490

الأصل وجوب العمل بالمرجح بل ما يحتمل كونه مرجحا 316

استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه 317

ضعف القول بعدم وجوب الترجح وضعف دليله 318

أضيقية دليله الآخر 318

جواب العالمة قدس سره عن هذا الدليل 318

المناقشة في جواب العالمة قدس سره 319

حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر قدس سره 319

المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سره 320

المقام الثاني: الأخبار العلاجية:

مقبولة عمر ابن حنظلة 322

ظهور المقبولة في وجوب الترجح بالمرجحات 324

بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة 325

عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة 327

مرفوعة زراراة 328

رواية الصدق 329

رواية القطب الرواندي 329

رواية الحسين بن السري 330

رواية الحسن بن الجهم 330

رواية محمد بن عبد الله 330

رواية سماعة بن مهران 330

رواية المعلى ابن خنيس 331

رواية الحسين ابن المختار 331

رواية أبي عمرو الكناني 331

رواية محمد بن مسلم 332

ص: 491

رواية داود بن فرقد 333

علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع:

الموضع الأول: علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة و مرفوعة زرارة 334

الموضع الثاني 338

الموضع الثالث 339

الموضع الرابع 340

الموضع الخامس 341

المقام الثالث: في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة 343

التعدي عن المرجحات المنصوصة 343

حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح 343

كلام الشيخ الكليني في ديبياجة الكافي 344

توضيح كلام الشيخ الكليني 345

كلام المحدث البحرياني 346

المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني 346

عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة 347

ما يمكن أن يستفاد منه هذا المطلب 347

المقام الرابع: في بيان المرجحات 354

أصناف المرجحات 354

المرجحات الداخلية 356

تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه 357

ظاهر كلام الشيخ الطوسي قدس سره خلاف ذلك 358

كلام الشيخ قدس سره في الاستبصار 358

كلام الشيخ قدس سره في العدة 359

ظهور كلام المحدث البحرياني قدس سره في ذلك أيضا 361

ص: 492

يلوح ذلك من المحقق القمي قدس سرّه أيضاً 361

المناقشة فيما ذكروه قدس سرّهم 361

مراجع التعارض بين النص والظاهر 362

الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصريف في كل واحد منها 363

تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح 369

تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح انحصر الترجح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر 369

ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض الأصحاب 371

كلام الوحيد البهبهاني قدس سرّه 373

المناقشة فيما أفاده الوحيد البهبهاني قدس سرّه 373

المراجحات في الدلالة 375

الأظهرية قد تكون بمحاجحة خصوص المتعارضين وقد تكون بمحاجحة نوعهما 375

ترجح التخصيص على النسخ 377

الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالمخصصات المتأخرة 379

الأوجه في دفع الإشكال 381

ترجح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم 385

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق 387

تقديم الجملة الغائية على الشرطية، و الشرطية على الوصفية 388

ترجح كل الاحتمالات على النسخ 389

تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشة فيه 391

تعارض الصنفين المختلفين في الظهور 391

بيان انقلاب النسبة 393

التعارض بين أزيد من دليلين 393

إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة 393

لو كانت النسبة العموم من وجه 393

لو كانت النسبة عموما مطلقا 394

ص: 493

دفع التوهّم المذكور 395

كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة 400

نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية 406

إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة 408

المرجحات غير الدلالية 412

المرجحات السنديّة 414

العدالة 414

الأدلة 414

الأصدقية 414

علو السند 415

المسنديّة 415

تعدد الراوي 416

أعلاه طریق التحمل 416

المرجحات المتتية 418

الفصاحة 418

الأفضحية 418

استقامة المتن 418

المرجحات الجهوية 420

التحقّيّة وغيرها من المصالح 420

الترجيح بمخالفة العامة 420

الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة: 421

الوجه الأول 421

الوجه الثاني: الرشد في خالفهم 422

الوجه الثالث: حسن المخالفة 423

ص: 494

الوجه الرابع: كون المواقف تقية 423

ضعف الوجه الأول 424

ضعف الوجه الثالث 425

تعين الوجه الثاني أو الرابع 425

الإشكال على الوجه الثاني 426

الإشكال على الوجه الرابع 427

توجيهه الوجه الثاني 427

توجيهه الوجه الرابع 428

تلخيص ما ذكرنا 431

بقي في المقام أمور:

الأول: حمل موارد التقية على التورية 433

الثاني: ما أفاده المحدث البحرياني في منشأ التقية 434

المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني 435

منشأ اختلاف الروايات 436

إرادة المحامل و التأويلات البعيدة في الأخبار 436

الثالث: أنواع التقية 439

الرابع: الملائكة في مرتجحة التقية 441

لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة 443

الخامس: مرتبة المرجح الجهي 445

تقدّم المرجح الصدورى على الجهي 445

المرجحات الخارجية 449

وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يكون غير معتبر في نفسه 449

شهرة أحد الخبرين 449

كون الراوي أفقه 450

ص: 495

مخالفة أحد الخبرين للعامية 450

كل أمارة مستقلة غير معترضة 450

الدليل على هذا النحو من المرجح 450

الترجح بما ورد الممنوع عن العمل به كالمقياس 454

مرتبة هذا المرجح بالنسبة للمرجحات الأخرى 456

القسم الثاني: ما يكون معتبرا في نفسه:

الترجح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه 459

صور مخالفة ظاهر الكتاب: 460

الصورة الأولى 460

الصورة الثانية 463

الصورة الثالثة 463

مرتبة هذا المرجح 464

الإشكال في مقبولة ابن حنظلة 465

الجواب عن الإشكال 467

الترجح بما لا يكون معاذدا لأحد الخبرين 468

الترجح بموافقة الأصل 468

الإشكال في الترجح بالأصول 468

ما استدل به على تقديم الموفق للأصل ومناقشته 470

تعارض المقرر والناقل 471

تعارض المبيح والحاظر 472

ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة؟ 472

كلام الشيخ الطوسي في ذلك 472

الاستدلال لترجمة الحظر 473

رجوع إلى كلام الشيخ الطوسي 473

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاصل والمبيع 474

ص: 496

لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب 475

الحق هو التخيير في هذا المورد 475

تعارض غير الخبرين من الأدلة الظننية 477

المحتويات 483

ص: 497

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

